

نيل الأوطار

شرح

مستقى الأخبار

سيد هاروت سيد الأفيار

تأليف

الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر البقاع

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

الجزء الخامس

الطبعة الأخيرة

طبعة المطبع والنشر

المطبعة والنشر مطبعتي الباب الحلي والادبي

بمؤسسة دار الجليل وشركة - طابعا

تَغَيَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا

(حديث صحيح)

بَيْعُ الْبُرْنُسِ

أبواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له

باب ما يجتنبه من اللباس

١ - (عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : سئِلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ : لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلَا العِمَامَةَ ، وَلَا الْبُرْنُسَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وِرْسٌ ، وَلَا زَعْفَرَانٌ ، وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأحمدَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ ، وَذَكَرَ مَعْنَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارِقُطِيِّ « أَنْ رَجُلًا نَادَى فِي الْمَسْجِدِ : مَاذَا يَتْرِكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ » .)

(قوله ما يلبس المحرم؟ قال لا يلبس الخ) قال النووي : قال العلماء : هذا الجواب من بديع الكلام ، لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به . وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال : لا يلبس كلنا : أي ويلبس ما سواه . قال البيضاوي : سئل عما يلبس فأجاب : بما ليس يلبس ، ليدل بالإلزام من طريق المفهوم على ما يجوز ، وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر . وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم المعارض في الإحرام المحتاج إلى بيانه ، إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب ، وكان الالتئام السؤال عما لا يلبس . وقال غيره : هذا شبه الأسلوب الحكيم ، ويقرب منه قوله تعالى - يسألونك ماذا ينفقون ؟ قل ما أنفقتم - الخ ، فعدل عن جنس المنفق وهو المشغول عنه إلى جنس المنفق عليه لأنه الأهم . قال ابن دقيق العيد : يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل به المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ، ولا يشترط المطابقة انتهى . وهذا كله مبنى على الرواية التي فيها السؤال عن اللبس . وأما على رواية الدارقطني المذكورة

فليس من الأسلوب الحكيم ، وقد رواها كذلك أبو عوانة ، قال في الفتح : وهي شاذة ، وأخرجه أحد وأبو عوانة وابن حبان في صحيحهما بلفظ « أن رجلا قال : يا رسول الله ما يختبئ المحرم من الثياب ؟ » وأخرجه أيضا أحمد بلفظ « ما يترك » وقد أجمعوا على أن هذا مختص بالرجل فلا يلحق به المرأة . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ذلك ، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس ، وسألت الكلام على ذلك . وقوله « لا يلبس » بالرفع على الخبر الذي في معنى النهي ، وروى بالجزم على النهي : قال عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وقد نبه بالقميص على كل محيط ، وبالعمائم والبرانس على غيره ، وبالخفاف على كل ساتر (قوله ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران) الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة : نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به . قال ابن العربي : ليس الورس من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب ، وظاهر قوله « مسه » تحريم ما صبغ كله أو بعضه ، ولكنه لا بد عند الجمهور من أن يكون للمصبوغ رائحة ، فإن ذهب جاز لبسه خلافا للمالك (قوله إلا أن لا يجيد نعلين) في لفظ للبخاري زيادة حسنة بها يرتبط ذكر النعلين بما قبلهما وهي « وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين » . وفيه دليل على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين ، وهو قول الجمهور . وعن بعض الشافعية جوازهم ، والمراد بالوجدان : القدرة على التحصيل (قوله قليقظهما حتى يكونا أسفل من الكعبين) هما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم ، وقد تقدم الخلاف في ذلك ، وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين ، وعن الحنفية تجب ، وتعقب بأنها لو كانت واجبة لبينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه وقت الحاجة ، وتأخير البيان عنه لا يجوز . واستدل به على أن القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافا للمشهور عن أحد فإنه أجاز لبسهما من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتي . وأجاب عنه الجمهور بأن حمل المطلق على المقيد واجب وهو من القائلين به ، وقد تقدم التنبيه على هذا في باب منع ما يصنع من أراد الإحرام ، ويأتي تمام الكلام عليه في شرح حديث ابن عباس .

٠ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازِينَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالترمذي وصححه . وفي رواية قال « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينتهي النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « وَكَتَلَهِنَّ بَعْدَ ذَلِكَ

مَا اسْتَبَتُّ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصِّمًا ، أَوْ خَزَا ، أَوْ حَلِيًّا ، أَوْ سَرَاوِيلًا ،
أَوْ قَمِيصًا .

الريادة التي ذكرها أبو داود أخرجهما أيضا الحاكم والبيهقي (قوله لانتقب المرأة) نقل
البيهقي عن الحاكم عن أبي علي الحافظ أن قوله « لانتقب » من قول ابن عمر أدرج في الخبر
وقال صاحب الإمام : هذا يحتاج إلى دليل . وقد حكى ابن المنذر الخلاف هل هو من قول
ابن عمر أو من حديثه ؟ وقد رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفا . وله طرق
في البخاري موصولة ومعلقة ، والانتقاب : لبس غطاء لوجه فيه نقبان على العينين تنظر
المرأة منهما . وقال في الفتح : النقاب : الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت الحاجب
(قوله ولا تلبس القفازين) بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاي : ما تلبس المرأة
في يديها فيغطي أصابعها وكفها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه ، وهو اليد كانخف للرجل
(قوله وما مس الورس الخ) تقدم الكلام عليه في شرح الحديث الذي قبله (قوله وتلبس
بعد ذلك ما أحببت الخ) ظاهره جواز لبس ما عدا ما اشتمل عليه الحديث من غير فرق
بين الخيط وغيره والمصبوغ وغيره . وقد خالف مالك في المعصفر فقال بكرهته ، ومنع
منه أبو حنيفة ومحمد وشبهاه بالمورس والمزعفر ، والحديث يرد ذلك . واختلف أيضا
العلماء في لبس النقاب ، فنهى الجمهور وأجازته الحنفية ، وهو رواية عند انشافية
والمالكية ، وهو مردود بنص الحديث . قال في الفتح : ولم يختلفوا في منعها من ستر
وجهها وكفها بما سوى النقاب والقفازين (قوله أو حليا) بفتح الحاء وإسكان اللام وبضم
الحاء مع كسر اللام وتشديد الياء لغتان قرئ بهما في السبع ، وهو ما تتحلى به المرأة من
جلجل وسوار ، وتزين به من ذهب أو فضة أو غير ذلك .

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
« مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ
سَرَاوِيلًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ : مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ
نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، مَتَّقْ عَلَيْهِ . فِي رِوَايَةٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
أَنَّ أبا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسْهَا ،
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ خُفَّيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا ، قُلْتُ : وَلَمْ يَقُلْ :

لِيَقْطَعَهُمَا ؟ قَالَ لَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَهَذَا بِظَاهِرِهِ نَاسِخَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِقَطْعِ الْخُفَّيْنِ لِأَنَّهُ قَالَ بِعَرَاقَاتٍ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ كَمَا سَبَقَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالِدَارَقُطْنِي .

(قوله فليابس خفين) تمسك بهذا الإطلاق أحمد ، فأجاز للمحرم لبس الخف والسراويل للذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ، ويلزمه الفدية عندهم إذا لبس شيئاً منهما على حاله لقوله في حديث ابن عمر المتقدم (فليقطعهما) فيحمل المطلق على المقيد ، ويلحق التظير بالتظير . قال ابن قدامة : الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف . قال في الفتوح : والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد ؛ واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة . وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقاً ، ومثله عن مالك . والحديثان المذكوران في الباب يردان عليهما ، ومن أجاز لبس السراويل على حاله تيده بأن لا يكون على حالة لو فتقه لكان إزاراً ، لأنه في تلك الحال يكون واجداً للإزار كما قال الحافظ . وقد أجاب الخاتبة على الحديث الذي احتج به الجمهور على وجوب القطع بأجوبة منها دعوى النسخ كما ذكر المصنف ، لأن حديث ابن عمر كان بالمدينة قبل الإحرام وحديث ابن عباس كان بعراق كما حكى ذلك الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري . وأجاب الشافعي في الأم عن هذا فقال : كلاهما صادق حافظ ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك فيها أو قالها فلم ينقلها عنه بعض رواة اهـ . وسلك بعضهم طريقة الترجيح بين الحديثين . قال ابن الجوزي حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعها ، وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه . ورد بأنه لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة . وعورض بأنه اختلف في حديث ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً . قال الحافظ : ولا يرتاب أحد من المحدّثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس ، لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد ، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم ، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر ابن زيد عنه حتى قال الأصيلي : إنه شيخ مصري لا يعرف ، كذا قال : وهو شيخ معروف موصوف بالنفقه عند الأئمة . واستدل بعضهم بقياس الخف على السراويل في ترك القطع . ورد بأنه مصادم للنص فهو فاسد الاعتبار . واحتج بعضهم بقول عطاء : إن القطع فساد والله لا يحب الفساد . ورد بأن الفساد إنما يكون فيما نهى عنه الشارع لافياً أذن فيه بل أوجبه وقال ابن الجوزي : يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لاعلى الاشتراط عملاً بالحديثين ،

ولا يخفى أنه متكلف ، والحق أنه لاتعارض بين مطلق ومقيد لإمكان الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد ، والجمع ما أمكن هو الواجب فلا يصار إلى الترجيح ، ولو جاز المصير إلى الترجيح لأمكن ترجيح المطلق بأنه ثابت من حديث ابن عباس وجابر كما في الباب ، ورواية الاثنين أرجح من رواية واحد .

• - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ الرَّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ ، فَذَا حَازُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٦ - (وَعَنْ سَالِمٍ « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ، يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ الْخُفَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ ، ثُمَّ حَدَّثْتُهُ حَدِيثَ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

الحديث الأول أخرجه ابن خزيمة ، وقال في القلب : من يزيد بن أبي زياد ، ولكن ورد من وجه آخر ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه ، وصححه الحاكم . قال المنذرى : قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث ، وذكر الخطابي أن الشافعي علق القول فيه ، يعنى على صحته ، ويزيد بن أبي زياد المذكور قد أخرج له مسلم في الخلاصة عن الذهبي أنه صدوق . وقد أعل الحديث أيضا بأنه من رواية مجاهد عن عائشة . وقد ذكر يحيى بن سعيد القطان وابن معين أنه لم يسمع منها . وقال أبو حاتم الرازى : مجاهد عن عائشة مرسل . وقد احتج البخارى ومسلم فى صحيحهما بأحاديث من رواية مجاهد عن عائشة . والحديث الثانى فى إسناده محمد بن إسحق ، وفيه مقال مشهور قد قدمنا ذكره فى أول الشرح ولكنه لم يعنن (قوله فاذا حازوا بنا) فى نسخ المصنف هكذا « فاذا حازوا بنا » ولفظ أبى داود « فاذا جازوا بنا » بالزى مكان الذال . وفى التلخيص وغيره « فاذا حازونا » (قوله جلبابها) أى ملحفها (قوله من رأسها) تمسك به أحمد فقال : إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق رأسها . واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فانها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ، لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقا كالعورة لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصبب البشرة ، هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم . وظاهر الحديث خلافه لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من

إصابة البشرية فلو كان التجاني شرطاً لبيته صلى الله عليه وآله وسلم (قوله كان يقطع الخفين للمرأة) لمعوم حديث ابن عمر المتقدم ، فان ظاهره شيوع الرجل والمرأة لولا هذا الحديث والإجماع المتقدم (قوله فترك ذلك) يعنى رجع عن فتواه : وفيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تلبس الخفين بغير قطع .

باب ما يصنع من أحرم في قميص

١ - (عَنْ بَعْلَى بِنِ أُمِّيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَّصِمٌ بِطِيبٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَصَمَّخَ بِطِيبٍ ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ سَاعَةً ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَقَالَ : أَيُّنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفَا ، فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ : أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي الْعُمْرَةِ كُلَّ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ « وَهُوَ مُتَّصِمٌ بِالْخُلُقِ » وَفِي رِوَايَةِ الْأَبِي دَاوُدَ « فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اخْلَعْ جُبَّتَكَ فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ » .

(قوله جاءه رجل) ذكر ابن فتحون عن تفسير الطرطوسي أن اسمه عطاء بن منية فيكون أخوا يعلى بن منية لأنه يقال له يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي أمه ، وقيل جدته . وقال ابن الملقن : يجوز أن يكون هذا الرجل عمرو بن سواد ، وذكر الطحاوي أن الرجل هو يعلى بن أمية الراوي (قوله ثم سرى عنه) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة : أى كشف عنه (قوله الذى بك) هو أعمم من أن يكون بثوبه أو ببدنه ، ولكن ظاهر قوله « وأما الجبة الخ » أنه أراد الطيب الكائن في البدن (قوله ثم اصنع في العمرة كل ما تصنع في حجك) فيه دليل على أنهم كانوا يعرفون أعمال الحج . قال ابن العربي : كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويحبتون الطيب في الإحرام إذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن حجراهما واحد . وقال ابن المنير : قوله « واصنع » معناه اترك ، لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة ، وهي أن الترك فعل . وأما قول ابن بطلال : أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر ، لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال ، فان في الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده . قال النووي كما قال ابن بطلال وزاد : ويستثنى من الأعمال ما يختص به الحج . وقال الباجي : المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلق لأنه صرح له بهما فلم يبق إلا القدية كذا قال ، ولا وجه لهذا الحصر لأنه قد ثبت عند مسلم

والنساء في هذا الحديث بلفظ « ما كنت صانعا في حجك ؟ فقال : انزع عني هذه الثياب واعسل عني هذا الخلق ، فقال : ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك » قال الإسماعيلي : ليس في حديث الباب أن الخلق كان على الثوب ، وإنما فيه أن الرجل كان متضمخا ، وقوله « اغسل الطيب الذي بك » يوضح أن الطيب لم يكن على ثوبه وإنما كان على بدنه ، ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الإحرام . واستدل بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن . وأجاب الجمهور عنه بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة وهي في سنة ثمان بلا خلاف ، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدها عند إحرامهما ، وكان ذلك في حجة الوداع وهي سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر ، وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلق لامطلق الطيب ، فلعلّ علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران ، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرّم . وقد أجاب المصنف بهذا كما سيأتي ، وقد تقدم الكلام على ما يجوز من الطيب للمحرّم وما لا يجوز في باب ما يصنع من أراد الإحرام . وقد استدل بهذا الحديث على أن المحرم ينزع ما عليه من الخيط من قميص أو غيره ، ولا يلزمه عند الجمهور تمزيقه ولا شقه وقال النخعي والشعبي : لا ينزعه من قبل رأسه لثلا يصير مغطيا لرأسه ، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما ، وعن عليّ نحوه ، وكذا عن الحسن وأبي قلابة . ورواية أبي داود المذكورة في الباب تردّ عليهم . واستدلّ بالحديث أيضا على أن من أصاب طيبا في إحرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه ، ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى : وظاهره أن اللبس جهلا لا يوجب الفدية . وقد احتجّ من منع من استدامة الطيب وإنما وجهه أنه أمره بغسله لكراهة التزعفر للرجل لالكونه محرما متطيبا انتهى . وقال مالك : إن طال ذلك عليه لزمه دم . وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية : يجب مطلقا .

باب تظلل المحرم من الحر أو غيره والنهي عن تغطية الرأس

١ - (عَنْ أُمِّ الْخُصَّيْنِ قَالَتْ « حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ وَأَحَدَهُمَا آخِذًا بِحِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرَ رَافِعًا ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ » فِي رِوَايَةٍ « حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَادِعِ ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَأْسِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَأْسَهُ وَالْآخَرَ رَافِعًا ثَوْبَهُ »

على رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم يظله من الشمس، رواه أحمد ومسلم.

٢ - (وعن ابن عباس « أن رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ، ولا تجمروا وجهه ولا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً ، رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ») .

(قوله يستره من الحر . وكذا قوله يظله من الشمس) فيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقال مالك وأحمد : لا يجوز والحديث يرد عليهما . وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لا يكاد يدوم ، فهو كما أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده فإن فعل لزمته الفدية عند مالك وأحمد ، وأجمعوا على أنه لو قعدت خيمة أو سقف جاز . وقد احتج لمالك وأحمد على منع التظليل بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر « أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم وقد استظل بينه وبين الشمس ، فقال : أضح لمن أحرمت له » وبما أخرجه البيهقي أيضاً بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعاً « ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه » وقوله « أضح » بالضاد المعجمة وكذا يضحى ، والمراد : أبرز للضحى ، قال الله تعالى - وأنت لا تنظماً فيها ولا تضحى - ويجاب بأن قول ابن عمر لاحق فيهِ ، وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفاً لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظليل ووجوب الكشف ، لأن غاية ما فيه أنه أفضل ، على أنه يبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يفعل المفضول ويدع الأفضل في مقام التبليغ (قوله اغسلوه بماء وسدر) قد تقدم الكلام على هذا في كتاب الجنائز وساقه المصنف ههنا للاستلال به على أنه لا يجوز للمحرم تغطية رأسه ووجهه لأن التعليل بقوله « فإنه يبعث ملبياً » يدل على أن العلة للإحرام . قال النووي : أما تخمير الرأس في حق المحرم حتى فجمع على تخميره . وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة : هو كراسه . وقال الشافعي والجمهور : للإحرام في وجهه وله تغطيته ، وإنما يجب كشف الوجه في حق المرأة والحديث حجة عليهم ، وهكذا الكلام في المحرم الميت لا يجوز تغطية رأسه عند الشافعي وأحمد وإسحق وموافقهم ، وكذلك لا يجوز أن يلبس الخيط لظاهر قوله « فإنه يبعث ملبياً » وخالف في ذلك مالك والأوزاعي وأبو حنيفة فقالوا : يجوز تغطية رأسه وإلباسه الخيط ، والحديث يرد عليهم . وأما تغطية وجه من مات محرماً فيجوز عند من قال بتحريم تغطية رأسه . وتأولوا هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهاً ، إنما ذلك

حماية للرأس ، فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ، وهذا تأويل لا يلجئ إليه ملجئ ، والكلام على بقية أطراف الحديث قد تقدم في الجناز .

باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة

٦ - (عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ « اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ ») .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا ، فَحَالَ كِفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَتَحَرَّ هَدْيَهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِيُوفًا ، وَلَا يُقِيمَ إِلَّا مَا أَحَبُّوا ، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَمْرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيشٍ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْمُحَضَّرِ تَحَرَّ هَدْيِهِ حَيْثُ أُحْضِرَ) .

(قوله إلا في القراب) بكسر القاف : هو وعاء يجعل فيه راكب البعير سيفه مغمدا . ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في الرحل ، وإنما وقعت المقاضاة بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبينهم على أن يكون سلاح النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه في القرايات لوجهين ذكرهما أهل العلم : الأول أن لا يظهر منه حال دخوله دخول المغالبيين القاهرين له . والثاني أنها إذا عرضت فتنة أو غيرها يكون في الاستعداد للقتال بالسلاح صعوبة ، قاله أبو إسحق السبيعي . وفي الحديثين دليل على جواز حمل السلاح بمكة للعدو والضرورة ، لكن بشرط أن يكون في القراب كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فيخصص بهذين الحديثين عموم حديث جابر عند مسلم قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحمل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح » فيكون هذا النهي فيما عدا من حمله للحاجة والضرورة ، وإلى هذا ذهب الجماهير من أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة ، فان كانت حاجة جاز . قال : وهذا مذهب الشافعي ومالك وعطاء . قال : وكرهه الحسن البصري تمسكا بهذا الحديث ، يعني حديث النهي . قال : وشذء عكرمة فقال : إذا احتاج إليه حمله وعلية القدية ، ولعله أراد إذا كان محرما ولبس المغفر أو الدرع ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة انتهى . والحق ما ذهب إليه الجمهور لأن فيه الجمع بين الأحاديث ، وهكذا

يخصر بحديثي الباب عموم قول ابن عمر المتقدم في كتاب العيد وأدخلت السلاح الحرم ولم يدخل السلاح الحرم ، فيكون مراده لم يكن السلاح يدخل الحرم لغير حاجة إلا للحاجة فإنه قد دخل به صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة كما في دخوله يوم الفتح هو وأصحابه ودخوله صلى الله عليه وآله وسلم للعمرة كما في حديثي الباب اللذين أحدهما من رواية ابن عمر .

باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته

١ - (في حديث ابنِ عمرَ « ولا ثوبٌ مَسَّهُ وِرْسٌ ولا زعفرانٌ » ، وقال في المُحْرِمِ الَّذِي ماتَ « لا تُحَنِّطُوهُ ») .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَيَّامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالمُسْلِمِ وَالنَّسَائِي وَأَبِي دَاوُدَ « كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ») .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَتَنُضِّمُ دُجِيَاهُنَا بِالْمِسْكِ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، فَإِذَا عَرَقَتْ لِأَحَدِنَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا ، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَنْهَانَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آدَمَنَ بَزِيَّتٍ غَيْرِ مَقْتَتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْعَرَفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرَقْدِ السَّنْجَبِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بِحَيْثِي بِنُ سَعِيدِ بْنِ فَرَقْدِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ) .

حديث ابن عمر تقدم في باب ما يجتنبه المحرم من اللباس . وقوله « لا تحنطوه » تقدم في باب تطيب بدن الميت من كتاب الجنائز . وحديث عائشة الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري وإسناده رواه ثقات إلا الحسين بن الجنيد شيخ أبي داود ، وقد قال النسائي : لا بأس به . وقال ابن حبان في الثقات : مستقيم الأمر فيما يروى . وحديث ابن عمر في إسناده المتال الذي أشار إليه الترمذي ، ومن عدا فارقدا فيهم ثقات (قوله كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ)

قد تقدم الكلام على هذا تفسيراً وحكماً في باب ما يصنع من أراد الإحرام ، وجزمنا هنالك بأنه الحقّ أنه يحرم على المحرم ابتداء الطيب لاستمراره (قوله فنضمده) بنسخ الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة : أى نلطخ (قوله بالسكّ) بضم السين المهملة وتشديد الكاف : وهو نوع من الطيب معروف (قوله فإذا عرقت) بكسر الراء (قوله ولا ينهانا) سكوتة صلى الله عليه وآله وسلم يدلّ على الجواز لأنه لا يسكت على باطل (قوله غير عفتت) قال في القاموس : زيت ممتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة ، وفيه دليل على جواز الأدهان بالزيت الذي لم يخلط بشيء من الطيب . وقد قال ابن المنذر إنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه وحيته . قال : وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه ، وفوقوا بين الطيب والزيت في هذا ، وقد تقدم مثل هذا النقل عن ابن المنذر ، والكلام على هذا الباب قد مرّ فلا نعيده .

باب النهي عن أخذ الشعر إلا لعذر وبيان فديته

١ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ « كَانَ بِي أَذَى مِنْ رَأْسِي ، فَحَمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ يُتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجَنَهِ ، فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى ، أَسْتَجِدُّ شَاةً ؟ قُلْتُ لَا ، فَتَنَزَلَتِ الْآيَةُ - فَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَ - قَالَ : هُوَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ إطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَتَى عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ كَانَ هَوَامٌ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ ؟ فَقُلْتُ أَجَلٌ ، قَالَ : فَاحْلِقْنِي وَأَذْبَحْ شَاةً ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدَّقِي بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ « فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : احْلِقِي رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمِي سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَيْبٍ ، أَوْ انْسُكِي شَاةً ، فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ » .)

(قوله ما كنت أرى أن الجهد) بضم الهمة : أى أظنّ ، والجهد بالفتح : المشقة • قال النووي : والضم لغة في المشقة أيضا ، وكذا حكاه القاضى عياض عن ابن دريد • وقال صاحب المغنى بالضم : الطاقة ، وبالفتح : الكلفة فيتعين الفتح هنا (قوله قد بلغ منك

ما أرى) بفتح الهمزة من الرواية (قوله نصف صاع) في رواية عن شعبة « نصف صاع طعام » وفي أخرى عن أبي ليلى « نصف صاع من زبيب » وفي رواية عن شعبة « نصف صاع حنطة » قال ابن حزم : لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد . قال في الفتح : المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث « نصف صاع من طعام » والاختلاف عليه في كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرف الرواة وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم . وقد أخرجه أبو داود وفي إسناده محمد بن إسحق وهو حجة في المغازي لافي الأحكام إذا خالف ، والمحفوظ رواية التمر ، وقد وقع الجزم بما عند مسلم وغيره من طريق أبي قلابة كما وقع في الباب حيث قال « أو تصدق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين » ولم يختلف على أبي قلابة . وكذا أخرجه الطبراني من طريق الشعبي عن كعب وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الأصبهاني ، ومن طريق شعبة وداود عن الشعبي عن كعب ، وكذا في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني ، وعرف بذلك قوة من قال : لافرق في ذلك بين التمر والحنطة ، وأن الواجب ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع (قوله وهوام رأسك) الهوام بتشديد الميم جمع هامة : وهي ما يدب من الأحناش ، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالبا إذا طال عهده بالتنظيف ، وقد وقع في كثير من الروايات أنها القمل (قوله فراقا) الفرق : ثلاثة أصع كما وقع عند الطبراني من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة فقال فيه : قال سفيان : والفرق : ثلاثة أصع ، وفيه إشعار بأن تفسير الفرق مدرج لكنه مقتضى الروايات الأخر كما في رواية سليمان بن قرم عن ابن الأصبهاني عند أحمد بلفظ « لكل مسكين نصف صاع » وفي رواية يحيى بن جعدة عند أحمد أيضا « أو أطعم ستة مساكين مدين » (قوله أو انسك شاة) لاختلاف بين العلماء أن النسك المذكور في الآية هو شاة ، لكنه يعكس عليه ما أخرجه أبو داود عن كعب « أنه أصابه أذى فحلق رأسه ، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يهدى بقرة » وفي رواية للطبراني « فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يفتدى فافتدى ببقرة » وكذا لعبد بن حميد وسعيد بن منصور . قال الحافظ : وقد عارض هذه الروايات ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة ، وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن أبي هريرة « أن كعبا ذبح شاة لأذى كان أصابه » وهذا أصوب من الذي قبله . واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار قال : أخذ كعب بأرفع الكفارات ولم يخالف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما أمر به من ذبح الشاة ، بل وافق وزاد ، وتعقبه الحافظ بأن الحديث الدليل على الزيادة لم يثبت .

باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُعَيْنَةَ قَالَ « اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلِحَى جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .)

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَابْنُ خَرِيبٍ « اِحْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لِحَى الْجَمَلِ » .)

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ « أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَةَ ابْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسْوَرَةُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ؛ قَالَ : فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يَسْتُرُ يَثُوبَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ . يَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، قَالَ : فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ : اصْبُبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ، فَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) .

(قوله وهو محرم) زاد في رواية للبخاري بعد قوله « محرم » لفظ « صائم » (قوله بلحى جمل) بفتح اللام وحكى كسرهما وسكون المهملة وفتح الجيم والميم : موضع بطريق مكة كما وقع مينا في الرواية الثانية . وذكر البكري في معجمه : أنه الموضع الذي يقال له بئر جمل ، وقال غيره : هو عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا . وهم من ظن أن المراد به لحي الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم . وجزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع (قوله في وسط) بفتح المهملة : أى متوسطة وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين . قال الليث : كانت هذه الحجامة في فاس الرأس . قال النووي : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام ، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور ، وكرهها مالك . وعن الحسن فيها الفدية ، وإن لم يقطع شعرا ، فإن كان لضرورة جاز قطع الشعر ونجبت الفدية ، وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس . وقال الداودي :

إذا أمكن مسك الحاجم بغير حلق لم يجز الحلق : واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ، ولا فدية عليه في شيء من ذلك (قوله بالأبواء) أى وهما نازلان بها ، وفي رواية « بالعرج » بفتح أوله وإسكان ثانيه : قرية جامعة قريبة من الأبواء (قوله بين القرنين) أى قرنى البئر (قوله أرسلنى إليك ابن عباس النخ) قال ابن عبد البر : الظاهر أن ابن عباس كان عنده في ذلك نص من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذه عن أبي أيوب أو عن غيره ، ولهذا قال عبد الله بن حنين لأبي أيوب يسألك : كيف كان يغسل رأسه ؟ ولم يقل : هل كان يغسل رأسه أولاً ؟ على حسب ما وقع فيه اختلاف المسور وابن عباس (قوله فطأطأه) أى أزاله عن رأسه . وفي رواية للبخارى « جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه » (قوله لإنسان) قال الحافظ : لم أقف على اسمه (قوله فقال هكذا رأيته صلى الله عليه وآله وسلم يفعل) زاد في رواية للبخارى « فرجعت إليهما فأخبرتهما » فقال المسور لابن عباس : لأماريك أبدا : أى لأبجاذلك . والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم وتغطية الرأس باليد حاله . قال ابن المنذر أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة . واختلفوا فيما عدا ذلك . وروى مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام . وروى عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء . وللحديث فوائد ليس هذا موضع ذكرها .

باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطئه

١ - (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَتَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يَنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَتَيْسَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ « وَلَا يَخْطُبُ ») .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ ، فَقَالَ : لَا تَتَزَوَّجَهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ، حَتَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ « أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، بَعْنَى رَجُلًا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَالِدَارَقُطْنِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ ») .

مِيمُونَةٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَالبُخَارِيُّ (تَزْوِجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِيمُونَةٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَاتَتْ بِمِسْرَفٍ) .

٥ - (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَهَمِّ عَنِ مِيمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا ، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا ، وَمَاتَتْ بِمِسْرَفٍ فَدَفَنَاهَا فِي الظِّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَلَقِظْتُهُمَا تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، قَالَ : وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَاتُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَلَقِظْتُهُ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي وَتَحْنُ حَلَالَانِ بِمِسْرَفٍ) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مِيمُونَةَ حَلَالًا ، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَايَةُ صَاحِبِ القِصَّةِ وَالتَّفْسِيرِ فِيهَا أَوْلَى لِأَنَّهُ أُخْبِرُ وَأَعْرِفُ بِهَا ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ : وَهِيَ ابْنَةُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ « تَزَوَّجَ مِيمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ») .

حديث ابن عمر في إسناده أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق : وحديث أبي رافع قال الترمذي : حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة . قال : وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو حلال » . رواه مالك مرسلًا . وقول سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى ، وفي إسناده رجل مجهول (قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح) الأول بفتح الياء وكسر الكاف : أى لا يتزوج لنفسه والثانى بضم الياء وكسر الكاف : أى لا يتزوج امرأة بولاية ولا وكالة فى مدة الإحرام . قال العسكرى : ومن فتح الكاف من الثانى فقد صحف (قوله ولا يخطب) أى لا يخطب المرأة وهو طلب زواجها . وقيل لا يكون خطيبا فى النكاح بين يدي العقد ، والظاهر الأول (قوله تزوج ميمونة وهو محرم) أجيب عن هذا بأنه مخالف لرواية أكثر الصحابة ، ولم يروه كذلك إلا ابن عباس كما قال عياض ، ولكنه متعقب بأنه قد صحح من رواية عائشة وأبي هريرة نحوه كما صرح بذلك فى الفتح . وأجيب ثانيا بأنه تزوجها فى أرض الحرم وهو حلال ، فأطلق ابن عباس على من فى الحرم أنه محرم وهو بعيد . وأجيب ثالثا بالمعارضة برواية ميمونة نفسها وهى صاحبة القصة . وكذلك برواية أبي رافع وهو السفير وهما أخبر بذلك كما قال المصنف وغيره ، ولكنه يعارض هذا المرجح أن ابن عباس روايته مثبتة وهى أولى من النافية . ويجاب بأن

رواية ميمونة وأبي رافع أيضا مثبتة لوقوع عقد النكاح والنبي صلى الله عليه وآله وسلم حلال . وأجيب رابعاً بأن غاية حديث ابن عباس أنه حكاية فعل وهي لاتعارض صريح القول ، أعنى النهي عن أن ينكح المحرم أو ينكح ، ولكن هذا إنما يصادر إليه عند تعذر الجمع وهو ممكن ههنا على فرض أن رواية ابن عباس أرجح من رواية غيره ، وذلك بأن يجعل فعله صلى الله عليه وآله وسلم مخصصاً له من عموم ذلك القول كما تقرر في الأصول إذا فرض تأخر الفعل عن القول ، فإن فرض تقدمه ففيه الخلاف المشهور في الأصول في جواز تخصيص العام المتأخر بالخاص المتقدم كما هو المذهب الحق ، أو جعل العام المتأخر ناسخاً كما ذهب إليه البعض . إذا تقرر هذا فالحق أنه يحرم أن يتزوج المحرم أو يزوجه غيره كما ذهب إليه الجمهور . وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء . وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار . وظاهر النهي عدم الفرق بين من يزوجه غيره بالولاية الخاصة أو العامة كالسلطان والقاضي . وقال بعض الشافعية والإمام يحيى : إنه يجوز أن يزوجه المحرم بالولاية العامة وهو تخصيص لعموم النص بلا تخصيص (قوله بسرف) بفتح المهمله وكسر الراء : موضع معروف (قوله في الظلة) بضم الظاء وتشديد اللام : كل ما أظل من الشمس (قوله التي بنى بها فيها) أي التي زفت إليه فيها (قوله وهم ابن عباس) هذا هو أحد الأجوبة التي أجاب بها الجمهور عن حديث ابن عباس :

٧ - (وَعَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ ، فَقَالُوا : يَنْفُدَانِ لِيُوجَّهِيهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ ، قَالَ عَلِيٌّ : فَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَقَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ») .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمَنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَّ بَدَنَةً » وَالْجَمِيعُ لِمَا لِكَ فِي الْمَوْطَأِ)

أثر عمر وعلي وأبي هريرة هو في الموطأ كما قال المصنف ، ولكنه ذكره بلاغا عنهم ، وأسند البيهقي من حديث عطاء عن عمر وفيه لإرسال . ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر وهو منقطع . وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا عنه وعن علي ، وهو منقطع أيضا بين الحكم وبينه . وأثر ابن عباس رواه البيهقي من طريق أبي بشر عن رجل من بني عبد الدار عنه ، وفيه أن أبا بشر قال : لقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له ، فقال : هكذا كان ابن عباس يقول : وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد أنه سئل عن رجل وامرأة حاجين وقع

عليها قبل الإفاضة ، فقال : ليحجا قابلا : وعن ابن عمرو بن العاص عند الدار قطنى
والحاكم والبيهقى نحو قول ابن عمر : وقد روى نحو هذه الآثار مرفوعا عند أبى داود
فى المراسيل من طريق يزيد بن نعيم « أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسألا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : اقضيا نسكا واهديا هديا » قال الحافظ : رجاله
ثقات مع إرساله . ورواه ابن وهب فى موطنه من طريق سعيد بن المسيب مرسلا ، وأثر
على المذكور فى الباب فى التفرق أخرج نحوه البيهقى عن ابن عباس موقوفا : وروى ابن
وهب فى موطنه عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا نحوه ، وفيه ابن طيبة ، وهو عند
أبى داود فى المراسيل بسند معضل (قوله حتى يقضيا حجهما) استدلل به من قال : إنه
يجب المضى فى فاسد الحج وهم الأكثر . وقال داود : لا يجب كالصلاة (قوله ثم عليهما
حج قابل) استدلل به من قال : إنه يجب قضاء الحج الذى فسد وهم الجمهور (قوله والهدى)
تمسك به من قال : إن كفارة الوطء شاة لأنها أقل ما يصدق عليه الهدى ، وهو مروى عن
أبى حنيفة والناصر ، ويدل على ما قلناه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « واهديا هديا »
كما فى مرسل أبى داود المذكور . وذهب الجمهور إلى أنها تجب بدنة على الزوج وبدنة على
الزوجة ، وتجب بدنة الزوجة على الزوج إذا كانت مكروهة لامطواعة . وقال أبو حنيفة
ومحمد : على الزوج مطلقا . وقال الشافعى فى أحد قولييه : عليهما هدى واحد لظاهر الخبر
والأثر . وقال الإمام يحيى : بدنة المرأة عليها إذا لم يفصل الدليل (قوله تفرقا حتى يقضيا
حجهما) فيه دليل على مشروعية التفرق . وقد حكى ذلك فى البحر عن على وابن عباس
وعثمان والعترة وأكثر الفقهاء . واختلفوا هل هو واجب أم لا ؟ فذهب أكثر العترة وعطاء
ومالك والشافعى فى أحد قولييه إلى الوجوب . وذهب الإمام يحيى والشافعى فى أحد قولييه
إلى الندب : وقال أبو حنيفة : لا يجب ولا يندب :

واعلم أنه ليس فى الباب من المرفوع ما تقوم به الحجة ، والموقوف ليس بحجة ، فمن
لم يزل المرسل ولا رأى حجية أقوال الصحابة فهو فى سعة عن التزام هذه الأحكام ، وله
فى ذلك سلف صالح كداود الظاهرى :

باب تحريم قتل الصيد وضمائه بنظيره

قال الله تعالى - فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ
مِّنكُمْ - الآية .

١ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فِي الصَّبْعِ بِصَيْبِهِ الْمُحْرِمِ كَبَشًا وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ)

الحديث أخرجه أيضا بقية أهل السنن وابن حبان وأحمد والحاكم في المستدرک : قال الترمذی : سألتهم البخاری فصححه ، وكذا صححه عبد الحق ، وقد أعل بالوقف ، وقال البيهقی : هو حديث جيد تقوم به الحجة ، ورواه عن جابر عن عمرو وقال : لأراه إلا رفعه . ورواه الشافعی موقوفاً وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطني ، ورواه من وجه آخر هو والحاكم مرفوعاً . وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقی . قال البيهقی : روى موقوفاً عن ابن عباس ، والآية الكريمة أصل أصيل في وجوب الجزاء على من قتل صيداً وهو محرم ، ويكون الجزاء مماثلاً للمقتول ، ويرجع في ذلك إلى حكم عدلين كما ذهب إليه مالك وهو ظاهر الآية ، وقيل إنه لا يرجع إلى حكم العدلين إلا فيما لا مثل له . وأما فيما له مثل فيرجع فيه إلى ما حكم به السلف وإلا يحكم فيه السلف رجع إلى ما حكم به عدلان : واختلفوا في أي شيء تعتبر المماثلة ، فقيل في الشكل أو الفعل ، وقيل في القيمة . والحديث يدل على أن الضبع صيد وأن فيه كبشا .

٢ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ « أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي أُجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثَغْرَةِ ثَدْيَةَ ، فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُخْرِمَانِ ، فَمَاذَا تَرَى ؟ » فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ يَجْنِيهِ : تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ ، قَالَ : فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَتْرٍ ، قَوْلُ الرَّجُلِ وَهُوَ يَقُولُ : هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَنْطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَنِّي حَتَّى دَعَا رَجُلًا فَحَكَمَ مَعَهُ ، فَسَمِعَ عُمَرَ قَوْلَ الرَّجُلِ ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ فَقَالَ لَا ، فَقَالَ : هَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي ؟ فَقَالَ لَا ، فَقَالَ : لَوْ أُخْبِرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْبَلِغِ الْكَتَبَةِ ، وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ « رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ) :

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنْ عُمَرَ قَضَى فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَتْرٍ ، وَفِي الْأَرْتَبِ بِعَتَاقٍ ، وَفِي الْبِرْبُوعِ بِجَمْرَةَ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ) :

٤ - (وَعَنْ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فِي الضَّبْعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبْشٌ ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ » وَفِي الْأَرْتَبِ عَتَاقٌ ، وَفِي الْبِرْبُوعِ جَمْرَةٌ ، قَالَ : وَالْجَمْرَةُ : النَّبِيُّ قَدْ ارْتَعَتْ » رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ : قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : الْأَجْلَحُ ثِقَةٌ . وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : صَدُوقٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَا يُحْتَجَّ بِحَدِيثِهِ) :

الأثر الأول رواه مالك في الموطأ عن عبد الملك بن قريب عن محمد بن سيرين ، وعبد الملك ابن قريب هو الأصمعي وهو ثقة ، والأثر الثاني لم يذكر مالك في الموطأ قوله عن جابر ، بل رواه عن أبي الزبير ، أن عمر بن الخطاب قضى في الضبيع الخ ، وأخرجه أيضا الشافعي بسند صحيح عن عمر ، وأخرج البيهقي عن ابن عباس أنه قضى في الأرنب بعناق . وروى عنه الشافعي من طريق الضحاك ، أنه قضى في الأرنب بشاة ، وأخرج البيهقي عن ابن مسعود ، أنه قضى في اليربوع بجفرة ، ورواه الشافعي عنه من طريق مجاهد ، وروى أبو يعلى عن عمر وقال : لأراه إلا رفعه أنه حكم في الضبيع بشاة وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع جفرة وفي الظبي كبش . وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر ، أنه قضى في الأرنب ببقرة ، وروى إبراهيم الحربي في الغريب عن ابن عباس ، أنه قضى في اليربوع بحمل ، والحمل ولد الضأن للذكر ، وحديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وأبو يعلى وقالوا : عن جابر عن عمر رفعه ، وأما الدارقطني فرواه من طريق إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه . وكذلك الحاكم ، ورواه الشافعي عن مالك عن أبي الزبير موقوفا على جابر ، وصحح وقفه الدارقطني من هذا الوجه كما سلف في أول الباب (قوله فحكما عليه بعنز) قد وافقهما على ذلك علي وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابن الزبير ، وكذلك وافقوا عمر في إيجاب عناق في الأرنب ، وجفرة في اليربوع كما حكى ذلك المهدي في البحر عنهم ، وهو موافق لما في حديث جابر المرفوع المذكور في الباب ، إلا في الظبي فإنه أوجب فيه شاة ، ولكنها قد تطلق الشاة على المعز : قال في القاموس : الشاة : الواحدة من الغنم للذكر والأنثى ، أو يكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش انتهى (قوله جفرة) الجفرة بفتح الجيم : هي الأنثى من ولد الضأن التي بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها ، والعنز : بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي : الأنثى من المعز ، الجمع أعنز وعنوز وعناز .

باب منع المحرم من أكل لحم الصيد إلا إذا لم يصند لأجله ولا أعان عليه

١ - (عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جِثَامَةَ « أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِييًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ يَوْدَانَ قَرَدَةٌ عَلَيْهِ ؛ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالْأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ تَلَمَّ حِمَارًا وَحَشِيًّا .)

٢ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَدْكِرُهُ « كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ تَلْمِ صَيْدٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »)

وَهُوَ حَرَامٌ ؟ فَقَالَ : أَهْدَى لَهُ عَضُوٌّ مِنْ تَلْمٍ صَيْدَ فَرْدَهُ وَقَالَ : إِنَّا
لَأَنَا كُلُّهُ إِنَّا حَرَمٌ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ » ؛

(قوله حراما وجهها) هكذا رواية مالك ، ولم تختلف عنه الرواة في ذلك ، وتابعه على ذلك عامة الرواة عن الزهري ، وخالفهم ابن عيينة فقال « لحم حمار وحش » كما وقع في الرواية الأخيرة ، وبين الحميدي أنه كان يقول « حمار وحش » ثم صار يقول « لحم حمار وحش » فدل على اضطرابه فيه . قال في الفتح : وقد توبع على قوله « لحم حمار وحش » من أوجه فيها مقال ، ثم ساقها ؛ ولكنه يقوى ما رواه ابن عيينة حديث ابن عباس المذكور في الباب . وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن ابن عباس أن الذي أهده الصعب ابن جثامة لحم حمار . وأخرجه مسلم أيضا من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد فقال تارة حمار وحش ، وتارة شق حمار (قوله بالأبواء) بفتح الهزرة وسكون الموحدة وبالمد : جبل من أعمال الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة ، قيل سمى بالأبواء لوبائه ، وقيل لأن السيول تنبؤوه : أي تحله (قوله أو بودان) شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال آخره نون : موضع بقرب الجحفة (قوله فردة) انفقت الروايات كلها على أنه رده عليه كما قال الحافظ إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية أن « الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة ، فأكل منه وأكل القوم » قال البيهقي : إن كان هذا محفوظا حمل على أنه رده الحى وقبل اللحم : قال الحافظ : وفي هذا الجمع نظر ، فان الطرق كلها محفوظة ، فلعله رده حيا لكونه صيد لأجله ، ورد اللحم تارة لذلك ، وقبله أخرى حيث لم يصد لأجله ، وقد قال الشافعي في الأم : إن كان الصعب أهدى له حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حيا ، وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون قد علم أنه صيد له انتهى . ويحتمل أن يكون القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية في وقت آخر وهو وقت رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم من مكة إلى المدينة . قال القرطبي : يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مندبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقدمه له ، فن قال أهدى حمارا ، أراد بتمامه مندبوحا لاحيا ، ومن قال لحم حمار أراد ، تقدمه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ويحتمل أن يكون من قال حمارا أطلق وأراد بعضه مجازا ؛ ويحتمل أنه أهده له حيا ، فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضه منه ظانا أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملة فأعلمه بامتناعه أن يحكم الجزء من الصيد حكم الكل ، وبالجمع مهما أمكن أولى من توهم بعض الروايات (قوله إنما لم نرده عليك) قال في الفتح : قال القاضي عياض : ضبطناه في الروايات بفتح الدال ، وأبى ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا : الصواب أنه بضم

الدال ، لأن المضاعف من المجزوم يرعى فيه الواو التي توجهها ضمة الهاء بعدها . قال :
وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب في التصحيح ، نعم تعقبوه عليه بأنه ضعيف وأجازوا فيه
الكسر وهو أضعف الأوجه ، وهي لغة حكاها الأخفش عن بني عقيل ، وإذا وليه ضمير
المؤنث نحو ردتها فالفتح لازم اتفاقاً ، كذا قال النووي . ووقع في رواية الكشميني
« لم تردده » بفك الإدغام وضم الأولى وسكون الثانية ولا إشكال فيه (قوله إلا أنا حرم)
زاد النسائي « لاناكل الصيد » وفي حديث ابن عباس « إنا لاناكله إنا حرم » وقد استدل
بهذا من قال بتحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً ، لأنه اقتصر في التعليل على
كونه محرماً ، فدلّ على أنه سبب الامتناع خاصة ، وهو قول عليّ وابن عباس وابن عمر
والليث والثوري وإسحق والهادوية : واستدلوا أيضاً بعموم قوله تعالى - وحرّم عليكم صيد
البر - ولكنه يعارض ذلك حديث طلحة وحديث البهزي وحديث أبي قتادة ، وسأني هذه
الأحاديث : وقال الكوفيون وطائفة من السلف : إنه يجوز للمحرم أكل لحم الصيد مطلقاً
وتمسكوا بالأحاديث التي سأني ، وكلا المذهبين يستلزم اطراح بعض الأحاديث الصحيحة
بلا موجب . والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الأحاديث المختلفة ، فقالوا :
أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للحرم ، وأحاديث الرد
محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم . قالوا : والسبب في الاقتصار على الإحرام عند
الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرماً ، فاقصر على
تبيين الشرط الأصلي وسكت عما عداه فلم يدلّ على نفيه ، ويؤيد هذا الجمع حديث
جابر الآتي .

٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ « النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِبَيْضِ
النَّعَامِ فَمَقَالَ : إِنَّا قَوْمٌ حُرْمٌ ، أَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحَلِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي
طَلْحَةَ قَالَ : « كُنْتُ مَعَ طَلْحَةَ وَتَحْنُ حُرْمٌ ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَيْرٌ وَطَلْحَةَ رَاقِدٌ ،
فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْ ، فَكَلَّمَا اسْتَيْمِظَ طَلْحَةَ وَقَوَّ
مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ : أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث عليّ أخرجه أيضاً البزار ، وفي إسناده عليّ بن زيد وفيه كلام وقد وثق ، وبقيّة
رجال الصحيح ، وهو حديث طويل هذا طرف منه (قوله أطعموه أهل الحلّ)
لا بد من تقييد هذا الإطلاق بما سلف من اعتبار القصد بأن ذلك للمحرم ، فيحمل هذا على

أنه أخذ البيض قاصداً بأن ذلك لأجل الحرمين جمعاً بين الأدلة : وكذلك لا بد من تعييد حديث طلحة بأن لا يكون من أهدي لهم الطير صاده لأجلهم :

وقد اختلف فيما يلزم الحرم إذا أصاب بيضة نعام ؛ فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ؛ لأنه يجب فيها القيمة . وقال مالك في رواية عنه : قيمة عشر بدنة ؛ وقال الشافعي في رواية عنه : قيمة عشر النعامة . وقال الهادي : يجب فيها صوم يوم . واستدل من قال بأن الواجب القيمة بما أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من حديث كعب بن عجرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في بيض نعامة أصابه محرم بقيمته » وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وشيخه حسين بن عبد الله وهما ضعيفان . وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي المهزم وهو أضعف منهما . واستدل الهادي بما أخرجه الشافعي وأبو داود والدارقطني والبيهقي وحديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم » قال عبد الحق : لا يسند من وجه صحيح ، وفي إسناده أبي داود رجل لم يسم . وأخرج نحوه الدارقطني من حديث أبي هريرة وهو من طريق ابن جريج عن أبي الزناد ولم يسمع منه كما قال أبو حاتم والدارقطني (قوله ابن عبد الله التيمي) كذا في نسخ المنتقى ، والصواب ابن عبيد الله مصغراً (قوله وفق من أكله) أي صوبه ، كذا في شرح مسلم ، ويحتمل أن يكون معناه دعا له بالتوفيق .

• - (وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَهْرٍ « أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي بَعْضِ وَادِي الرُّوحَاءِ وَجَدَ النَّاسُ حِمَارًا وَحَشَّ عَقِيرًا ، فَذَكَرُوهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَقْرُوهُ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُهُ ، فَأَيُّ الْبَهْرِيِّ وَكَانَ صَاحِبُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنَكُمْ هَذَا الْحِمَارُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ فِي الرِّفَاقِ وَهُمْ مُخْرِمُونَ ، قَالَ : ثُمَّ مَرَرْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْأَثَايَةِ إِذَا نَحْنُ بِظُلْمِي حَاقِفٍ فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخَيِّرَ النَّاسَ عَنَّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَمَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ) .

الحديث صححه ابن خزيمة وغيره كما قال في الفتح (قوله أقروه) أي اتركوه (قوله) فأمرو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر الخ (ينبغى أن يقيد هذا الإطلاق بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم أن البهري لم يصد له لأجلهم بقريئة حال أو مقال للجمع بين الأدلة كما تقدم (قوله في الرفاق) جمع رفقة (قوله بالأثاية) بضم الهمزة وكسرها بعدها

ناه مثلثة وبعد الألف تحمية : موضع بين الحرمين فيه مسجد لبوى أو بشر دون العرج : قال في القاموس : هو بضم الهمزة ويثلاث (قوله حاقف) قال في القاموس : الحاقف : الرابض في حقف من الرمل أو يكون منظوبا كالحقف وقد انحنى وتثنى في نومه وهو بين الحتوف انتهى (قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) إنما لم يأذن لمن معه بأكله لأمرين : أحدهما أنه حتى وهو لا يجوز للمحرم ذبح الصيد الحي . الثاني أن صاحبه الذي رماه قد صار أحق به فلا يجوز أكله إلا بإذنه ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم في حمار البهزي « أقرّوه حتى يأتي صاحبه » وفيه دليل على أنه يشرع للرئيس إذا رأى صيدا لا يقدر على حفظ نفسه بالهرب إما لضعف فيه أو لجنابة أصابته أن يأمر من يحفظه من أصحابه .

٦ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ « كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَانًا وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِييًا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُوذِّنُونِي ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ ، فَالْتَفَتُ فَأَبْصَرْتُهُ ، فَتَمَنُّتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَتَسَيْتُ السَّوْطَ وَالرَّمْحَ ، فَعَلَّتُ لَهُمْ : نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرَّمْحَ ، قَالُوا : وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ ، فَغَضِبْتُ فَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدِمَاتُ ، فَوَقَعُوا فِيهِ بِأَكْلُونَهُ ، ثُمَّ لَأْتَهُمْ شَكْوَى فِي أَكْلِهِمْ لِأَيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ ، فَرَحْنَا وَحَبَّاتُ الْعَضُدِ مَعِي ، فَأَذْرَكُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، فَتَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلْتُهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَكَتَبْتُهُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَلَهُمْ فِي رِوَايَةٍ « هُوَ حَلَالٌ فَكَلُّوهُ » ، وَلِلْمُسْلِمِ « هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ أَمْرَةٌ بِشَيْءٍ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَكَلُّوهُ » ، وَ لِلْبُخَارِيِّ « قَالَ : مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَةٌ أَنْ يُحْمِلَ حَلْسِيهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَكَلُّوْا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ») .

(قوله أمانا) بفتح الهمزة (قوله عام الحدِيثِيَّةِ) هذا هو الصواب ، ووقع في رواية للبخاري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج حاجا » وهو غلط كما قال الإمام علي ، فإن القصة كانت في العمرة . وقال الحافظ : لا غلط في ذلك بل هو من الحجاز الشائع ، وأيضا فالحج في الأصل القصد للبيت ، فكأنه قال خرج قاصدا للبيت ، ولهذا يقال للعمرة

الحلج الأصغر (قوله والله لانعينك) زاد أبو عوانة « إنا محرمون » وفيه دليل على أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد (قوله وخبأت) في رواية للبخارى « فحملنا ما بقي من لحم الأتان » (قوله فكلوه) صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب لأنها وقعت جواباً عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوُجعت على مقتضى السؤال (قوله قال منكم أحد الخ) في رواية للبخارى « قال أمنكم » بزيادة الهزرة . ولنظّم مسلم « هل منكم أحد أمره » فيه دليل على أن مجرد الأمر من المحرم للصائد بأن يحمل على الصيد والإشارة منه مما يوجب عدم الحل لمشاركته للصائد (قوله أن يحمل عليها أو أشار إليها) الضمير راجع إلى الأتان لأنه لا يطلق إلا على الأثني وهي مذكورة في رواية البخارى ، ولفظه « فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فزولنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنا كل لحم صيد ونحن محرمون ، فحملنا ما بقي من لحمها ، قال : منكم أحد أمره الخ » والروايات متفقة على إفراد الحمار بالروثية ، وأفادت هذه الرواية أن الحمار من جملة حمر وأن المقتول كان أتاناً : أي أثني لقوله « فعقر منها أتاناً » . والحديث فيه فوائد : منها أنه يحل للمحرم لحم ما يصيده الحلال إذا لم يكن صاده لأجله ولم يقع منه إعانة له ، وقد تقدم الخلاف في ذلك . ومنها أن مجرد محبة المحرم أن يقع من الحلال الصيد فيأكل منه غير تقادحة في إحرامه ولا في حل الأكل منه . ومنها أن عقر الصيد ذكاته ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى . ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالقرب منه

٧ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ « خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَكَمْ أَحْرِمَ ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُهُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْتُ أَنِّي كَمْ أَكَيْنُ أَحْرَمْتُ وَأَنِّي لِمَتَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَكَمْ يَأْكُلُ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَوْلَهُ « إِنِّي اصْطَدْتُهُ لَكَ » وَأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ، لِأَعْلَمَ أَحَدًا قَالَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ مَعْمَرٍ) .

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي وابن خزيمة ، وقد قال بمثل مقالة النيسابوري التي ذكرها المصنف ابن خزيمة والدارقطني والجوزقي . قال ابن خزيمة : إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم أكل من لحم ذلك الحمار من قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله ، فلما علم امتنع . وفيه نظر لأنه لو كان جراماً

عليه صلى الله عليه وآله وسلم ما أقره الله تعالى على الأكل حتى يعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله : ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز ، وإن الذى يحرم على المحرم إنما هو الذى يعلم أنه صيد من أجله : وأما إذا أتى بلحم لا يدرى لحم صيد أم لا ، وهذا صيد لأجله أم لا ؟ فحله على أصل الإباحة فلا يكون حراما عليه عند الأكل ، ولكنه يبعد هذا ما تقدم من أنه لم يبق إلا العضد . وقال البيهقي : هذه الزيادة غريبة ، يعنى قوله « إني اصطدته لك » قال : والذى فى الصحيحين أنه أكل منه : وقال النووى فى شرح المهذب : يحتمل أنه جرى لأبى قتادة فى تلك السفرة قصتان . قال ابن حزم : لا يشك أحد بأن أبا قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه ولأصحابه وهم محرّمون فلم يمنعهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أكله ، وكأنه يقول بأنه يحل صيد الحلال للمحرم مطلقا ، وهو أحد الأقوال السابقة . وقال ابن عبد البر : كان اصطيد أبى قتادة الحمار لنفسه ولأصحابه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجه أبا قتادة على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما عند اجتماعه بأصحابه ، لأن مخرجهم لم يكن واحدا . قال الأثرم : كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ويقولون : كيف جاز لأبى قتادة مجاوزة الميقات بلا إحرام ولا يدرون ما وجهه حتى رأيت مفسرا فى حديث عياض عن أبى سعيد قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأحرمنا ، فلما كان مكان كذا وكذا إذا نحن بأبى قتادة ، كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه فى شىء قد سماه » فذكر حديث الحمار الوحشى انتهى . والحديث من جملة أدلة الجمهور القائلين بأنه يحرم صيد الحلال على المحرم إذا صاده لأجله ، ويحل له إذا لم يصد لأجله ، ولهذا لما أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه صاده لأجله لم يأكل منه ، وأمر أصحابه بالأكل .

٨ (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْبَسُ)
الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى ، وهو من رواية عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاة المطلب عن جابر وعمرو مختلف فيه مع كونه من رجال الصحيحين ، ومولاة قال الترمذى : لا يعرف له سماع من جابر . قال فى موضع آخر : قال محمد : لا أعرف له سماعا من أحد من الصحابة إلا قوله : حدثنى من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رواه الشافعى عن عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر . ورواه الطبرانى عن عمرو عن المطلب عن أبى موسى ، وفى إسناده يوسف بن خالد السمى وهو متروك . ورواه الخطيب عن مالك

عن نافع عن ابن عمر ، وفي إسناده عثمان بن خالد الخزومي وهو ضعيف جدا : هذا الحديث صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ، ومقيد بقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وأبي قتادة ومخصص لعموم الآية المتقدمة .

باب صيد الحرم وشجره

- ١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا لِمُعَرَّفٍ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لِلْقَيْوَمِ وَالْبَيْوتِ ، فَقَالَ : إِلَّا الْإِذْخِرَ)
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ قَالَ : لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا تُحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمَنْشُدٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبَيْوتِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِلَّا الْإِذْخِرَ مُتَّفَقَ عَلَيْهِمَا . وَفِي لَقَطِ لَهُمْ « لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا » بَدَلَ قَوْلِهِ « لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ») :

(قوله لا يعضد شوكة) بضم أوله وسكون المهملة وفتح الضاد المعجمة : أى لا يقطع ، وفي رواية للبخارى « ولا يعضد بها شجرة » قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر النهي عنه بما ينبت الله تعالى من غير صنيع آدمي . فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه الجمهور على الجواز . وقال الشافعي : في الجميع الجزاء ، ورجحه ابن قدامة . واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول . فقال مالك : لأجزاء فيه بل يأثم . وقال عطاء : يستغفر . وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمته هدى . وقال الشافعي : في العظيمة بقرة ، وفيها دونها شاة . قال ابن العربي : اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم ، إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة ، كذا نقله أبو ثور عنه ، وأجاز أيضا أخذ الورق والتمر إذا كان لا يضرهما ولا يهلكهما ، وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما ، وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذى بطبعه فأشبهه الفواستق . ومنعه الجمهور لنبهه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما في حديث الباب . والقياس مصادم لهذا النص فهو فاسد الاعتبار ، وهو أيضا قياس غير صحيح لقيام الفارق ، فإن الفواستق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر . قال ابن قدامة : ولا بأس بالانفعا بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر من غير صنيع آدمي ولا بما يسقط

من الورق ، لص" عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا انتهى (قوله لا يمتلئ وخلاه) الخلاء بالخاء المعجمة مقصور ، وذكر ابن التين أنه وقع في رواية القابسي بالمد" : وهو الرطب من النبات ، واختلاؤه : قطعه واحتشاشه : واستدل" به على تحريم رعيه لكونه أشد" من الاحتشاش ، وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري ، وتخصيص" التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس وجواز اختلائه ، وهو أصح الوجهين للشافعية لأن اليابس كالصيد الميت : قال ابن قدامة : لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس : ويدل" عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة « ولا يمتش" حشيشها » قال : وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنتبه الناس في الحرم من بقل وزرع ومشوم ، فلا بأس برعيه واختلائه (قوله ولا ينفّر صيده) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة : قيل هو كناية عن الاصطياد ، وقيل على ظاهره . قال النووي : يحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه ، فإن نفره عصي تلف أولا ، وإن تلف في نفاه قبل سكونه ضمن وإلا فلا . قال : قال العلماء : يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإلتلاف بالأولى (قوله ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف) وكذلك قوله في الحديث الثاني « ولا تحل" ساقطها إلا لمنشد » يأتي الكلام على هذا في اللقطة إن شاء الله تعالى (قوله إلا الإذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة أيضا ، قال في الفتح : نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ، ينبت في السهل والحزن ، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدّون به الخلل بين البنات في القبور : ويجوز في قوله « إلا الإذخر » الرفع على البدل مما قبله والنصب على الاستثناء : واستدل" به على جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ، والكلام في ذلك معروف في الأصول . واستدل" به أيضا على جواز النسخ قبل الفعل ، وهو ليس بواضح كما قال الحافظ (قوله فانه للقيون) جمع قين : وهو الحدّاد (قوله لقبورنا وبيوتنا) قد سلف بيان الانتفاع به في القبور والبيوت : ٣ - (وَعَنْ عَطَاءٍ « أَنْ غُلَامًا مِنْ قُرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ ، فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يُفْدَى عَنْهُ بِشَاةٍ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

الأثر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبيهقي من طرق . وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم علي" عند الشافعي وابن عمر عند ابن أبي شيبة ، وعن عمر وعثمان عند الشافعي وابن أبي شيبة ، فهؤلاء قضى كل واحد منهم بشاة في الحمامة . وقد روى مثل ذلك عن جماعة من التابعين كعاصم بن عمر ، رواه عنه الشافعي والبيهقي وسعيد بن المسيب رواه عنه البيهقي ، وعن نافع بن عبد الحرث رواه عنه الشافعي ، وروى عن مالك أنه قال : في حمام الحرم بإبزاء ، وفي حمام الحلّ القيمة .

باب ما يقتل من الدواب في الحرم والإحرام

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْغُرَابِ ، وَالْحِدَاةِ ، وَالْعَقْرَبِ ، وَالْفَأْرَةَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ») .

٢ - «وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» ، «رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظِ «خَمْسٌ لِاجْتِنَاحِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ : الْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ» .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِثِّي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ «وَسُئِلَ مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ ، وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبِ ، وَالْحِدَاةِ ، وَالْغُرَابِ ، وَالْحَيَّةِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ» .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ وَالْحَيَّةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْغُرَابُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث ابن عباس أورده في التلخيص وسكت عنه : وأخرجه أيضا البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس (قوله خمس) ذكر الخمس يفيد بمفهومه نفي هذا الحكم عن غيرها ، ولكنه ليس بحجة عند الأكثر ، وعلى تقدير اعتباره فيمكن أن يكون قاله صلى الله عليه وآله وسلم أولا ، ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس تشترك معها في ذلك الحكم ، فقد ورد زيادة الحية وهي سادسة كما في حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود وحديث ابن عباس المذكورة في الباب . وزاد أبو داود من حديث أبي سعيد السبع العادي . وزاد ابن خزيمة وابن المنذر من حديث أبي هريرة الذئب والنمر فصارت سعا . قال في الفتح : لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوى للكلب العقور . قال : ووقع ذكر الذئب في حديث

مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « يقتل المحرم الحية والذئب » ورجاله ثقات : وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الذئب للمحرم » وحجاج ضعيف وقد خولف . وروى موقوفا كما أخرجه ابن أبي شيبة (قوله سمى فواسق) قال النووي : هو بإضافة خمس لاتنوينه ، وجوز ابن دقيق العيد الوجهين ، وأشار إلى ترجيح الثاني . قال النووي : تسميته هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة ، فإن أصل الفسق لغة الخروج ، ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها ، فوصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتلها أو حلّ أكله أو خروجها بالإيذاء والإفساد (قوله في الحلّ والحرم) ورد في لفظ عند مسلم « أمر » وعند أبي عوانة « ليقتل المحرم » وظاهر الأمر الوجوب : ويحتمل الندب والإباحة . وقد روى البزار من حديث أبي رافع « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل العقرب والفأرة والحية والحدأة » وهذا الأمر ورد بعد نهى المحرم عن القتل ، وفي الأمر الوارد بعد النهى خلاف معروف في الأصول ، هل يفيد الوجوب أو لا ؟ وفي لفظ لمسلم « أذن » وفي لفظ لأبي داود « قتلهنّ حلال للمحرم » (قوله الغراب) هذا الإطلاق مقيد بما عند مسلم من حديث عائشة بلفظ الأبقع : وهو الذى في ظهره أو بطنه أبيض . ولا عذر لمن قال بحمل المطلق على المقيد من هذا ، وقد اعتذر ابن بطلال وابن عبد البرّ عن قبول هذه الزيادة بأنها لاتصحّ لأنها من رواية قتادة وهو مدلس : وتعقب ذلك الحافظ بأن شعبة لا يروى عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم ، وهذه الزيادة من رواية شعبة ، بل صرح النسائي بسماع قتادة . واعتذر ابن قدامة عن هذه الزيادة بأن الروايات المطلقة أصحّ وهو اعتذار فاسد ، لأن الترجيح فرع التعارض ، ولا تعارض بين مطلق ومقيد ، ولا بين مزيد وزيادة غير منافية . قال فى الفتح : وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحبّ من ذلك ويقال له غراب الزرع ، وأفتوا بجواز أكله فبقي ما عده من الغراب ملحقا بالأبقع انتهى . قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب فى الإحرام إلا عطاء . قال الخطابي : لم يتابع أحد عطاء على هذا (قوله والحدأة) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة بغير مدّ على وزن عنبه ، وحكى صاحب الحكيم فيه المدّ (قوله والعقرب) قال فى الفتح : هذا اللفظ للذكر والأنثى ، وقد يقال عقربة وعقرباء ، وليس منها العقربان بل هى دويبة طويلة كثيرة القوائم . قال ابن المنذر : لانعلمهم اختلفوا فى جواز قتل العقرب (قوله والفأرة) بهمزة ساكنة ويجوز فيها للتسهيل : قال فى الفتح . ولم يختلف العلماء فى جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم

النخعي فإنه قال فيها جزاء إذا قتلها المحرم ، أخرجه عنه ابن المنذر وقال : هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم (قوله والكلب العقور) اختلف في المراد بالكلب العقور فروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة بإسناد حسن كما قال الحافظ إنه الأسد . وعن زيد ابن أسلم أنه قال . وأى كلب أعقر من الحية . وقال زفر : المراد به هنا الذئب خاصة ، وقال في الموطأ : كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والنهد والذئب فهو عقور ، وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : المراد به هنا الكلب خاصة ، ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب . احتج الجمهور بقوله تعالى - وما علمتم من الجوارح مكلبين - فاشتقها من اسم الكلب ، بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم سلط عليه كلبا من كلابك » فقتله الأسد . أخرجه الحاكم بإسناد حسن ، وغاية ما في ذلك جواز الإطلاق ، لأن اسم الكلب هنا متناول لكل ما يجوز إطلاقه عليه وهو محل النزاع : فإن قيل اللام في الكلب تفيد العموم . قلنا بعد تسليم ذلك لا يتم إلا إذا كان إطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة وهو ممنوع ، والسند أنه لا يتبادر عند إطلاق لفظ الكلب إلا الحيوان المعروف ، والتبادر علامة الحقيقة ، وعدمه علامة المجاز ، والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز ، نعم إلحاق ما عقر من السباع بالكلب العقور يشامع المقر صحيح . وأما أنه داخل تحت لفظ الكلب فلا (قوله من الدواب) بتشديد الباء الموحدة جمع دابة : وهي ما دب من الحيوان من غير فرق بين الطير وغيره ، ومن أخرج الطير من الدواب فهذا الحديث من جملة ما يرد به عليه (قوله والحلديا) بضم أوله وتشديد الباء التحتانية مقصورا ، وهي لغة حجازية ، قال قاسم بن ثابت : الوجه الممزة وكأنه سهل ثم أدغم (قوله والحية) قال نافع : لما قيل له فالحية ؟ قال : لا يختلف فيها . وفي رواية : ومن يشك فيها ؟ وتعبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحكم وحماد أمهما قالا : لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب ، والأحاديث ترد عليهما ، وعند المالكية خلاف في قتل صغار الحيات والعقارب التي لا تؤذي .

باب تفضيل مكة على سائر البلاد

- ١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنِ الْحَمْرَاءِ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ آقِيفٌ بِالْحَزْرَوَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ : وَاللَّهِ إِنَّا كَحَيْرِ أَرْضِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْ لَأَنِي أُخْرِجَتْ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ . » وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

لِكَّةٍ (مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ ، وَلَوْلَا أَنْ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ) « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ » ،

(قوله (الجزورة) بفتح الحاء المهملة والزاي وفتح الواو المشددة بعدها راء ثم هاء : هي الرابية الصغيرة . وفي القاموس : الجزورة كقصوره : الناقة المقتلة المدللة والرابية الصغيرة اه (قوله إنك لخير أرض الله) فيه دليل على أن مكة خير أرض الله على الإطلاق وأحبها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وبذلك استدلّ من قال إنها أفضل من المدينة ، قال القاضي عياض : إن موضع قبره صلى الله عليه وآله وسلم أفضل بقاع الأرض ، وإن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض . واختلفوا في أفضلهما ما عدا موضع قبره صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان : إن مكة أفضل ، وإليه مال الجمهور . وذهب عمرو وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنين إلى أن المدينة أفضل . واستدلّ الأولون بحديث عبد الله بن عدى المذكور في الباب . وقد أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم . قال ابن عبد البر : هذا نصّ في محلّ الخلاف فلا ينبغي العدول عنه . وقد ادعى القاضي عياض الاتفاق على استثناء البقعة التي قبر فيها صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أنها أفضل البقاع ، قيل لأنه قد روى أن المرء يدفن في البقعة التي أخذ منها ترابه عند ما يخلق كما روى ذلك ابن عبد البرّ في تهيدته من طريق عطاء الخراساني موقوفا . ويجاب عن هذا بأن أفضلية البقعة التي خلق منها صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان يطريق الاستنباط ونصبه في مقابلة النصّ الصريح غير لائق على أنه معارض بما رواه الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذي منه خلق صلى الله عليه وآله وسلم من ثواب الكعبة ، فالبقعة التي خلق منها من بقاع مكة ، وهذا لا يقصر عن الصلاحية لمعارضته ذلك الموقوف لاسيما وفي إسناده عطاء الخراساني ، نعم إن صحّ الاتفاق الذي حكاه عياض كان هو الحجة عند من يرى أن الإجماع حجة . وقد استدلّ القائلون بأفضلية المدينة بأدلة منها حديث « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » كما في البخاري وغيره مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها » وهذا أيضا مع كونه لا ينتهز لمعارضته ذلك الحديث المصرّح بالأفضلية هو أخصّ من الدعوى ، لأن غاية ما فيه أن ذلك الموضع بخصوصه من المدينة فاضل وأنه غير محلّ النزاع . وقد أجاب ابن حزم عن هذا الحديث بأن قوله « إنها من الجنة » مجاز ، إذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة - إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى - وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدّى إلى الجنة كما يقال في اليوم الطيب : هذا من أيام الجنة ، وكما قال صلى الله عليه وآله وسلم « الجنة تحت ظلال السيوف » قال : ثم لو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة

خاصة . فان قيل إن ما قرب منها أفضل مما بعد لزمهم أن يقولوا إن الجحفة أفضل من مكة ، ولا قائل به . ومن جملة أدلة القائلين بأفضلية مكة على المدينة حديث ابن الزبير عند أحمد وعبد بن حميد وابن زنجويه وابن خزيمة والطحاوي والطبراني والبيهقي وابن حبان وصححه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة » وقد روى من طريق خمسة عشر من الصحابة . ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن أفضلية المسجد لأفضلية المحل الذي هو فيه . ومن جملة ما استدلوا به حديث « اللهم إنيهم أخرجوني من أحب البلاد إلى فأسكنني في أحب البلاد إليك » أخرجه الحاكم في المستدرک . ويحاج بأن النزاع في الأفضل لافها هو أحب ، والحب لا تستلزم الأفضلية ، والاستنباط لا يقاوم النص .

واعلم أن الاشتغال ببيان الفاضل من هذين الموضعين الشريفين كالاتغال ببيان الأفضل من القرآن والنبي صلى الله عليه وآله وسلم والكل من فضول الكلام التي لاتعلق به فائدة غير الجدال والخصام ، وقد أفضى النزاع في ذلك وأشباهه إلى قن وتلفيق حجج واهية ، كاستدلال المهلب على أفضلية المدينة بأنها هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام فصار الجميع في صحائف أهلها وبأنها تنفي الخبث كما ثبت في الحديث الصحيح . وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة ، فالفضل ثابت للفريقين ، ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقتين . وعن الثاني بأن ذلك إنما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى - ومن أهل المدينة مردوا على النفاق - والنفاق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ، ثم على وطلحة والزبير وعمار وآخرون ، وهم من أطيب الخلق ، فدل على أن المراد بالحديث ناص ناص دون ناص ، ووقت دون وقت ، على أنه إنما يدل ذلك على أنها فضيلة لأنها فاضلة .

باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره

١ - (عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ، مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ » .

٢ - (وَفِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ « لَا يَجْتَلَى حَلَاها ، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُها ، وَلَا تَلْتَقَطُ لُقْطُها إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِها ،

وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يُجْمَلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُقَطَّعَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يُعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ تَمِيمٍ عَنْ سَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابِتَى الْمَدِينَةِ ، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَدِينَةِ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّمُ شَجَرَهَا أَنْ يُخْبَطَ أَوْ يُعْضَدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِينِهِمْ وَصَاعِيهِمْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالْبُخَارِيُّ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَدِينَةُ حَرِّمٌ مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ : « سَأَلْتُ أَنَسًا : أَلَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ نَعَمْ هِيَ حَرَامٌ وَلَا يُخْتَلَى خِلَافًا ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .)

٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَا زَمَيْتُهَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ ، وَلَا يُجْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ ، وَلَا يُخْبَطُ فِيهَا شَجَرٌ إِلَّا لِعَلْفٍ » .)

٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا ، رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ » .)

٩ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَدِينَةِ :

« حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاها كُلُّهَا لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهُ إِلَّا أَنْ يُعْتَلَفَ مِنْهَا »
رَوَاهُ أَحْمَدُ ٥

حديث على الثاني رجاله رجال الصحيح وأصله في الصحيحين . وحديث جابر الآخر في إسناده ابن لهيعة ، وحديثه حسن وفيه كلام معروف (قوله ما بين غير إلى ثور) أما غير فهو بفتح العين المهملة وإسكان التحتية ، وأما ثور فهو بفتح المثناة وسكون الواو بعدها راء ، ومن الرواة من كنى عنه بكذا ، ومنهم من ترك مكانه بياضا لأنهم اعتقدوا أن ذكره هنا خطأ . قال المازري : قال بعض العلماء : ثور هنا وهم من الراوى ، وإنما ثور بمكة ، قال : والصحيح إلى أحد . قال القاضي : كذا قال أبو عبيدة أصل الحديث من غير إلى أحد انتهى . قال النووى : وكذا قال أبو بكر الخازمي الحافظ وغيره من الأئمة أن أصله من غير إلى أحد . قال : قلت ويحتمل أن ثورا كان اسما لجبل هناك ، إما أحد وإما غيره فحذف اسمه . وقال مصعب الزبيري : ليس بالمدينة غير ولا ثور . قال عياض : لا معنى لإنكار غير بالمدينة فانه معروف ، وكذا قال جماعة من أهل اللغة . قال ابن قدامة : يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عور وثور ، لأنهما بعينهما في المدينة ، أو سمي النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجبلين اللذين بطرفي المدينة غيرا وثورا ارتجالا ، وسبقه إلى الأول أبو عبيد على ما حكاه ابن الأثير عنه . وقال الحب الطبرى في الأحكام : قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصرى أن حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور ، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال ، فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك ، قال : فعلمنا أن ذكر ثور المذكور في الحديث الصحيح صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه ، وهذه فائدة جليلة انتهى . وقد ذكر مثل هذا الكلام في القاموس . وقال أبو بكر بن حسين المراشى نزىل المدينة في مختصره لأخبار المدينة : إن خلف أهل المدينة يتقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا إلى الحمرة بتدوير يسمى ثورا ، قال : وقد تحققته بالمشاهدة (قوله لا يئخلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها) قد تقدم تفسير هذه الألفاظ والكلام عليها في باب صيد الحرم وشجره (قوله إلا لمن أشاد بها) أى رفع صوته بتعريفها أبدا لاسنة كما في غيرها ، ولعله يأتى في اللقطة بسط الكلام على لقطتها بمكة والمدينة وغيرها (قوله ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال) قال ابن رسلان : هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة ، فإن كانت حاجة جاز (قوله ولا يصلح أن يقطع فيها شجرة) استدلل بهذا وبما في الأحاديث المذكورة في الباب من تحريم شجرها وخبطه وعضده وتحريم صيدها وتنفيره الشافعى ومالك وأحمد

والهادي وجمهور أهل العلم على أن للمدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده وشجره . قال الشافعي ومالك : فإن قتل صيدا أو قطع شجراً فلا ضمان لأنه ليس بمحل للنسك فأشبهه الحمي . وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة ، وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله « كما حرم إبراهيم مكة » وذهب أبو حنيفة وزيد بن علي والناصر إلى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ، ولا تثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر . والأحاديث ترد عليهم . واستدلوا بحديث « يا أبا عمير ما فعل النغير ؟ » ، وأجيب عنه بأن ذلك كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الحل (قوله إلا أن يعلق رجل بغيره) فيه دليل على جواز أخذ الأشجار للعلف لا غيره فإنه لا يحل كما سلف (قوله ما بين لابتي المدينة) قال أهل اللغة : اللابتان : الحرتان واحدهما لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة ، والحرة : الحجارة السود ، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما (قوله وجعل اثني عشر ميلاً الخ) لفظ مسلم عن أبي هريرة قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين لابتي المدينة » قال أبو هريرة : فلو وجدت الأطباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمي انتهى . والضمير في قوله « جعل » راجع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما يدل على ذلك اللفظ الذي ذكره المصنف . ويدل عليه أيضاً ما عند أبي داود من حديث عدى بن زيد الجذامي قال « حمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ناحية من المدينة بريداً بريداً بريداً » فهذا مثل ما في الصحيحين لأن البريد أربعة فراسخ ، والفرسخ : ثلاثة أميال . وهذان الحديثان فيهما التصريح بمقدار حرم المدينة (قوله أن يحبط أو يعصد) الخبط : ضرب الشجر ليسقط ورقه ، والعصد : القطع كما تقدم ، زاد أبو داود في هذا الحديث « إلا ما يساق به الحمل » (قوله ما بين جيلبيها) قد ادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب ، لأنه وقع التحديد في بعض الروايات بالحرتين وفي بعضها باللابتين ، وفي بعضها بالجليلين ، وفي بعضها بغير وثور كما تقدم ، وفي بعضها بالمأزمين كما سيأتي . قال في الفتح : وتعقب بأن الجمع بينها واضح ، وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة ، فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح ، ولا شك أن ما بين لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ، ورواية جيلبيها لاتنافيها ، فيكون عند كل لابة جبل ، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال ، وجيلبيها من جهة الشرق والغرب ، وتسمية الجليلين في رواية أخرى لا تضره ، والمأزم قد يطلق على الجبل نفسه كما سيأتي (قوله اللهم بارك لهم في مداهم وصاعهم) قال عياض : البركة هنا بمعنى النماء والزيادة . قال والنووي : الظاهر أن الماد البركة في نفس الكيل من المدينة بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها (قوله من كذا إلى كذا) جاء هكذا مبهماً في روايات البخاري كلها ، فقيل إن البخاري أبهمه

هدا لما وقع عنده أنه وهم ، ووقع عند مسلم إلى ثور ، فلما بهذا المبهم من غير إلى ثور ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله من أحدث فيها حدثا) أى عمل بخلاف السنة كمن ابتدع بها بدعة ، زاد مسلم وأبو داود في هذا الحديث « أو آوى محدثا » (قوله فعليه لعنة الله الخ) أى اللعنة المستقرّة من الله على الكفار ، وأضيف إلى الله على سبيل التخصيص ، والمراد به لعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله ، وقيل إن المراد باللحن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه فى أوّل الأمر ، وليس هو كل من الكافر . واستدل بهذا على أن الحدث فى المدينة من الكبائر (قوله ما بين مأزميها) قال النووى : المأزم بهمزة بعد الميم وكسر الزاى وهو الجبل . وقيل المضيق بين جبلين ونحوه ، والأوّل هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها انتهى (قوله أن لا يهراق فيها دم) فيه دليل على تحريم إراقة الدماء بالمدينة لغير ضرورة (قوله إلا لعلف) هو باسكان اللام مصدر علفت . وأما العلف بفتح اللام فهو اسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها . وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف لاخبط الأغصان وقطعها فإنه حرام (قوله عضائها) العضاء بالقصر وكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة : كل شجر فيه شوك ، واحدها عضاة وعضفة (قوله وحماها كلها) فيه دليل على أن حكم حى المدينة حكمها فى تحريم صيده وشجره ، وقد تقدم بيان مقدار الحى أنه من كل ناحية من نواحي المدينة يريد .

١٠ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي أُحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَى الْمَدِينَةِ أَنْ يُقَطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا ») .

١١ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ « أَنْ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقَطَعُ شَجْرًا أَوْ يُخْبِطُهُ فَسَأَلَهُ ؛ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غَلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غَلَامِهِمْ ، فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَقَلْتَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

١٢ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَيْدٍ اللَّهُ قَالَ « رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا بِصَيْدٍ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ نِيَابَهُ ، فَجَاءَ مَوْلَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ : مَنْ رَأَتْهُمُوهُ بِصَيْدٍ فِيهِ شَيْئًا فَلَكُمْ سَلْبُهُ ، فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمْتَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ») .

وآله وسلّم ، ولكن إن شئتم أعطيكم ثمّنه أعطيكم ، رواه أحمد وأبو داود وقال فيه (من أخذ أحداً بصيد فيه فليسلبه ثيابه) .

الحديث الأول قد تقدم الكلام عليه . والحديث الثالث أخرجه أيضاً الحاكم وصححه ، وفي إسناده سليمان بن أبي عبد الله المذكور . قال أبو حاتم : ليس بمشهور ولكن يعتبر بحديثه . قال الذهبي : تابعي وثق ، وقد وهم البزار فقال : لا يعلم روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا سعد ولا عنه إلا عامر ، وهذا يردّ عليه . وقد أخرجه أيضاً أبو داود عن مولى لسعد عنه ، وهم أيضاً الحاكم فقال في حديث سعد إن الشيخين لم يخرجاه ، وهو في مسلم كما عرفت (قوله فسلبه) أى أخذ ما عليه من الثياب (قوله نفلنيه) أى أعطانيه ، قال في القاموس : نفله النفل وأنفله : أعطاه إياه . وقال أيضاً : والنفل محرّكة : الغنيمة والهبة (قوله طعمة) بضم الطاء وكسرهما ، ومعنى الطعمة : الأكلة ، وأما الكسر : فجبهة الكسب وهيئته (قوله فليسلبه ثيابه) هذا ظاهر في أنه تؤخذ ثيابه جميعها . وقال الماوردي : يبقى له ما يستر عورته ، وصححه النووي واختاره جماعة من أصحاب الشافعي . وبقصة سعد هذه احتجّ من قال : إن من صاد من حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وهو قول الشافعي في القديم . قال النووي : وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة انتهى . وقد حكى ابن قدامة عن أحمد في إحدى الروايتين القول به . قال : وروى ذلك عن ابن أبي ذئب وابن المنذر انتهى . وهذا يردّ على القاضي عياض حيث قال : ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم . وقد اختلف في السلب ، فقيل إنه لمن سلبه ، وقيل لمساكين المدينة ، وقيل لبيت المال . وظاهر الأدلة أنه للسالب ، وأنه طعمة لكل من وجد فيه أحداً يصيد أو يأخذ من شجره .

باب ماجاء في صيد وج

١ - (عن محمد بن عبد الله بن شيبان عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن صيد وج وعصاهه حرم محرّم لله عزّ وجلّ » رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه وكفّظته « إن صيد وج حرام » قال البخاري : ولا يتابع عليه .

الحديث سكت عنه أبو داود وحسنه المنذري ، وسكت عنه عبد الحق أيضاً . وتعقب بما نقل عن البخاري أنه لم يصح ، وكذا قال الأزدي ، وذكر الذهبي أن الشافعي صححه ، وذكر الخلال أن أحد ضعفه . وقال ابن حبان : محمد بن عبد الله المذكور كان يخطئ ، ومقتضاه تضعيف الحديث فإنه ليس له غيره ، فان كان أخطأ فيه فهو ضعيف . وقال

العقيلي : لا يتابع إلا من جهة تقاربه في الضعف . وقال النووي في شرح المهذب : إسناده ضعيف قال : وقال البخارى : لا يصح ، وذكر الجلال في العلل أن أحمد ضعفه (قوله ابن شيبان) هكذا في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب ، والصواب ابن إنسان كما في سنن أبي داود وتاريخ البخارى ، وكذا قال ابن حبان والذهبي والخزرجي في الخلاصة . قال الذهبي في ترجمة محمد بن عبد الله بن شيبان : هذا صوابه ابن إنسان . وقال في ترجمة عبد الله : ابن إنسان له حديث في صيد وج . قال : ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا هذا الحديث (قوله وج) بفتح الواو وتشديد الجيم ، قال ابن رسلان : هو أرض بالطائف عند أهل اللغة . وقال أصحابنا : هو واد بالطائف . وقيل كل الطائف انتهى : وقال الحازمي في المؤتلف والمختلف في الأماكن : وج : اسم لحصون الطائف ، وقيل لواحد منها ، وإنما اشتبه وجّ بوج بالحاء المهملة : وهى ناحية نعمان (قوله وعضاهه) بكسر العين كما سلف . قال الجوهري : العضاه كل شجر يعظم وله شوك (قوله حرم) بفتح الحاء والراء الحرام كقولهم زمن وزمان (قوله محرم لله تعالى) تأكيد للحرمة ، والحديث يدل على تحريم صيد وجّ وشجره . وقد ذهب إلى كراهته الشافعي والإمام يحيى قال الشافعي في الإملاء : أكره صيد وجّ . قال في البحر بعد أن ذكر هذا الحديث : إن صحّ فالقياس التحريم لكن منه الإجماع انتهى . وفي دعوى الإجماع نظر ، فإنه قد جزم جمهور أصحاب الشافعي بالتحريم وقالوا : إن مراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم . قال ابن رسلان في شرح السنن بعد أن ذكر قول الشافعي في الإملاء . وللأصحاب فيه طريقتان أحدهما وهو الذي أورده الجمهور القطع بتحريمه ، قالوا : ومراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم . ثم قال : وفيه طريقتان أحدهما وهو قول الجمهور ، يعنى من أصحاب الشافعي أنه يأنم فيؤذبه الحاكم على فعله ولا يلزمه شيء لأن الأصل عدم الضمان إلا فيما ورد به الشرع ولم يرد في هذا شيء . والطريق الثاني حكمه في الضمان حكم المدينة وشجرها ، وفي وجوب الضمان فيه خلاف انتهى . وقد قدمنا الخلاف في ضمان صيد المدينة وشجرها . قال الخطابي : ولست أعلم لتحريمه معنى إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين ، وقد يحتمل أن ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم إلى مدة محصورة ثم نسخ . قال أبو داود في السنن : وكان ذلك يعنى تحريم وجّ قبل نزوله صلى الله عليه وآله وسلم الطائف وحصاره ثقيفا انتهى . والظاهر من الحديث تأييد التحريم ، ومن ادعى النسخ فعليه الدليل لأن الأصل عدمه . وأما ضمان صيده وشجره على حدّ ضمان صيد الحرم المكي فوقوف على ورود دليل يدل على ذلك لأن الأصل براءة الذمة ، ولا ملازمة بين التحريم والضمان .

أبواب دخول مكة وما يتعلق به

باب من أين يدخل إليها

١ - (عَنْ ابْنِ مِعْمَرَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا » وَفِي رِوَايَةٍ « دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ الَّتِي بَاعْتَلَى مَكَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وَرَوَى الثَّانِي أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ « وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَيْ » .

(قوله من الثنية العليا) الثنية : كل عقبة في طريق أو جبل فانها تسمى ثنية ، وهذه الثنية المعروفة بالثنية العليا هي التي ينزل منها إلى باب المعلى مقبرة أهل مكة ، وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم ، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرقى ، ثم سهلها كلها سلطان مصر الملك المؤيد (قوله من الثنية السفلى) هي عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان ، وعليها باب بنى في القرن السابع (قوله من كداء) بفتح الكاف والمد ، قال أبو عبيدة : لا تصرف : وهي الثنية العليا المتقدم ذكرها (قوله ودخل في العمرة من كدى) بضم الكاف والقصر : وهي الثنية السفلى المتقدم ذكرها . قال عياض والقرطبي وغيرهما : اختلف في ضبط كداء وكدى ، فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد ، والسفلى بالقصر والضم ، وقيل العكس ، قال النووي : وهو غلط . قالوا : واختلف في المعنى الذي لأجله خالف صلى الله عليه وآله وسلم بين طريقيه ، فليل لبيتك به ، وذكروا شيئا مما تقدم في العيد ، وقد تقدم بسطه هنالك ، وبعضه لا يتأتى اعتباره هنا . وقيل الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه ، وقيل لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها ، وقيل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج منها مختفيا في الحجر ، فأراد أن يدخلها ظافرا غالبا . وقيل لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك .

باب رفع اليدين إذا رأى البيت وما يقال عند ذلك

١ - (عَنْ جَابِرٍ « وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ :
قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ »
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ مُقَتَّمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تَرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا رَأَى
الْبَيْتَ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وَيَجْمَعُ ، وَعِنْدَ الْحَمْرَتَيْنِ
وَعَلَى الْمَيْتِ ») .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ
إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا
وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا
وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا ، رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ) .

حديث جابر قال الترمذى : إنما نعرفه من حديث شعبة . وذكر الخطابي أن سفیان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ضعفوا حديث جابر هذا لأن في إسناده مهاجر بن عكرمة المكي وهو مجهول عندهم . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا البيهقي من حديث سفیان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلا ، وأبو سعيد هذا هو المصلوب وهو كذاب . ورواه الأزرقى في تاريخ مكة من حديث مكحول أيضا بزيادة مهابة وبراً في الموضوعين ، وكذا ذكره الغزالي في الوسيط . وتعقبه الرافعي بأن البر لا يتصور من البيت . وأجاب النووي بأن معناه أكثر بر زائريه . ورواه سعيد بن منصور في السنن له من طريق برد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول « إذا رأيت البيت فقل اللهم زد » فذكره مثله . ورواه الطبراني في مسند حذيفة بن أسيد مرفوعا ، وفي إسناده عاصم الكوري وهو كذاب . وحديث ابن جريج هو محضل فيما بين ابن جريج والنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي إسناده سعيد بن سالم القداح وفيه مقال . قال الشافعي بعد أن أورده ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه . قال البيهقي : فكانه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه .

والحاصل أنه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل : وأما الدعاء عند رؤية البيت فقد رويت فيه أخبار وآثار

منها ما في الباب ، ومنها ما أخرجه ابن المغلس أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحيناً ربنا بالسلام » ورواه سعيد بن منصور في السنن عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ولم يذكر عمر ، ورواه الحاكم عن عمر أيضا ، وكذلك رواه البيهقي عنه .

باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه

١ - (عن ابن عمر) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبثا ثلاثا ، ومشى أربعا ، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة ، وفي رواية « رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا ، ومشى أربعا » وفي رواية « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يتقدم فأنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة » متفق عليه .

(قوله الطواف الأول) فيه دليل على أن الرمل إنما يشرع في طواف القدوم لأنه الطواف الأول . قال أصحاب الشافعي : ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة . أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل . قال النووي : بلا خلاف ، ولا يشرع أيضا في كل طوافات الحج بل إنما يشرع في واحد منها ، وفيه قولان مشهوران للشافعي أحدهما طواف يعقبه سعي ، ويتصور ذلك في طواف القدوم وفي طواف الإفاضة ، ولا يتصور في طواف الوداع . والقول الثاني أنه لا يشرع إلا في طواف القدوم ، وسواء أراد السعي بعده أم لا ؟ ويشرع في طواف العمرة إذ ليس فيها إلا طواف واحد (قوله خبثا ثلاثا ومشى أربعا) الخبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى : هو إسراع المشي مع تقارب الخطا وهو كالرمل . وفيه دليل على مشروعية الرمل في الطواف الأول وهو الذي عليه الجمهور قالوا : هو ستة . وقال ابن عباس : ليس هو بسنة من شاء رمل من شاء لم يرمل . وفيه أيضا دليل على أن السنة أن يرمل في الثلاثة الأول ويمشي على عادته في الأربعة الباقية (قوله وكان يسعى الخ) سيأتي الكلام على السعي (قوله من الحجر إلى الحجر) فيه دليل على أنه يرمل في ثلاثة أشواط كاملة . قال في الفتح : ولا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة لأن هيتها السكينة ولا تتغير ، وكذا قالت الهادوية . قال : ويختص بالرجال فلا يرمل على النساء ، ويختص بطواف يعقبه سعي على

المشهور ، ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور ، واختلف في ذلك المالكية . وقد روى عن مالك أن عليه دما ولا دليل على ذلك :

واعلم أنه قد اختلف في وجوب طواف القدوم ؛ فذهبت العترة ومالك وأبو ثور وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه فرض لقوله تعالى - وليطوفوا بالبيت العتيق - ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله « خذوا عني مناسككم » وقال أبو حنيفة : إنه سنة . وقال الشافعي : هو كتحة المسجد ، قالوا : لأنه ليس فيه إلا فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يدل على الوجوب . وأما الاستدلال على الوجوب بالآية فقال شارح البحر : إنها لا تدل على طواف القدوم لأنها في طواف الزيارة إجماعا ، والحق الوجوب لأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم مبين نجمل واجب هو قوله تعالى - ولله على الناس حج البيت - وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عني مناسككم » وقوله « حجوا كما رأيتموني أحج » وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجه إلا ما خصه دليل ؛ فن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل على ذلك ، وهذه كلية فعليك بملاحظتها في جميع الأبحاث التي ستمر بك .

٢ - (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ « بِيرِدٌ لَهُ أَخْضَرَ » وَأَحْمَدُ وَلَقَطْنُهُ « لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٌّ ») .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاتِهِمْ » ، ثُمَّ قَدَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث يعلى بن أمية صححه الترمذي كما ذكره المصنف وسكت عنه أبو داود والمنذرى وحديث ابن عباس أخرجه نحوه الطبراني وسكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ورجاله رجال الصحيح ، وقد صحح حديث الاضطباع النووي في شرح مسلم (قوله مضطباعا) هو افتعال من الضبع بإسكان الباء الموحدة وهو العضد ، وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوقا ، كذا في شرح مسلم للنووي وشرح البخاري للحافظ ، وهذه الهيئة هي المذكورة في حديث ابن عباس المذكور . والحكمة في فعله أنه يعين على إسراع المشي ، وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر . قال أصحاب الشافعي : وإنما يستحب الاضطباع في طواف يسر فيه الرمل (قوله بيرد له حضرمي) لفظ أبي داود « بيرد أخضر » (قوله تحت

أباطهم) قال ابن رسلان : المراد أن يجعله تحت عاتقه الأيمن (قوله ثم قذفوها) أى طرحوا طرفيها (قوله على عواتقهم) العاتق : المنكب .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يُقَدِّمُ عَلَيْكُمْ قَوْمًا قَدَّ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَتْرَبُ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْيَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمَشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْيَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ وَفِي عُمْرِهِ كُلِّهَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْخَلْفَاءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ - (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ « فِيهَا الرَّمْلَانُ الْآنَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ وَقَدْ أُطِيَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَتَقَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَانْدَاعُ شَيْئًا كُنَّا نَمْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث ابن عباس الثاني أخرجه أحمد من طريق أبي معاوية عن ابن جريج عن عطاء عنه وذكره في التلخيص وسكت عنه . وأثر عمر أخرجه أيضا البزار والحاكم والبيهقي ، وأصله في البخارى بلفظ « مالنا وللرمل ، إنما كنا راءينا المشركين وقد أهللكهم الله تعالى » ثم قال « شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا نحب أن نتركه » وعزاه البيهقي إليه ومراده أصله . وحديث ابن عباس الثالث أخرجه أيضا النسائي والحاكم (قوله يقدم) بفتح الدال ، وأما بضم الدال فعناه يتقدم (قوله وهنتهم) بتخفيف الهاء وقد يستعمل رباعيا ، قال الفراء : يقال وهنه الله وأوهنه ، ومعنى وهنتهم : أضعفتهم (قوله حمى يترب) هو اسم المدينة في الجاهلية ، وسميت في الإسلام المدينة وطيبة وطابة (قوله الأشواط) بفتح الهزرة وسكون المعجمة جمع شوط : وهو الجرى مرة إلى الغاية ، والمراد به هنا الطلوقه حول الكعبة ، وهذا دليل على جواز تسمية الطواف شوطا . وقال مجاهد والشمسي : إنه يكره تسميته شوطا ، والحديث يردّ عليهما (قوله إلا الإبقاء) بكسر الهزرة وبالموحدة والقاف : الرفق والشفقة ، وهو بالرفع على أنه فاعل لم يمنعه ويجوز النصب . وفي الحديث جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهابا لهم ، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم ، وفيه

جواز المعارض بالفعل كما تجوز بالقول . قال في الفتح : وربما كانت بالفعل أولى (قوله وفي عمره كلها) فيه دليل على مشروعية الرمل في طواف العمرة (قوله فيما الرملا) بإثبات ألف ما الاستفهامية وهي لغة والأكثر يحذفونها ، والرملا مصدر رمل (قوله والكشف عن المناكب) هو الاضطباع (قوله أطى) أصله وطى فأبدلت الواو همزة كما في وقت وأقت ، ومعناه مهد وثبت (قوله ومع ذلك لاندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) زاد الإسماعيلي في آخره « ثم رمل » .

وحاصله أن عمر كان قد همّ بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ماطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى ، ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت في حديث ابن عباس « أنهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد نفي في ذلك الله الوقت الكفر وأهله عن مكة . والرمل في حجة الوداع ثابت أيضا في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره .

باب ماجاء في استلام الحجر الأسود وتقيله وما يقال حينئذ

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « يَا بَنِي هَذَا الْحَجَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصَرُ بِهِمَا ، وَلِسَانٌ يَنْطَقُ بِهِ وَيَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْصُرُ وَلَا تَنْفَعُ ، وَكَلِمَاتِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُكَ مَا قَبِلْتُكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « وَسُئِلَ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ ، فَقَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) ،

٤ - (وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ « رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَبِلَ يَدَهُ وَقَالَ : مَا تَرَكَتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث ابن عباس صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وله شاهد من حديث أنس هند الحاكم (قوله لا تنصر ولا تنفع) أخرج الحاكم من حديث أبي سعيد « ان عمر لما قال

هذا قال له علي بن أبي طالب : إنه يضرب وينفع ، وذكر أن الله تعالى لما أخذ الميثاق على ولد آدم كتب ذلك في رقبته وألقمه الحجر ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد » وفي إسناده أبو هريرة العبدى وهو ضعيف جدا ، ولكنه يشد عضده حديث ابن عباس المتقدم . قال الطبرى : إنما قال عمر ذلك لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام ، فخشى أن يظن الجاهان أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية ، فأراد أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لا لأن الحجر يضرب وينفع بذاته كما كانت الجاهلية تعبد الأوثان (قوله ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه استحباب تقبيل الحجر الأسود ، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وسائر العلماء . وحكى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعى وأحمد أنه يستحب بعد تقبيل الحجر السجود عليه بالجهة ، وبه قال الجمهور . وروى عن مالك أنه بدعة . واعترض القاضى عياض بشذوذ مالك فى ذلك . وقد أخرج الشافعى والبيهقى عن ابن عباس موقوفا « إنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه » ورواه الحاكم والبيهقى من حديثه مرفوعا ورواه أبو داود الطيالسى والدارمى وابن خزيمة وأبو بكر البزار وأبو على بن السكن والبيهقى من حديث جعفر بن عبد الله الحميدى . وقيل الخزموى بإسناد متصل بابن عباس « أنه رأى عمر يقبله ويسجد عليه ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا » وهذا لفظ الحاكم . قال الحافظ : قال القليل فى حديثه هذا : يعنى جعفر بن عبد الله وهم واضطراب (قوله يستلمه ويقبله) فيه دليل على أنه يستحب الجمع بين استلام الحجر وتقبيله ، والاستلام : المسح باليد ، والتقبيل لما كما فى حديث ابن عمر الآخر ، والتقبيل يكون بالفم فقط :

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مُتَمَقِّقٍ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظٍ « طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ حَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٧ - (وَعَنْ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ :

بِأَعْمَرَ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤَذَى الضَّعِيفَ إِنْ وَجَدْتَ
خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلَهُ وَهَلَّلَ وَكَبَّرَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ .

حديث عمر في إسناده راو لم يسم (قوله بمحجن) بكسر الميم وسكون المهمله وفتح
الجيم بعدها نون : هو عصا منحنية الرأس والحجن : الاعوجاج ، وبذلك سمى الحجون
والاستلام افتعال من السلام بالفتح : أى التحية قاله الأزهرى . وقيل من السلام بالكسر :
أى الحجارة ، والمعنى أنه يومى بعصاه إلى الركن حتى يصيبه (قوله وكبير) فيه دليل على
استحباب التكبير حال استلام الركن (قوله ويقبل المحجن) فى رواية ابن عمر المتقدمة
« أنه استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ماتركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يفعله » ولسعید بن منصور من طريق عطاء قال « رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن
عمر وجابرا إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم قيل وابن عباس ؟ قال وابن عباس أحسبه قال
كثيرا » . قال فى الفتح : ولهذا قال الجمهور : إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده ، فان
لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء فى يده وقبل ذلك الشيء ، فان لم يستطع أشار إليه
واكتفى بذلك . وعن مالك فى رواية « لا يقبل يده » وبه قال القاسم بن محمد بن أبى بكر ،
وفى رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل . وقد استنبط بعضهم من مشروعة
تقبيل الحجر وكذلك تقبيل المحجن جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمى وغيره ،
وقد نقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقبيل قبره
فلم ير به بأسا . واستبعد بعض أصحابه صحة ذلك . ونقل عن ابن أبى الصيف التيماني أحد
علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين كذا فى الفتح
(قوله قال له يا عمر إنك رجل قوى الخ) فيه دليل على أنه لا يجوز لمن كان له فضل قوة
أن يضايق الناس إذا اجتمعوا على الحجر لما يتسبب عن ذلك من أذية الضعفاء والإضرار بهم
ولكنه يستلمه خاليا إن تمكن وإلا اكتفى بالإشارة والتلهيل والتكبير مستقبلا له ، وقد روى
ثقاكهم من طرق عن ابن عباس كراهة المواحة وقال : لا يؤذى ولا يؤذى .

باب استلام الركن اليماني مع الركن الأسود دون الآخرين

- ١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ
مَسَّحَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالرُّكْنَ الْأَسْوَدَ بِحُطِّ الْحَطَايَا حَطًّا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) ،
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « لَمْ أَرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسُ
مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ لَكِنَّ لَهُ مَعْنَاهُ مِنْ
رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

- ٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ لِمَنْ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) •
- ٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) •
- ٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ قَبَلَهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) •

حديث ابن عمر الأول في إسناده عطاء بن السائب وهو ثقة ، ولكنه اختلط : وحديث الثالث في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وفيه مقال ، قال يحيى بن سليم الطائفي : كان يرى الإرجاء . وقال يحيى القطان : هو ثقة لا يترك لرأى أخطأ فيه . وقال ابن المبارك : كان يتكلم ودموعه تسيل ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم . وقال ابن عدي : في أحاديثه ما لا يتابع عليه . وحديث ابن عباس الذي فيه « أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خدّه عليه » رواه أبو يعلى ، وفي إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف (قوله إلا اليمانيين) بتخفيف الياء على المشهور ، لأن الألف عوض عن ياء النسبة فلوشدّدت كانت جمعا بين العوض والمعوّض ، وجوزّه سيويوه : وإنما اقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على استلام اليمانيين لما ثبت في الصحيحين من قول ابن عمر إنهما على قواعد إبراهيم دون الشاميين ، ولهذا كان ابن الزبير بعد عمارته للكعبة على قواعد إبراهيم يستلم الأركان كلها كما روى ذلك عنه الأزرقى في كتاب مكة ، فعلى هذا يكون للركن الأول من الأركان الأربعة فضيلتان : كونه الحجر الأسود ، وكونه على قواعد إبراهيم . والثاني الثانية فقط ، وليس للآخرين : أعنى الشاميين شيء منهما ، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان على رأى الجمهور . وروى ابن المنذر وغيره استلام الأركان جميعا عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة ، وعن سويد بن غفلة من التابعين : وقد أخرج البخارى ومسلم أن عبيد بن جريح قال لابن عمر : رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها ، فذكر منها : ورأيتك لاتمسّ من الأركان إلا اليمانيين ، وفيه دليل على أن الذين رأهم عبيد كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين (قوله ويضع خدّه عليه) فيه مشروعية وضع الخدّ على الركن اليماني وتقيله . وقد ذهب إلى استحباب تقبيل الركن اليماني بعض أهل العلم كما قال صاحب الفتح تمسكا بما ذكره المصنف من حديث ابن عباس عند البخارى في التاريخ والدارقطنى ، ولكن الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم كان يستلمه فقط ، نعم ليس في اقتصار ابن عمر على التسليم ما يبنى التسهيل ، فان صح ما روى عن ابن عباس تعين العمل به .

باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحجر

١ - (عَنْ جَابِرٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَجْرِ أَمِنَ الْبَيْتَ هُوَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قُلْتُ : فَمَا لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : إِنْ قَوْمُكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ التَّقِيَّةُ ، قَالَتْ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَبِعًا ؟ قَالَ : فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مِنْ شَاءُوا ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمُكَ حَدَّثُوا عَهْدَ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْحَجَرَ فِي الْبَيْتِ ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ « كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أُدْخِلَ الْبَيْتَ أَصْلِي فِيهِ ، فَأُخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحَجَرَ فَقَالَ لِي : صَلَّى فِي الْحَجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ الْبَيْتِ ، وَلَكِنْ قَوْمُكَ اسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ » رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِيهِ إِثْبَاتُ التَّنْقِيلِ فِي الْكَعْبَةِ) .

(قوله أتى الحجر فاستلمه الخ) فيه دليل على أنه يستحب أن يكون ابتداء الطواف من الحجر الأسود بعد استلامه . وحكى في البحر عن الشافعي والإمام يحيى أن ابتداء الطواف من الحجر الأسود فرض (قوله ثم مشى على يمينه) استدلل به على مشروعية مشى الطائف بعد استلام الحجر على يمينه جاعلا البيت عن يساره . وقد ذهب إلى أن هذه الكيفية شرط لصحة الطواف الأكثر ، قالوا : فلو عكس لم يجزه . قال في البحر : ولا خلاف إلا عن محمد بن داود الأصفهاني وأنكر عليه وهموا بقتله انتهى . ولا يخفناك أن الحكم على بعض أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم في الحج بالوجوب لأنها بيان لمجمل واجب ، وعلى بعضها بعدمه تحكيم محض لفقد دليل يدل على الفرق بينها (قوله أمن البيت هو ؟ قال نعم) هذه ظاهر بأن الحجر كله من البيت ، ويدل على ذلك أيضا قوله في الرواية الثانية « فإنما هو قطعة من البيت » وبذلك كان يفتى ابن عباس ، فأخرج عبد الرزاق عنه أنه قال : لو وليت

من البيت ما وثى ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت : ولكن ما ورد من الروايات الفاضلية بأنه كاه من البيت مقيد بروايات صحيحة : منها عند مسلم من حديث عائشة بلفظ « حتى أزيد فيه من الحجر » وله من وجه آخر عنها مرفوعا بلفظ « فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهلمى لأريك ماتركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع » : وله أيضا عنها مرفوعا بلفظ « وزدت فيها من الحجر سبعة أذرع » . وفي رواية للبخارى عن عروة « أن ذلك مقدار ستة أذرع » . ولسفيان بن عيينة في جامعه أن ابن الزبير زاد ستة أذرع ، وله أيضا عنه أنه زاد ستة أذرع وشبرا ، وهذا ذكره الشافعي في عدد من لقيهم من أهل العلم من قریش كما أخرجه البيهقي في المعرفة عنه . وقد اجتمع من الروايات ما يدل على أن الزيادة فرق ستة أذرع ودون سبعة . وأما ما رواه مسلم عن عطاء عن عائشة مرفوعا بلفظ « لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع » فقال في الفتح : هي شاذة ، والروايات السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ . قال الحافظ : ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه ، وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى ، فإن الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء ، ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن عدس بن الحمراء « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة في هذه القصة : ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع » فيحمل هذا على إلغاء الكسر . ورواية عطاء على جبره ، وتحصيل الجمع بين الروايات كلها بذلك (قوله إن قومك) أى قریشا (قوله قصرت بهم النفقة) بتشديد الصاد : أى النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرق وغيره : وتوضيحه ما ذكره ابن إسحق في السيرة عن أبي وهب المخزومي أنه قال لقریش : لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا طيبا ، ولا تدخلوا فيه مهر بغى ، ولا بيع ربا ، ولا مظلمة أحد من الناس (قوله ليدخلوا من شاعوا) زاد مسلم « فكان الرجل إذا أراد أن يدخلها يدعونه ليرتقى حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط » (قوله حديث عهد) في لفظ للبخارى « حديث عهدهم » بتووين حديث (قوله بالجاهلية) في رواية للبخارى « بجاهلية » وفي أخرى له « بكفر » : ولأبي عوانة « بشرک » (قوله فأخاف أن تنكر قلوبهم) في رواية للبخارى « تنفر » : ونقل ابن بطلال عن بعض علمائهم أن النفرة التي خشبها صلى الله عليه وآله وسلم أن ينسبوه إلى الفخر دونهم ، وجواب لولا محذوف . وقد رواه مسلم بلفظ « فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الحجر » ورواه الإسماعيلي بلفظ « لنظرت فأدخلت » وفيه دليل على أنه يجوز للعالم ترك التعريف ببعض أمور الشريعة إذا خشى نفرة قلوب العامة عن ذلك .

باب الطهارة والستر للطواف

١ - (في حديث أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يطوف بالبيت عريان ») :

٢ - (وعن عائشة « إن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت » متفق عليهما) :

٣ - (وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف » رواه أحمد ، وهو دليل على جواز السعي مع الحديث) .

٤ - (وعن عائشة أنها قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنشد كُرُ الإلحاح حتى جئنا سرف فطمست ، فدخلك على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبكي ، فقال : مالك لعنك نفسي ؟ فقالت نعم ، قال : هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، أفعلى ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري » متفق عليه والمسلم في رواية « فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تغتسلي ») :

حدث عائشة الثاني أخرجه باللفظ المذكور ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من حديث ابن عمر . وأخرج نحوه الطبراني عنه بإسناد فيه متروك ، وقد تقدم نحوه من حديث ابن عباس في باب ما يصنع من أراد الإحرام (قوله لا يطوف بالبيت عريان) فيه دليل على أنه يجب ستر العورة في حال الطواف : وقد اختلف هل الستر شرط لصحة الطواف أو لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه شرط ، وذهب الحنفية والمهادوية إلى أنه ليس بشرط ، فن طاف عريانا عند الحنفية أعاد مادام بمكة ، فإن خرج لزمه دم . وذكر ابن إسحاق في سبب طواف الجاهلية كذلك : أن قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد من يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم ، فان لم يجد طواف عريانا ، فان خالف فطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها ، فجاء الإسلام بهدم ذلك (قوله توضأ ثم طاف) لما كان هذا الفعل بيانا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عني مناسككم » صالح للاستدلال به على الوجوب ، والخلاف في كون الطهارة شرط أو غير شرط كان الخلاف في الستر (قوله تقضي المناسك كلها) أي تفعل المناسك كلها . وفيه دليل على أن الحائض

لسعى « ويؤيده قوله في حديث عائشة المذكور في الباب « افعل ما يفعل الحاج » الخ ولكنه قد زاد ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر الذي أشرنا إليه بعد قوله إلا الطواف ما نلفظه « وبين الصفا والمروة » وكذلك زاد هذه الزيادة الطبراني من حديثه . وقد قال الحافظ : إن إسناد ابن أبي شيبة صحيح . وقد ذهب الجمهور إلى أن الطهارة غير واجب ولا شرط في السعى : ولم يحك ابن المنذر القول بالوجوب إلا عن الحسن البصرى : قال في الفتح : وقد حكى ابن تيمية من الحنابلة ، يعنى المصنف رواية عندهم مثله (قوله نفست) بفتح النون وكسر الفاء : الحيض ، وبضم النون وفتحها : الولادة والطمث : الحيض أيضا ، (قوله حتى تطهري) بفتح التاء والطاء المهملة وتشديد الهاء أيضا وهو على حذف أحد التاءين وأصله تنطهري ، والمراد بالطهارة الغسل كما وقع في رواية مسلم المذكور في الباب . والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل ، والنهي يقتضى الفساد المرادف للبطلان فيكون طواف الحائض باطلا وهو قول الجمهور . وذهب جمع من الكوفيين إلى أن الطهارة غير شرط . وروى عن عطاء : إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدا ثم حاضت أجزأ عنها :

باب ذكر الله في الطواف

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّائِبِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ اللَّيْثِيِّ وَالْحِجْرِ - رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ « بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ») :

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَكُلَّ بِهِ ، يَعْنِي الرُّكْنَ اللَّيْثِيَّ سَبْعُونَ مَلَكًا ، فَمَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَقْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، قَالُوا آمِينَ ») :

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، مُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ مَسِيئَاتٍ ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . ») :

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 لَأَنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَرَمَى الْجِمَارَ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ،
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلَفْظُهُ « لَأَنَّمَا جُعِلَ رَمَى الْجِمَارِ
 وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ») .

حديث عبد الله بن السائب أخرجه أيضا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، وحديث
 أبي هريرة الأول في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال ، وفي إسناده أيضا هشام بن عمار
 وهو ثقة تغير بأخرة . والحديث قد ذكره الحافظ في التلخيص . وحديثه الثاني ساقه ابن
 ماجه هو وحديثه الأول المذكور هنا بإسناد واحد ، وفيه إسماعيل بن عياش وهشام بن
 عمار ، وقد ذكره في التلخيص أيضا وقال : إسناده ضعيف . وحديث عائشة سكنت عنه
 أبو داود ، وذكر المنذرى أن الترمذى قال : إنه حديث حسن صحيح . وفي الباب عن ابن
 عباس عند ابن ماجه والحاكم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو بهذا الدعاء بين
 الركبتين : اللهم قطنى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى بخير » . وعن
 أبي هريرة عند البزار غير ما ذكره المصنف « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول
 اللهم إنى أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق » وعن عبد الله
 ابن السائب حديث آخر عند ابن عساکر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف « أن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فى ابتداء طوافه : بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك
 وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد » قال الحافظ : لم أجده هكذا
 وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر ، وقد بيض له المنذرى والنوى . ورواه
 الشافعى عن ابن أبي نجيح قال « أخبرت أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال : يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا ، قال قولوا : بسم الله والله أكبر إيماناً بالله
 وتصديقاً لما جاء به محمد » قال فى التلخيص : وهو فى الأمّ عن سعيد بن سالم عن ابن
 جريج . وفى الباب أيضا عن ابن عمر من حديثه « كان إذا استلم الحجر قال : بسم الله
 والله أكبر ، وسنده صحيح . وروى العقيلي أيضا من حديثه « كان إذا أراد أن يستلم يقول :
 اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك ، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم ثم يستلمه » ورواه الواقدي فى المغازى مرفوعاً . وعن على عند البيهقي والطبراني من
 طريق الحرث الأعور « أنه كان إذا مرّ بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر ثم
 قال : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك » وعن عمر عند أحمد وقد تقدم
 فى باب ما جاء فى استلام الحجر . وأحاديث الباب تدل على مشروعية الدعاء بما اشتملت

عليه في الطواف : وقد حكى في البحر عن الأكثر أنه لادم على من ترك مسنونا : وعن الحسن البصرى والثورى وابن الماجشون أنه يلزم .

باب الطواف راكبا لعذر

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَدَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : طُوفِي مِنْ وِرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْنَتِهِ لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ وَلَيْشَرَفُ وَيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ النَّاسُ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ » .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي ، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْنَتِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أُنَاخَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ » .

٥ - (وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ « قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسَنَّةٌ هُوَ ، فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ ؟ قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا ، قُلْتُ : وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاقِقُ مِنَ الْبَيْتِ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ كَيْبٌ ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

حديث ابن عباس الأول في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به . وقال البيهقي في حديث يزيد بن أبي زياد لفظة لم يوافق عليها . وهي قوله « وهو يشتكى » وقد أنكره الشافعي وقال

لأعلمه اشتكى في تلك الحجّة (قوله طوفى من وراء الناس) هذا يقتضى منع طواف
الراكب في المطاف . قال في الفتح : لادليل في طوافه صلى الله عليه وآله وسلم راكبا على
جواز الطواف راكبا بغير عذر ، وكلام الفقهاء يقتضى الجواز ، إذ أن المشي أولى والركوب
مكروه تنزيها : قال : والذي يترجح المنع لأن طوافه صلى الله عليه وآله وسلم وكذا
أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد ، فإذا حوط امتنع داخله إذ لا يؤمن التلوّث فلا يجوز
بعد التحويط بخلاف ما قبله ، فانه كان لا يحرم التلوّث كما في السعي (قوله لأن وراء الناس الخ)
فيه بيان العلة التي لأجلها طاف صلى الله عليه وآله وسلم راكبا ، وكذلك قوله عائشة
كراهية أن يصرف الناس عنه : وفي رواية لمسلم « كراهية أن يضرب » بالباء الموحدة . قال
النووي : وكلاهما صحيح . وكذلك قول ابن عباس « وهو يشكى » وقد ترجم عليه البخاري
فقال : باب المريض يطوف راكبا ، وكأنه أشار إلى هذا الحديث . وكذلك قول ابن عباس
في حديثه الآخر « فلما كثروا عليه » فإن هذه الألفاظ كلها مصرحة بأن طوافه صلى الله
عليه وآله وسلم كان لعذر فلا يلحق به من لا عذر له . وقد استدلل أصحاب مالك وأحمد
بطوافه صلى الله عليه وآله وسلم راكبا على طهارة يول ما يؤكل لحمه وروثه ، قالوا :
لأنه لا يؤمن ذلك من البعير ، ولو كان نجسا لما عرض المسجد له . ويرد ذلك بوجه . أما
أولا فلأنه لم يكن إذ ذاك قد حوط المسجد كما تقدم . وأما ثانيا فلأنه ليس من لازم الطواف
على البعير أن يبول . وأما ثالثا فلأنه يطهر منه المسجد كما أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقر
إدخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنه لا يؤمن بولهم : وأما رابعا فلأنه يحتمل أن تكون
راحلته عصمت من التلوّث حينئذ كرامة له (قوله صدقوا وكذبوا الخ) لفظ أبي داود
« قال : صدقوا وكذبوا ، قلت : ما صدقوا وكذبوا ؟ قال : صدقوا قد طاف رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بين الصفا والمروة على بعير ، وكذبوا ليست بسنة » وحديث ابن
عباس هذا يدل على جواز الطواف بين الصفا والمروة للراكب لعذر . قال ابن رسلان
في شرح السنن بعد أن ذكر حديث ابن عباس هذا ما لفظه « وهذا الذي قاله ابن عباس
مجمع عليه انتهى » يعني نفي كون الطواف بصفة الركوب سنة بل الطواف من الماشي أفضل .

باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما واستلام الركن بعدهما

رَوَاهُمَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ سَبَقَ :

١ - (عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى
إلى مقام إبراهيم قرأ وأخذوا من مقام إبراهيم مصلى » فصلى ركعتين
فقرأ فاتحة الكتاب ، وقيل : يا أيها الكافرون ، وقيل هو الله أحد ، ثم عاد

إلى الركنِ فاستلمته ، ثم خرَّجَ إلى الصفا « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا
لِقَوْلِهِ . وَقِيلَ لِلزُّهْرِيِّ إِنَّ عَطَاءَ يَقُولُ « تُجْزَى الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ
فَقَالَ : السُّنَّةُ أَفْضَلُ ، لَمْ يَطْفِئِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُسْبُوعًا
إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) ،

جديد ابن عمر الذي أشار إليه المصنف تقدم في باب استلام الركن اليماني ، وكذلك
تقدم في باب ما جاء في استلام الحجر : وحديث ابن عباس المشار إليه تقدم في مواضع
منها باب استلام الحجر ، وكذلك باب استلام الركن اليماني ، وفي باب الطواف راكبا
(قوله واتخذوا) في الروايات بكسر الخاء على الأمر وهي إحدى القراءتين ، والأخرى
بالفتح على الخبر والأمر دال على الوجوب . قال في الفتح : لكن انعقد الإجماع على جواز
الصلاة إلى جميع جهات الكعبة ، فدل على عدم التخصيص ، وهذا بناء على أن المراد بمقام
إبراهيم الذي فيه أثر قدميه وهو موجود الآن . وقال مجاهد : المراد بمقام إبراهيم الحرم كله
والأول أصح (قوله فقرأ فاتحة الكتاب الخ) فيه استحباب القراءة بهاتين السورتين مع
فاتحة الكتاب واستلام الركن بعد الفراغ . وقد اختلف في وجوب هاتين الركعتين ؛ فذهب
أبو حنيفة وهو مروى عن الشافعي في أحد قوليه إلى أنهما واجبتان ، وبه قال الهادي والقاسم
واستدلوا بالآية المذكورة . وأجيب عن ذلك بأن الأمر فيها إنما هو باتخاذ المصلي لا بالصلاة ،
وقد قال الحسن البصري وغيره : إن قوله « مصلى » أى قبله . وقال مجاهد : أى مدعى
يدعى عنده . قال الحافظ : ولا يصح حمله على مكان الصلاة لأنه لا يصلى فيه بل عنده . قال
ويترجح قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعى : واستدلوا ثانيا بالأحاديث التي فيها أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين بعد فراغه من الطواف ولازم ذلك من جملتها
ما ذكره المصنف في الباب . قالوا : وهى بيان مجمل واجب فيكون ما اشتملت عليه واجبا .
وقال مالك والشافعي في أحد قوليه والناصر : إنهما سنة لما تقدم في الصلاة من حديث
ضمام بن ثعلبة لما قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن أخبره بالصلوات الخمس
هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع . : وقد أسلفنا في الصلاة الجواب عن هذا الدليل
(قوله إلا صلى ركعتين) استدلال به من قال : إنها لا تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف .
وتعقب بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إلا صلى ركعتين » أعم من أن يكون ذلك نفلا
أو فرضا لأن الصبح ركعتان .

باب السعي بين الصفا والمروة

١ - (عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ قَالَتْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ وَرَاءَهُمْ وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ تَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ وَهُوَ يَقُولُ :
«اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ») .

٢ - (وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ يَقُولُ « كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيُ فَاسْعَوْا » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

الحديث الأول أخرجه الشافعي أيضا وغيره من حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة ، ففعلت المرأة المهمة في حديث صفية هي حبيبة ، وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس . قال في الفتح : وإذا انضمت إلى الأولى قويت . قال : واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به ؛ ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة ، فقد وقع عند الدارقطني عنها ، أخبرني نسوة من بني عبد الدار فلا يضره الاختلاف . وحديث صفية بنت شيبة . قال في مجمع الزوائد : في إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، والعمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عني مناسككم » (قوله تجرة) قال في الفتح : بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء : وهي إحدى نساء بني عبد الدار (قوله تدور به إزاره) في لفظ آخر « وإن مئزره ليدور من شدة السعي » والضمير في قوله به يرجع إلى الركبتين : أي تدور إزاره بركبتيه (قوله فإن الله كتب عليكم السعي) استدلل به من قال بأن السعي فرض وهم الجمهور . وعند الحنفية أنه واجب يجبر بالدم ، وحكاها في البحر عن العترة ، وبه قال الثوري في الناسي بخلاف العامد ، وبه قال عطاء ، وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء ، وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر . واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة . وقد أغرب الطحاوي فقال : قد أجمع العلماء على أنه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة أن حجه قد تم وعليه دم . والذي حكاه صاحب الفتح وغيره عن الجمهور أنه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه . وأغرب ابن العربي فحكى أن السعي ركن في العمرة بالإجماع ، وإنما اختلف في الحج . وأغرب أيضا المهدي في البحر فحكى الإجماع على الوجوب . قال ابن المنذر : إن ثبت ، يعني حديث حبيبة فهو حجة في الوجوب . قال في الفتح : العمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عني مناسككم »

قلت : وأظهر من هذا في الدلالة على الوجوب حديث مسلم ، ما أنتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة :

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا فَرَّخَ مِنْ طَوَافِهِ أَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو مَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ وَسَعَى ، رَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَرَأَ - وَأَتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى - فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَاْبْدءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ : وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ - أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَبَدَأُ بِالصَّفَا فَرَفَعَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَابَرَهُ وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

(قوله فعلا عليه) استدلل به من قال بأن صعود الصفا واجب وهو أبو حفص بن الوكيل من أصحاب الشافعي ، وخالفه غيره من الشافعية وغيرهم فقالوا هو سنة ، وقد تقدم أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لحجمل واجب (قوله فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء) فيه استحباب الحمد والدعاء على الصفا (قوله طاف وسعى ورمل ثلاثا) فيه دليل على أنه يستحب أن يرمل في ثلاثة أشواط ويمشي في الباقي (قوله واتخذوا) الآية ، وقد تقدم أن الروايات بكسر الخاء وهي إحدى القراءتين (قوله إن الصفا والمروة من شعائر الله) قال الجوهري : الشعائر : أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله (قوله فابدءوا بما بدأ الله به) بصيغة الأمر في رواية النسائي وصححه ابن حزم والنووي في شرح مسلم ، وله طرق عند الدارقطني ، ورواه مسلم بلفظ « أبدا » بصيغة الخبر كما في الرواية المذكورة في الباب .

ورواه أحمد ومالك وابن الجارود وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي أيضا
نبدأ بالنون . قال أبو الفتح التشيرى : مخرج الحديث عندهم واحد . وقد اجتمع مالك
وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية « نبدأ » بالنون التي للجمع ، قال الحافظ : وهم
أحفظ من الباقيين . وقد ذهب الجمهور إلى أن البداءة بالصفاء والختم بالمروة شرط . وقال
عطاء : يميز الجاهل العكس : وذهب الأكثر إلى أن من الصفاء إلى المروة شوط ، ومنها
إليه شوط آخر : وقال الصيرفي وابن خيران وابن جرير ، بل من الصفاء إلى الصفاء شوط ،
ويدل على الأول ما في حديث جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم فرغ من آخر سعيه
بالمروة » (قوله لما دنا من الصفاء قرأ الخ) فيه دليل على أنها تستحب قراءة هذه الآية عند
الدنو من الصفاء ، وأنه يستحب صعود الصفاء واستقبال القبلة والتوحيد والتكبير والتهليل
وتكرير الدعاء والذكر بين ثلاث مرآت . وقال جماعة من أصحاب الشافعي : يكرر الذكر
ثلاثا والدعاء مرتين فقط . قال النووي : والصواب الأول (قوله وهزم الأحزاب وحده)
معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا سبب من جهتهم ، والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق ، وكان الخندق في شوال سنة أربع
من الهجرة ، وقيل سنة خمس (قوله حتى انصبت قدماء في بطن الوادي) هكذا في جميع
نسخ مسلم كما نقله القاضي . قال : وفيه إسقاط لفظة لا بد منها وهي « حتى انصبت قدماء »
رمل في بطن الوادي « فسقط لفظة رمل ولا بد منها ، وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية
مسلم ، وكذا ذكرها الحميدى في الجمع بين الصحيحين ، وفي الموطأ « حتى انصبت قدماء
في بطن الوادي سعى حتى خرج منه » وهو بمعنى رمل . قال النووي : وقد وقع في بعض
نسخ صحيح مسلم « حتى إذا انصبت قدماء في بطن الوادي سعى » كما وقع في الموطأ وغيره :
وفي هذا الحديث استحباب السعى في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشی باقى المسافة إلى المروة
على عادة مشيه ، وهذا السعى مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع ،
والمشى مستحب فيها قبل الوادي وبعده ، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزاء
وفاتته الفضيلة ، وبه قال الشافعي ومن وافقه . وقال مالك فيمن ترك السعى الشديد في موضعه
تجب عليه الإعادة ، وله رواية أخرى موافقة لقول الشافعي (قوله إذا صعبتنا) بكسر العين
(قوله ففعل على المروة كما فعل على الصفاء) فيه دليل على أنه يستحب عليها ما يستحب على
الصفاء من الذكر والدعاء والصعود .

باب النهي عن التحلل بعد السعي إلا للتمتع إذا لم يسق هديا

وبيان متى يتوجه التمتع إلى منى ، ومتى يحرم بالحج

١ - (عَنْ هَائِشَةَ قَالَتْ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَيْنَا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَأَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ فَأَحَلُّوا حِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَالصَّغَا وَالْمَرْوَةَ ، وَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ ، أَوْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يُحَلِّلُوا لِي يَوْمَ النَّحْرِ ») ،

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ صَبَأِ الْبُدْنَ مَعَهُ ، وَقَدَّ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُتَشَرِّدًا ، فَقَالَ كَلِمٌ : أُحَلِّلُوا مِنِّي لِحَرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ وَقَصَّروا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الدَّرْوِيَّةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْتَمَعُوا النَّبِيَّ قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَشَعَّةً ، فَقَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدَّ تَمِينَا الْحَجَّ ؟ فَقَالَ : افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنَّ لَا يَحِلُّ مِثِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مِثْلَهُ فَفَعَلُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا : وَرَدُّ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْفَسْحِ وَعَلَى وُجُوبِ السَّعْيِ وَأَخَذِ الشَّعْرِ لِلتَّحْلُلِ فِي الْعُمْرَةِ) ،

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحَلَّلَنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِثِّي فَأَهَلَّكُنَا مِنَ الْأَبْطَحِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ)
(قوله وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) قد تقدم استدلال من استدلك بهذا على أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان أفرادا ، وتقدم الجواب عن ذلك (قوله فأحلوا حين طافوا بالبيت) فيه دليل للمذهب الجمهور أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى . قال ابن بطال : لأعلم تنافيا بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى إلا ما شذ به ابن عباس فقال : يحل من العمرة بالطواف ، وافقه ابن راهويه ، ونقل القاضي عياض عن بعض أهل العلم أن بعض الناس ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل وإن لم يطوف ولم يسع ، وله أن يفعل كل ما حرم على الحرم ، ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج ، وهذا من شذوذ المذاهب وغريبها ، وغفل القبط الحلبي فقال فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف ، وأحل حينئذ أنه لا يحصل له التحلل بالإجماع (قوله أحلوا من إحرامكم) أى اجعلوا حجكم عمرة وتحلوا منها بالطواف والسعي

(قوله وقصروا) أمرهم بالتقصير لأنهم يهلون بعد قليل بالحج فأخر الحلق ، لأن يوم دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط (قوله منعة) أى اجعلوا الحجة المفردة التى أهلتم بها عمرة تحللوا منها فتصيروا متمتعين ، فأطلق على العمرة أنها منعة مجازا ، والعلاقة بينهما ظاهرة ، وفى رواية لمسلم « فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحلق ونحطلها عمرة » ونحوه فى رواية الباقر عن جابر ، وفى الحديث الطويل عند مسلم (قوله قال افعلوا ما أمرتكم) فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من لطفه بأصحابه وحلمه عنهم (قوله لا يحل منى حراما) بكسر الحاء من يحل ، والمعنى لا يحل ما حرم على : ووقع فى مسلم « لا يحل منى حراما » بالنصب على المفعولية ، وعلى هذا فيقرأ يحل بضم أوله والفاعل محذوف تقديره لا يحل طول المكث أو نحو ذلك منى شيئا حراما حتى يبلغ الهدى محله : أى إذا نحرته يوم منى ، واستدل به على أن من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ، ومثله ما فى البخارى من حديث عائشة بلفظ « من أحرم بعمره فأهدى فلا يحل حتى ينحره وتأول ذلك المالكية والشافعية على أن معناه ومن أحرم بعمره فأهدى فأهل بالحج فلا يحل حتى ينحر هديه ولا يخفى ما فيه من التعسف (قوله أن نحرم إذا توجهنا إلى منى » فيه دليل على أن من حل من إحرامه يحرم بالحج إذا توجه إلى منى .

٤ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ « قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَقَطُّ أَحْمَدُ « أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ بِمَشْقَصٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ » .)

(قوله قصرت) أى أخذت من شعر رأسه ، وهو يشعربأن ذلك كان فى نسك إما فى حج أو عمرة ، وقد ثبت أنه حلق فى حجته فتعين أن يكون فى عمرة ، ولاسيما وقد روى مسلم أن ذلك كان فى المروة ، وهذا يحتمل أن يكون فى عمرة القضية أو الجمرات ، ولكن قوله فى الرواية الأخرى « فى أيام العشر » يدل على أن ذلك كان فى حجة الوداع لأنه لم يبيح غيرها ، وفيه نظر لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله كما تقدم فى الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرها ، وقد بالغ النووي فى الرد على من زعم أن ذلك كان فى حجة الوداع فقال : هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرة الجمرات ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع كان قارنا ، وثبت أنه حلق بمنى ، وفرق أبوطلحة شعره بين الناس فلا يصح حتى تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لأن معاوية لم يكن حينئذ مسلما ، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان على الصحيح المشهور . ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان

معتمداً لأن هذا غلط فاحش ، فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل له : ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : إنني لبدت رأسي وقلدت هديتي فلا أحل حتى أنحر » قال الحافظ متعباً لقوله لا يصح حمله على عمرة القضاء ما لفظه « قلت : يمكن الجمع بينهما بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح » وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة معاوية تصريحاً بأنه أسلم بين الحديبية والقضية ، وأنه كان يخفي إسلامه خوفاً من أبويه ، ولا يعارضه قول سعد المتقدم « فعلناها » يعني العمرة ، وهذا يعني معاوية كافر بالعروش لأنه أخبر بما استصعبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه : ولا ينافيه أيضاً ما رواه الحاكم في الإكليل أن الذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بنى بياضة ، لأنه يمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولاً وكان الحلاق غائباً في بعض حاجاته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لأنه أفضل فتعل ، ولا يعكر على كون ذلك في عمرة الجعرانة إلا رواية أحمد المذكورة في الباب أن ذلك كان في أيام العشر ، إلا أنها كما قال ابن القيم معلولة أو وهم من معاوية . وقد قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه ، والناس ينكرون هذا على معاوية . قال ابن القيم : وصدق قيس فنحن نلحف بالله أن هذا ما كان في العشر قط : وقال في الفتح : إنها شاذة . قال : وأظن بعض روايات حدثت بها بالمعنى فوق له ذلك اهـ . وأيضاً قد ترك ابن الجوزي في جامع المسانيد رواية أحمد هذه ، وقد ذكر أنه لم يترك فيه من مسند أحمد إلا ما لم يصح . وقال بعضهم : يحتمل أن يكون في قول معاوية : قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حذفت تقديره قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقب بأنه يرد ذلك قوله في رواية أحمد « قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة » وقال ابن حزم : يحتمل أن يكون معاوية قصر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر ، وتعقبه صاحب الهدى بأن الحلاق لا يبق شعراً يقصر منه ، ولا سيما وقد قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم شعره بين أصحابه الشعرة والشعرتين : وقد وافق النووي على ترجيح كون ذلك في عمرة الجعرانة الحب الطبرى وابن القيم . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة . ويحجب عنه بأن الجمع يمكن كما سلف (قوله بمشقص) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة . قال القرطبي : هو نصل عريض يرمى به الوحش . وقال صاحب المحكم : هو الطويل من النصال وليس بعريض ، وكذا قال أبو عبيد :

• - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ إِذَا اسْتِطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِثْقَالِ

مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِثِّي ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِثِّي) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ قَالَ : « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثِّي خَمْسَ صَلَوَاتٍ » .

٧ - (وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ : « سَأَلْتُ أَنَسًا فَخَبَّرْتُهُ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمِثِّي ، قُلْتُ : فَأَيُّ صَلَاةٍ النَّصْرَ ؟ يَوْمَ النَّصْرِ قَالَ : بِالْأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَ : افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمْرَاؤُكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا في الموطأ لكن موقوفا على ابن عمر . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الترمذي والحاكم . وأخرج ابن خزيمة والحاكم عن ابن الزبير قال « من سنة الحاج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والفجر بميتي ثم يتناولون إلى عرفة » (قوله من يوم التروية) بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية ، وإنما سمي بذلك لأنهم كانوا يروون إليهم فيه ويتروون من الماء ، لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون ، وأما الآن فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء (قوله يوم النفر) بفتح النون وسكون الفاء . والأبطح : البطحاء التي بين مكة وميتي ، وهي ما انبطح من الوادي واتسع ، وهي التي يقال لها الخصب والمعرس . وحدثنا ما بين الجبلين إلى المنتيرة (قوله افعل كما يفعل أمراؤك) لما بين له المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم خشى عليه أن يحرص على ذلك فينسب إلى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة ، فأمره بأن يفعل كما يفعل أمراؤه إذ كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين ، فأشار إلى أن الذي يفعلونه جائز وأن الاتباع أفضل . وأحاديث الباب تدل على أن السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمكة ، وقد تقدم عنه أن السنة أن يصلها بميتي ، فلعله صلى بمكة للضرورة أو لبيان الجواز . وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال « إذا زاغت الشمس فليرح إلى ميتي » قال ابن المنذر أيضا بعد أن ذكر حديث ابن الزبير السابق : قال به علماء الأمصار ، قال : « ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن ميتي ليلة التاسع شيئا . ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه . قال أيضا : وانحروج إلى ميتي في كل وقت مباح ، إلا أن الحسن وعطاء قالا : لا بأس

أن يضمد الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين ، وكرهه مالك وكره الإقامة بمكة يوم للتروية حتى يمسي إلا إن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصلها قبل أن يخرج . وفي الحديث الآخر أيضا متابعة أولى الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة .

٨ - (وفي حديث جابر قال : لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فاهلكوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوصلها بها فظهرت والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبته من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تشك قرينش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قرينش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أتى عرفة فوجد القببة قد ضربت له بنمرة ، فترك بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوا فرحلت له ، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كتحريمه بيومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، مختصر من مسلم .)

(قوله لما كان يوم التروية الخ) قد تقدم الكلام على هذا (قوله وركب الخ) قال النووي : فيه بيان سنن : أحدها أن الركوب في تلك المواضع أفضل من المشي ، كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي ، هذا هو الصحيح في صورتين أن الركوب أفضل ، والثاني قول آخر ضعيف أن المشي أفضل . وقال بعض أصحاب الشافعي : الأفضل في جملة الحج الركوب إلا في مواطن المناسك وهي مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها . السنة الثانية أن يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس . السنة الثالثة أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة ، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب ، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع انتهى (قوله ثم مكث قليلا الخ) فيه دليل على أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس ، وهذا متفق عليه (قوله وأمر بقبته) فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى ، لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جميعا ، فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم وخطب بهم خطبتين خفيفتين وتخفف الثانية جدا ، فإذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جميعا ، فإذا فرغوا من الصلاة ساروا إلى الموقف (قوله بنمرة) بفتح النون وكسر الميم ويحوز إسكان الميم ، وهي موضع يجنب عرفات وليست من عرفات (قوله ولا تشك قرينش الخ) يعني أن قرينشا كانت تقف في الجاهلية بالمشعر الحرام : وهو جبل المزدلفة فقال له فرح ،

فظنوا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبوا فقههم (قوله فأجاز) أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات (قوله أمر بالقصوا) بفتح القاف والقصر ويجوز المد . قال ابن الأعرابي : القصوا : التى قطع أذنها ، وأجدع أكبر منه . وقال أبو عبيد : القصوا : المقطوعة الأذن عرضاً ، وهو اسم لناقته صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فرحلت) بتخفيف الحاء المهملة : أى جعل عليها الرحل (قوله بطن الوادى) هو وادى عرنة بضم العين وفتح الراء بعدها نون (قوله فخطب الخ) فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة فى هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء ، وخالف فى ذلك المالكية (قوله إن دماءكم الخ) قد تقدم شرح هذا فى باب استحباب الخطبة يوم النحر من أبواب العيد ،

باب المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها وأحكامها

١ - (عن محمد بن أبى بكر بن عوف قال : سألت أنسا ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : كان يلئى الملئى فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ، متفق عليه) .

٢ - (وعن ابن عمر قال : غدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منى حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة ، حتى أتى عرفة فزول بنمرة ، وهى منزل الإمام الذى ينزل به بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة ، رواه أحمد وأبو داود) .

٣ - (وعن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله إني جئت من جبلتى طئى ، أكللت راحلتى وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى نفسه ، رواه الحنسة وصححه الترمذى ، وهو حجة فى أن نهار عرفة كله وقت للوقوف) ،

حديث ابن عمر في إسناده محمد بن إسحق وفيه كلام معروف قد تقدم ، ولكنه قد صرح هنا بالتحديث ، وبقية رجال إسناده ثقات : وحديث عروة بن مضر من أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني ، وصححه الحاكم والدارقطني والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما (قوله ونحن غاديان) أى ذاهبان غدوة (قوله كيف كنتم تصنعون) أى من الذكر . وفي رواية لمسلم « ما يقول في التلبية في هذا اليوم » (قوله فلا ينكر عليه) بضم أوله على البناء للمجهول . وفي رواية للبخارى « لا يعيب أحدنا على صاحبه » والحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم على ذلك (قوله غدا) بالغين المعجمة : أى سار غدوة (قوله حين صلى الصبح) ظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ، ولكن قد تقدم في حديث جابر المذكور في الباب الذى قبل هذا أنه كان بعد طلوع الشمس (قوله وهى منزل الإمام الخ) . قال ابن الحاج المالكي : وهذا الموضع يقال له الأراك . قال الماوردي : يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذهاب إلى عرفات (قوله راح) أى بعد زوال الشمس (قوله مهجرا) بتشديد الجيم المكسورة . قال الجوهري : التهجير والتهجور : السير في الهاجرة ، والهاجرة : نصف النهار عند اشتداد الحر ، والتوجه وقت الهاجرة في ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم . وقد أشار البخارى إلى هذا الحديث في صحيحه فقال : باب التهجير بالرواح يوم عرفة : أى من نمرة (قوله فجمع بين الظهر والعصر) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الإمام . وذكر أصحاب الشافعى أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا إلحاقا له بالقصر ، قال : وليس بصحيح ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال « أتموا فإننا سفر » ولو حرم الجمع لبيته لهم ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . قال : ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة ، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره (قوله ثم خطب الناس) فيه دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب بعد الصلاة (قوله ابن مضر) بضم الميم وفتح للضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة (قوله ابن لام) هو بوزن حام (قوله من جبلى طي) هما جبل سلمى وجبل أجا ، قاله المنذرى . وطبى بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة (قوله أكلت) أى أعيتت (قوله من جبل) بفتح الجاء المهملة وإسكان الموحدة : أحد جبال الرمل ، وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع ، قاله الجوهري (قوله صلاتنا هذه) يعنى صلاة الفجر (قوله ليلا أو نهارا فقد تم حجه) تمسك بهذا أحد بن حنبل فقال : وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال ، بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه .

يوم العيد ، لأن لفظ الليل والنهار مطلقان . وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال ، بدليل أنه صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله ، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقبداً لذلك المطلق ، ولا يخفى ما فيه (قوله وقضى نفته) قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك . والمشهور أن النض ما يصنعه الحرام عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة وتنف الإبط وغيره من خصال النظرة ، ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك ، لأنه لا يقضى النض إلا بعد ذلك ، وأصل النض : الوسخ والقلر .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ تَجْدِ أَنْوَأَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ واقِفٌ بعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا بِتَأْدِي : الْحَجِّ عَرَفَةَ ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أُدْرِكَ أَيَّامَ مَنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَأُرْدَفَ رَجُلًا يُنَادِي بِهِنَّ ، رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنَى كُلَّهَا مَنَحَرًا ، فَنَحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفًا ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ أَيْضًا نَحْوَهُ ، وَقَبِيهٌ وَكُلُّ فَجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌ) ،

حديث عبد الرحمن بن يعمر أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي (قوله فسأله) أي قالوا : كيف حج من لم يدرك يوم عرفة ؟ كما بوب عليه البخاري (قوله الحج عرفة) أي الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة . قال الترمذي : قال سفيان الثوري : والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر فقد فاته الحج ، ولا يجوز عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويصلها عمرة وعليه الحج من قابل ، وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما (قوله من جاء ليلة جمع) أي ليلة المبيت بالمزدلفة ، وظاهره أنه يكفي الوقوف في جزء من أرض عرفة ولو في لحظة لطيفة في هذا الوقت ، وبه قال الجمهور . وحكى الثوري قولاً أنه لا يكفي الوقوف ليلاً ، ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج ، والأحاديث الصحيحة تردده (قوله أيام منى) مرفوع على الابتداء وخبره قوله « ثلاثة أيام » وهي الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمي الجمار ، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر ، وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النحر يوم ثاني النحر ، ولو كان يوم النحر من

الثلاث لحاز أن ينفر من شاء في ثانيه (قوله فن تعجل في يومين) أى من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها فلا إثم عليه في تعجيله ، ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه في تأخيره . وقيل المعنى ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة فلا إثم عليه . والتخير ههنا وقع بين الفاضل والأفضل ، لأن المتأخر أفضل . فان قيل إنما يخاف الإثم المتعجل فما بال المتأخر الذي أتى بالأفضل أحق به ؟ فالجواب أن المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا إثم عليه في العمل بالرخصة ، ومن ترك الرخصة وتأخر فلا إثم عليه في ترك الرخصة . وذهب بعضهم إلى أن المراد وضع الإثم عن المتعجل دون المتأخر ، ولكن ذكرا معا والمراد أحدهما (قوله ينادى بهن) أى بهذه الكلمات (قوله ونحرت ههنا ومعنى كلها منحرة) يعنى كل بقعة منها يصح التحر فيها ، وهو متفق عليه ، لكن الأفضل التحر في المكان الذي نحرت فيه صلى الله عليه وآله وسلم كذا قال الشافعي ، ونحرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الجمرة الأولى التي تلى مسجد منى ، كذا قال ابن التين . وحد منى من وادى محسر إلى العقبة (قوله في رحالكم) المراد بالرحال المنازل . قال أهل اللغة : رحل الرجل منزله ، سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر (قوله ووقفت ههنا) يعنى عند الصخرات ، وعرفة كلها موقف يصح الوقوف فيها . وقد أجمع العلماء على أن من وقف في أى جزء كان من عرفات صح وقوفه . ولها أربعة حدود : حد إلى جادة طريق المشرق . والثاني إلى حافات الجبل الذي وراء أرضها ، والثالث إلى البساتين التي تلى قرنيها على يسار مستقبل الكعبة . والرابع وادى عرنة بضم العين وبالنون وليست هي نمرة ولا من عرفات ولا من الحرم (قوله وجمع كلها موقف) جمع بإسكان الميم : هي المزدلفة كما تقدم . وفيه دليل على أنها كلها موقف كما أن عرفات كلها موقف (قوله وكل فجاج مكة طريق) الفجاج بكسر الفاء : جمع فج ، وهو الطريق الواسعة والمراد أنها طريق من سائر الجهات والأقطار التي يقصدها الناس للزيارة والإتيان إليها من كل طريق واسع ، وهذا متفق عليه ، ولكن الأفضل الدخول إليها من الثنية العليا التي دخل منها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم ، وهذه الزيادة رواها أبو داود كما رواها أحمد وابن ماجه

٦ - (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كُنْتُ رَدِفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو ، فَحَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خَطَامُهَا ، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِأَحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعُ يَدِهِ الْأُخْرَى ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٧ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ أَكْثَرَ

دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ : وَلَقَطَهُ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

حديث أسامة إسناده في سنن النسائي هكذا : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن هشيم ، حدثنا عبد الملك عن عطاء قال : قال أسامة فذكره ، وهو لاء كلهم رجال الصحيح ، وهذا الملك هو ابن عبد العزيز المعروف بابن جزيج . وحديث عمرو بن شعيب في إسناده هاد بن أبي حيد وهو ضعيف . وفي الباب عن ابن عمر بنحوه عند العقيلي في الضعفاء ، وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف . وقال البخاري : منكر الحديث . وعن علي عليه السلام عند الطبراني في المناسك بنحوه . وفي إسناده قيس بن الربيع ، وأخرجه البيهقي عنه بزيادة « اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا ، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري » ، وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ، وتفرد به عن أخيه عبد الله عن علي عليه السلام . قال البيهقي : ولم يدرك عبد الله عليا . وعن طلحة بن عبد الله بن كريب بفتح الكاف وآخره زاي عند مالك في الموطأ مرسلا . ورواه البيهقي عن مالك موصولا وضعفه ، وكذا ابن عبد البر في التمهيد (قوله فرغ يديه) فيه دليل على أن عرفة من المواطن التي يشرع فيها رفع اليدين عند الدعاء فيخصص به عموم حديث أنس المتقدم في صلاة الاستسقاء (قوله وهو رافع يده الأخرى) فيه دليل على أن رفع إحدى اليدين عند الدعاء إذا منع من رفع الأخرى عنز لا بأس به (قوله دعاء يوم عرفة) رجح المزني جرد دعاء ليكون قوله « لا إله إلا الله » خيرا لخير الدعاء وخير « ما قلت أنا والنبيون » ويؤيده ما وقع في الموطأ من حديث طلحة بلفظ « أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله » ، وما وقع عند العقيلي من حديث ابن عمر بلفظ « أفضل دعائي ودعاء الأنبياء قبلي عشية عرفة لا إله إلا الله » . وأحاديث الباب تدل على مشروعية الاستكثار من هذا الدعاء يوم عرفة ، وأنه خير ما يقال في ذلك اليوم .

٨ - (وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَّاجِ ابْنَ يَوْسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ ، فَقَالَ : الرَّوَاحُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السَّنَةَ ، فَقَالَ : هَذِهِ السَّاعَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ سَالِمٌ : فَقُلْتُ

لِحَجَّاجٍ : إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ تَصِيبَ السَّنَةِ فَاقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَهَجِّلِ الصَّلَاةَ .
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : صَدَقَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

٩ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، فَفَرَعَ مِنَ الْخُطْبَةِ وَبِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وقال : تفرد به إبراهيم بن أبي يحيى : وفي حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم ما يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب ثم أذن بلال ليس فيه ذكر أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة الثانية وهو أصح ، ويرجع بأمر معقول هو أن المؤذن قد أمر بالإنصات للخطبة فكيف يؤذن ولا يستمع الخطبة ؟ قال المحب الطبري : وذكر الملا في سيرته « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من خطبته أذن بلال وسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما فرغ بلال من الأذان تكلم بكلمات ثم أناخ راحلته ، وأقام بلال الصلاة . وهذا أولى مما ذكره الشافعي إذ لا يفوت به سماع الخطبة من المؤذن (قوله فاقصر الخطبة الخ) قال ابن عبد البر : هذا الحديث يدخل عندهم في المسند ، لأن المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أطلقت مالم تضاف إلى صاحبها كسنة العمرين انتهى . والكلام على ذلك مستوفى في الأصول ، وقد تقدم حديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يروح عند صلاة الظهر » وقدمنا أن ظاهره يخالف حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه صلى الله عليه وآله وسلم من نمرة كان حين زاغت الشمس ، والمصنف رحمه الله تعالى اختصر هذه القصة الواقعة بين ابن عمر والحجاج ، وهي في البخاري أطول من هذا المقدار ، وكذلك في سنن النسائي .

باب الدفع إلى مزدلفة ثم منها إلى منى وما يتعلق بذلك

١ - (عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ ، فَلِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصٍّ ، مَتَمَّقًا هَلْبَةً) .

٢ - (وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)

وَسَلَّمَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فِي عَشِيَّةِ عَقَّةٍ وَغَدَاةِ بَجْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا : عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُهْمَرًا وَهُوَ مِنْ مَيْتِي وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَدْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ » ،

٣ - (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَأَقَامَتَيْنِ وَكَمْ يَسْبَحُ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَأَقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصُورَ حَتَّى أتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ فَدَعَا اللَّهَ وَكَثَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَأَقَامًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا فَدَقَّعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ اللَّطْرَيْنِ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي هِنْدُ الشَّجَرَةَ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَدْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ » ،

(قوله العتق) بفتح المهملة والنون : وهو السير الذي بين الإبطاء والإسراع . وفي المشارق أنه سير سهل في سرعة . وقال القزاز : هو سير سريع . وفي القاموس : هو الخطو القسيح ، وانتصب العتق على المصدر المؤكد للفظ الفعل (قوله فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم : المكان المتسع (قوله نص) بفتح النون وتشديد المهملة : أى أسرع . قال ابن هبذ البر : في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة ، لأن المغرب لا تصل إلا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحين من الوقار والسكينة عند الزحمة ، ومن الإسراع عند عدم الزحام (قوله وهو كاف ناقتة الخ) هنا محمول على الزحام حال دون غيره بدليل حديث أسامة المتقدم ، وكذلك يحمل حديث ابن عباس عن أسامة عند أنى داود وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أُرْدِفَهُ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ إِنْ الْبَرَّ لَيْسَ بِالْإِيحَافِ ، قَالَ : فَأَرَأَيْتَ نَاقَتَهُ رَافِعَةً يَدَاهَا حَتَّى أتَى جَمْعًا ، وَقَدْ حَمَلَهُ عَلَى مِثْلِ مَا ذَكَرَ ابْنُ خَزِيمَةَ (قوله الخلف) بجاء معجمة مفتوحة وذال معجمة ساكنة ثم فاء . قال العلماء : حصى الخذف كقدر حبة الباقلا (قوله فصلى بها المغرب والعشاء) استدلل به على جمع التأخير بمزدلفة . قال في الفتح : وهو لإجماع ، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر انتهى . وقد قدمنا الجواب عن هذا (قوله ولم يسبح بينهما) أى لم ينفل . وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين

بالمزدلفة ، قال : لأنهم انفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ومن تفل
بينهما لم يصح أنه جمع انتهى . وبشكل على ذلك ما في البخارى عن ابن مسعود أنه صلى
بعد المغرب ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء (قوله القصوا) قد تقدم ضبطها
(قوله فاستقبل القبلة الخ) فيه استحباب استقبال القبلة بالمشعر الحرام والدعاء والتكبير
والتهليل والتوحيد والوقوف به إلى الإسفار والدفع منه قبل طلوع الشمس . وقد ذهب جماعة
من أهل العلم منها مجاهد وقتادة والزهرى والثورى إلى أن من لم يقف بالمشعر فقد ضيع نسكا
وعليه دم ، وهو قول أبى حنيفة وأحمد واسحق وأبى ثور . وروى عن عطاء والأوزاعي
أنه لادم عليه ، وإنما هو منزل من شاء نزل به ، ومن شاء لم ينزل به . وذهب ابن بنت
الشافعى وابن خزيمة إلى أن الوقوف به ركن لا يتم الحج إلا به ، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه ،
وروى عن علقمة والنخعى . واحتج الطحاوى بأن الله عز وجل لم يذكر الوقوف وإنما
قال - فاذكروا الله عند المشعر الحرام - وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه
تام ، فإذا كان الذكر المذكور فى القرآن ليس من تمام الحج ، فالوطن الذى يكون فيه
الذكر أحرى أن لا يكون فرضا (قوله حتى أسفر جدا) بكسر الجيم : أى إسفارا بليغا ،
وهذا يرد على ما ذهب إليه مالك من أن الدفع قبل الإسفار (قوله محسر) الخ بكسر السين
المهمله قبلها حاء مهمله ، وليس هو من مزدلفة ولا منى ، بل هو مسيل بينهما ، وقيل إنه
من منى . وفيه دليل على أنه يستحب لمن بلغ وادى محسر إن كان راكبا أن يحرك دابته
وإن كان ماشيا أسرع فى مشيه (قوله فرماها الخ) سياتى الكلام على الرمي .

﴿ وَعَنْ عُمَرَ قَالَ « كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقْرُبُونَ : أَشْرُقَ ثَبِيرٌ ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا ،
لَكِنَّ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَةَ « أَشْرُقَ ثَبِيرٌ كَتَبْنَا نَغِيرٌ » .

(قوله لا يفيضون) بضم أوله : أى من المزدلفة (قوله أشرق) بفتح الهمزة فعل أمر من
الإشراق : أى ادخل فى الشروق ، وظن بعضهم أنه ثلاثى فضبطه بكسر الهمزة من شرق
وليس بواضح ، والمعنى لتطلع عليك الشمس (قوله ثبير) بفتح المثناة وكسر الموحدة
وسكون التحتية بعدها راء مهمله : وهو جبل معروف بمكة وهو أعظم جبالها (قوله
فأفاض قبل طلوع الشمس) الإفاضة : الدفعة كما قال الأصمعى . ولفظ أبى داود « فدفع
قبل طلوع الشمس » (قوله كما تغير) قال الطبرى : معناه كما ندفع ، وهو من قولهم :
أغار القرمس : إذا أسرع . والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع
الشمس عند الإسفار . وقد نقل الطبرى الإجماع على أن من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس

فاته الوقوف . قال ابن المنذر : وكان الشافعي وجهوز أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وما ورد في معناه ، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار وهو مردود بالنصوص .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَتْ سَوْدَةَ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَيِّبَةً ، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَفِيضَ مِنْ حَجْرٍ بِلَيْلٍ ، فَأَذِنَ لَهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ») .

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِضَعْفَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ») .

٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ، رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ») .

(قوله ثيبة) بفتح المثناة وكسر الواحدة بعدها مهملة خفيفة : أي بطيئة الحركة لعظم جسمها (قوله في ضعفه أهله) الضعفة بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة : جمع ضعيف ، وهم النساء والصبيان والخدم (قوله أوضع) أي أسرع بالسير يبيله ، يقال : وضع البعير وأوضعه راكبه : أي أسرع به السير (قوله بمثل حصى الخذف) تقدم ضبطه وتفسيره ، وحديث عائشة وابن عباس وابن عمر فيها دليل على جواز الإفاضة قبل طلوع الشمس وفي بقية جزء من الليل لمن كان من الضعفة . وحديث جابر يدل على أنه يشرع الإسراع بالمشى في وادي محسر . قال الأزرقى : وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً ، إنما شرع الإسراع فيه لأن العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم ، فاستحب الشارع مخالفتهم . وحكى الرافعي وجهاً ضعيفاً أنه لا يستحب الإسراع للماشي .

باب رمي جمرة العقبة يوم النحر وأحكامها

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ ») .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى رَأْسِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ : لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ فَإِنَّهُ لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَأَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ») .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، فَجَعَلَ
 الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَيِّتٍ عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ : هَكَذَا رَمَى الَّذِي
 أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِإِسْلِيمِ فِي رِوَايَةٍ : جَمْرَةُ
 الْعَقَبَةِ ، فِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ
 الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَقَالَ : اللَّهُمَّ
 اجْعَلْهُ حَجًّا مُبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، ثُمَّ قَالَ : هَاهُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي
 أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ) .

(قوله الجمرة) يعنى جمرة العقبة (قوله يوم النحر ضحى) لاختلاف أن هذا الوقت
 هو الأحسن لرميها . واختلف فيمن رماها قبل الفجر ، فقال الشافعى : يجوز تقديمه من
 نصف الليل ، وبه قال عطاء وطاوس والشعبي . وقالت الحنفية وأحمد وإسحق والجمهور :
 إنه لا يرمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع
 الفجر جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعاد . وحكى المهدي في البحر عن العترة والشافعى أن
 وقت الرمي من ضحى يوم النحر . واستدل القائلون بأن وقت الرمي من وقت الضحى
 بحديث الباب وبحديث ابن عباس الآتى . قالوا : وإذا كان من رخص له النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم منعه أن يرمى قبل طلوع الشمس ، فمن لم يرخص له أولى . واحتج
 المحيزون للرمي قبل الفجر بحديث أسماء الآتى ، ولكنه مختص بالنساء كما سيأتى ، ولا
 حاجة إلى الجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على الندب كما ذكره
 صاحب الفتح . قال ابن المنذر : السنة أن لا يرمى إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لأن فاعله يخالف للسنة ، ومن رماها
 حينئذ فلا إعادة عليه ، إذ لا أعلم أحدا قال : لا يجزئه انتهى . والأدلة تدل على أن وقت
 الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن
 من الضعفة جاز قبل ذلك ، ولكنه لا يجزئ في أول ليلة النحر إجماعا ، وسيأتى بقية
 الكلام على هذا .

واعلم أنه قد قيل إن الرمي واجب بالإجماع كما حكى ذلك في البحر ، واقتصر صاحب
 الفتح على حكاية الوجوب عن الجمهور . وقال : إنه عند المالكية سنة ، وحكى عنهم
 أن رمى جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه . وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها أن الرمي
 إنما شرع حفظا للتكبير ، فإن تركه وكبر أجزاءه ، والحق أنه واجب لما قدمنا من أن أفعاله
 صلى الله عليه وآله وسلم بيان لحجمل واجب وهو قوله تعالى - والله على الناس حج البيت -

قوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عنى مناسككم » (قوله على راحلته) استدلل به على أن رمى الرأكب بحمرة العقبة أفضل من رمى الرأجل ، وبه قالت الشافعية والحنفية والناصر والإمام يحيى . وقال الهادى والقاسم : إن رمى الرأجل أفضل . وأجابوا عن الحديث بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان رأكبا لعذر الأزدهام (قوله لتأخذوا) بكسر اللام ، قال الثنوى : هي لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم . قال : وهكذا وقع في رواية غير مسلم غير ، وتقدير الحديث أن هذه الأمور التي أثبت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته ، والمعنى اقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس . قال الثنوى وغيره : هذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج ، وهو نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة « صلوا كما رأيتموني أصلي » . قال القرطبي : ويلزم من هذين الأصلين أن الأصل في أفعال الصلاة والحج الوجوب ، إلا ما خرج بدليل كما ذهب إليه أهل الظاهر وحكى عن الشافعي انتهى . وقد قدمنا في الصلاة أن مرجع واجباتها إلى حديث المسيء ، فلا يجب غير ما اشتمل عليه إلا بدليل يخصه ، وقد قدمنا أن أفعال الحج وأقواله للظاهر فيها الوجوب ، إلا ما خرج بدليل كما قالت الظاهرية وهو الحق . قال القرطبي : ورويتنا لهذا الحديث بلام الجر المفتوحة والنون التي هي مع الألف ضمير : أى يقول لنا خذوا مناسككم ، فيكون قوله لنا صلة للقول ، قال : وهو الأوضح ، وقد روى « لتأخذوا مناسككم » بكسر اللام للأمر وبالتاء المثناة من فوق وهي لغة شاذة قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى - فبذلك فلتفرحوا - انتهى . والأولى أن يقال إنها قليلة لاشادة لورودها في كتاب الله تعالى وفي كلام نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وفي كلام فصحاء العرب ، وقد قرأ بها عثمان بن عفان وأبي وأنس والحسن وأبو رعاء وابن هرمز وابن سيرين وأبو جعفر المدني والسلمي وقتادة والخلطرى وهلال بن يساف والأعمش وعمرو ابن فائد والعباس بن الفضل الأنصارى . قال صاحب اللوامح : وقد جاء عن يعقوب كذلك . قال ابن عطية : وقرأ بها ابن القعقاع وابن عامر ، وهي قراءة جماعة من المسلمين كثيرة ، وما نقله ابن عطية عن ابن عامر هو خلاف قراءته المشهورة (قوله لعلى لأحج بعد حجتي هذه) فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وآله وسلم ، ولهذا سميت حجة الوداع (قوله إلى الجمرة الكبرى) هي جمرة العقبة (قوله فجعل البيت عن يساره) فيه أنه يستحب لمن وقف عند الجمرة أن يجعل مكة عن يساره (قوله ومتى عن يمينه) فيه أنه يستحب أن يجعل منى على جهة يمينه ويستقبل الجمرة بوجهه (قوله ورمى بسبع) فيه دليل على أن رمى الجمرة يكون بسبع حصيات ، وهو يرد قول ابن عمر « ما أبالي رميت الجمرة بست أو بسبع » وسأيت في باب المبيت بمنى متمسك لقوله . وروى عن مجاهد أنه لا شيء على من رمى بست . وعن طاوس يتصدق بشيء . وعن مالك والأوزاعي : من

رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم : وعن الشافعية في ترك حصة مد ، وفي ترك حصتين مدآن ، وفي ثلاثة فأكثر دم . وعن الحنفية إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم (قوله سورة البقرة) خصها بالذكر لأن معظم أحكام الحج فيها (قوله يكبر مع كل حصة) فيه استحباب التكبير مع كل حصة . وقد استدلل بهذا على اشتراط رمي الجمرات بواحدة بعد واحدة من الحصى ، لأن التكبير مع كل حصة يدل على ذلك . وروى عن عطاء أنه يجزئ ويكبر لكل حصة تكبيرة . وقال الأصم يجزئ : مطلقا . وقال الحسن البصري : يجزئ الجاهل فقط . وقال الناصر والحنفية والشافعية : يجزئ عن واحدة مطلقا . وقالت الهادوية : لا يجزئ بل يستأنف (قوله وقال اللهم الخ) فيه استحباب هذا الدعاء مع التكبير . قال في الفتح : وأجمعوا على أن من لم يكبر لأشئ عليه انتهى .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « قَدَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَغْيَلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتِ لَنَا مِنْ بَجْعٍ ، فَجَعَلَ يَلْطُحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ : أُبَيْتِي لِاتْرَمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَلَفِظُهُ « قَدَّمَ ضَعْمَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ : لِاتْرَمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ») .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « أُرْسِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَامَتْ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِي عِنْدَهَا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ») .

٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ « أَنَّهَا تَزَلَّتْ لَيْلَةَ بَجْعٍ عِنْدَ الْمَزْدَلِفَةِ ، فَعَامَتُ تُصَلِّيَ فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَا بَيْتِي هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : لَا ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَا بَيْتِي هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : لَا ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَا بَيْتِي هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَارْتَحِلُوا فَارْتَحِلْنَا وَمَضِينَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنَزِلِهَا ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا هَيْهَاتُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا ، قَالَتْ : يَا بَيْتِي إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعْنِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مَيْتَى يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمُوا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ») .

حديث ابن عباس الأول أخرجه أيضا الطحاوى وابن حبان وصححه ، وحسنه الحافظ
 في الفتح وله طرق ، وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ورجاله رجال الصحيح .
 وحديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضا النسائي والطحاوى ، ولفظه « بعثني النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم مع أهله وأمرني أن أرى مع الفجر ، وهو في الصحيحين بلفظ « كنت
 أؤمن قدّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى » (قوله
 أغلّمة) منصوب على الاختصاص أو على الندب . قال في النهاية : تصغير أغلّمة بسكون
 اللغين وكسر اللام جمع غلام وهو جائز في القياس ، ولم يرد في جمع الغلام أغلّمة ، وإنما ورد
 غلّمة بكسر اللغين ، والمراد بالأغلّمة الصبيان ولذلك صغروهم (قوله على خمرات) بضم
 الحاء المهملة والميم جمع لحمر ، وحمز جمع لحمار (قوله فجعل يلطخ) بفتح الياء التحتية
 والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة . قال الجوهري : اللطخ : الضرب اللين على الظهر
 يطن الكف انتهى ، وإنما فعل ذلك ملاطفة لهم (قوله أيبني) بضم الهمزة وفتح الباء
 الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب المشددة ، كذا قال ابن
 رسلان في شرح السنن . وقال في النهاية : الأيبني بوزن الأعجمي تصغير الأبناء بوزن
 الأعمى وهو جمع ابن (قوله حتى تطلع الشمس) استدلال بهذا من قال : إن وقت رمى
 بحرة العقبة من بعد طلوع الشمس . وقد تقدم الكلام على ذلك . وأما وقت رمى غيرها
 فسيأتى في باب المبيت بمنى (قوله قبل الفجر) هذا مختص بالنساء كما أسلفنا فلا يصلح
 لتمسك به على جواز الرمي لغيرهن من هذا الوقت لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك كما
 تقدم ، ولكنه يجوز لمن بعث معه من الضعفة كالعييد والصبيان أن يرمى في وقت رمين
 كما في حديث أسماء وحديث ابن عباس الآخر (قوله فأفاضت) أى ذهبت لطواف
 الإفاضة ثم رجعت إلى منى (قوله يعنى) هو من تفسير أبي داود (قوله عندها) يعنى عند
 أم سلمة : أى في نوبتها من التسم (قوله فارتحلوا) في رواية مسلم « فارحل بي » (قوله
 يا هنتاه) بفتح الهاء والنون وقد تسكن النون بعدها مثناة فوقية وآخرها هاء ساكنة ، هذا
 اللفظ كناية عن شيء لاندكره باسمه ، وهو بمعنى يا هذه (قوله ما أرانا) بضم الهمزة
 يعنى الظن . وفي رواية مسلم « لقد غلسنا » بالجزم . وفي رواية الموطأ « لقد جئنا بغلس »
 وفي رواية أبي داود « إنا رمينا بالحجارة بليل وغلسنا » (قوله أذن للظعن) بضم الظاء المعجمة
 جمع ظعنة : وهى المرأة فى اليهودج ، ثم أطلق على المرأة مطلقا . وفي هذا الحديث دليل على
 أنه يجوز للنساء الرمي بحرة العقبة فى النصف الأخير من الليل ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك .
 واستدل به على إسقاط المرور بالمشعر عن الظعينة ، ولا دلالة فيه على ذلك لأن غاية ما فيه
 للسكوت عن المرور بالمشعر . وقد ثبت فى البخارى وغيره عن ابن عمر أنه كان تقدم ضعفة

أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليليل ، ثم يقدمون منى لصلاة الفجر ويرمون (قوله مع الفجر) فيه دليل على أنه يجوز للنساء ومن معهن من الضعفة الرمي وقت الفجر كما تقدم ،

باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما

١ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أتى مَبْيَأَ فَأتى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أتى مَنْرَةَ مَبْيَأِ وَنَحَرَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ : خُذْ ، وَأشارَ إلى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله إلى جانبه الأيمن) فيه استحباب البداءة في حلق الرأس بالشق الأيمن من رأس المخلوق وهو مذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : يبدأ بجانب الأيسر لأنه على يمين الخالق ، والحديث يرد عليه ، والظاهر أن هذا الخلاف يأتي في قص الشارب (قوله ثم جعل يعطيه للناس) فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه ، وفيه دليل على طهارة شعر الآدمي وبه قال الجمهور . وقد تقدم الكلام على ذلك في أبواب الطهارة (قوله اللهم اغفر للمحلقين) لفظ أبي داود « ارحم » كذا في رواية البخاري . وفيه دليل على الترحم على الحيّ وعدم اختصاصه بالميت (قوله وللمقصرين) هو عطف على محذوف تقديره قل وللمقصرين ، ويسمى عطف التلقين . والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك : وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة ، إذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه إنه حلقه إلا مجازاً . وقد قال يوجب حلق الجميع أحمد ومالك ، واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزئ البعض عندهم . واختلفوا في مقداره ؛ فعن الحنفية الربع ، إلا أن أبا يوسف قال النصف . وعن الشافعي أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة ، وهكذا الخلاف في التقصير . وقد اختلف أهل العلم في الحلق هل هو نسك أو تحليل محظور ؟ فذهب إلى الأول الجمهور .

ورأى الثاني عطاء وأبي يوسف ورواية عن أحمد وبعض المالكية والشافعي في رواية عنه ضعيفة ، وخرجه أبو طالب للهادي والقاسم . وقد اختلف أيضا في الوقت الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول ، فقليل إنه كان يوم الحديدية ، وقيل في حجة الوداع . وقد دلت على الأول أحاديث وعلى الثاني أحاديث أخرى . وقيل إنه كان في الموضوعين أشار إلى ذلك النووي ، وبه قال ابن دقيق العيد . قال الحافظ : وهو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضوعين وهذا هو الراجح ، لأن الروايات القاضية بأن ذلك كان في الحديدية لا تنافي الروايات القاضية بأن ذلك كان في حجة الوداع ، وكذلك العكس فيتوجه العمل بها في جميعها والجزم بما دلت عليه . وقد أطال صاحب الفتح الكلام في تعيين وقت هذا القول ، فمن أحب الإحاطة بجميع ذبول هذا البحث فليرجع إليه .

٢ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبّد رأسه وأهدى ، فلما قدم مكة أمر نساءه أن يخلطن ، قلن ما لك أنت لم تحل ؟ قال : إني قلّدت مدي ولبّدت رأسي ، فلا أحل حتى أحل من حجّتي وأحلق رأسي ، رواه أحمد ، وهو دليل على وجوب الخلق »)
٤ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس على النساء الخلق ، إنما على النساء التّفصير ، رواه أبو داود والدّارقطني » .

حديث ابن عمر هو في البخاري عنه عن حفصة ، ولكن ليس فيه « وأحلق رأسي ، حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني ، وقد قوى إسناده البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العلل ، وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ، وردّ عليه ابن المواق فأصاب . وقد استدلّ بحديث ابن عمر على أنه يتعين الخلق على من لبّد رأسه ، وبه قال الجمهور كما نقله ابن طال ، وقالت الحنفية : لا يتعين بل إن شاء قصر . قال في الفتح : وهذا قول الشافعي في الحديد ، قال : وليس للأول دليل صريح انتهى . ولا ينبغي أن الحديث الذي ذكره المصنف دليل صريح ويؤيده أن الخلق معه معلوم من حاله صلى الله عليه وآله وسلم في حجه كما في صحيح البخاري عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلق في حجته » (قوله ليس على النساء الخلق الخ) فيه دليل على أن المشروع في حقهن التّفصير ، وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك . قال جمهور الشافعية : فإن حلفت أجزاءها ، قال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين : لا يجوز . وقد أخرج الترمذي من حديث علي عليه السلام « نهى أن تحلق المرأة رأسها » .

• - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا مَيَّمْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حُلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَالطَّيِّبُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُضَمِّعُ رَأْسَهُ بِالْمَسْكِ ، أَفَطَيْبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيْبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيْبٍ فِيهِ مِسْكٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَ لِلنِّسَاءِ طَيْبٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَمَهُ حِينَ أُحْرِمَ ، وَحَلَّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الحسن العرفي عنه قال في البدر المنير : إسناده حسن كما قاله المنذرى ، إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا يقال : إن الحسن العرفي لم يسمع من ابن عباس . وفي الباب عن عائشة غير حديث الباب عند أحمد وأبي داود والدارقطني والبيهقي مرفوعا بلفظ : إذا رميت الجمره فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف . وعن أم سلمة عند أبي داود والحاكم والبيهقي بنحوه ، وفي إسناده محمد بن إسحق ولكنه صرح بالتحديث (قوله فقد حل لكم كل شيء إلا النساء) استدلت به العترة والخفية والشافعية على أنه يحل بالرمي بجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء فإنه لا يحل به بالإجماع ، قال مالك : والطيب . وروى نحوه عن عمر وابن عمر وغيرهما . وقال الليث : إلا النساء والصيد ، وأحاديث الباب ترد عليهم . وقد استدلت المانعون من الطيب بعد الرمي بما أخرجه الحاكم عن ابن الزبير أنه قال : إذا رمى الجمره الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت ، وقال إن ذلك من سنة الحج ، وبما أخرجه النسائي عن ابن عمر أنه قال : إذا رمى وحلق حل له كل شيء إلا النسائي والطيب ولا يخفى أن هذين الأثرين لا يصلحان لمعارضه أحاديث الباب ، وعلى فرض أن الأول منهما مرفوع فهو أيضا لا يعتد به بجنب الأحاديث المذكورة ولا سيما وهي مثبتة لحل الطيب (قوله أفطيب ذلك أم لا ؟) هذا استفهام تقرير لأن السامع لابد أن يقول نعم ، وقد ثبت أن المسك أطيب الطيب كما سلف (قوله قبل أن يحرم) قد تقدم الكلام على هذا مبسوطا (قوله ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت) أى لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة ، وذلك بعد أن رمى جمرة العقبة كما وقع في الرواية الأخرى .

باب الإفاضة من منى للطواف يوم النحر

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى مُتَمَقِّمًا عَلَيْهِ) .

٢ - (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ فَتَنَحَّرَ ، ثُمَّ رَكِبَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ، مُخْتَصِرًا مِنْ مُسْلِمٍ) .

(قوله أفاض) أى طاف بالبيت . وفيه دليل على أنه يستحب فعل طواف الإفاضة يوم النحر أول النهار . قال النووي : وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به . واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق ، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزاء ولادم عليه بالإجماع ، فإن أخره إلى بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزاء ولا شيء عليه عند الجمهور . وقال أبو حنيفة ومالك : إذا تناول لزم معه دم انتهى : وكذا حكى الإجماع على فرضية طواف الزيارة وأنه لا يجبره الدم وأن وقته من يوم النحر الإمام المهدي في البحر ، وطواف الإفاضة وهو المأمور به في قوله تعالى - وليطوفوا بالبيت العتيق - وهو الذى يقال له طواف الزيارة (قوله فصلى الظهر بمنى) وقوله في الحديث الآخر «فصلى بمكة الظهر» ظاهر هذا التناهي وقد جمع النووي بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة في أول النهار ثم رجع إلى منى وصلى بها الظهر مرة أخرى إماما بأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين : مرة بطائفة ، ومرة بأخرى ، فروى ابن عمر صلواته بمنى ، وجابر صلواته بمكة وهما صادقان : وذكر ابن المنذر نحوه : ويمكن الاستماع بأن يقال إنه صلى بمكة ثم رجع إلى منى فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متفلا لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى .

باب ما جاء في تقديم النحر والحلق والرمي

والإفاضة بعضها على بعض

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ واقِفٌ عِنْدَ الْحِمَّةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَحَلْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، قَالَ : ارْمِ وَلَا حَرَجَ ، وَأَتَاهُ آخَرًا

فَقَالَ : إِنْ ذَبَحْتَ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : أَرْمِ وَلَا حَرَجَ ، وَأَتَى آخَرَ فَقَالَ :
 إِنْ أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ فَقَالَ : أَرْمِ وَلَا حَرَجَ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ
 « أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَامَ
 إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : كُنْتُ أَحْسَبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا ، ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ :
 كُنْتُ أَحْسَبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، تَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ
 أُرْمِيَ ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : افْعَلْ وَلَا
 حَرَجَ لِمَنْ كَلِهَنَّ ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ ،
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَمُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ « فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا
 يَنْسَى الْمَرْءُ أَوْ يَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا إِلَّا
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ » .

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ؟ قَالَ : انْحَرْ وَلَا حَرَجَ ، ثُمَّ أَنَاهُ آخَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنْ أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أُحَلِّقَ ، قَالَ : احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ،
 وَفِي لَفْظٍ « قَالَ : إِنْ أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أُحَلِّقَ ؟ قَالَ : احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ ،
 قَالَ : وَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : أَرْمِ
 وَلَا حَرَجَ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ
 فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، فَقَالَ : لَا حَرَجَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،
 وَفِي رِوَايَةٍ « سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ ؟ قَالَ : اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ
 وَقَالَ : رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ ؟ فَقَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّنْسَائِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : لَا حَرَجَ ، قَالَ : حَلَقْتُ
 قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ ؟ قَالَ : لَا حَرَجَ ، قَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : لَا حَرَجَ ،
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله يوم النحر) في رواية للبخاري « أن ذلك كان في حجة الوداع » وفي أخرى
 « يخطب يوم النحر » كما في الباب : وفي أخرى له أيضا « على راحته » قال القاضي
 عياض : جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد ، على أن معنى خطب أنه علم

للناس لأنها خطبة من خطب الحج المشروعة . قال : ويحتمل أن يكون ذلك في موطين :
أحدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب : والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر
وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الإمام فيها الناس ما بق عليهم من مناسكهم
وصوب النوى هذا الاحتمال الثاني . فان قيل لامنافاة بين هذا الذي صوبه وبين ما قبله
فانه ليس في شيء من طرق الأحاديث بيان الوقت الذي خطب فيه الناس : فيجيب بأن
في رواية حديث ابن عباس التي ذكرها المصنف « رميت بعد ما أمسيت » وهي تدل على
أن هذه القصة كانت بعد الزوال ، لأن المساء إنما يطلق على ما بعد الزوال ، وكان السائل
علم أن السنة للحاج أن يرى الجمرة أول ما يقدم ضحى ، فلما أخرها إلى بعد الزوال سأله
عن ذلك . والحاصل أنه قد اجتمع من الروايات أن ذلك كان في حجة الوداع يوم النحر بعد
الزوال عند الجمرة ، والرجل المذكور في هذه الأحاديث قال الحافظ في الفتح : لم نقف
بعد البحث الشديد على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة (قوله حلقت قبل أن أرى)
في هذه الرواية قدم السؤال عن الخلق قبل الرمي . وفي الرواية الثانية قدم السؤال عن
الخلق قبل النحر ، وكذلك في حديث علي عليه السلام . وفي الرواية الأخرى منه قدم
الإفاضة قبل الخلق . وفي الرواية الثالثة منه قدم الذبح قبل الرمي : وفي رواية ابن عباس
قدم الخلق قبل الذبح . وفي الرواية الأخرى منه قدم الزيارة قبل الرمي : والأحاديث
المذكورة في الباب تدل على جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيها على بعض وهي الرمي
والخلق والتقصير والنحر وطواف الإفاضة وهو لإجماع كما قال ابن قدامة في المغني . قال
في الفتح : إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع . قال القرطبي : روى عن
ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئا على شيء فعليه دم ، وبه قال سعيد بن جبير
وقادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي . وتعقبه الحافظ بأن نسبة ذلك إلى النخعي وأصحاب
الرأي فيها نظر . وقال : إنهم لا يقولون بذلك إلا في بعض المواضع ، وإنما أوجبوا الدم
لأن العلماء قد أجمعوا على أنها مترتبة : أولها رمي جمرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه ، ثم
الخلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة ؛ ولم يخالف في ذلك أحد إلا ابن جهيم المالكي
استثنى القارن فقال : لا يخلق حتى يطوف ، ورد عليه النووي بالإجماع . فالمراد بإيجابهم
الدم على من قدم شيئا على شيء ، يعنون من الأشياء المذكورة في هذا الترتيب ائجمع عليه
بأن فعل ما يخالفه . وقد روى إيجاب الدم عن الهادي والقاسم . وذهب جمهور العلماء من
اتفقوا وأصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم ، قالوا : لأن قوله صلى الله عليه
 وآله وسلم « ولا حرج » يقتضى رفع الإثم والتفدية معا ، لأن المراد بنفي الحرج نفي الضيق
 وإيجاب أحدهما فيه ضيق . وأيضا لو كان الدم واجبا لبيته صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن
 تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وبهذا يندفع ما قاله الطحاوي من أن الرخصة

شخصة بمن كان جاهلا أو ناسيا ، لامن كان عامدا فعليه القدية ، قال الطبري : لم يسقط
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحرج إلا وقد أجزأ الفعل ، إذ لو لم يحزى لأمره بالإعادة
لأن الجهول والنسيان لا يضيغان غير إثم الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه
الله لا يأثم بتركه ناسيا أو جاهلا ، لكن يجب عليه الإعادة : قال : والعجب بمن يحمل قوله
« ولا حرج » على نفي الإثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض ، فإن كان
الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع ، وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض
من تعميم الشارع للجميع بنفي الحرج انتهى : وذهب بعضهم إلى تخصيص الرخصة بالناسي
والجاهل دون العامد : واستدل على ذلك بقوله في حديث ابن عمرو لما سمعته يومئذ يسئل
عن أمر ينسى أو يجهل الخ ، وبقوله في رواية للشيخين من حديثه « إن رجلا قال له صلى
الله عليه وآله وسلم لم أشعر فنحرت قبل أن أرى ، فقال : ارم ولا حرج » وذهب أحد
إلى التخصيص المذكور كما حكى ذلك عنه الأثرم : وقد قوى ذلك ابن دقيق العيد فقال
ما قاله أحد قوى من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم في الحج بقوله « خذوا عني مناسككم » وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع
عنه تأخيرها قد قرئت بقول السائل لم أشعر فيختص هذا الحكم بهذه الحالة وتبقى صورة
العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج . وأيضا الحكم إذا رتب على وصف يمكن أن
يكون معتبرا لم يحز اطراحه ، ولا شك أن عدم الشعور مناسب لعدم المواخذة ، وقد علق
به الحكم فلا يجوز اطراحه بإلحاق العمد به إذ لا يساويه . وأما التمسك بقول الراوى : فما
مثل عن شيء الخ لإشعاره بأن الترتيب مطلقا غير مراعى . فجوابه أن هذا الإخبار من
الراوى يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل ، والمطلق لا يدل على
أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد ، كذا في الفتح . ولا يخفك أن السؤال له
صلى الله عليه وآله وسلم وقع من جماعة كما في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوى
وغيره كان الأعراب يسألونه ، ولفظ حديثه عند أبي داود قال « خرجت مع النبي صلى
الله عليه وآله وسلم حاجا ، فكان الناس يأتونه ، فن قائل : يا رسول الله سعت قبل أن
أطيف ، أو قدمت شيئا ، فكان يقول : لا حرج لا حرج » ويدل على تعدد السائل قول
ابن عمرو في حديثه المذكور في الباب « وأناه آخر فقال : إني أفضت الخ » وقول على عليه
السلام في حديثه المذكور « وأناه آخر » كذلك (قوله وجاء آخر) وتعليق سؤال بعضهم
بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره به حتى يقال إنه يختص الحكم بحالة عدم الشعور
ولا يجوز اطراحها بإلحاق العمد بها ، ولهذا يعلم أن التعويل في التخصيص على وصف عدم
الشعور المذكور في سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب . نعم إخبار ابن عمرو عن
أصم العام وهو قوله « فما سئل يومئذ عن شيء » مخصص بإخباره مرة أخرى عن أخص

أمله أطالاً ، وهو قوله « فما سمعته يوماً ، يستل عن أمر مما يلقى المرء أو يجهل ، ولكن عنده من جور الشخصيين ينزل هذا المفهوم (قوله زميت بعد ما أمسيت) فيه دليل على أن من روى بعد دخول وقت المساء وهو الزوال صح رويته ولا حرج عليه في ذلك ،

باب استحباب الخطبة يوم النحر

١ - (عَنْ الْهَرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْتَضِبُ عَلَى نَاقَتِهِ الْعِضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمَعْنَى « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ » ،
٢ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ « سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى يَوْمِ النَّحْرِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ التَّيْمِيِّ قَالَ « خُطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمَعْنَى فَفَتَحَتْ أَسْبَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا ، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ ، فَوَضَعَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : بِحَصَى الْخَدْفِ ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَزَلُّوا فِي مَقَدِّمِ الْمَسْجِدِ ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَتَزَلُّوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ نَزَلَ لِلنَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ) :

٤ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ « خُطَبْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى أَظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قُلْنَا بَلَى ، قَالَ : أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ قُلْنَا بَلَى ، قَالَ : أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَتْ الْبَكْدَةُ ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، فَكَيْبَلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، قَرُبَ مَبْلَغِ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

الأحاديث المذكورة في هذا الباب قد قدمها المصنف رحمه الله تعالى في كتاب العيدين
بألفاظها المذكورة ههنا من دون زيادة ولا نقصان ، ولم تجر له عادة بمثل هذا ، وقد
هجرناها هنالك ، وذكرنا ما في الباب من الأحاديث التي لم يذكرها .

وسنذكر ههنا فوائد لم تتعرض لذكرها هنالك تتعلق بألفاظ هذه الأحاديث ، فقوله
«العضباء» هي مقطوعة الأذن : قال الأصمعي : كل قطع في الأذن جدد ، فان جاوز
الربيع فهي عضباء : وقال أبو عبيد : إن العضباء التي قطع نصف أذنها فما فوق : وقال
الخليل : هي مشققة الأذن : قال الحرابي : الحديث يدل على أن العضباء اسم لها وإن
كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها هذا (قوله يوم الأضحى بمنى) وهذه هي الخطبة
الثالثة بعد صلاة الظهر فعلها ليعلم الناس بها المبيت والرمي في أيام التشريق وغير ذلك مما
بين أيديهم (قوله ففتحت) بفتح الفاء الأولى وكسر الفوقية بعدها : أي اتسع سمع أسماعنا
وقوى من قولهم قارورة فتح بضم الفاء والتاء : أي واسعة الرأس . قال الكسائي : ليس لها
صمام ولا غلاف ، وهكذا صارت أسماعهم لما سمعوا صوت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ، وهذا من بركات صوتته إذا سمعه المؤمن قوى سمعه واتسع مسلكه حتى صار سمع
الصوت من الأماكن البعيدة ويسمع الأصوات الخفية (قوله ونحن في منازلنا) فيه دليل
على أنهم لم يذهبوا لسماع الخطبة ، بل وقفوا في رحالهم وهم يسمعونها ، ولعل هذا كان
فيمن له عذر منعه عن الحضور لاستماعها وهو اللائق بحال الصحابة رضي الله عنهم (قوله
خطفك يعلمهم) هذا انتقال من التكلم إلى الغيبة وهو أسلوب من أساليب البلاغة مستحسن
(قوله حتى بلغ الجمار) يعني المكان الذي ترمى فيه الجمار ، والجمار : هي الحصى الصغار
التي يرمى بها الجمرات (قوله فوضع أصبعيه السبائتين) زاد في نسخة لأبي داود
« في أذنيه » وإنما فعل ذلك ليكون أجمع لصوته في إسماع خطبته ، ولهذا كان بلال يضع
أصبعيه في صمخ أذنيه في الأذان ، وعلى هذا ففي الكلام تقديم وتأخير ، وتقديره فوضع
أصبعيه السبائتين في أذنيه حتى بلغ الجمار (قوله ثم قال) يحتمل أن يكون المراد بالقول
بالقول النفسى كما قال تعالى - ويقولون في أنفسهم - ويكون المراد به هنا النية للرمي : قال
أبو حيان : وتراكيب القول الست تدل على معنى الخفة والسرعة ، فلهذا عبر هنا بالقول
(قوله بحصى الخذف) قد قدمنا في كتاب العيدين أنه بالخاء والذال المعجمتين : قال
الأزهري : حصى الخذف صغار مثل النوى يرمى بها بين أصبعين . قال الشافعي : حصى
الخذف أصغر من الأتملة طولاً وعرضاً ، ومنهم من قال بقدر الباقلان . وقال النووي : بقدر
النواة ، وكل هذه المقادير متقاربة لأن الخذف بالمعجمتين لا يكون إلا بالصغير (قوله
في مقدم المسجد) أي مسجد الخيف الذي بمنى ، ولعل المراد بالمقدم الجهة (قوله ثم قول

الناس) يرفع الناس على أنه فاعل ، وفي نسخة من سنن أبي داود و ثم نزل الناس ، بتشديده
لترأى ونصب الناس : وقد قدمنا شرح حديث أبي بكر في كتاب العيدين مستكملاً .

باب اكتفاء القارن لنسكيه بطواف واحد وسعى واحد

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« مِنْ قَرْنٍ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَاهُ لَهْمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ
مَاجَةَ ، وَفِي لَفْظٍ « مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ
وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ السَّعْيِ وَوُقُوفِ التَّحَلُّلِ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ
لَا يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، فَقَدِمْتُ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَنْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي
وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ ، قَالَتْ : فَقَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أُرْسَلْتَنِي
مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : هَذِهِ مَكَانُ
عُمْرَتِكَ ، قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِثْنِي لِحَجَّتِهِمْ ،
وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلِئِمَّا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَائِشَةَ « أَتَيْتُهَا أَهَلَّتْ بِالْعُمْرَةِ فَقَدِمْتُ وَلَمْ
تَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَاضَتْ فَتَسَكَّتَ الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، فَقَالَ
لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّفَرِ : يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجَّتِكَ
وَعُمْرَتِكَ ، فَأَبَتْ ، فَسَعَتْ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ بَعْدَ
الْحَجِّ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٤ - (وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ « أَتَيْتُهَا حَاضَةً بِسَرِفٍ ، فَتَطَهَّرَتْ
بِعَرَفَةَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَجْزِي عَنْكَ
طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِيهِ تَلْبِيَةٌ
حَلَّ وَجُوبِ السَّعْيِ) .

حدث ابن عمر أخرجه أيضا سعيد بن منصور مرفوعا بلفظ « من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد » ، وأعله الطحاوي بأن الدروردي أخطأ فيه ، وأن الصواب أنه موقوف ، وتمسك في تحفظه بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو ميثاق ما في الباب من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ، لأنه روى هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قال في الفتح : وهو تعليل مردود ، فالدروردي صدوق ، وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره ، فلا مانع من أن يكون الحديث عن نافع على الوجهين . وفي الباب عن جابر هند مسلم وأبي داود بلفظ « لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا » ، وأخرج عبد الرزاق عن طاوس بإسناد صحيح « أنه حلف ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحجته و عمرته إلا طوافا واحدا » ، وأخرج البخاري عن ابن عمر « أنه طاف لحجته و عمرته طوافا واحدا بعد أن قال : إنه سيفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ، وأخرج عنه من وجه آخر « أنه رأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، يعني الذي طاف يوم النحر للإفاضة ، وقال : كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ، وبهذه الأدلة تمسك من قال : إنه يكفي القارن لحجته و عمرته طواف واحد وسعى واحد ، وهو مالك والشافعي وإسحق وداود وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة ، كذا قال النووي . وقال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه والهادي والناصر . قال النووي : وهو محكي عن علي بن أبي طالب عليه السلام وابن مسعود والشعبي والنخعي أنه يلزم القارن طوافان وسعيان . وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة متعسفة : منها ما سلف عن الطحاوي على حديث ابن عمر ، ومنها جوابه عن حديث عائشة بأنها أرادت بقولها « جمعوا بين الحج والعمرة » جمع متعة لا جمع قران ، وهذا مما يتعجب منه ، فإن حديث عائشة مصرح بفصل من تمتع من قرن ، وما يفعله كل واحد منهما كما في حديث الباب المذكور ، فإنها قالت « فإنها قالت » فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة » ثم قالت « وأما الذين جمعوا الخ » . واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما أخرجه عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما عن علي عليه السلام « أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سبعين » ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ : وطرفه ضعيفة ، وكذا روى نحوه من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف ، ومن حديث ابن عمر بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك . قال ابن حزم : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من الصحابة في ذلك شيء أصلا . وتعبه في الفتح بأنه قد روى الطحاوي وغيره مرفوعا عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس

بها انتهى : فينبغي أن يصار إلى الجمع كما قال البيهقي إن ثبتت الرواية أنه طواف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة . وأما السعي مرتين فلم يثبت أنتهى . على أنه يضعف ما روى عن علي عليه السلام ما في الفتح من أنه قد روى آل بيته عنه مثل الجماعة . قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه : إنه كان يحفظ عن علي للقارن طوافا واحدا ، خلافا لما لقول أهل العراق ، ومما يضعف ما روى عنه من تكرار الطواف أن أمثله طريقه عنه رواية عبد الرحمن بن أذينة عنه ، وقد ذكر فيها أنه يمنع من ابتداء الإكمال بالحج بأن يدخل عليه عمرة ، وأن القارن بطواف طوافين ويسعى سعيين ، والذين احتجوا بتدبيره لا يقولون بامتناع إدخال العمرة على الحج ، فإن كان الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه وإلا فلا حجة فيها . ويضعف أيضا ما روى عن ابن عمر من تكرار الطواف أنه قد ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد . وقد احتج أبو ثور على الاكتفاء بطواف واحد للقارن بحجة نظرية فقال : قد أجزنا جميعا للحج والعمرة معا سفرا واحدا وإحراما واحدا وتلبية واحدة ، فكذلك يجزى عنهما طواف واحد وسعى واحد ، حكى هذا عنه ابن المنذر . ومن جملة ما يحتج به على أنه يكفي لهما طواف واحد حديث « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وهو صحيح . وقد تقدم وذلك لأنها بعد دخولها فيه لا تحتاج إلى عمل آخر غير همله ، والسنة الصحيحة الصريحة أحق بالاتباع فلا يلتفت إلى ما خالفها (قوله وامتشطى) فيه دليل على أنه لا يكره الامتشاط للمحرم ، وقيل إنه مكروه . قال النووي : وقد تأول العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت معذورة بأن كان برأسها أذى فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الخلق للأذى . وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط ، بل تسريح الشعر بالأصابع عند الغسل للإحرام بالحج ، لاسيما إن كانت لبدت رأسها كما هو السنة ، وكما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه (قوله يسعك الخ) المراد بالوسع هنا : الإجزاء كما في الرواية الأخرى :

باب المبيت بمنى ليالى منى ورمى الجمار فى أيامها

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَأَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنًى ، فَكَثَّرَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بَسَّعَ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ فَيَطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَأْتِيَ مِنِّي مِنْ أَجْلِ سِقَابَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُمْ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْجِمَارَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كُنَّا نَتَحَيَّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي لَفْظِ عَنْهُ « أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا وَسَائِرَ ذَلِكَ مَاشِيًا ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . وحديث ابن عباس الثاني حسنه الترمذى وأخرج نحوه مسلم في صحيحه من حديث جابر . ويؤيده حديث ابن عمر المذكور في الباب عند البخارى . وحديث ابن عمر الثاني باللفظ الآخر أخرج نحوه أبو داود عنه بلفظ « أنه كان نأى الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا » ويخبر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك . وقد أخرج الترمذى نحوه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « إنه كان يمشى إلى الجمار » (قوله فكث بها ليالى أيام التشريق) هذا من جملة ما استدلل به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب ، وأنه من جملة مناسك الحج . ومن أدلتهم على ذلك حديث ابن عباس المذكور في إذنه صلى الله عليه وآله وسلم للحج . ومنها ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن عاصم بن هدى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص للرعاء أن يتركوا المبيت بمنى ، وسبأنى ، والتعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة ، وإذا لم توجد أو ما فى معناها لم يحصل . وقد اختلف فى وجوب الدم لتركه فقيل يجب عن كل ليلة دم ، روى ذلك عن المالكية ، وقيل صدقة بدرهم ، وقيل إطعام ، وعن الثلاث دم ، هكذا روى عن الشافعى ، وهو رواية عن أحمد ، والمشهور عنه وعن الحنفية لاشيء عليه (قوله يكبر مع كل حصاة) حكى الماوردى عن الشافعى أن صفته الله أكبر الله أكبر (قوله ويقف عند الأولى) الخ فيه استحباب الوقوف عند الجمرة الأولى والثانية وهى الوسطى والتضرع عندها وترك القيام

هند الثالثة وهى جمره العقبة (قوله استأذن العباس الخ) قيل إن جواز ترك الميث يختص بالعباس ، وقيل يدخل معه بنوهاشم ، وقيل كل من احتاج إلى السقاية وهو جمود يرده حديثه عاصم بن عدي الآتي : وقيل يجوز الترك لكل من له عذر يشابه الأعذار التي رخص لأهلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول الجمهور : وقيل يختص بأهل السقاية ورعاة الإبل ، وبه قال أحمد واختاره ابن المنذر (قوله حين زالت الشمس) وكذا قوله في حديث عائشة « إذا زالت الشمس » وقوله في حديث ابن عمر « فإذا زالت الشمس رمينا » هذه الروايات تدل على أنه لا يجزئ رمي الجمار في غير يوم الأضحى قبل زوال الشمس بل وقته بعد زوالها كما في البخاري وغيره من حديث جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم رمى يوم النحر ضحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال » وإلى هذا ذهب الجمهور ، وخالفه في ذلك عطاء وطاوس فقالا : يجوز الرمي قبل الزوال مطلقا ، ورخص الحنيفة في الرمي يوم النحر قبل الزوال. وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزيه والأحاديث المذكورة ترد على الجميع (قوله تحين) تتفعل من الحين وهو الزمان : أى ترأب الوقت المطلوب (قوله مشى إليها) أجمعوا على أن إتيان الجمار ماشيا وراكبا جائز ، لكن اختلفوا في الأفضل ، وقد تقدم الخلاف في ذلك في رمى جمره العقبة وفي غيرها . قال الجمهور : المستحب المشى ، وذهب البعض إلى استحباب الركوب يوم النحر والمشى في غيره ، والذي ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الركوب لرمي جمره العقبة يوم النحر والمشى بعد ذلك مطلقا .

٦ - (وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ بِكَبِيرٍ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْهَلُ ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةِ طَوِيلًا ، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّامِلِ فَيَسْهَلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةِ ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْعَلُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) :

٧ - (وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرُعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَيْتَى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَاةَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدَاةِ لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ » رَوَاهُ الْحَمَّصِيُّ)

«صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي رِوَايَةٍ «رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا»
«رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ» :

٨ - «وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِسِتِّ حَصِيَّاتٍ ، وَلَمْ يَعْيبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَسَائِيُّ» :

حديث عاصم بن عدى أخرجه أيضا مالك والشافعي وابن حبان والحاكم : وفي الباب عن ابن عمرو بن العاص عند الدارقطني بإسناد ضعيف ، ولفظه «رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرعاء أن يرموا بالليل وأية ساعة شاءوا من النهار» وعن ابن عمر عند الزبيري والحاكم والبيهقي بإسناد حسن . وحديث سعد بن مالك سياقه في سنن النسائي هكذا : أخبرني يحيى بن موسى البلخي ، حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح ، قال سجدت : قال سعد فذكره ، ورجاله رجال الصحيح . وقد أخرج نحوه النسائي من حديث ابن عباس : وأخرج أبو داود عن ابن عباس «أنه سئل عن أمر الجمار فقال : ما أدري ربماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بست أو سبع» (قوله الجمرة الدنيا) بضم الدال وبكسرهما : أى القريبة إلى جهة مسجد الخيف وهى أولى الجمرات التى ترمى ثانى يوم التحريم (قوله فيسهل) بضم التحتية وسكون المهملة : أى يقصد السهل من الأرض وهو المكان المستوى الذى لارتفاع فيه (قوله ويرفع يديه) فيه استحباب رفع اليدين فى الدعاء عند الجمرة : وروى عن مالك أنه مكروه . قال ابن المنذر : لأعلم أحدا أنكر رفع اليدين فى الدعاء عند الجمرة إلا ما حكى عن مالك (قوله ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) أى يمشى إلى جهة الشمال . وفى رواية للبخارى «ثم ينحدر ذات الشمال مما يلي الوادى» (قوله ويقوم طويلا) فيه مشروعية القيام عند الجمرتين وتركه عند جمره العقبة ومشروعية الدعاء عندهما : قال ابن قدامة : لانعلم لما تضمنته حديث ابن عمر هذا مخالفا إلا ما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء (قوله ويدعوا يوما) أى يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها ، ويدعوا يوم النحر الأول ، ثم يأتوا فى اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم فى اليوم الثانى مع رمى اليوم الثالث ، وفيه تفسير ثان وهو أنهم يرمون جمره العقبة ويدعون رضى ذلك اليوم ويذهبون ، ثم يأتون فى اليوم الثانى من التشريق فيرمون ما فاتهم ، ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم وكلاهما جائز ، وإنما رخص للرعاء لأن عليهم رعى الإبل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها ، ولا يمكنهم بالجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت ، فيجوز لهم ترك المبيت للعدو والرمي على الصفة المذكورة . وقد تقدم الخلاف فى إلحاق بقية المعذورين بهم فى أول الباب (قوله ولم يعيب

بعضهم على بعض) استدلال به من قال : إنه يجوز الاختصار على أقل من سبع حصيات ، وقد تقدم ذكر الثالوث بذلك في باب رمى جمرة العقبة ، ولكن هذا الحديث لا يكون دليلاً بمجرد ترك إنكار الصحابة على بعضهم بعضاً إلا أن يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطع على شيء من ذلك وقرره .

باب الخطبة أوسط أيام التشريق

١ - (عَنْ سَرَاءَ بِنْتِ نَهَانَ قَالَتْ « خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرَّؤُوسِ فَقَالَ : أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ » قَالَ : أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : « وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ إِنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرِ قَالَا « رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَتَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّتِي خَطَبَ بِمَعْنَى » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ « حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ ، أَلَا لَأَفْضَلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى أَلَيْسَتْ ؟ قَالُوا : بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ)

حديث سراء بنت نهان سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات ، وحديث الرجلين من بني بكر سكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ، ورجالهم رجال الصحيح ، وحديث أبي نضرة قال في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح (قوله سراء) بفتح السين المهملة وتشديد الراء والمد ، وقبل القصر بنت نهان الغنوية ، صحابية لها حديث واحد ، قاله صاحب التقريب (قوله يوم الرؤوس) بضم لراء والمهزة بعدها وهو اليوم الثاني من أيام التشريق ، سمى بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رموس الأضاحي (قوله أي يوم هذا ؟) سأل عنه وهو عالم به لتكون الخطبة أوقع في قلوبهم وأثبت (قوله الله ورسوله أعلم) هذا من حسن الأدب في الجواب للأكابر والاعتراف بالجهل ، ولعلمهم قالوا ذلك لأنهم ظنوا أنه سيمسبه بغير اسمه كما وقع في حديث

أبي بكر المتقدم (قوله عمّ أبي حرة) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ، واسم أبي حرة ، حنيفة ، وقيل حكيم ، والرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف وبعد الألف شين معجمة (قوله أوسط أيام التشرية) هو اليوم الثاني من أيام التشرية (قوله ألا إن ربكم واحد الخ) هذه مقدمة لنفي فضل البعض على البعض بالحسب والنسب كما كان في زمن الجاهلية ، لأنه إذا كان الربّ واحداً وأبو الكلّ واحداً لم يبق لدعوى الفضل بغير التقوى موجب ، وفي هذا الحديث حصر الفضل في التقوى ونفيه عن غيرها ، وأنه لا فضل لعربي على عجمي ولا لأسود على أحمراً إلا بها . ولكنه قد ثبت في الصحيح «إن الناس معادن كعادن الذهب» خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ، ففيه إثبات الخيار في الجاهلية ولا تقوى هناك ، وجعلهم الخيار في الإسلام بشرط الفقه في الدين ، وليس مجرد الفقه في الدين سبباً لكونهم خياراً في الإسلام وإلا لما كان لاعتبار كونهم خياراً في الجاهلية معنى ، ولكان كل فقيه في الدين من الخيار وإن لم يكن من الخيار في الجاهلية ، وليس أيضاً سبب كونهم خياراً في الإسلام مجرد التقوى ، وإلا لما كان لذكر كونهم خياراً في الجاهلية معنى ، ولكان كل متقى من الخيار من غير نظر إلى كونه من خيار الجاهلية ، فلا شك أن هذا الحديث يدلّ على أن لشرافة الأنساب وكرم النجار مدخلا في كون أهلها خياراً ، وخيار القوم أفضلهم وإن لم يكن لذلك مدخل باعتبار أمر الدين والجزاء الآخروي فينبغي أن يحمل حديث الباب على الفضل الآخروي . وأحاديث الباب تدلّ على مشروعية الخطبة في أوسط أيام التشرية . وقد قدمنا في كتاب العيدين أنها من الخطب المستحبة في الحجّ وبيننا هنالك كم يستحبّ من الخطب في الحجّ :

باب نزول المحصب إذا نفر من منى

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمَحْصَبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ، ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْعُلُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

٣ - (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ) .

ذَلِكَ وَقَالَتْ : إِنَّمَا نَزَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ
مَتْرُولاَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نَزُولِ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، إِنَّمَا نَزَّلَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ ،

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مَتْرُولٌ
نَزَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

(قوله بالمحصب) بمهملتين وموحدة على وزن محمد : وهو اسم لمكان متسع بين جبلين ،
وهو إلى منى أقرب من مكة ، سمي بذلك لكثرة ما به من الحصى من جر السيول ويسمى
بالأبطح وخيف بنى كنانة (قوله ثم هجع هجعة) أى اضطجع ونام يسيرا (قوله أسمح
لخروجه) أى أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوى البطيء والمتقندر ، ويكون مبيتهم وقيامهم
فى السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة (قوله ليس التحصيب بشيء) أى من المناسك التى
يلزم فعلها . وقد نقل ابن المنذر الخلاف فى استحباب نزول المحصب مع الاتفاق أنه ليس
من المناسك : وقد روى أحمد عن عائشة أنها قالت « والله ما نزلها ، يعنى الحصبة إلا من
أجلى » وروى مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبى رافع قال « لم يأمرنى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ، ولكن جئت فضربت قبتة فجاء
فتزل » انتهى . ولا شك أن النزول مستحب لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك
وفعله . وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم عن ابن عمر . ومما يدل على استحباب
التحصيب ما أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث أسامة بن
زيد « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قامت
قريشا على الكفر » يعنى المحصب ، وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم أن
لا يئانكحهم ولا يؤوهم ولا يبايعوهم . قال الزهرى : والخيف : الوادى . وأخرج
البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وآله
وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى : نحن نازلون غدا » فذكر نحوه . وحكى النووى عن
القاضى عياض أنه مستحب عند جميع العلماء . قال فى الفتح : والحاصل أن من نفى أنه سنة
كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أثبتة كابن عمر
أراد دخوله فى عموم التأسى بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم لا الإلزام بذلك ، ويستحب أن
يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث
السر ، وابن عمر .

باب ماجاء في دخول الكعبة والتبرك بها

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَيْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبِ النَّفْسِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى وَهْمِ حَزْرِينَ ، فَقُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ : إِنْ دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنْي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ ، إِنْ أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَنْعَيْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ «دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَمَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَبَدَيْهِ ، ثُمَّ هَلَّلَ وَكَبَّرَ وَدَعَا ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقَبِيلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ ، فَقَالَ : هَذِهِ الْقَبِيلَةُ ، هَذِهِ الْقَبِيلَةُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ انْطَلَقْتُ فَوَافَقْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَأَصْحَابُهُ قَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَسَطَهُمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ «قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فِي عُمُرَتِهِ ؟ قَالَ : لَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا وصححه ابن خزيمة والحاكم : وحديث أسامة رجاله رجال الصحيح ، وأصله في صحيح مسلم بلفظ «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل في البيت ولكنه كبر في نواحيه» وحديث عبد الرحمن بن صفوان في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يخرج بحديثه . وقد ذكر البارقظني أن يزيد بن أبي زياد تفرد به عن مجاهد ولكنه ذكر للذهبي أنه صدوق من ذوى الحفظ ، وذكر في الخلاصة أنه كان من الأئمة الكبار . وقد تقدم الكلام فيه في غير موضع (قوله ووددت أني لم أكن فعلت) فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة في غير عام الفتح لأن عائشة لم تكن معه فيه وإنما

كانت معه في غيره . وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم يدخل إلا في عام الفتح ، وهذا الحديث يرد عليهم . وقد تقرر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل البيت في عمرته كما في حديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب ، فتعين أن يكون دخله في حجته ، وبذلك جزم البيهقي . وقد أجاب البعض عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد جدا . وفيه أيضا دليل على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج وهو مذهب الجمهور . وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخولها من المناسك . وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن دخوله مستحب ، ويدل على ذلك ما أخرج ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس « من دخل البيت دخل في جنة وخرج مغفورا له » ، وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف . ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحدا بدخوله . ويدل على الاستحباب أيضا حديث أسامة وعبد الرحمن بن صفوان المذكوران في الباب (قوله وخلده ويديه) فيه استحباب وضع الخلد والصدر على البيت وهو ما بين الركن والباب ، ويقال له الملتزم كما روى الطبراني عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال : الملتزم ما بين الركن والباب . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق أبي الزبير عن ابن عباس مرفوعا ، ورواه عبد الرزاق بإسناد يصح عنه موقوفا ، وسمى بذلك لأن الناس يلتزمونه (قوله ثم فعل ذلك بالأركان كلها) فيه دليل على مشروعية وضع الصدر والخذ على جميع الأركان مع التهليل والتكبير والدعاء (قوله من الباب إلى الحطيم) هذا تفسير للمكان الذي استلموه من البيت والحطيم ما بين الركن والباب كما ذكره محب الدين الطبري وغيره . وقال مالك في المنونة : الحطيم ما بين الباب إلى المقام . وقال ابن حبيب : هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب إلى المقام . وقيل هو الشاذوران . وقيل هو الحجر الأسود كما يشعر به سياق هذا الحديث ، وسمى حطيا لأن الناس كانوا يحطمون هنالك بالإيمان ، ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم ، وقل من حلف هنالك كاذبا إلا عجلت له العقوبة . وفي كتب الحنفية أن الحطيم : هو الموضع الذي فيه الميزاب (قوله وسطهم) قال الجوهري : تقول جلست وسط القوم بالتسكين لأنه ظرف ، وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم . قال : وكل وسط يصلح فيه بين قهوه وسط بالإسكان ، وإن لم يصلح بين قهوه وسط بالفتح . قال الأزهرى : كل ما يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس قهوه بالإسكان ، وما كان منضما لا يبين بعضه من بعض كالساحة والدار والرحبة فهو وسط بالفتح . قال : وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ، ولم يميزوا في الساكن الفتح (قوله أدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت في عمرته) بهزمة الاستفهام . قال النووي : قال العلماء : سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام

والصور ولم يكن المشركون يلتزمون له ليغيرها ، فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ، ثم دخلها ، يعني كما ثبت في حديث ابن عباس عند البخاري وغيره . ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط ، فلو أراد دخوله لمنعه كما منعه من الإقامة بمكة فوق ثلاث

باب ماجاء في ماء زمزم

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ» ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ هَائِشَةَ «أَتَتْهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ وَتُحْبِرُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْمِلُهُ» ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا ، فَقَالَ : اسْقِنِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَتِيَهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ ؟ قَالَ : اسْقِنِي فَشَرِبَ ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْتَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا ، فَقَالَ : اصْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ ، يَعْنِي عَلَى حَاتِقِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى حَاتِقِهِ » ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُتَافِقِينَ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ» ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ» ، «إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَقَاكَ اللَّهُ» ، «وَإِنْ شَرِبْتَهُ يُشْبِعُكَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ بِهِ» ، «وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِقَطْعِ ظَمْتِكَ قَطَعَهُ اللَّهُ» ، وَهِيَ هَزْمَةٌ جَبْرِيلَ وَسُقْيَا إِسْمَاعِيلَ » ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث جابر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبيهقي والدارقطني والحاكم وصححه المنذرى والدمياطى وحسنه الخافظ ، وفي إسناده عبد الله بن المؤمن . وقد انفرد به كما قال البيهقي وهو ضعيف وأعله ابن القطان به . وقد رواه البيهقي من طريق أخرى عن جابر وفيها سويد بن سعيد وهو ضعيف جدا ، وإن كان مسلم قد أخرج له وإنما أخرج له في المتابعات ،

قال الحافظ : وأيضا فكان أخذه عنه قبل أن يعنى ويفسد حديثه ، كذلك أمر أحد بن حنبل ابنه بالأخذ عنه كان قبل عمه ، ولما عمى صار يلقن فبئس . وقال يحيى بن معين : لو كان لى فرس ورمح لغزوت سويدا من شدة ما كان يذكر . عنه من المناكير . وأخرجه الطبرانى من طريق ثالثة . وحديث عائشة أخرجه البيهقى والحاكم وصححه . وحديث ابن عباس الأول أخرجه أيضا الدارقطنى والحاكم من طريق ابن أبى مريم . قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : من أين جئت ؟ قال : شربت من ماء زمزم قال ابن عباس : أشربت منها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ذلك يا ابن عباس ؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم . وحديثه الثانى أخرجه أيضا الحاكم ، وزاد الدارقطنى على ما ذكره المصنف « وإن شربته مستعيذا أحاذك الله » قال : فكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال : اللهم إني أسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء . وهذا الحديث هو من طريق محمد بن سعيد الجارودى عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال فى التلخيص : والجارودى صدوق ، إلا أن روايته شاذة ، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة كالحميدى وابن أبى عمير وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد من قول ابن عباس : وما يقوى للرفع ما أخرجه للدينورى فى المجالسة قال : كنا عند ابن عيينة فجاء رجل فقال : يا أبا محمد الحديث الذى حدثتنا به عن ماء زمزم صحيح ؟ قال : نعم ، قال : فلنى شربته الآن لتحدثنى مائة حديث ، قال : اجلس ، فحدثته مائة حديث . وفى الباب عن أبى ذر مرفوعا عند أبى داود الطيالسى فى مسنده قال « زمزم مباركة إنها طعام طعم وشفاء سقم » وهو بهذا اللفظ فى صحيح مسلم . وعن جابر غير حديث الباب عند مسلم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرب منه » (قوله ماء زمزم لما شرب له) فيه دليل على أن ماء زمزم ينفع المشارب لأى أمر شربه لأجله سواء كان من أمور الدنيا أو الآخرة ، لأن « ماء » فى قوله « لما شرب له » من صيغ العموم (قوله كان يحمله) فيه دليل على أنه لا بأس بحمل ماء زمزم إلى المواطن الخارجة عن مكة (قوله لولا أن تغلبوا) وذلك بأن يظن للناس أن الزرع سقم ، فيزع كل رجل لنفسه فيغلب أهل السقاية عليها . وفى الحديث استحباب الشرب من ماء زمزم وما قيل من أن الشرب جبلى فلا يدل على الاستحباب إذ لا تأسى فى الجبلى مدفوع بأن القصد إلى ذلك المحل . والأمر بالزرع وإعطاء أسامة الفضلة ليشربها من غير أن يستدعى الماء كما فى صحيح مسلم مما يدل على أن الشرب للفضيلة لا للحاجة (قوله لا يتضلعون) أى لا يروون من ماء زمزم . قال فى القاموس : وتضلع :

امتلاً شعياً أو ربا حتى بلغ الماء أضلاعه انتهى (قوله هزيمة) بالزاي : أى حفرة جبريل لأنه ضربها برجله فنبع الماء . قال فى القاموس : هزيمة يهزمه : عمزه يده فصارت فيه حفرة ، ثم قال : والهزائم : البثار الكبيرة الغزر الماء (قوله وسقيا إسماعيل) أى أظهره الله ليسقى به إسماعيل فى أول الأمر .

باب طواف الوداع

١ - (عن ابن عباس قال : كان الناس يتصرفون فى كل وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه . وفى رواية : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ، متفق عليه) .

٢ - (وعن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للحائض أن تصدق قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت فى الإفاضة ، رواه أحمد) .

٣ - (وعن عائشة قالت : حاضت صفة بنت حسي بعد ما أفاضت ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أحايستنا هي ؟ قلت : يا رسول الله إنا قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة ، قال : فلتنصر إذن ، متفق عليه) .

(قوله لا ينصرف أحد الخ) فيه دليل على وجوب طواف الوداع . قال النووي : وهو قول أكثر العلماء ، ويلزم بتركه دم . وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لاشئ فى تركه . قال الحافظ : والذي رأيته لابن المنذر الأوسط أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شئ انتهى . وقد اجتمع فى طواف الوداع أمره صلى الله عليه وآله وسلم به ونهيه عن تركه وفعله الذى هو بيان للمجمل الواجب ، ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب (قوله أمر الناس) بالبناء على ما لم يسم فاعله ، وكذا قوله « خفف » (قوله إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة) قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمصار : ليس على الحائض التى أفاضت طواف وداع . وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع فكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها . قال : وقد ثبت رجوع ابن عمرو وزيد بن ثابت عن ذلك

ويُقِىَ هَمْرٌ فَخَالَقْنَاهُ لَثِيوْتٌ حَدِيثٌ عَائِشَةُ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ كَانَ الصَّحَابَةَ يَقُولُونَ : إِذَا أَفَاضْتَ قَبْلَ أَنْ تَحْضَ فَقَدْ فَرَّغْتَ الْإِعْمَرَ . وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ قَالَ « لَيْكُنْ آخِرَ نَهْدِهَا بِالْبَيْتِ » وَفِي رِوَايَةٍ كَذَلِكَ : حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَاسْتَدَلَّ الطَّحَاوِيُّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ عَلَى نَسْخِ حَدِيثِ عَمْرِو فِي حَقِّ الْخَائِضِ . وَكَذَلِكَ اسْتَدَلَّ عَلَى نَسْخِهِ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلِيمٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ أَنهَا قَالَتْ « حَضَّتْ بَعْدَ مَا طَفَّتْ بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَفَرَّ ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : حَبِسْتَنَا ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَفَرَّ » وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ ، وَاسْتَحَقَّ فِي مَسْنَدِهِ وَالطَّحَاوِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ . وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ « مِنْ حَجِّ فَلَيْكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا الْخَيْضَ رَخِصَ لَهْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » (قَوْلُهُ فَلَتَتَفَرَّ إِذْنٌ) أَيْ فَلَا حَبْسَ عَلَيْنَا حِينَئِذٍ لِأَنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَلَا مَانِعَ مِنَ التَّوَجُّهِ ، وَالَّذِي يَجِبُ عَلَيْهَا قَدْ فَعَلْتَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ « فَلَا بَأْسَ أَنْ تَفَرَّ » وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « أَخْرَجَنِي » وَفِي رِوَايَةٍ « فَلَتَتَفَرَّ » وَمَعَانِيهَا مُتَقَابِرَةٌ . وَالْمُرَادُ بِهَا الرَّحِيلَ مِنْ مَنَى إِلَى جِهَةِ الْمَدِينَةِ . وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ « أَحَابَسْتَنَا » عَلَى أَنَّ أَمِيرَ الْحَاجِّ يَلْزِمُهُ أَنْ يُوَسِّخَ الرَّحِيلَ لِأَجْلِ مَنْ تَحْضُ مِنْ لَمْ تَطْفُفَ لِلْإِفَاضَةِ . وَتَعَقَّبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بِتَأْخِيرِ الرَّحِيلِ لِإِكْرَامِ صَفِيَّةٍ كَمَا احْتَبَسَ بِالنَّاسِ عَلَى عَهْدِ عَائِشَةَ . وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَالتَّقْفِيِّ فِي فَوَائِدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا « أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ : مَنْ بَاعَ جَنَازَةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ حَتَّى تَدْفَنَ أَوْ يَأْذُنَ أَهْلَهَا ، وَالْمَرْأَةُ تَحْجُّ أَوْ تَعْتَمِرُ مَعَ قَوْمٍ فَتَحْضُ قَبْلَ طَوَافِ الرُّكْنِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا حَتَّى تَطْهَرَ أَوْ تَأْذُنَ لَهُمْ » فَفِي إِسْنَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ضَعِيفٌ شَدِيدٌ الضَّعْفِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ .

باب ما يقول إذا قدم من حج أو غيره

١ - (عَنْ ابْنِ عَمْرِو « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَكَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَآلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَّهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، مَعَفَّقٌ عَلَيْهِ) :

(قَوْلُهُ شَرْفٌ) هُوَ الْمَكَانُ الْعَالِي كَمَا فِي الْقَامُوسِ وَغَيْرِهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « كَانَ إِذَا

لوفى على ثنية أو فدغد كبير» (قوله آيون) أى راجعون ، وهو وما بعده إخبار لمتلهم
مقدّر : أى نحن آيون الخ (قوله صدق الله وعده) أى فى إظهار الدين وكون العاقبة
للمتقين وغير ذلك مما وعده سبحانه - إن الله لا يخلف الميعاد - (قوله وهزم الأحزاب
وحده) أى من غير قتال من الآدميين ؛ والمراد بالأحزاب : الذين اجتمعوا يوم الخندق
وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم ، فأرسل الله عليهم ريحا وجنونا
وهذا هو المشهور أن المراد بالأحزاب أحزاب يوم الخندق . قال القاضى عياض : ويحتمل
أن المراد أحزاب الكفر فى جميع الأيام والمواطن . والحديث فيه استحباب التكبير والتهليل
واللدعاء المذكور عند كل شرف من الأرض يعلوه الراجع إلى وطنه من حج أو عمرة أو غزوة ،

باب القوات والإحصار

١ - (عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى » قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَا : صَدَقَ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ « مَنْ عَرَجَ أَوْ كُسِرَ أَوْ مَرَضَ ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَزِيِّ « مَنْ حَبِسَ بِكَسْرٍ أَوْ مَرَضٍ » .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ « أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ إِنْ حَبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى يَحْجَّ عَامًا قَابِلًا فَيَهْدِي أَوْ بَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٣ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ « أَنَّهُ أَمَرَ أَبَا أَيُّوبَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجَّ فَآتِيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا ثُمَّ يَحْجَّ عَامًا قَابِلًا وَيَهْدِيَا ، قَبْلَ أَنْ يَجِدَ نَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » .

٤ - (وَعَنْ سَلْيَانَ بْنِ بَسَارٍ « أَنَّ ابْنَ حِزَابَةَ الْمُخَزَّمِيَّ صَرَعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ فَسَالَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُمْ

الَّذِي عَمَّرَهُ لَهُ وَكُلُّهُمْ أَمَرَ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَابَدَ مِنْهُ وَيَسْتَدِي ، فَأَذَا
صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ قَابِلًا وَيَهْدِي .
٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حَبَسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَلَهُ
لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ لِمَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ) :
٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَأَحْصِرَ إِلَّا حَصَرَ لِلْعَدُوِّ ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ
فِي مُسْنَدِهِ) :

حديث الحجاج بن عمرو سكت عنه أبو داود والمنذرى وحسنه الترمذى ، وأخرجه
أيضا ابن خزيمة ، الحاكم والبيهقي . وأثر عمر بن الخطاب أخرجه أيضا البيهقي . وأخرج
عمر أنه أمر من فاته الحج أن يهل بعمره وعليه الحج من قابل ، وأخرج أيضا عن زيد بن
لابت مثله . وأخرج نحوه عن عمر من طريق أخرى . والأثر الذي رواه سليمان بن يسار رواه
مالك عن يحيى بن سعيد عنه ، ولكن سليمان بن يسار لم يدرك القصة . وأثر ابن عمر رواه
مالك في الموطأ من طريق ابن شهاب عن سالم عنه . وأثر ابن عباس صحح الحافظ إسناده
(قوله من كسر) بضم الكاف وكسر السين (قوله أو عرج) بفتح المهملة والراء : أى
أصابه شيء في رجله وليس بمخلقة ، فإذا كان خلقة قيل عرج بكسر الراء (قوله فقد حل)
تمسك بظاهر هذا أبو ثور وداود فقالا : إنه يحل في مكانه بنفس الكسر والعرج . وأجمع
بقية العلماء على أنه يحل من كسر أو عرج ، ولكن اختلفوا فيما به يحل وعلام يحمل هذا
الحديث ، فقال أصحاب الشافعي : إنه يحل على ما إذا شرط التحلل به ، فإذا وجد الشرط
صار حلالا ولا يلزم الدم . وقال مالك وغيره : يحل بالطواف بالبيت لايحله غيره ، ومن
خالفه من الكوفيين يقول يحل بالنية والذبح والحلق ، وسأى الكلام على ذلك (قوله أو
مرض) الإحصار لا يختص بالأعدار المذكورة بل كل عذر حكمه حكمها كاعواز النفقة
والضلال في الطريق وبقاء السفينة في البحر ، وبهذا قال كثير من الصحابة . قال الشيخ
والكوفيون : الحصر بالكسر والمرض والخوف . وقال آخرون منهم مالك والشافعي وأحمد
لاحصر إلا بالعدو ، وتمسكوا بقول ابن عباس المذكور في الباب . وحكى ابن جرير قولاً
أنه لاحصر بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . والسبب في هذا الاختلاف أنهم اختلفوا
في تفسير الإحصار . فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخص والكسائي والقراء
وأبو عبيد وأبو عبيدة وابن السكيت وطلب وابن قتيبة وغيرهم أن الإحصار إنما يكون
بالمرض ، وأما بالعدو فهو الحصر . وقال بعضهم : إن أحصر وحصر بمعنى واحد ، قوله
سنة نبيكم) قال عياض : ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص وعلى إضمار فعل . أى
تمسكوا وشبهه وخبر حسيكم طاف بالبيت ، ويصح الرفع على أن سنة خبر حسيكم

لوالفاعل وحسبكم بمعنى الفعل ويكون مابعدهما تفسيرا للسنة . وقال المنهلي : من نصب سنة فهو باضمار الأمر كأنه قال : الزموا سنة نبيكم (قوله طاف بالبيت) أى إذا أمكنه ذلك ، ووقع فى رواية عبد الرزاق « إن حبس أحدا منكم حابس عن البيت فاذا وصل طاف » (قوله حتى يحج عاما قابلا) استدلل به على وجوب الحج من القابل على من أحصر ، وسيأتى الخلاف فيه (قوله فيهدى) فيه دليل على وجوب الهدى على المحصر ، ولكن الإحصار الذى وقع فى عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما وقع فى العمرة ، فقام العلماء الحج على ذلك ، وهو من الإلحاق بنبي الفارق ، وإلى وجوب الهدى ذهب الجمهور وهو ظاهر الأحاديث الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعل ذلك فى الحديبية . وبدل عليه قوله تعالى - فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى - وذكر الشافعى أنه لاخلاف فى ذلك فى تفسير الآية ، وخالف فى ذلك مالك فقال : إنه لايجب الهدى على المحصر ، وعمل على قياس الإحصار على الخروج من الصوم للعذر والتسك بمثل هذا القياس فى مقابل ما يخالفه من القرآن والسنة من الغرائب التى يتعجب من وقوع مثلها من أكابر العلماء (قوله ابن حبان) بضم الحاء المهملة وبعدها زاي ثم بعد الألف موحدة (قوله فسأل على الماء) هكذا فى بعض نسخ هذا الكتاب ، وفى بعضها « عن الماء » وفى نسخة صحيحة من الموطأ « على الماء » ونسخ بمن (قوله فوجد) هذه اللفظة ثابتة فى نسخة من هذا الكتاب وهى ثابتة فى الموطأ . وقد استدلل بالأثار المذكورة فى الباب على وجوب الهدى ، وأن الإحصار لا يكون إلا بالخوف من العدو ، وقد تقدم البحث عن ذلك وعلى وجوب القضاء ، وسيأتى

باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث أحصر

من حل أو حرم وأنه لا قضاء عليه

١- (عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ الْخَدِيثِيَّةِ وَالصَّنْحِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَالْبُخَارِيُّ عَنِ الْمِسْوَرِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ ») .

٢- (وَعَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ قَالَا : « قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحَلِيفَةِ ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعِمْرَةِ » وَحَلَّقَ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي عُمَرَتِهِ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ ، وَتَحَرَّ بِالْحَدِيثِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) ،

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ لَقِئَ حَجَّهُ بِالْكَفَّةِ فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَانَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌّ نَحْرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ حِلَّهُ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ : يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحِلُّ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلَقُوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا ، وَلَا يَعُودُوا لَهُ ، وَالْحُدَيْبِيَّةُ خَارِجُ الْحَرَمِ ، كُلُّ هَذَا كَلَامُ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ . »

(قوله فانحروا ثم احلقوا) فيه دليل على أن المحصر يقدم النحر على الحلق ، ولا يعارض هذا ما وقع في رواية للبخاري « عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلق وجامع نسائه ونحر هديه ، لأن العطف بالواو إنما هو لمطلق الجمع ولا يدل على الترتيب ، فان قدم الحلق على النحر فروى ابن أبي شيبة عن علقمة أن عليه دما ، وعن ابن عباس مثله ، والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل (قوله إنما البدل النخ) بفتح الباء الموحدة والمهمله : أى القضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة ، وهذا قول الجمهور كما في الفتح . وقال في البحر : إن على المحصر القضاء إجماعا في الفرض . العترة وأبو حنيفة وأصحابه : وكذا في النفل انتهى . وعن أحمد روايتان : واحتج الموجبون للقضاء بحديث الحجاج بن عمرو السالف وهو نص في محل النزاع ، وبحديث ابن عمر المتقدم لقوله فيه ، حتى يحج عاما قابلا فيهدى بعد قوله : حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبما تقدم من الآثار . وقال الذين لم يوجبوا القضاء لم يذكر الله تعالى القضاء ، ولو كان واجبا لذكره ، وهذا ضعيف لأن عدم الذكر لا يستلزم عدمه ، قالوا : ثانيا قول ابن عباس يدل على عدم الوجوب . ويجاب بأن قول الصحابي ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا عارض المرفوع ؟ قالوا : ثالثا لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدا ممن أحصر معه في الحديبية بأن يقضى ولو لزمهم القضاء لأمرهم . قال الشافعي : إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش ، لا على أنه أوجب عليهم قضاء تلك العمرة ، وهذا هو الدليل الذي ينبغي التحويل عليه ، ولكنه يعارضه ما رواه الواقدي في المغازي من طريق الزهري ، ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا : « أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخير أو مات

وخرج جماعة معه معتمرين ممن لم يشهد الحديبية فكانت عدتهم ألفين « قال في الفتح : ويمكن الجمع بين هذا إن صحَّ وبين الذي قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب ، لأن الشافعي جازم بأن جماعة تحلفوا لغيره . وقد روى الواقدي أيضا من حديث ابن عمر قال « لم تكن هذه العسة قضاء » ولكن كان شرطا على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدرهم المشركون فيه » انتهى . ويمكن أن يقال إن ترك أمره صلى الله عليه وآله وسلم لانتهاض المعارضة ما تقدم مما يدل على وجوب القضاء ، لأن ترك الأمر ربما كان لعلمهم بوجوب القضاء على من أحصر بدليل آخر كحديث الحجاج بن عمرو ، لأن حكم الحج والعمرة واحد . بقي ههنا شيء هو أن قوله « وعليه الحج من قابل » وقوله « وعليه حجة أخرى » يمكن أن يكون المراد به تأدية الحج المفروض أو ما كان يريد أداءه في عام الإحصار لأنه القضاء المصطلح عليه لأنه لم يسبق ما يوجب ، بل غاية ما هناك أنه منعه عن تأدية ما أراد فعله مانع فعليه فعله ، ولا يسقط بمجرد عروض المانع وتعيين العام القابل يدل على أن ذلك على الفور (قوله بالتلذذ) بمجمعتين وهو الجماع (قوله فأما من حبسه عدو) هكذا في نسخ الكتاب عدو بفتح العين المهملة وضم الدال المهملة أيضا والواو ، وهي رواية أبي ذر في صحيح البخاري ، ورواه الأكثر بضم العين وسكون الدال المعجمة والراء مكان الواو : المحصر (قوله نحره) قد وقع الخلاف بين الصحابة فمن بعدهم في محل نحر الهدى للمحصر ، فقال الجمهور : يذبح المحصر الهدى حيث يحل سواء كان في الحل أو الحرم . وقال أبو حنيفة : لا يذبحه إلا في الحرم ، وبه قال جماعة من أهل البيت منهم الهادي ، وفصل آخرون كما قال ابن عباس . قال في الفتح : وهو المعتمد . قال : وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم هل نحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديبية في الحل أو في الحرم ، وكان عطاء يقول : لم ينحر يوم الحديبية إلا في الحرم ، ووافقه ابن إسحق وقال غيره من أهل المغازي : إنما نحر في الحل .

(فائدة) لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى في كتابه هذا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان الموطن الذي يحسن ذكرها فيه كتاب الجنائز ، ولكنها لما كانت تفعل في سفر الحج في الغالب ذكرها جماعة من أهل العلم في كتاب الحج فأحببنا ذكرها ههنا تكملا للفائدة .

وقد اختلفت فيها أقوال أهل العلم ، فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة ، وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة . وقالت الحنفية : إنها قريبة من الواجبات . وذهب ابن تيمية الحنبلي حفيد المصنف المعروف بشيخ الإسلام إلى أنها غير مشروعة ، ونبه على ذلك بعض الحنابلة . وروى ذلك عن مالك والحويني والقاضي عياض كما سيأتي .

احتج القائلون بأنها مندوبة بقوله تعالى - ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول - الآية . ووجه الاستدلال بها أنه صلى الله عليه وآله وسلم حى
في قبره بعد موته كما في حديث « الأنبياء أحياء في قبورهم » وقد صححه البيهقي وألف
في ذلك جزءا . قال الأستاذ أبو منصور البغدادي : قال المتكلمون المحققون من أصحابنا إن
لينا صلى الله عليه وآله وسلم حى بعد وفاته انتهى . ويؤيد ذلك ما ثبت أن الشهداء أحياء
يرزقون في قبورهم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم ، وإذا ثبت أنه حى في قبره كان
الحيى إليه بعد الموت كالحيى إليه قبله ، ولكنه قد ورد أن الأنبياء لا يتركون قبورهم
فوق ثلاث ، وروى فوق أربعين ، فان صح ذلك قدح في الاستدلال بالآية . ويعارض
القول بدوام حياتهم في قبورهم ما سياتى من أنه صلى الله عليه وآله وسلم ترد إليه روحه
عند التسليم عليه ، نعم حديث « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى » للذى سياتى
إن شاء الله تعالى إن صح فهو الحجة فى المقام . واستدلوا ثانيا بقوله تعالى - ومن يخرج من
بينته مهاجرا إلى الله ورسوله - الآية ، والهجرة إليه فى حياته الوصول إلى حضرته كذلك
الوصول بعد موته ، ولكنه لا يمتنع أن الوصول إلى حضرته فى حياته فيه فوائد لا توجد فى الوصول
إلى حضرته بعد موته منها النظر إلى ذاته الشريفة وتعلم أحكام الشريعة منه والجهاد بين يديه
وغير ذلك . واستدلوا ثالثا بالأحاديث الواردة فى ذلك : منها الأحاديث الواردة فى مشروعية
زيارة القبور على العموم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم داخل فى ذلك دخولا أوليا ، وقد
تقدم ذكرها فى الجنازات . وكذلك الأحاديث الثابتة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى زيارتها
ومنها أحاديث خاصة بزيارة قبره الشريف . أخرج الدارقطنى عن رجل من آل حاطب
عن حاطب قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى
فى حياتى » وفى إسناده الرجل المجهول . وعن ابن عمر عند الدارقطنى أيضا قال : فذكر
نحوه . ورواه أبو يعلى فى مسنده وابن عدى فى كامله ، وفى إسناده حفص بن أبى داود
وهو ضعيف الحديث . وقال أحمد فيه : إنه صالح . وعن عائشة عند الطبرانى فى الأوسط
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله . قال الحافظ : وفى طريقه من لا يعرف . وعن ابن
هباش عند العقبلى مثله . وفى إسناده فضالة بن سعد المازنى وهو ضعيف . وعن ابن عمر
حديث آخر عند الدارقطنى بلفظ « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » وفى إسناده موسى
ابن هلال العبدى . قال أبو حاتم : مجهول : أى العدالة . ورواه ابن خزيمة فى صحيحه
من طريقه وقال : إن صح الخبر فإن فى القلب من إسناده ، وأخرجه أيضا البيهقي . وقال
العقبلى : لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ، ولا يصح فى هذا الباب شيء . وقال
أحمد : لا بأس به ، وأيضا قد تابعه عليه مسلمة بن سالم ، كما رواه الطبرانى من طريقه ،
وموسى بن هلال المذكور رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع وهو ثقة من رجال الصحيح .

وجزم الضياء المقدسي والبيهقي وابن عدي وابن عساكر بأن موسى رواه عن عبيد الله بن
هرم المكبر وهو ضعيف ، ولكنه قد وثقه ابن عدي ، وقال ابن معين : لا بأس به ،
وروى له مسلم مقرونا بآخر : وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق وتي الدين
السبكي . وعن ابن هرم عند ابن عدي والدارقطني . وابن حبان في ترجمة النعمان بلفظ
« من حج ولم يزرني فقد جفاني » وفي إسناده النعمان بن شبل وهو ضعيف ، وأما
عمران بن موسى . وقال الدارقطني : الطمع في هذا الحديث على ابن النعمان لأجله ،
ورواه أيضا البزار ، وفي إسناده إبراهيم الغفاري وهو ضعيف . ورواه البيهقي عن عمر ،
قال : إسناده مجهول . وعن أنس عند ابن أبي الدنيا بلفظ « من زارني بالمدينة محسبا كنت
له شفيعا وشهيدا يوم القيامة » وفي إسناده سليمان بن زيد الكعبي ضعفه ابن حبان
والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات . وعن عمر عند أبي داود الطيالسي بنحوه ، وفي
إسناده مجهول . وعن عبد الله بن مسعود عن أبي الفتح الأزدي بلفظ « من حج حجة
الإسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه » وعن
أبي هريرة بنحو حديث حاطب المتلمم . وعن ابن عباس عند العقيلي بنحوه . وعنه
في مسند الفردوس بلفظ « من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان
ميرورتان » وعن علي بن أبي طالب عليه السلام عند ابن عساكر « من زار قبر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان في جواره » وفي إسناده عبد الملك بن هرون بن عنبرة وفيه
مقال . قال الحافظ : وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعا
« ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام » وبهذا الحديث صدر
البيهقي الباب ، ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلم عليه على قبره ، بل ظاهره
أعم من ذلك . وقال الحافظ أيضا : أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة . وقد رويت
زيارته صلى الله عليه وآله وسلم عن جماعة من الصحابة منهم بلال عند ابن عساكر بسند
جيد ، وابن عمير عند مالك في الموطأ ، وأبو أيوب عند أحمد ، وأنس ذكره عياض
في الشفاء ، وعمر عند البزار ، وعلي عليه السلام عند الدارقطني وغير هؤلاء ، ولكنه
لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لذلك إلا عن بلال ، لأنه روى عنه أنه رأى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وهو يداريا يقول له : ما هذه الجفوة يا بلال ، أما أن لك أن تزورني ؟
وروى ذلك ابن عساكر .

واستدل القائلون بالوجوب بحديث « من حج ولم يزرني فقد جفاني » وقد تقدم قالوا
والجفاء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم محرم ، فتجب الزيارة لثلاثيق في الحرم . وأجاب
عن ذلك الجمهور بأن الجفاء يقال على ترك المندوب كما في ترك البر والصلة وعلى غلظ
الطبع كما في حديث « من بدا فقد جفا » وأيضا الحديث على انفراده مما لا تقوم به الحجة

لما سلف : واحتج من قال بأنها غير مشروعة بحديث « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » وهو في الصحيح وقد تقدم . وحديث « لا تتخذوا قبرى عيدا » رواه عبد الرزاق .

قال النووي في شرح مسلم : اختلف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة ، كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ، فذهب الشيخ محمد الجويني إلى حرمة ، وأشار حياض إلى اختياره ، والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره . قالوا : والمراد أن الفضيلة الثابتة إنما هي شد الرحل إلى هذه الثلاثة خاصة انتهى . وقد أجاب الجمهور عن حديث شد الرحل بأن القصر فيه إضافي باعتبار المساجد لاحقيق . قالوا : والدليل على ذلك أنه قد ثبت بإسناد حسن في بعض ألفاظ الحديث « لا ينبغي للمطى أن يشد رحالها إلى مسجد تبغى فيه الصلاة غير مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى » فالزيارة وغيرها خارجة عن النهي . وأجابوا ثانيا بالإجماع على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا ، وعلى وجوبه إلى عرفة للوقوف وإلى منى للمناسك التي فيها ، وإلى مزدلفة ، وإلى الجهاد ، والهجرة من دار الكفر ، وعلى استحبابه لطلب العلم . وأجابوا عن حديث « لا تتخذوا قبرى عيدا » بأنه يدل على الحث على كثرة الزيارة لأعلى منعها ، وأنه لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيدين . ويؤيده قوله « لا تجعلوا بيوتكم قبورا » أي لا تركوا الصلاة فيها ، كذا قال الحافظ المنرى . وقال السبكي : معناه أنه لا تتخذوا لها وقتا مخصوصا لتكون الزيارة إلا فيه ، أو لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه وإظهار للزينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل في الأعياد ، بل لا يوتى إلا للزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم ينصرف عنه .

وأجيب عما روى عن مالك من القول بكرهية زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم بأنه إنما قال بكرهية زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم قطعاً للذريعة . وقيل إنما كره إطلاق لفظ الزيارة لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها ، وزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم من السنن الواجبة ، كذا قال عبد الحق . واحتج أيضا من قال بالمشروعية بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول إلى المدينة المشرفة لقصده زيارته ، ويعدون ذلك من أفضل الأعمال ، ولم ينقل أن أحدا أنكر ذلك عليهم فكان إجماعا (١) .

(١) أقول : وللعلامة ابن تيمية حفيد المصنف هنا كلام حصل له محن في زمنه لأجله وسجن ، هو رضى الله عنه وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى ، ومنع شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ، مستدلا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » الحديث ، وبين ضعف أحاديث « من زارني بعد مماتي فكأنما زارني -

في حياته ، ورد عليه العلامة تقي الدين السبكي في مؤلف وأتى بأحاديث الزيارة مروية بسنده إلى أصولها من غير طريق . ورد عليه العلامة المقدسي في مؤلف كبير وبين ضعف سندها ومنها بما يكفي ويشفي ، وسماه : الصارم المنكى في الرد على السبكي .

وحاصل ما قاله الإمام ابن تيمية في رد أحاديث الزيارة أن الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئا منها . ولم يحتج أحد من الأئمة بشئ منها ، بل مالك لإمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل : زرت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم أو مشروعا أو مأثورا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكرهه عالم بالمدينة . والإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك إلا حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام » وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه . وكذلك مالك في الموطأ ، روى عبد الله بن عمر : أنه كان إذا دخل المسجد قال : السلام عليك يا رسول الله ، والسلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ثم يتصرف . وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لاتتخذوا قبري عيدا ، وصلوا على أيها كنتم فان صلاتكم تبلغني » وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب رأى رجلا يختلف إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو عنده ، فقال : يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لاتتخذوا قبري عيدا ، وصلوا على أيها كنتم فإن صلاتكم تبلغني فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء ، ولما كره الصحابة أن يتخذ قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسجدا دفنوه في حجرة عائشة ، بخلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لثلاثي يصلى أحد على قبره ويتخذ مسجدا فيتخذ قبره وثنا ، ولما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك كما الصحابة والتابعون لا يدخل أحد منهم للصلاة هناك ولا تمسح بالقبر ولا دعاء هناك ، بل هذا جميعه إنما فعلونه في المسجد ، وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه أو أرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر . وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ، ولم يقل أحد من الأئمة إنه كان يستقبل القبر عند الدعاء إلا حكاية مكنوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها . واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقبله ، وهذا كله محافظة على التوحيد ، فان من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد -

أبواب الهدايا والضحايا

باب في إشعار البدن وتقليد الهدى كله

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّبَيْرَ بِرَيْدِ الْخَلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا نَاقَتَهُ فَأَشَعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَصَلَّتْ الدَّمَّ عَشًّا وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْتِ أَهَلَ بِالْحَجِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ الْمُسَوِّبِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَيْرَانَ قَالَا : « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِرَيْدِ الْخَلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدْيَ وَأَشَعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُسْرَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « فَتَلْتُ قَلَائِدَ بَدَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشَعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ عَتَمًا فَقَلَّدَهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

(قوله فأشعرها) الإشعار : هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلكه ، فيكون ذلك علامة على كرمها هديا ، ويكون ذلك في صفحة سنامها الأيمن . وقد ذهب إلى مشروعيتها الجمهور من السلف والخلف . وروى الطحاوي عن أبي حنيفة كراهته ، والأحاديث ترد عليه ، وقد خالف الناس في ذلك حتى خالفه أصحابه أبو يوسف ومحمد . واحتج على الكراهة بأنه من المثلة . وأجاب الخطابي بمنع كونه منها ، بل هو باب آخر كأنكى وشق أذن الحيوان فيصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة انتهى . على أنه لو كان من المثلة لكان مافيه من الأحاديث مخصصا له من عموم النهي عنها . وقد

كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى - وقالوا لا تدرن آلهنكم ولا تدرن ودا ولا سراعا ولا ينوث ويعوق ونسرا - قالوا : هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدها . وأول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور أهل البدع الرافضة ونحوهم

روى الترمذى عن التميمى أنه قال بكراهة الإشعار . وبهذا يتعقب على الخطائى وابن حزم فى جزمهما بأنه لم يقل بالكراهة أحد غير أبى حنيفة (قوله وقلدها نعلين) فيه دليل على مشروعية تقليد الهدى ، وبه قال الجمهور . قال ابن المنذر : أنكر مالك وأصحاب الرأى التقليد للغم ، زاد غيره : وكأنه لم يبلغهم الحديث انتهى . واحتجوا على عدم المشروعية بأنها تضعف عن التقليد وهى حجة أوهى من بيوت العنكبوت ، فان مجرد تعلق القلائد بما لا يضعف به الهدى . وأيضاً إن فرض ضعفها عن بعض القلائد قلدت بما لا يضعفها ، وأيضاً قد وردت السنة بالإشعار وهو لا يترك لكونه مظنة للضعف ، فكيف يترك ما ليس بمظنة لذلك مع ورود السنة به . قيل الحكمة فى تقليد الهدى النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه وقال ابن المنير : الحكمة فيه أن العرب تعدّ النعل مركوبة لكونها تبنى صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق ، فكان الذى أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حراً و غيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ، ومن ثم استحبّ تقليد نعلين لا واحدة ، وقد اشترط الثورى ذلك . وقال غيره : تجزئ الواحدة . وقال آخرون : لاتتعين النعل ، بل كل ما قام مقامها جزءاً (قوله فقلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) زاد البخارى فى رواية « من عهن كان عندى » وفيه ردّ على من كره القلائد من الأوبار واختار أن تكون من نبات الأرض وهو منقول عن ربيعة ومالك : وقد ترجم البخارى على هذا الحديث : باب القلائد من العهن وهو الصوف (قوله ثم بعث بها إلى البيت) المهدي له حالان : إما أن يقصد النسك ويسوق الهدى معه فيكون التقليد والإشعار عند الإحرام ، وإما أن يبعث بها ويقم فيكونان عند البعث بها من المكان الذى هو مقيم به كما فى هذا الحديث ، ولا يحرم عليه بعد البعث بها ما يحرم على المحرم لقولها « فما حرم عليه شيء كان له حلالاً » (قوله غنما فقلدها) فيه دليل على جواز أن يكون الهدى من الغنم وهو يردّ على الحنفية ومن وافقهم أن الهدى لا يجزئ من الغنم ، ويردّ على مالك ومن وافقه حيث قال : لا إن الغنم لا تقلد .

باب النهى عن إبدال الهدى المعين

١ - (عن ابن عمر قال « أهدى عمرٌ نجيباً فأعطى بها ثلاثمائة دينار » فأبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إني أهديتُ = الذين يعطون المساجد ويعظمون المشاهد يدعون بيوت الله التى أمر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له ، ويعظمون المشاهد التى يشرك فيها ويكلم فيها ويتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً ، فان الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد ، والله أعلم اه من الفتاوى ، وهذا كله فى شدّ الرّحال ، وأما الزيارة فشروعة بدونه :

نَجِيْبًا فَأَعْطِيَتْ بِهَا ثَلَاثُمِائَةَ دِينَارٍ فَأَبْيَعَهَا وَأَشْتَرِي بِشِمَنِهَا بَدَلًا ، قَالَ : لَا
انْحَرَمَهَا إِنِّي آهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ :

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما (قوله نجيبا) النجيب والنجبة
الناقة والجمع نجائب . وفي النهاية : النجيب : الفاضل من كل حيوان . والحديث يدل على
أنه لا يجوز بيع الهدى لإبدال مثله أو أفضل ثم قال : وقد تكروا في الحديث ذكر النجيب
من الإبل مفردا ومجموعا وهو القوي منها الخفيف السريع انتهى : وقد جوزت الهادوية
ذلك . وأجاب صاحب البحر عن حديث الباب بأنه حكاية فعل لا يعلم وجهها ، فيحتمل
أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى نجيبه أفضل ، ولا يخفى أن رد السنن الفعلية بمثل هذا
يستلزم رد أكثر أفعاله ، ويستلزم رد ما لا يعلم وجهه من أقواله ، فيفضى ذلك إلى رد
أكثر السنة ، وذلك باطل مخالف للآيات القرآنية القاضية باتباع الرسول والتأسي به والأخذ
بما أتى به لأنها لم تفرق بين ما علم وجهه وما جهل ، فمن ادعى اعتبار العلم فعليه الدليل على
أن هذه المقالة قد صارت عصي يتوكأ بها من رام صيانة مذهبه إذا خالف الثابت من فعله .
صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان له وجه أوضح من الشمس ، ثم إنهم يحتجون بأفعاله إذا
وافق المذهب ولا يقيدون الاحتجاج بمثل هذا القيد ، وما أكثر هذا الصنع في تصرفاتهم
لمن تتبع فليأخذ المنصف من ذلك حذره ، فان المعذرة الباردة في طرح سنة صحيحة بما
لا ينفق عند الله ، ولا سيما إذا كان ذلك القصد الذب عن محض الرأي . وأما الاحتجاج على الجواز
بإشراكه صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام في هديه وتصرفه عن العمرة إلى الإحصار
فخارج عن محل النزاع ، لأن ذلك تصرف لا يخرج العين عن كونها هديا ولا يبطل به
الحق الذي قد تعلق بها للمصرف : وأيضا صحة الاحتجاج بالإشراك متوقفة على معرفة أنه
صلى الله عليه وآله وسلم ساق جميع الهدى الذي أشرك عليا فيه عن نفسه وهو ممنوع ،
والسند أنه لم يقلد ويشعر من ذلك الهدى الذي وقع فيه الإشراك إلا ناقة واحدة ، وأيضا ثبت
أنه كان يسوق عن أهله جميعا وعلي عليه السلام منهم ، نعم إن صح ما ادعاه صاحب ضوء
النهار من الإجماع على جواز إبدال الأدون بأفضل كان حجة عند من يرى حجية الإجماع
على جواز مجرد الإبدال بالأفضل ، ولكنه ينبغي أن يبحث عن صحة ذلك ، فان الشافعي
وبعض الخنفية قد احتجوا بالحديث على المنع من مطلق التصرف ولو كان للإبدال بأفضل
كما حكاه صاحب البحر : وأما دعوى أن الواحدة النجبية أظهر في تعظيم الشعائر من غيرها
وإن كان كثيرا فممنوع ، والسند ظاهر :

باب إن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه وبالعكس

- ١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ عَلَى بَدَنَتِي وَأَنَا مُوسِرٌ وَلَا أُجِدُّهَا فَاشْتَرَيْهَا ، فَأَمَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَدَّ بَحْهُنَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ)
- ٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةَ مَنًا فِي بَدَنَةٍ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَفِي لَفْظٍ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اشْتَرِكُوا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةَ فِي بَدَنَةٍ » رَوَاهُ الْبُرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ : وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلِّ سَبْعَةَ مَنًا فِي بَدَنَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ : أَيَشْتَرِكُ فِي الْبَقَرِ مَا يَشْتَرِكُ فِي الْخَزِيرِ ؟ فَقَالَ : مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبَدَنِ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .
- ٣ - (وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ « شَرَكْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ :
- ٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَذَبَحْنَا الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَعِيرَ عَنْ عَشْرَةٍ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) :

حديث ابن عباس الأول سياق إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا محمد بن بكر البرساني قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء الخراساني عن ابن عباس ، فذكره : ورجاله رجال الصحيح ولكن عطاء لم يسمع من ابن عباس ويشهد لصحته ما في صحيح مسلم من حديث جابر قال « نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » وهو يشهد أيضا لحديث حذيفة المذكور : وقد أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد : رواه أحمد ورجاله ثقات : وحديث ابن عباس الثاني حسنه الترمذي ، ويشهد له ما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قسم فعملل عشرة من الغنم ببعير » (قوله سبع شياه) وكذا قوله « كل سبعة منا في بدنة » استدلل به من قال : عدل البدنة سبع شياه ، وهو قول الجمهور ، وادعى الطحاوي وابن رشد أنه إجماع ، ويجاب عنهما بأن الخلاف في ذلك مشهور ، حكاه الترمذي في سننه عن إسحق بن راهويه :

وكذا في الفتح وقال : هو إحدى الروايتين عن سعد بن المسيب ، وإليه ذهب ابن خزيمة واحتج له في صحيحه وقواه . واحتج له ابن حزم بحديث رافع المتقدم ، وحكاه في البحر عن أنقرة وزفر . واحتجوا بحديث ابن عباس الثاني المذكور في الباب . ويجاب عنه بأنه خارج عن محل النزاع لأنه في الأضحية ، فإن قالوا يقاس الهدى عليها . قلنا هو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته للنصوص . واحتجوا أيضا بحديث رافع . ويجاب عنه أيضا بمثل هذا الجواب لأن ذلك التعديل كان في القسمة وهي غير محل النزاع . ويؤيد كون البدنة عن سبعة فقط أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن لم يجد البدنة أن يشتري سبعة فقط ولو كانت تعدل عشرة لأمره بإخراج عشر ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز : وظاهر أحاديث الباب -بإجازة- الاشتراك في الهدى وهو قول الجمهور من غير فرق بين أن يكون المشتركون مفترضين أو متطوعين ، أو بعضهم مفترضا وبعضهم متفلا أو مريدا للحم . وقال أبو حنيفة : بشرط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين ، ومثله عن زفر بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة . وعن الهادوية بشرط أن يكونوا مفترضين . وعن داود وبعض المالكية : يجوز في هدى التطوع دون الواجب . وعن مالك لا يجوز مطلقا . وروى عن ابن عمر نحو ذلك ، ولكنه روى عنه أحمد ما يدل على الرجوع (قوله ما هي إلا من البدن) يعني البقرة . فيه دليل على أنه يطلق على البقر أنها من البدن . وفي النهاية : البدنة تقع على الحمل والناقة والبقرة ، وهي بالإبل أشبه . وفي القاموس : والبدنة محركة من الإبل والبقرة . وفي الفتح : إن أصل البدن من الإبل وألحقت بها البقر شرعا وحكى في البحر عن الهادي والشافعي والمؤيد بالله أن البدنة تختص بالإبل . وعن أبي حنيفة وأصحابه والناصر أنها تطلق على البقر ، وعن بعض أصحاب الشافعي أنها تطلق على الشاة . قال : ولا وجه له . وحكى له أيضا أن البقرة عن سبعة ، والشاة عن واحد إجماعا (قوله والبعير عن عشرة) فيه دليل على أن البدنة تجزئ في الأضحية عن عشرة : وسيأتي الكلام على ذلك .

باب ركوب الهدى

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَسُوقُ الْبَدَنَةَ فَقَالَ : ارْكُتْبَهَا ، فَقَالَ : لِمَ تَدْتَهُ » ، قَالَ ارْكُتْبَهَا ، قَالَ : لِمَ تَدْتَهُ » ، قَالَ : ارْكُتْبَهَا ثَلَاثًا ، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَمٌّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةَ قَدْ أَجْهَدَهُ الْمَشْيُ ، فَقَالَ : ارْكُتْبَهَا ، قَالَ : لِمَ تَدْتَهُ » ، قَالَ : ارْكُتْبَهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ سئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَرَكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْجَيْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) :

٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّهُ سئِلَ بِرُكُوبِ الرَّجُلِ هَدْيَهُ ؟ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ بِرُكُوبِ هَدْيِهِ ، قَالَ : لَا تَتَّبِعُونَّ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

حديث أنس الثاني أخرجه أيضا الجوزقي من طريق حميد عن ثابت عن أنس وأبو يعلى من طريق الحسن عن أنس وزاد « حافيا » وهو عند النسائي من طريق شعبية عن قتادة عن أنس ، وضعف هذه الطرق الحافظ في الفتح . وحديث علي عليه السلام . قال في الفتح أيضا : إسناده صالح . وقال في مجمع الزوائد : في إسناده محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه المصنف لفظه لفظ حديث أنس ، ولكنه زاد في آخره « اركبها وبلك » (قوله رأى رجلا) قال الحافظ : لم أقف على اسمه بعد طول البحث (قوله يسوق بدنة) في رواية لمسلم « مقلدة » وكذا في رواية للبخاري : وله أيضا من طريق أبي هريرة « فلقد رأيته راكبا يسير النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنعل في عنقها » (قوله إنها بدنة) أراد أنها بدنة مهداة إلى البيت الحرام ، ولو كان مراده الإخبار عن كونها بدنة لم يكن الجواب مفيدا لأن كونها من الإبل معلوم ، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كونها هديا فقال : إنها بدنة . قال في الفتح : والحق أنه لم يخف ذلك على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكونها كانت مقلدة ، ولهذا قال لما زاد في مراجعته « وبلك » . وأحاديث الباب تدل على جواز ركوب الهدى من غير فرق بين ما كان منه واجبا أو تطوعا لتركه صلى الله عليه وآله وسلم للاستفصال . وبه قال عروة بن الزبير ، ونسبه ابن المنذر إلى أحمد وإسحق ، وبه قال أهل الظاهر وجزم به النووي وجماعة من أصحاب الشافعي كالقفال والماوردي . وحكى ابن عبد البر عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة ، وحكاها الترمذي أيضا عن أحمد وإسحق والشافعي ، وقيد الجواز بعض الحنفية بالاضطرار ، ونقله ابن أبي شيبة عن الشعبي . وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه يركب إذا اضطر ركوبا غير فادح . وحكى ابن العربي عن مالك أنه يركب للضرورة ، فاذا استراح نزل ، يعني إذا انتهت ضرورته . والدليل على اعتبار الضرورة ما في حديث جابر المذكور في الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها » ونقل ابن العربي عن

أبي حنيفة أنه لا يجوز ركوب الهدى مطلقا ، وكذا نقله المهدي في البحر عنه ، ولكن نقل عنه الطحاوي الجواز مع الحاجة ، ويضمن ما نقص منها بالركوب ، والطحاوي أتمد بمعرفة مذهب إمامه ، وقد وافق أبا حنيفة الشافعي على ضمان النقص في الهدى الواجب ، ونقل ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر وجوب الركوب تمسكا بظاهر الأمر وخالفه ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة . وردّه بأن الذين ساقوا الهدى في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا كثيرا ولم يأمر أحدا منهم بذلك انتهى . وتعقبه الحافظ بحديث على عليه السلام المذكور في الباب . قال : وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح رواه أبو داود في المراسيل عن عطاء قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بالهدية إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها أو يركبها غير منكمها ، واختلف من أجاز الركوب هل يجوز أن يجعل عليها متاعه ؟ فتنعه مالك وأجازه الجمهور . وهل يحمل عليها غيره ؟ أجازه الجمهور أيضا على التفصيل المتقدم . ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها . واختلفوه أيضا في اللبن إذا احتلب منه شيئا ، فعند العترة والشافعية والحنفية يتصدق به ، فان أكله تصدق بشمته ؛ وقال مالك : لا يشرب من لبنه ، فان شرب لم يغرم ؛

باب الهدى يعطب قبل المحل

١ - (عَنْ أَبِي قَتَيْبَةَ ذُوَيْبِ بْنِ حَلْحَلَةَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشَيْتُ عَلَيْهَا مَوْتًا فَأَنْحَرَهَا ، ثُمَّ الْغَمِيسُ نَعَلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا ، وَلَا تَطْعَمْنَهَا أَنْتَ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ ، رَوَاهُ أَحَدٌ وَمُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ) :

٢ - (وَعَنْ نَاجِيَةَ الْخُرَاعِيِّ وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ ؟ قَالَ : أَنْحَرَهُ وَأَغْمِيسُ نَعَلَهُ فِي دَمِهِ وَاضْرِبْ صَفْحَتَهُ وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فَلْيَأْكُلُوهُ ، رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ) :

٣ - (وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ : كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَأَنْحَرَهَا ثُمَّ أَلْقِ قَلْبَيْهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا بِأَكْلُوهَا ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْهُ) :

حديث ناجية قال الترمذي : حسن صحيح : قال : والعمل على هذا عند أهل العلم في هدى التطوع إذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ، ويحلى بينه وبين الناس يأكلونه : وقد أجزأ عنه ، وهو قول للشافعي وأحمد وإسحق ، وقالوا : إن أكل منه شيئاً غرم بقدر ما أكل منه انتهى (قوله ثم انعمس نعلها الخ) إنما يفعل ذلك لأجل أن يعلم من أمر به بأنه هدى فيأكله (قوله من أهل رفقته) قال النووي : وفي المراد بالرفقة وجهان الأصحابنا : أحدهما أنهم الذين يخالطون المهدي في الأكل وغيره دون باقي القافلة . والثاني وهو الأصح الذي يقتضيه ظاهر نص الشافعي وجمهور أصحابه أن المراد بالرفقة جميع القافلة ، لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعظيم إياه ، وهذا موجود في جميع القافلة ، فإن قيل إذا لم تجوزوا لأهل القافلة أكله وقتلتم بتركه في البرية كان طعمة للسباع وهذا إضاعة مال . قلنا ليس فيه إضاعة ، بل العادة الغالبة أن سكان البوادي يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحو ذلك ، وقد تأتي قافلة في إثر قافلة . والرفقة بضم الراء وكسرهما لغتان مشهورتان (قوله وخل بين الناس وبينه) هذا مقيد بمن عدا المالك والرفقة كما في الحديث الأول (قوله إن صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هو ناجية الخزاعي المذكور سابقا . وظاهر أحاديث الباب أن المهدي إذا عطب جاز نحره ، والتخية بينه وبين الناس يأكلونه غير الرفقة قطعا للذريعة ، وهي أن يتوصل بعضهم إلى نحره قبل أوامره . والظاهر عدم الفرق بين هدى التطوع والقرض ، وخصصه من تقدم بهدى التطوع ولعل الوجه في ذلك أن المهدي الذي هو السبب هو هدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي بعث به وهو هدى تطوع . قال النووي : ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقا ، لأن المهدي مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم انتهى . وقد اختلفت الروايات في مقدار البدن التي بعث بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ففي رواية من حديث ابن عباس عطف مسلم أنها ست عشرة بدنة . وفي رواية أخرى أنها ثمان عشرة . ويمكن الجمع بتعدد القصة ، أو يصار إلى ترجيح الرواية المشتملة على الزيادة إن كانت القصة واحدة .

باب الأكل من دم التمتع والقران والتطوع

١ - في صفة حديث جابر « حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أئتم انصرف إلى المنحصر فتحرر ثلاثا وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علينا سميته السلام فتحرر ما غبر وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة بيضعة فجعلت في قيدر فطبخت ، فأكلنا من لحمها وشربنا من مرقها ، رواه أحمد ومسلم » .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ثَلَاثًا حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ وَمَعَهَا عُمَرَةُ ، فَسَاقَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ بَدَنَةً ، وَجَاءَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي تَسْبٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَنَحَرَهَا ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَطَبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ فِيهِ « جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ » .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْحَمْسِ بِقَيْنِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا دَتَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى إِذَا طَافَ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ يَلْحَمُ بِقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ دَمِ الْقِرَانِ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ قَارِنَةً .

حديث جابر الثاني رواه الترمذى من طريق عبد الله بن أبي زياد الكوفى عن زيد بن حبان عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، وقال : هذا حديث غريب من حديث سفيان لانعرفه إلا من حديث زيد بن حبان : ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث فى كتبه عن عبد الله بن أبي زياد قال : وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثورى عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ورأيت لا بعد هذا الحديث محفوظا وقال : إنما يروى عن الثورى عن أبي إسحق عن مجاهد مرسل ، ثم قال : حدثنا إسحق بن منصور ، حدثنا حبان بن هلال ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة قال « قلت لأنس : كم حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : حجة واحدة واعتمر أربع عمر » ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ، وحبان بن هلال هو أبو حبيب البصرى ، وثقه يحيى بن سعيد القطان (قوله فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده) فى مسند أحمد وسنن أبى داود « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر ثلاثين بيده ، وأمر عليا فنحر سائرهما » وقد قدمنا للترجيح بين الروایتين (قوله وأشركه) ظاهره أنه أشركه فى نفس الهدى : قال القاضى عياض : وعندى أنه لم يكن شريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه . قال : والظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر البدن التى جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء فى رواية الترمذى « وأعطى عليا عليه السلام البدن التى جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة »

(قوله بيضعة) بفتح الباء لاغير : وهى القطعة من اللحم (قوله برة) بضم الباء وفتح الراء مخففة : وهى حلقة تجعل فى أنف البعير (قوله ولا نرى إلا الحج) بضم النون : أى نظن (قوله بلحجم بقر) قد استدلت بهذه الأحاديث على أنه يجوز الأكل للمهدى من الهدى الذى يسرقه . قال النووي : وأجمع العلماء على أن الأكل من الهدى التطوع وأضحجه سنة النبى . والظاهر أنه يجوز الأكل من الهدى من غير فرق بين ما كان منه تطوعاً وما كان فرضاً لعدم قوله تعالى « فكلوا منها - ولم يفصل . واتمسك بالقياس على الزكاة فى عدم جواز الأكل من الهدى الواجب لايتنهن لتخصيص هذا العموم ، لأن شرع الزكاة لمواساة الفقراء ، فصرفها إلى المالك لإخراجها عن موضوعها ، وليس شرع الدماء كذلك ، لأنها إما الجبر نقص ، أو مجرد التبرع فالقياس مع الفارق فلا تخصيص (قوله لأن عائشة كانت قارئة) قد اختلف فيما أحرمت به عائشة أولاً : فتبيل إنها عمرة مفردة لما ثبت عنها فى الصحيح أنها قالت « فكنت ممن أهل بعمره » وقيل إنها أحرمت بالحج أولاً وكانت مفردة لما ثبت عنها فى الصحيح « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانرى إلا أنه الحج » وثبت عنها فى حديث آخر « لبينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج » وقد أطل ابن القيم الكلام على هذا وبين الراجح من التولين . ودليل من قال إنها كانت قارئة الحديث المتقدم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » وإلى هذا ذهب الجمهور والكوفيون إلى أنها كانت غير قارئة لما ثبت فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها « وأهلى بالحج ردعى العمرة » . وأجاب الجمهور بأنها لم ترفض العمرة لما فى صحيح مسلم عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها بعد أن أمرها أن تهل بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفاء والمروة » وكذلك قوله « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » وقد قدمنا تأويل قوله « ردعى العمرة » وقد استدلت بقول عائشة المذكور « نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أزواجه » أن البقرة تجزئ عن أكثر من سبعة . وقد ثبت فى رواية « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن آله وسلم نحر عن أزواجه بقره » أخرجهما النسائى وأبو داود وغيرهما وكذا فى صحيح مسلم . والظاهر أنه لم يتخلف أحد من زوجاته يومئذ وهن تسع ، ولكن لاينحى أن مجرد هذا الظاهر لاتعارض به الأحاديث الصريحة الصحيحة السالفة المجمع على مدلولها .

باب أن من بعث بهدى لم يحرم عليه شىء بذلك

١ - (عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهدى من المدينة فأقتل قلائد هديه ثم لايجتنب شيئاً مما يجتنب

«المحريم» ، رواه الجماهة . وفي رواية أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال : «من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه» ، فقالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلت فلتد هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي ، ثم فلتد ها بيده ، ثم بعث بها مع أبي ، فلتم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدى ، أخرجه :

(قوله أن زياد بن أبي سفيان) وقع التحديث بهذا في زمن بني أمية ، وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد ابن أبيه . وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد ، وكانت أمه سمية مولاة الحرث بن كلدة الثقفي وهي تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب إليه ، فلما كان في أيام معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زيادا ولده ، فاستلحقه معاوية بذلك وخالف الحديث الصحيح « إن الولد للفراش وللعاهر الحجر » وذلك لغرض دنيوى . وقد أنكر هذه الواقعة على معاوية من أنكرها حتى قيلت فيها الأشعار منها قول القائل :

ألا أبلغ معاوية بن حرب مغلغلة من الرجل الجمانى
أتغضب أن يقال أبوك عفاً وترضى أن يقال أبوك زانى

وقد أجمع أهل العلم على تحريم نسبه إلى أبي سفيان ، وما وقع من أهل العلم في زمان بني أمية فإنما هو تقيية . وذكر أهل الأمهات نسبه إلى أبي سفيان في كتبهم مع كونهم لم يؤلفوها إلا بعد انقراض عصر بني أمية محافظة منهم على الألفاظ التي وقعت من الرواة في ذلك الزمان كما هو دأبهم . وقد وقع في صحيح مسلم ابن زياد مكان زياد ، وهو وهم نبه عليه الغسانى ومن تبعه ، والصواب زياد . وكذا قال النووي وجميع من تكلم على صحيح مسلم (قوله بيدي) فيه دفع التجوز بأن يظن أن القتل وقع بإذنها لو قالت فلتت فقط (قوله مع أبي) يفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة ، يعنى أبا بكر الصديق رضى الله عنه ، واستفيد من ذلك أن وقت البعث كان في سنة تسع عام حجة أبى بكر بالناس . وقد استدلت بالحديثين على أنه لا يحرم على من بعث بهدى شيء من الأمور التي تحمل له ، وبه قال الجمهور . قال ابن عبد البر : خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء . وتعقب بأنه قد قال بمقتضى جماعة من الصحابة كابن عمر ، رواه عنه ابن أبي شيبة وابن المنذر وميس بن سعد رواه عنه سعيد بن منصور وابن المنذر أيضا وعلى عليه السلام وعمر رضى الله عنه ، رواه عنهما ابن أبي شيبة وابن المنذر أيضا : ومن غير الصحابة النخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون كما قال ابن المنذر : ونقل الخطائين عن أصحاب الرأى مثل قوك ابن عباس وهو

خطأ عنهم كما قال الحافظ . وإلى مثل قول ابن عباس ذهبت الهادوية ، وليس في قول ابن عباس ولا قول غيره من الصحابة حجة ولا سيما إذا عارض الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ؛ نعم احتجوا بما أخرجه أحمد والطحاوي والبرزاري من حديث جابر قال « كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال : إني أمرت بيدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا ، فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي » قال في الفتح : وهذا لاحجة فيه لضعف إسناده . ويحاج عنه بأنه قال في مجمع الزوائد بعد أن ذكره رجال أحمد ثقات ، وذكره من طريق أخرى وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وإنما قال هكذا لأن أحمد رواه عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع ابن جابر يحدثان عن أبيهما فذكره . وعبد الرحمن وثقه النسائي وقواه أبو حاتم . وقال البخاري : فيه نظر ، وبهذا يرد على المقبل حيث قال : إن هذا الحديث أخرجه ابن النجار وغالب أحاديث الضعف ؛ والظاهر أنه لأصل لهذا الحديث انتهى . وقد أخرج النسائي من حديث جابر « أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة بعث الهدى ، فمن شاء أحرم ومن شاء ترك » هكذا في جامع الأصول . وبه يحصل الجمع بين الأحاديث :

باب الحث على الأضحية

١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ ، وَإِنَّ لِنَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَطْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا ، وَأَنَّ الدَّمَ لَسَقَعَ مِنَ اللَّهِ عَزًّا وَجَلًّا بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .)

٢ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : قُلْتُ : أَوْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ ؟ قَالَ : سِنَّةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالُوا : مَا لَنَا مِنْهَا ؟ قَالَ : بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٍ ، قَالُوا : فَالضَّوْفُ ؟ قَالَ : بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الضَّوْفِ حَسَنَةٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا » وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ)

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

«وَسَلَّمَ» مَا أَتَّفَقَتِ الْوَرَقُ فِي شَيْءٍ إِصْصَلَ مِنْ تَخْيِيرَةٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ رَوَاهُ
الْإِمَامُ أَرْقَطُطَيْنِي .

حديث عائشة رواه الترمذى عن أبي عمرو مسلم بن عمرو الخذاء المدينى عن عبد الله بن
نافع الصائغ عن ابن المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ، وقال بعد أن ذكر أن هذا
الحديث : حسن غريبه إنه لا يعرف من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه . وحديث
زيد بن أرقم أخرجه أيضا الترمذى فقال : ويروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال في الأضحية « لصاحبها بكل شعرة حسنة » ويروى « بقرونها » انتهى . وحديث
أبي هريرة صححه الحاكم . قال الحافظ في بلوغ المرام : لكن رجح الأئمة غيره ووقفه . وقال
في الفتح : رجاله ثقات ، لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله
الطحاوى وغيره . وفي الباب عن أبي سعيد عند الحاكم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
لفاطمة رضى الله عنها « قومي إلى ضحيتك فاشهد بها ، فإنه بأول قطرة منها يغفر لك ما سلف
من ذنوبك » وفي إسناده عطية . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه إنه حديث منكر ،
وعن عمران بن حصين عند الحاكم أيضا مثل حديث أبي سعيد ، وفي إسناده أبو حمزة
الثمالى وهو ضعيف جدا ، وعن علي رضى الله عنه عند الحاكم أيضا ، والبيهقى مثله ، وفي
إسناده عمرو بن خالد الواسطى وهو متروك . وعن علي رضى الله عنه أيضا من طريق
أبي داود النخعي عن عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده عند الطبرانى بلفظ « من ضحى
طيبة بها نفسه ، محتسبا بأضحيتها كانت له حجابا من النار » وأبو داود النخعي كذاب ،
قال أحمد : كان يضع الحديث (قوله ما هذه الأضحى) هي جمع أضحية . قال الجوهري :
قال الأصمعي : فيها أربع لغات : أضحية وإضحية ، بضم الحززة وكسرهما وجمعها أضحاحي
بتشديد الياء وتحقيفها . واللغة الثالثة ضحية وجمعها أضحاحي ، والرابعة أضححة بفتح الحززة
والجمع أضحى كأرطاة وأرطى ، وبها سمي يوم الأضحى . قال القاضى : وقيل سميت
بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار . قال النووى : وفي الأضحى لغتان :
التذكير لغة قيس ، والتأنيث لغة تميم (قوله فلا يقربن مصلانا) هذا الحديث من جملة
ما استدلل به القائلون بوجوب التضحية ، وسيأتى الكلام على ذلك . وأحاديث الباب تدل
على مشروعية التضحية ، ولا خلاف في ذلك كما في البحر وأنها أحب الأعمال إلى الله يوم
النحر ، وأنها تأتي يوم القيامة على الصفة التي ذبحت عليها ، ويقع دمها بمكان من القبول
قبل أن يقع على الأرض ، وأنها سنة إبراهيم ، لقوله تعالى - وفديناه بديع عظيم - وأن
للمضحى بكل شعرة من شعرات أضحيتها حسنة ، وأنه يكره لمن كان ذا سعة تركها ، وإن
الدرهم لم تنفق في عمل صالح أفضل من الأضحية ، ولكن إذا وقعت لقصده التسنن ونحو ذلك
هن المقاصد الفاسدة وكانت على الوجه المطابق للحكمة في شرعها ، وسيأتى إن شاء الله تعالى .

باب ما احتج به في عدم وجوبها بتضحية رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم عن أمته

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِيدَ الْأَضْحَى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِكَبْشٍ فَدَبَّحَهُ ، فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضْحَ مِنْ أُمَّتِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِيئَيْنِ أَفْرَتَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أَتَى بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَاةٍ فَدَبَّحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمَدِينَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي بِسْمِ اللَّهِ وَتَوَحِيدِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، فَيَطْعِمُهُمَا جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا ، فَكُنَّا سِنِينَ لَيْسَ لِرَجُلٍ مِّنْ بَنِي هَاشِمٍ يَضْحَى قَدَّ كَفَاهُ اللَّهُ الْمُشُونَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْغَرَمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الأول قال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه . وقال المطلب بن عبد الله بن حنطب : يقال إنه لم يسمع من جابر . وقال أبو حاتم الرازي : يشبه أن يكون أدركه . والحديث الثاني سكت عنه الخافض في التلخيص . وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير والبخاري . قال في مجمع الزوائد : وإسناد أحمد والبخاري حسن . وأخرج نحوه أحمد أيضا وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة وسألت في باب التضحية بالخصي (قوله أملكين) الأملح : هو الأبيض الخالص ، قاله ابن الأعرابي . وقال الأصمعي : هو الأبيض المشوب بشيء من السواد . وقال أبو حاتم : هو الذي يخالط بياضه حمرة . وقيل هو الأسود الذي يعلوه حمرة . وقال الكسائي : هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر . وقال الخطابي : هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود (قوله أقرنين) قال النووي : أي لكل واحد منهما قرنان حسنان . وفيه دليل على استحباب التضحية بالأملح الأقرن ، قال النووي : وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم ، وهو الذي لم يخلق الله له قرنين ، وأما المكسور فسألت الكلام فيه . والحديثان يدلان على أنه يجوز للرجل أن يضحي عنه وعن أتباعه وأهله ويشركهم معه في الثواب ، وبه قال الجمهور : وكرهه الثوري وأبو حنيفة

وأصحابه . والحديثان يردان عليهما : وقد أخرج مسلم من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول « اللهم تقبل من محمد وآل محمد وعن أمة محمد » وسأني في باب للديح بالمصلى . وأخرج أيضا ابن ماجه والترمذى وصححه من حديث أبي أيوب « أن الرجل كان يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم » وسأني في باب الاجتزاء بالشاة . وقد تمسك بحديثي الباب وما ورد في معناهما من قال : إن الأضحى خير واجبة بل سنة وهم الجمهور . قال النووي : ومن قال بهذا أبو بكر وعمر وبلال وأبو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبي يوسف وإسحق وأبو ثور والمزنى وابن المنذر وداود وغيرهم انتهى . وحكاة في البحر أيضا عن ذكر من الصحابة . وعن ابن مسعود وابن عباس . وحكاة أيضا عن العترة والشافعى وأبي يوسف ومحمد . وقال ربيعة والأوزاعى وأبو حنيفة والليث وبعض المالكية إنها واجبة على الموسر . وحكاة في البحر عن مالك . وقال النخعى : واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى . وقال محمد ابن الحسن : واجبة على المقيم بالمصار . والمشهور عن أنى حنيفة أنه قال : إنما نوجبها على مقيم يملك نصابا كذا قال النووي . قال ابن حزم : لا يضح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور ، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين ، ووجه دلالة الحديثين وما في معناهما على عدم الوجوب أن الظاهر تضحته صلى الله عليه وآله وسلم عن أمته وعن أهله تجزئ كل من لم يضح سواء كان متمكنا من الأضحى أو غير متمكن . ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن حديث « على أهل كل بيت أضحى » وسأني في باب ما جاء في الفرع والعتيرة ما يدل على وجوبها على أهل كل بيت يجدونها فبكون قرينة على أن تضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن غير الواجدين من أمته ، ولو سلم الظهور المدعى فلا دلالة على عدم الوجوب لأن محل النزاع من لم يضح عن نفسه ولا ضحى عنه غيره فلا يكون عدم وجوبها على من كان في عصره من الأمة مستلزما لعدم وجوبها على من كان في غير عصره منهم . فان قيل هذا يستلزم أن تجزئ الشاة الواحدة عن جميع الأمة . قلنا هذه مسألة أخرى خارجة عن محل النزاع سيأتى بيانا . ومن أدلة القائلين بعدم الوجوب ما أخرجه أحمد عن ابن عباس مرفوعا « أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها ، وأمرت بالأضحى ولم تكتب عليكم » وأخرجه أيضا البزار وابن عدى والحاكم عنه بلفظ « ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الضحى » . وأخرجه أيضا أبو يعلى عنه بلفظ « كتب على النحر ولم يكتب عليكم » وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها » ويجاب عنه بأن في إسناده أحمد وأبا يعلى جابرا البغنى وهو ضعيف جدا . وفي إسناده البزار وابن عدى والحاكم ابن جناب الكلبي . وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه . وقد أخرجه الدارقطنى بلفظ « ثلاث هن على فريضة

وهن لكم تطوع : الوتر ، وركعتا الفجر ، وركعتا الضحى ، وأخرجه البزار بلفظ « أمرت
بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم » ورواه الدارقطني أيضا وابن شاهين في ناسخه عن أنس
مرفوعا « أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم على » وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك
واستدلوا أيضا بما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يظن من
رأهما أنها واجبة . وكذلك أخرج عن ابن عباس وبلال وأبي مسعود وابن عمر ، ولا حجة
في شيء من ذلك . واستدل من قال بالوجوب بقول الله تعالى - فصل لربك وانحر -
والأمر للوجوب . وأجيب بأن المراد تخصيص الرب بالتحجره لا للأصنام ، فالأمر متوجه إلى
ذلك لأنه القيد الذي يتوجه إليه الكلام ، ولا شك في وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر
على أنه قد روى أن المراد بالنحر وضع اليدين حال الصلاة على الصدر كما سلف في الصلاة
واستدلوا أيضا بحديث « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » وقد تقدم : ووجه
الاستدلال به أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى إذا لم يضح ، دل على أنه قد
ترك واجبا ، فكانه لافائدة في التقرب مع ترك هذا الواجب . قال في الفتح : وليس صريحا
في الإيجاب : واستدلوا أيضا بحديث مخنف بن سليم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال
بعرفات « يا أيها الناس على أهل كل بيت أضحية في كل عام وعتيرة » أخرجه أبو داود
وأحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه ، وميأتي ما عليه من الكلام : وأجيب عنه بأنه منسوخ
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لافرع ولاعتيرة » ولا يخفى أن نسخ العتيرة على فرض
صحته لا يستلزم نسخ الأضحية . واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من كان
ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله »
وهو متفق عليه من حديث جندب بن سفيان البجلي : وبما روى من حديث جابر أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » وميأتي هو وحديث
جندب في باب بيان وقت الذبح ، والأمر ظاهر في الوجوب ، ولم يأت من قال بعد
الوجوب بما يصلح للصرف كما عرفت : نعم حديث أم سلمة الآتي قريبا ربما كان صالحا
للصرف لقوله « وأراد أحدكم أن يضحى » لأن التفويض إلى الإرادة يشعر بعدم الوجوب

باب ما يجتنبه في العشر من أراد التضحية

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« إِذَا رَأَيْتُمْ هَيْلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ
شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ : وَلَقَطَ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ مُسْلِمٌ
وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا « مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَدْبَحُهُ ، فَإِذَا أَهَلَ هَيْلَالَ ذِي الْحِجَّةِ
فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضْحِيَ ») :

(قوله ذبح) بكسر الذال : أى حيوان يريد ذبحه ، فهو فعل بمعنى ملعون كحمل
بمعنى محمول ، ومنه قوله تعالى - وفدناها بذبح عظيم - الحديث استدلل به على مشروعية
إفترقه أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذى الحجة لمن أراد أن يضحى ، وقد اختلف
العلماء فى ذلك ، فذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحق وداود وبعض أصحاب الشافعى
إلى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى فى وقت الأضحية . وقال
الشافعى وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام . وحكى الإمام المهدي فى البحر
عن الإمام يحيى والحادوية والشافعى أن ترك الحلق والتقصير لمن أراد التضحية مستحب ،
وأقال أبو حنيفة : لا يكره والحديث يرد عليه . وقال مالك فى رواية : لا يكره . وفى رواية :
يكره . وفى رواية : يحرم فى التلوع دون الواجب . واحتج من قال بالتحريم بحديث الباب
لأن النهى ظاهر فى ذلك . واحتج الشافعى بحديث عائشة المتقدم « أن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم كان يبعث يهديه ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه » فجعل هذا
الحديث ممتنعاً لحمل حديث الباب على كراهة التنزيه . ولا يخفى أن حديث الباب أخص
منه ، مطلقاً ، فبني العام على الخاص ، ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم ، ولكن على
من أراد التضحية . قال أصحاب الشافعى : والمراد بالنهى عن أخذ الظفر والشعر النهى عن
إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره ، والمتع من إزالة الشعر بخلق أو تقصير أو نتف أو إحراق
أو أخذه بنورة أو غير ذلك من شعور بدنه . قال إبراهيم المروزي وغيره من أصحاب الشافعى
حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر : ودليله ما ثبت فى رواية لمسلم « فلا يمس من
شعره وبشره شيئاً » . والحكمة فى النهى أن يبقى كامل الأجزاء للتعق من النار . وقيل للتشبه
بالمحرم حكى هذين الوجهين النووي ، وحكى عن أصحاب الشافعى أن الوجه الثانى غلط
لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم :

باب السن الذى يجزئ فى الأضحية وما لا يجزئ

١ - (عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
« لا تذبحوا إلا مسنةً إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعةً من الضأن »
رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى) .

٢ - (وعن البراء بن عازب قال : « ضحى خاللى يقال له أبو بردة قبل
الصلوة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : شاتك شاة
الحلم ، فقال : يا رسول الله إن عندي داجنا جذعة من المعز ، قال :
« ذبحها ولا تصلح ليغيرك » ، ثم قال : « من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح »

لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله إلا مسنة) قال العلماء : المسنة هي الثلثة من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزئ إلا إذا عسر على المضحى وجود المسنة . وقد قال ابن عمر والزهرى : إنه لا يجزئ الجذع من الضأن ولا من غيره مطلقا . قال النووى : ومذهب العلماء كافة أنه يجزئ سواء وجد غيره أم لا . وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل . تقديره : يستحب لكم أن لاتذبحوا إلا مسنة ، فان عجزتم فجذعة ضأن . وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزئ بحال . وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه ، فيتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب ، كذا قال النووى . ولا يخفى أن قوله « لاتذبحوا » نهى عن التضحية بما عدا المسنة مما دونها . وذبح الجذعة مقيد بتعسر المسنة فلا يجزئ مع عدمه ، ولا بد من مقتضى للتأويل المذكور . وحديث أبى هريرة وما بعده من الأحاديث المذكورة في هذا الباب تصلح لجعلها قرينة مقتضية للتأويل فيتعين المصير إليه لذلك (قوله جذعة من الضأن) الجذع من الضأن : ماله ستة تامة هذا هو الأشهر عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم من غيرهم . وقيل ماله ستة أشهر . وقيل سبعة . وقيل ثمانية . وقيل عشرة . وقيل إن كان متولدا بين شاتين فسته أشهر . وإن كان بين هرمين فثمانية (قوله شاتك شاة لحم) أى ليست أضحية ولا ثواب فيها بل هو لحم لك تنفع به (قوله إن عندى داجنا الخ) الداجن : ما يعلف في البيت من الغنم والمعز . وفي رواية لمسلم « إن عندى جذعا » وفيه دليل على أن جذعة المعز لا تجزئ في الأضحية . قال النووى : وهذا متفق عليه (قوله من ذبح قبل الصلاة) بأى شرح هنا إن شاء الله في باب بيان وقت الذبح .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « نِعْمٌ » ، أَوْ نِعِمَّتِ الْأَضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ أُمِّ بِلَالٍ بِنْتِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ضَحِيَّةً » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ)

٥ - (وَعَنْ بَجَاشِعِ بْنِ سَلَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ « إِنْ الْجَذَعُ يَوْمِي مِمَّا تَوَيَّ مِنْهُ الشَّيْبَةُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ »)

٦ - (وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ قَالَ «صَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّانِ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ» .

٧ - (وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ قَالَ «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِعَقْبَةَ جَدْعَةً ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي جَدْعٌ ، فَقَالَ ضَحَّ بِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رَوَايَةٍ لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَطَاهُ غَنَمًا يَتَّقِسُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا ، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ضَحَّ بِهِ أَنْتَ ، قُلْتُ : وَالْعَتُودُ مِنْ وَلَدِ الْمَعِزِ مَارَعَى وَقَوْرَى وَالنَّيِّ عَلَيْهِ حَوْلٌ» .

حديث أبي هريرة رواه الترمذي من طريق يوسف بن عيسى عن وكيع عن عثمان بن واقد عن كندام بن عبد الرحمن عن أبي كباش قال «جلبت غنما جدعاننا إلى المدينة فكسدت على ، فلقيت أبا هريرة فسألته ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والحديث : وقال غريب : وقد روى موقوفا ، وذكره الحافظ في التلخيص ولم يزد على هذا ، ويشهد له حديث عبادة بن الصامت عند أبي داود وابن ماجه والبيهقي مرفوعا بلفظ «خير الضحية الكبش الأقرن» وأخرجه أيضا الترمذي ، وزاد «وخير للكفن الحلة» ، وأخرجه بنحو اللفظ الأول أيضا ابن ماجه والبيهقي من حديث أبي أمامة ، وفي إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف . قال الترمذي : وفي الباب عن أم بلال بنت هلال عن أبيها وجابر وعقبة بن عامر ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى . وحديث أم بلال أخرجه أيضا ابن جرير الطبري والبيهقي ، وأشار إليه الترمذي كما سلف ، ورجال إسناده كلهم بعضهم ثقة وبعضهم صدوق وبعضهم مقبول . وحديث عياش بن سليم في إسناده عاصم بن كليب . قال ابن المديني : لا يحتاج به إذا انفرد . وقال الإمام أحمد : لا بأس به . وقال أبو حاتم الرازي : صالح . وأخرج له مسلم . وحديث عقبة الأول أخرجه أيضا ابن وهب وذكره الحافظ في التلخيص ، وسكت عنه ورجال إسناده ثقات (قوله نعمت الأضحية الجذع من الضأن) فيه دليل على أن التضحية بالضأن أفضل ، وبه قال مالك وعلل ذلك بأنها أطيب لحما . وذهب الجمهور إلى أن الأفضل أنواع المنفرد البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز . واحتجوا بأن البدنة تجزئ عن سبعة أو عشرة على الخلاف ، والبقرة تجزئ عن سبعة . وأما الشاة فلا تجزئ إلا عن واحد بالاتفاق . وما كان يجزئ عن الجماعة إذا ضحى به لواحد كان أفضل مما يجزئ عن الواحد فقط ، هكذا

حكى النووى الاتفاق على أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد . وحكى المهدي في البحر مع
للغادى والقاسم أنها تجزئ عن ثلاثة . واحتجّ لهما بتضحيته صلى الله عليه وآله وسلم بالشاة
عن محمد وآل محمد . وأورد عليه أنه يلزم أن تجزئ عن أكثر من ثلاثة . وأجاب بأنه
منع من ذلك الإجماع . وحكى الترمذى في سننه عن بعض أهل العلم أنها تجزئ الشاة عن
أهل البيت ، وقال : وهو قول أحد وإسحق . واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم ، فقيل
الإبل أفضل ، وقيل البقر وهو الأشهر عندهم (قوله يوفى الخ) أى يجزئ كما تجزئ الثنية
(قوله عتود) بفتح المهملة وضم القوية وسكون الواو ، وقد فسره أهل اللغة بما فسره
به المصنف كما نقله النووى عنهم . قال الجوهري : وخيره ما بلغ سنة وجمعه أعتدة وعتدان
يادغام التاء في الدال . قال البيهقي وغيره من أصحاب الشافعى وغيرهم : كانت هذه رخصة
لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار في الحديث المتقدم ، ثم روى ذلك
بإسناد صحيح عن عقبه قال « أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غنما أقسمها ضحايًا
بين أصحابي ، فبقي عتود منها ، فقال : ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك » قال :
وعلى هذا يحمل أيضا ما روينا عن زيد بن خالد قال « قسم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في أصحابه غنما ، فأعطاني عتودا جذعا ، فقال : ضح به ، فقلت : إنه جذع من
المعز أضحي به ؟ قال : نعم ضح به ، فضحيت به » . وقد أخرج هذا الحديث أيضا
أبوداود بإسناد حسن وليس فيه من المعز ، والتأويل الذى قاله البيهقي وغيره متعين ، وإلى
المنع من التضحية بالجذع من المعز ذهب الجمهور . وعن عطاء والأوزاعى تجوز مطلقا ،
وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعى . وقال النووى : هو شاذ أو غلط . وأغرب عياض
فحكى الإجماع على عدم الإجزاء . وأحاديث الباب تدل على أنها تجوز التضحية بالجذع
من الضأن كما ذهب إليه الجمهور فيرد بها على ابن عمر والزهرى حيث قالوا : إنه لا يجزئ
وقد تقدم الكلام في ذلك ،

باب ما لا يضحى به لعيبه وما يكره ويستحب

- ١ - (عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ ، قَالَ قَتَادَةُ : فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، فَقَالَ : الْعَضْبُ : النَّصْفُ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ » . وَآه
الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ لَكِنْ ابْنُ مَاجَةَ لَمْ يَدْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ إِلَى آخِرِهِ)
- ٢ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَلِهِ وَسَلَّمَ « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحَانِ الْعَوْرَاءُ الْبَسِينُ عَوْرَاهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَسِينُ

(مَرَقْمًا ، وَالْمَرَجَاءَ الْبَيْنَ ضَلَعَهَا ، وَالْكَسِيرَ الَّتِي لَا تُنْقِي ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَرَوَى يَزِيدُ ذُو مِصْرَ قَالَ : أَتَيْتُ عُثْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ ، فَقُلْتُ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنِّي خَرَجْتُ التَّمِسَ الضَّحَايَا ، فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يَعْجِبُنِي غَيْرَ لَرْمَاءَ ، فَمَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَلَا جِئْتَنِي أَصْحَى بِهَا ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ جَوَزُ مَنْكَ وَلَا تَجْوِزُ عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا أَشْكُ ، إِنَّمَا هِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُصْفَرَّةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشَيْعَةِ وَالْكَسْرَاءِ . فَالْمُصْفَرَّةُ الَّتِي تَسْتَأْصِلُ أُذُنَهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِاخُهَا ، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي ذَهَبَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهَا ، وَالْبَخْقَاءُ الَّتِي تَبْخُقُ عَيْنَهَا ، وَالْمُشَيْعَةُ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا ، وَالْكَسْرَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ ، وَيَزِيدُ ذُو مِصْرَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَبِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ السَّاكِنَةِ)

حديث علي عليه السلام صححه الترمذى كما ذكر المصنف ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى . وحديث البراء أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقى ، وصححه النووى ، وادعى الحاكم فى كتاب الضحايا أن مسلما أخرجه ، وأنه مما أخذ عليه لأنه من رواية سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز . وقد اختلف الناقلون عنه فيه انتهى . وهذا خطأ منه فان مسلما لم يخرججه فى صحىحه ، وقد ذكره على الصواب فى أواخر كتاب الحج فقال صحىح ولم يخرججه . وحديث عتبه بن عبد السلمى أخرجه أيضا الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضحى بأعضب القرن الخ) فيه دليل على أنها لا تجزئ التضحية بأعضب القرن والأذن ، وهو ما ذهب نصف قرنه لو أذنه . وذهب أبو حنيفة والشافعى والجمهور إلى أنها تجزئ التضحية بمكسور القرن مطلقا ، وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيبا . وقال فى البحر : إن أعضب القرن المنهى عنه هو الذى كسر قرنه أو أعضب من أصله حتى يرى الدماغ لادون ذلك فيكره فقط ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الأذن . وفى القاموس : أن العضباء الشاة المكسورة القرن الداخلى ، فالظاهر أن مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الناهب من القرن مقدارا يسيرا بحيث لا يقال لها عضباء لأجله ، أو يكون دون النصف إن صح التقدير بالنصف المروى عن سعيد بن المسيب لغوى أو شرعى ، ولا يلزم تقييد هذا الحديث بما فى حديث عتبه من النهى عن المستأصلة وهى ذاهبة القرن من أصله ، لأن المستأصلة عضباء وزيادة ، وكذلك لا تجزئ التضحية بأعضب الأذن ، وهو ما صدق عليه اسم العضب لغة

أو شرعا ، ولكن تفسير المصفرة المذكورة في حديث عتبة بالتى نتأصل أذنها كما ذكره المصنف ، ومثله ذكر صاحب النهاية يدل على أن غضب الأذن المانع من الإجزاء هو ذلك لادونه ، وهذا بعد ثبوت اتحاد مدلول عضباء الأذن والمصفرة ، والظاهر أنهما مختلفان فلا تجزئ عضباء الأذن : وهى ذاهبة نصف الأذن أو مشقوقها أو التى جاوز التقطع ربعا على حسب الخلاف فيها بين أهل اللغة ، ولا المصفرة : وهى ذاهبة جميع الأذن لأنها عضباء وزيادة : وقد قيل إن المصفرة هى المهزولة ، حكى ذلك صاحب النهاية واقتصر عليه صاحب التلخيص : ووجه التفسير الأول أن صماخها صار صفرا من الأذن . ووجه الثاني أنها صارت صفرا من السمن : أى خالية منه (قوله أربع لا تجوز الخ) فيه دليل على أن متبينة العور والعرج والمرض لا يجوز التضحية بها إلا ما كان ذلك بسيرا غير بين ، وكذلك الكسير التى لا تنقى بضم التاء الفوقية وإسكان النون وكسر القاف : أى التى لا تنقى لها بكسر للنون وإسكان القاف وهو المخ . وفى رواية الترمذى والنسائى « والعجفاء » بدل الكسير ، قال النووي : وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة فى حديث البراء وهى المرض والعجف والعور والعرج الينيات لا تجزئ التضحية بها ، وكذا ما كان فى معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه انتهى (قوله عن المصفرة) بضم الميم وإسكان الصاد المهملة وفتح الفاء وقد تقدم تفسيرها (قوله والبخفاء) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة بعدها قاف . قال فى النهاية : البخق أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة . وفى القاموس : البخق محركة أقبح العور وأكثره غصما ، أو أن لا يلتقى شفر عينه على حدقته بخق كفرح وكنصر ، والعين البخقاء والباخقة والبخيق والبخيقة : العوراء ، ورجل بخيق كأمير ، وباخق العين وبمخوقها أبخق ، وبخق عينه كمنع عورها ، وأبخقها : فقأها ، والعين ندرت انتهى (قوله والمشيعة) قال فى القاموس « ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المشيعة فى الأضحى » بالفتح : أى التى تحتاج إلى من يشيعها : أى يتبعها الغنم لضعفها ، وبالكسر وهى التى تشيع الغنم : أى تتبعها لعجزها انتهى . وهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجزئ فى الأضحى ما كان فيه أحد العيوب المذكورة ، ومن ادعى أنه يجزئ مطلقا أو يجزئ مع الكراهة احتاج إلى إقامة دليل بصرف النهى عن معناه الحقيقى وهو التحريم المستلزم لعدم الإجزاء ولا سيما بعد التصريح فى حديث البراء بعدم الجواز :

٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : « اشْتَرَيْتُ كَبْشًا أَضْحَى بِهِ فَعَدَا الذَّنْبُ فَأَخَذَ الأَلِيَّةَ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ضَحَّ بِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ العَيْبَ الحَادِثَ بَعْدَ التَّعْيِينَ لا يَضُرُّ) ؛
٥ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « أَمَرْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَأَلِهَ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ، وَأَنْ لَا تُضْحَى بِمَكَابِلِكَ وَلَا
مَدَابِرَهُ وَلَا شَرْفَاءَ وَلَا خِرْقَاءَ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) ٥

٦ - (وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ « كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَةَ بِالْمَدِينَةِ »
وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) ٥

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « دَمٌ
عَقْرَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْعَقْرَاءُ لِلَّتِي سَاهَا
لَيْسَ بِنَاصِعٍ) ٥

٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحَيْلٍ ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ
فِي سَوَادٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) ٥

حديث أبي سعيد الأول أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي ، وفي إسناده جابر الجعفي وهو
ضعيف جدا ، وفيه أيضا محمد بن قرظة بفتح القاف والراء ، قال في التلخيص : غير معروف ،
وقال في التقریب : مجهول ، وقد قيل إنه وقفه ابن حبان ، ويقال إنه لم يسمع من أبي سعيد ،
قال البيهقي : ورواه أحمد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عطية عن أبي سعيد ، أن رجلا
سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شاة قطع ذنبها يضحى بها ؟ قال : ضح بها ،
والحجاج ضعيف ، وحديث علي عليه السلام أخرجه أيضا البزار وابن حبان والحاكم
والبيهقي ، وأعله الدارقطني ، وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ،
ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ « دم الشاة البيضاء عند الله
أزكى من دم السوداءين » وفيه حمزة النصيبي قد اتهم بوضع الحديث ، ورواه الطبراني أيضا
وأبو نعيم من حديث كبيرة بنت سفيان نحو الأول ، ورواه البيهقي موقوفا على أبي هريرة
ونقل عن البخاري أن رفعه لا يصح ، وحديث أبي سعيد الثاني صححه ابن حبان أيضا
وهو على شرط مسلم قاله صاحب الاقتراح ، وأخرج مسلم من حديث عائشة « أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أمر بكبش أقرن بطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد »
فأبى به ليضحى به ، فقال : يا عائشة هلمي المدينة ، ثم قال : اشذبها بحجر ، ففعلت ، ثم
أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ، الحديث (قوله فقال ضح به) فيه دليل على أن
ذهاب الألية ليس عيبا في الضحية من غير فرق بين أن يكون ذلك بعد التصفين أو قبله كما
يبدل على ذلك رواية البيهقي التي ذكرناها ، وقالت المادوية والإمام يحيى : إن ذهاب الألية
عيب ، وعسكوا بالقياس على ذهاب الأذن والقرن وهو فاسد الإختيار (قوله أنه تستشرف

العين والأذن) أي نشرف عليهما وتاملهما كي لا يقع فيهما نقص وعيبه وقيل إن ذلك مأخوذ من الشرف بضم الشين وهو خيار المال : أي أمرنا أن نتخيرهما . وقال الشافعي : معناه أن نصحى بوسع العينين طويل الأذنين (قوله بمقبلة) بفتح الموحدة : قال في القاموس هي شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة ، ومثله في النهاية إلا أنه لم يقيد بقدام (قوله ولا مدابرة) بفتح الموحدة أيضا : هي التي قطعت أذنها من جانب : وفي القاموس ما حفظه وهو مقابل ومدابرحض من أبويه ، وأصله من الإقبالة والإدبارة : وهو شق في الأذن تم بقتل ذلك ، فان أقبل به فهو إقبالة ، وإن أدبر به فهو إدبارة ، والخلدة المعلقة من الأذن هي الإقبالة والإدبارة كأنها زئمة ، والشاة مدابرة ومقابلة ، وقد دابرها وقابلها انتهى (قوله ولا شفاء) هي مشقوقة الأذن طولاً كما في القاموس (قوله ولا خرقاء) قال في النهاية : الخرقاء : التي في أذنها خرق مستدير (قوله كتنا نسمن الخ) فيه استحباب تسمين الأضحية ، لأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك : وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك لثلاث يتشبه باليهود . قال النووي : وهذا قول باطل (قوله دم عفراء الخ) فيه استحباب التضحية بالأعفر من الأنعام ، وأنه أحب إلى الله من أسودين : والعفراء على ما في القاموس البيضاء . قال أيضا : والأعفر من الظباء ما يعلو بياضه حرمة وأقرانه بيض ، والأبيض ليس بالشديد البياض انتهى . وحكى في البحر عن الإمام يحيى أنه قال : الأفضل الأبيض ثم الأعفر ثم الأملح ، والأسمن : الأطيب إجماعاً لقوله تعالى - ومن يعظم شعائر الله - وما غلا لنفاسه أفضل مما رخص انتهى (قوله بكبش أقرن) قد تقدم الكلام على ذلك (قوله فحيل) فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصي (قوله يأكل في سواد الخ) معناه أن فيه أسود وقوائمه وحول عينيه . وفيه دليل على أنها تستحب التضحية بما كان على هذه الصفة :

باب التضحية بالخصي

- ١ - (عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُؤَيْنِ خَصِيَيْنِ) :
- ٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَتَيْنِ مَوْجُؤَيْنِ ، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .
- ٣ - (وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَتَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُؤَيْنِ ، فَدَبَّحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ

بالتَّحِيدِ وَقَهْدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ ، وَذَبَحَ الْآخِرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، رَوَاهُ
ابْنُ مَاجَةَ) .

حدث أبو رافع أخرجه أيضا الحاكم ، قال في مجمع الزوائد : وإسناده حسن ،
وحدث عائشة أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي والحاكم من حديثها وحديث أبي هريرة ،
ومدار طرقه كلها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال ، وفي إسناده حديث أبي هريرة
وعائشة عيسى بن عبد الرحمن بن فروة وهو ضعيف . وفي الباب عن جابر عند الحاكم
من طريق ابن عقيل ، وله شاهد من حديث جابر أيضا من طريق أخرى عند أبي داود
والبيهقي ، وعن أبي الدرداء عند أحمد والطبراني (قوله أملحين) قد تقدم تفسير الأملح
والأقرن . والموجوء : منزوع الأثنين كما ذكره الجوهري وغيره ، وقيل هو المشقوق عرق
الأثنين والحصيتان مجاهما (قوله سمينين) فيه استحباب التضحية بالسمين . واستدل
بأحاديث الباب على استحباب التضحية بالأقرن الأملح . وقد حكى النووي الاتفاق على
ذلك . وتقدم حديث « دم عقرء أحب عند الله من دم سوداوين » وتقدم أن الأملح خالص
للبياض أو المشوب بحمرة . والأعقر كذلك . وتقدم أن مسلوب القرن لا تجوز التضحية به .
واستدل بأحاديث الباب على استحباب التضحية بالموجوء ، وبه قالت الهادوية ، وانظاهر
أنه لا مقتضى للاستحباب ، لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم التضحية بالفحيل كما
مر في حديث أبي سعيد فيكون الكل سواء . واستدل بحديث أبي هريرة على أنها تجزئ
للشاة عن العدد الكثير . وسيأتي الخلاف في ذلك .

باب الاجتزاء بالشاة لأهل البيت الواحد

١ - (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ « سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ كَيْفَ كَانَتْ
الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : كَانَ
الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ
أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَيَأْكُلُونَ وَيَطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَارَ كَمَا تَرَى ، رَوَاهُ
ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سُرَيْحَةَ قَالَ « حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَ
مَا عَلِمْتُمْ بَيْنَ السُّنَّةِ ، كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ ، وَالْآنَ
يُسَخِّلُنَا جِيرَانَنَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا مالك في الموطأ ، وأخرجه الترمذي من طريق يحيى بن

موسى عن أبي بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان عن عمارة بن عبد الله قال : سمعت عطاء بن يسار يقول : سألت أبا أيوب فذكره وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وعمارة بن عبد الله هو مديني . وقد رواه عنه مالك بن أنس ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحق ، واحتجا بحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبش فقال « هذا عن لم يضح من أمي » وقال بعض أهل العلم : لا تجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة ، وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم انتهى . وحديث أبي سريحة إسناده في سنن ابن ماجه إسناده صحيح (قوله يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته) فيه دليل على أن الشاة تجزئ عن أهل البيت ، لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهده صلى الله عليه وآله وسلم ، والظاهر اطلاعه فلا ينكر عليهم ، ويدل على ذلك أيضا حديث « على كل أهل بيت في كل عام أضحية » وسيأتي في باب ما جاء في الفرع والعترة ، وبه قال من تقدم ذكره . وقال الهادي والقاسم : تجزئ الشاة عن ثلاثة . وقيل تجزئ عن واحد فقط ، وبه قال من سلف . وقد زعم النووي أنه متفق عليه وهو غلط . وقد وافقه على دعوى الإجماع ابن رشد ، وكذلك زعم المهدي في البحر أنه لا قائل بأن الشاة تجزئ عن أكثر من ثلاثة وهو أيضا غلط . والحق أنها تجزئ عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة ، ولعل متمسك من قال : إنها تجزئ عن واحد فقط القياس على الهدى وهو فاسد الاعتبار . وأما من قال : إنها تجزئ عن ثلاثة فقط فقد استدلل لهم صاحب البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « عن محمد وآل محمد » ثم قال : ولا قائل بأكثر من الثلاثة فاقصر عليهم انتهى . ولا يخفك أن الحديث حجة عليه لاله ، وأن نبي القائل بأكثر من الثلاثة ممنوع ، والسند ما سلف . وقد اختلف في البدنة ، فقالت الشافعية والحنفية والجمهور : إنها تجزئ عن سبعة . وقالت العترة وإسحق بن راهويه وابن خزيمة : إنها تجزئ عن عشرة ، وهذا هو الحق هنا لحديث ابن عباس المتقدم في باب : إن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه ، والأول هو الحق في الهدى للأحاديث المتقدمة هنالك . وأما البقرة فتجزئ عن سبعة فقط اتفاقا في الهدى والأضحية (قوله فصار كما ترى) في نسخة من هذا الكتاب « فصاروا كما ترى » ولفظ الترمذي « فصار كما ترى » :

باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير على الذبح والمباشرة له

١ - (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالمُصَلَّى ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ
 وَأَبُو دَاوُدَ) :

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَّا بِكَتْفَيْهِ
الَّذِينَ يَطَّأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، فَأَنَّ بِهِ ، لِيَنْصَحِي
بِهِ ، فَقَالَ كَلِمًا : يَا عَائِشَةُ هَلِمِي الْمَدِينَةَ ثُمَّ قَالَ : اشْحَدِي بِهَا عَلَى حَجَرٍ فَلَمَّا كَلِمَةً
ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبِشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ
تَقَبَّلْ مِنِّي مُحَمَّدٌ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنِّي أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ فَحَى ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ ، فَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ ، فَرَأَيْتُهُ وَأَضْعَا قَدَمَيْهِ عَلَى صِفَاحِهِمَا بِسْمِي
وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدَيْهِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ ، فَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ عِيدِ بَكْبَشَيْنِ ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا : وَجَّهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَكُسْحِي وَمَحَامِي
وَأَمَانِي قَدَّمَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، لِأَشْرِيكَ لَكَ ، وَيَذَلِّكَ أَمْرَتٌ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ،
اللَّهُمَّ مِنْكَ وَكَأَنَّكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةٍ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

حديث جابر أخرجه أيضا أبو داود والبيهقي ، وفي إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال تقدم ،
وفي إسناده أيضا أبو عياش : قال في التلخيص : لا يعرف (قوله كان يذبح وينحر بالمصلي)
فيه استحباب أن يكون الذبيح والنحر بالمصلي وهو الحياة : والحكمة في ذلك أن يكون بمراى
من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية (قوله يطأ في سواد الخ) أى بطنه وقوائمها وما حول
عينيه سود كما تقدم (قوله هلمى المدينة) أى هاتيا ، والمدينة بضم الميم وكسرهما وفتحها وهى
السكين (قوله اشحديها) بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة : أى
حدديها : وفيه استحباب إحسان الذبيح وكراهة التعذيب ، كأن يذبح بما فى حده ضعف
(قوله وأخذ الكبش الخ) هذا الكلام فيه تقديم وتأخير ، وتقديره فأضجعه ثم أخذ
في ذبحه قائلا : بسم الله الخ مضجعا به : وفيه استحباب إضجاع الغنم في الذبيح ، وأنها
لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضطجعة لأنه أرفق بها ، وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع عليه
المسلمون كما قال النووي : واتفق العلماء على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر ، حكى
ذلك النووي أيضا لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار .
وفيه استحباب قول المضحي : بسم الله ، وكذلك تستحب التسمية فى سائر الذبائح وهو
مجمع عليه ، ولكن وقع الخلاف فى وجوبها (قوله ويكبر) فيه دليل على استحباب التكبير

مع التسمية فيقول : بسم الله والله أكبر : والصلحة : جالب العتق ، وإنما فعل ذلك ليكوه أثبت له وأمكن لثلاث تضطرب الذبيحة برأسها فتمتنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه . قال النووي : وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن ذلك (قوله فذبحهما بيده) فيه استحباب نولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ، فإن استناب قال النووي : جاز بلا خلاف ، وإن استناب كتابيا كرهه كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل ، هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة إلا مالكا في إحدى الروايتين عنه فإنه لم يجوزها ؛ ويجوز أن يستناب صبيا وامرأة حائضا ، لكن يكره توكيل الصبي ، وفي كراهة توكيل الحائض وجهان انتهى ، ومذهب المأدوية اشتراط أن يكون الذابح مسلما ، فلا تحلّ عندهم ذبيحة الكافر ، ولا يجوز توكيله بالذبح (قوله فقال حين وجههما وجهت الخ) فيه استحباب تلاوة هذه الآية عند توجهه للذبيحة للذبح ، وقد تقدم ذكرها في دعاء الاستفتاح .

باب نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى

١ - (قال الله تعالى - فاذكروا اسم الله عليها صواف - قال البخاري : قال ابن عباس : صواف : قياما . وعن ابن عمر أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها ، فقال : ابعتها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، معلق عليه) .

٢ - (وعن عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا ينحرون للبدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها ، رواه أبو داود وهو مرسل) .

حديث عبد الرحمن بن سابط هو في سنن أبي داود من حديث جابر بن عبد الله فلا إرسال وهكذا ذكره الحافظ في الفتح من حديث جابر ، وعزاه إلى أبي داود : وقد سكنت عنه هو والمنظري ، ورجاله رجال الصحيح : وتفسير ابن عباس الذي ذكره البخاري مطلقا قد وصله سعيد بن منصور وعبد بن حميد (قوله صواف) بالتشديد جمع صافة : أي مصطفة في قيامها . ووقع في مستدرك الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله « صواف » « صوافن » ، أي قياما على ثلاث قوائم معقولة ، وهي قراءة ابن مسعود ، والصوافن جمع صافة : وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لثلاث تضطرب (قوله ابعتها) أي أثرها ، يقال بعثت للثقة : أي أثرها (قوله قياما) مصدر بمعنى قائمة ، ووقع في رواية الإسماعيلي « انحرها قائمة » (قوله مقيدة) أي معقولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها ، كما في الحديث الآخر (قوله سنة محمد) ينصب سنة بعامل مضمرة كالاختصاص ، أو التقدير مبيحا سنة

محمد ، ويجوز الإقع ، وفي رواية الحرابي « فانه سنة محمد » وفي هذا الحديث والذي بعده استحباب تح لإبل على الصفة المذكورة ، وعن الحنفية يستوى نحوها قائمة وباركة في الفضيلة ، وفي الباب عن أنس عند البخاري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر يديه سبع بدن قياما ،

باب بيان وقت الذبح

١ - (عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سَفْيَانَ الْبَجَلِيِّ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُضْحِي ، قَالَ : فَأَنْصَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِاللَّحْمِ وَذَبَائِحِ الْأُضْحِيِّ تَعْرِفُ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَدْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَدْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ؛

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : صَلَّى بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ « فَتَنَحَرُوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ وَلَا يَتَنَحَرُوا حَتَّى يَتَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ؛

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ « مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالْبُخَارِيُّ « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَتِمَّ بِذَبْحٍ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ) ؛

وفي الباب عن البراء عند الجماعة كلهم بلفظ « من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء » وقد تقدم بنحو هذا اللفظ (قوله من كان ذبح قبل أن يصلي) في مسلم « قبل أن يصلي أو نصلي » الأولى بالياء التحتية ، والثانية بالنون وهو شك من الراوي . ورواية النون موافقة لقوله في أول الحديث « إنها ذبحت قبل أن يصلي » فإن المراد صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وموافقة أيضا لقوله في آخر الحديث « ومن لم يكن ذبح حتى صلينا » وهذا يدل على أن وقت الأضحية بعد صلاة الإمام لا بعد صلاة غيره فيكون المراد بقوله في حديث أنس « من كان ذبح قبل الصلاة » الصلاة المعهودة وهي

صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وصلاة الأئمة بعد انقضاء عصر النبوة ، ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوي من حديث جابر وصححه ابن حبان ، أن رجلاً ذبح قبل أن يصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة ، وظاهر قوله في حديث جابر « فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نحر النحر » أن الاعتبار بنحر الإمام ، وأنه لا يدخل وقت التضحية إلا بعد نحره ، ومن فعل قبل ذلك أعاد كما هو صريح الحديث . ويجمع بين الحديثين بأن وقت النحر يكون لمجموع صلاة الإمام ونحره ، وقده ذهب إلى هذا مالك فقال : لا يجوز ذبحها قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه . وقال أحمد : لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام ، وسواء عنده أهل القرى والأمصار ونحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحق . وقال الثوري : يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها . وقال الشافعي وداود وآخرون : إن وقت التضحية من طلوع الشمس ، فإذا طلعت ومضى قدر صلاة العيد وخطبته أجزأ الذبح بعد ذلك ، سواء صلى الإمام أم لا ، وسواء صلى المضحى أم لا ، وسواء كان من أهل القرى والبوادي ، أو من أهل الأمصار أو من المسافرين . وقال أبو حنيفة : يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر ، ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلى الإمام ويخطب ، فإذا ذبح قبل ذلك لم يجزه . وقالت الهاذوية : إن وقتها يدخل بعد صلاة المضحى ، سواء صلى الإمام أم لا ، فإذا لم يصلى المضحى وكانت الصلاة واجبة عليه كان وقتها من الزوال ، وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه لعذر من الأعذار ، أو كان ممن لا تلزمه صلاة العيد ، فوقتها من فجر النحر . ولا يخفى أن مذهب مالك هو الموافق لأحاديث الباب ، وبقيت هذه المذاهب بعضها مردود بجميع أحاديث الباب ، وبعضها يرد عليه بعضها . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنها لا تجوز التضحية قبل طلوع الفجر . وأما إذا لم يكن ثم إمام فالظاهر أنه يعتبر لكل مضح بصلاته . وقال ربيعة فيمن لإمام له : إن ذبح قبل طلوع الشمس لا تجزئه وبعد طلوعها تجزئه . وأما آخر وقت التضحية فسيأتي بيانه . وقد تأول أحاديث الباب من لم يعتبر صلاة الإمام وذبحه بأن المراد بها الزجر عن التعجيل الذي يؤدي إلى فعلها قبل وقتها وبأنه لم يكن في عصره صلى الله عليه وآله وسلم من يصلى قبل صلاته ، فالتعنيق بصلاته في هذه الأحاديث ليس المراد به إلا التعليق بصلاة المضحى نفسه ، لأنها لما كانت تقع صلاتهم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير متقدمة ولا متأخرة وقع التعنيق بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف العصر الذي بعد عصره ، فانها تصلى صلاة العيد في المصر الواحد جماعات متعددة . ولا يخفى بعد هذا فإنه لم يثبت أن أهل المدينة ومن حولهم كانوا لا يصلون العيد إلا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يصلح للتمسك لمن جاز الدرع من طلوع الشمس أو من طلوع الفجر ما ورد من أن يوم النحر يوم ذبح لأنه كالعام .

وأحاديث الباب خاصة لبينى العام على الخاص (قوله فليذبح باسم الله) الجار والمجرور متعلق بمحذوف : أى قائلا باسم الله ،

٤ - (وَعَنْ سَلْيَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَلَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَهُوَ لِدَاؤِ قُطَيْبٍ مِنْ حَدِيثِ سَلْيَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ)

حديث جبير بن مطعم أخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي ، وذكر الاختلاف في إسناده ، ورواه ابن عدى من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف ، وذكره ابن أبي حاتم من حديث أبي سعيد ، وذكر عن أبيه أنه موضوع : قال ابن القيم في الهدى : إن حديث جبير بن مطعم منقطع لا يثبت وصله . ويحاج عنه بأن ابن حبان وصله ، وذكره في صحيحه كما سلف : وقد استدلل بالحديث على أن أيام التشريق كلها أيام ذبح ، وهى يوم النحر وثلاثة أيام بعده . وقد تقدم الخلاف فيها في كتاب العيدين ، وكذلك روى في الهدى عن علي عليه السلام أنه قال : أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده . وكذا حكاه النووى عنه في شرح مسلم . وحكاه أيضا عن جبير بن مطعم وأبي عباس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدى فقيه أهل الشام ومكحول والشافعى وداود الظاهرى . وحكاه صاحب الهدى عن عطاء والأوزاعى وابن المنذر ، ثم قال : وروى من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (كل منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح) : وروى من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع . ومن حديث أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر . قال يعقوب ابن سفيان : أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون انتهى . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : إن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده . قال النووى : وروى هذا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلي عليه السلام وابن عمر وأنس . وحكى ابن القيم عن أحمد أنه قال : هو قول غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه الأثرم عن ابن عباس ، وكذا حكاه عنه في البحر وإليه ذهب الهاذوية والناصر . وقال ابن سيرين : إن وقته يوم النحر خاصة . وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد : إن وقته يوم النحر فقط لأهل الأمصار ، وأيام التشريق لأهل القرى . وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء أن وقته في جميع ذى الحجة ، فهذه خمسة مذاهب أرجحها المذهب الأول بالأحاديث المذكورة في الباب وهى يقوى بعضها بعضا . وقد أجاب عن ذلك صاحب الحد باب في غاية السقوط فقال : قلنا لم يعمل به ، يعنى حديث جبير أحد من الصحابة ، وقد عرفت

أنه قول جماعة من الصحابة ، على أن مجرد ترك الصحابة من غير لصريح منهم بعدم الجواز لا بعد قادمًا ، وأشف ما جاء به من منع من الذبيح في اليوم الرابع الحديث الآتي في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، قالوا : فيه دليل على أن أيام الذبيح ثلاثة فقط ، لأنه لا يجوز الذبيح في وقت لا يجوز فيه الأكل ، ونسخ تحريم الأكل لا يستلزم نسخ وقت الذبيح . وقد أجاب عنه ابن القيم بأنه لا يدل على أن أيام الذبيح ثلاثة فقط ، لأن الحديث دليل على نهى الذابح أن يؤخر شيئًا فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه ، فلو أخر الذبيح إلى اليوم الثالث لحاز له الادخار ما بينه وبين ثلاثة أيام . وسيأتي بقية الكلام على الحديث . ووقع الخلاف في جواز التضحية في ليالي أيام الذبيح ، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور والجمهور إنه يجوز مع كراهة : وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد إنه لا يجوز بل يكون شاة لحم . ولا يخفى أن القول بعدم الإجزاء وبالكراهة يحتاج إلى دليل ، ومجرد ذكر الأيام في حديث الباب وإن دل على إخراج الليالي بمفهوم اللقب لكن التعبير بالأيام عن مجموع الأيام والليالي ، والعكس مشهور متداول بين أهل اللغة لا يكاد يتبادر غيره عند الإطلاق . وأما ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الذبيح ليلا » ففي إسناده سليمان بن سلمة الخجايري وهو متروك ، وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلًا ، وفيه مبشر بن عبيد وهو أيضا متروك . وفي البيهقي عن الحسن نهى عن جذاذ الليل وحصاده والأضحى بالليل ، وهو وإن كانت الصيغة مقتضية للرفع مرسل .

باب الأكل والإطعام من الأضحية وجواز

ادخار لحمها ونسخ النهي عنه

- ١ - (عن عائشة قالت ودفأ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ادخروا ثلاث ثم تصدقوا بما بقي ، فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويحملون فيها الودك ، فقال : وما ذاك ؟ قالوا : تهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فقال : إنما تهيتكم من أجل الدأفة فكلوا وادخروا وصدقوا ، متفق عليه .
- ٢ - (وعن جابر قال : كنا لاناكل من لحوم بني فوق ثلاث مني ، فترخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : كلوا وتزودوا ، متفق عليه . وفي لفظ : كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة ، أخرجه . وفي لفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد : كلوا وتزودوا وادخروا » رواه مسلم والنسائي .

٣ - (وعن سلمة بن الأكوع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ضحى منكم فلا يضحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء » . فلما كان في العام المقبل قالوا : يا رسول الله تفعل كما فعلنا في عام الماضي ؟ قال : كلوا وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهداً فأردت أن تعينوا فيها » متفق عليه) .

٤ - (وعن ثوبان قال « ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أضحية ثم قال : يا ثوبان أضح لي لحم هذه ، فلم أزل أطمعه منه حتى قديم المدينة » رواه أحمد ومسلم) .

٥ - (وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، فشكروا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لهم عيلاً وحشماً وخدماء ، فقال : كلوا وأطعموا وأحبسوا وادخروا » رواه مسلم) .

٦ - (وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كنت تهيبتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة ليبتسع ذوو الطول على من لا طول له ، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا » رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه) .

وفي الباب عن نيشة الهذلي عند أحمد وأبي داود ، وزاد بعد قوله « وادخروا » واتجروا : أي اطلبوا الأجر بالصدقة (قوله ذف) بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء : أي جاء . قال أهل اللغة : الدافة بتشديد الفاء : قوم يسرون جميعاً سيراً خفيفاً ، ودافة الأعراب : من يريد منهم المصر ، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة (قوله حضرة) بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتحها وهو ضعيف ، وإنما تفتح إذا حذف الهاء ، يقال بحضر فلان ، كذا قال النووي (قوله ويحملون) بفتح الباء وسكون الجيم مع كسر الميم وضمها ، ويقال بضم الباء مع كسر الميم ، يقال جملت الدهن أجمله بكسر الميم وأجمله بضمها جملاً ، وأجملته أجمله لإحتمالاً : أي أذنته (قوله بعد ثلاث)

قال القاضي عياض : يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية ، وإن ذبح بعد يوم النحر ، ويحتمل أن يكون من يوم النحر وإن تأخر الذبح عنه ، قال : وهذا أظهره ورجح ابن القيم الأول . وهذا الخلاف لا يتعلق به فائدة عند من قال بالنسخ إلا باعتبار ما سلف من الاحتجاج بذلك ، على أن يوم الرابع ليس من أيام الذبح (قوله إنما نهيتكم من أجل الدافقة فكلوا الخ) هذا وما بعده تصريح بالنسخ لتحريم أكل لحوم الأضاحي بعد الثلاث وادّخارها ، وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . وحكى النووي عن عليّ عليه السلام وابن عمر أنهما قالا : يحرم الإمساك للحوم الأضاحي بعد ثلاث وأن حكم التحريم باق . وحكاها الحازمي في الاعتبار عن عليّ عليه السلام أيضا والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر ، ولعلمهم لم يعلموا بالنسخ ، ومن علم حجة عليّ من لم يعلم ، وقد أجمع على جواز الأكل والادّخار بعد الثلاث من بعد عصر المخالفين في ذلك ، ولا أعلم أحدا بعدهم ذهب إلى ما ذهبوا إليه (قوله كلوا) استدللّ بهذا الأمر ونحوه من الأوامر المذكورة في الباب من قال بوجوب الأكل من الأضحية ، وقد حكاه النووي عن بعض السلف ، وأبي الطيب بن سلمة من أصحاب الشافعي ويؤيده قوله تعالى - فكلوا منها - وحمل الجمهور هذه الأوامر على الندب والإباحة لورودها بعد الحظر ، وهو عند جماعة للإباحة . وحكى النووي عن الجمهور أنه للوجوب ، والكلام في ذلك مبسوط في الأصول (قوله وأطعموا) وفي حديث عائشة « وتصدقوا » فيه دليل على وجوب التصدق من الأضحية ، وبه قالت الشافعية إذا كانت أضحية تطوّع ، قالوا : والواجب ما يقع عليه اسم الإطعام والصدقة ، ويستحب أن يكون بمعظمها : قالوا : وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث . وفي قول لهم : يأكل النصف ويتصدق بالنصف . ولهم وجه أنه لا يجب التصدق بشيء . وقال القاسم بن إبراهيم إنه يتصدق بالبعض غير مقدر . قال في البحر : وفي جواز أكلها جميعها وجهان عن الإمام يحيى أحدهما : لا يجوز إذ يبطل به القربة وهي المقصود ، وقيل يجوز ، والقربة تعلق بإهراق الدم ، فان فعل لم يضمن شيئا عند الجميع إذ لا دليل . قلت : وفي كلام الإمام يحيى نظر مع القول بأنها سنة انتهى (قوله فأردت أن تعينوا فيها) بالعين المهمله من الإعانة ، هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم « أن يفشو فيهم » بالفاء والشين المعجمة : أى يشيع لحم الأضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون . قال القاضي عياض في شرح مسلم : الذي في مسلم أشبه . وقال في المشارق : كلاهما صحيح ، والذي في البخاري أوجه : والجهد هنا بفتح الجيم : وهو المشقة والفاقة (قوله أصلح لي لحم هذه الخ) فيه تصريح بجواز ادّخار لحم الأضحية فوق ثلاث ، وجواز التزوّد منه ، وأن التزوّد منه في الأسفار لا يقدح في التوكل ولا يخرج المتزوّد عنه ، وأن الأضحية مشروعة للمسافر كما تشرع

المقيم ، وبه قال الجمهور . وقال النخعي وأبو حنيفة : لاضحية على المسافر . قال الثوري :
 وروى هذا عن علي رضي الله عنه . وقال مالك وجماعة : لا تشرع للمسافر بني ومكة ،
 والحديث يرد عليهم (قوله حشما) قال أهل اللغة : الحشم بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة
 هم اللاتذون بالإنسان يخدمونه ويقومون بأمره . وقال الجوهري : هم خدم الرجل ومن
 يغضب له ، سموا بذلك لأنهم يغضبون له ، والحشمة : الغضب ، ويطلق على الاستحياء ،
 ومنه قولهم : فلان لا يحشم : أي لا يستحي ، ويقال حشمته وأحشمته : إذا أغضبتة وإذا
 أحجلته فاستحي لحجله . قال الثوري : وكان الحشم أعم من الخدم ، فلهذا جمع بينهما
 في هذا الحديث ، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام ، وفي القاموس : الحشمة بالكسر
 الحياء والانتباض ، احتشم منه وعنه وحشمة وأحشمة : أحجله ، وأن يجلس إليك الرجل
 فتؤذيه رشمه ما يكره ويضم حشمة يحشمه ويحشمه وأحشمه ، ركزح غضب : وكسعه
 أغضبه كأحشمه وحشمه . وحشمة الرجل وحشمة محركتين ، وأحشامه : خاصته الذين
 يغضبون له من أهل وعبيد أو جيرة ، والحشم محركة للواحد والجمع : وهو العيال والقرابة
 أيضا انتهى (قوله فكلوا ما بدا لكم) فيه دليل على عدم تقدير الأكل بمقدار ، وأن للرجل
 أن يأكل من أضحيتة ما شاء وإن كثرت ما لم يستغرق بقريته قوله « وأطعموا » .

باب الصدقة بالعجود والجلال والنهي عن بيعها

١ - (عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتُؤْمَ عَلَى بَدَنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجَمْلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا ، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَقَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنْ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَيْسَ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي أَحِلُّهُ لَكُمْ فَكُلُّوا مَا شِئْتُمْ ، وَلَا تَبِيعُوا لَحْمَ الْمَنِيِّ وَالْأَضَاحِيِّ ، وَكُلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجَمْلُودِهَا وَلَا تَبِيعُوهُ فَإِنَّ أَطْعَمْتُمْ مِنْ لَحْمِهَا شَيْئًا فَكُلُّوا أُنْتَى شِئْتُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

حديث قتادة ذكره صاحب الفتح ولم يتعبه مع جرى عادته بتعقب ما فيه ضعف . وقال في مجمع الزوائد : إنه مرسل صحيح الإسناد انتهى (قوله أن تؤم على بدنه) أي عند نحرها للاحتفاظ بها ، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك : أي على مصلحتها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك . ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن . ووقع في رواية أخرى

البخارى وغيره « أنها مائة بدنة » وقد تقدم ما روى من « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر ثلاثين بدنة » كما في رواية أبي داود ، أو « ثلاثا وستين » كما في رواية مسلم وهي الأصح (قوله وأجلتها) جمع جلال بضم الجيم وتخفيف اللام ، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ، ويجمع أيضا على جلال بكسر الجيم (قوله وأن لأعطي الجازر منها شيئا) فيه دليل على أنه لا يعطى الجازر شيئا ألبتة ، وليس ذلك المراد ، بل المراد أنه لا يعطى لأجل الجازرة لا لغير ذلك ، وقد بين النسائي ذلك من روايته في طريق شعيب بن إسحق عن ابن جريج : قال ابن خزيمة : والمراد أنه يقسمها على المساكين إلا ما أمره به من أن يأخذ من كل بدنة بضعة كما في حديث جابر الطويل عند مسلم . والحديث كله يدل على أنه لا يجوز إعطاء الجازر من لحم الهدى الذى نحره على وجه الأجرة . قال القرطبي : ولم يخصص في إعطاء الجازر منها لأجل أجرته إلا الحسن البصرى وعبد الله بن عبيد بن عمير انتهى . وقد روى عن ابن خزيمة والبعوى أنه يجوز إعطاؤه منها إذا كان فقيرا بعد توفير أجرته من غيرها . وقال غيرها : إن القياس ذلك أولا لإطلاق الشارع المنع ، وظاهره عدم جواز الصدقة والمدينة كما لا يجوز الأجرة ، وذلك لأنها قد تقع مسامحة من الجازر في الأجرة لأجل ما يعطاه من اللحم على وجه الصدقة أو الهدية . وقد استدلل به على منع بيع الجلد والجلال قال القرطبي : فيه دليل على أن جلود الهدى وجلالها لا تباع لعطفهما على اللحم وإعطائهما حكمه . وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع ، فكذا البلود والجلال . وأجازوه الأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور ، وهو وجه عند الشافعية ، قالوا : ويصرف ثمنه مصرف الأضحية (قوله ما شئتم) فيه إطلاق المقدار الذى يأكله المضحى من أضحيته وتبويضه إلى مشيئته (قوله ولا تبيعوا لحوم الأضاحي) فيه دليل على منع بيع لحوم الأضاحي وظاهره التحريم ، وقد بين الشارع وجوه الانتفاع في الأضحية من الأكل والتصدق والادخار والامتجار (قوله واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها) فيه رد على الأوزاعي ومن معه ، وفيه أيضا الإذن بالانتفاع بها بغير البيع . وقد روى عن محمد بن الحسن أن له أن يشتري بمسكها غرابا أو غيرها من آلة البيت لاشيئا من المأكول . وقال الثوري : لا يبيعه ولكن يجعله سقاء وشنا في البيت ، وهو ظاهر الحديث (قوله وإن أطعتم الخ) فيه دليل على أنه يجوز لمن أطعمه غيره من لحم الأضحية أن يأكل كيف شاء وإن كان غنيا ،

باب من أذن في انتهاب أضحيته

١ - (عن عبد الله بن قُرط أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَحْبَبْتُمْ الْأَيَّامَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَقَدَّ بَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَمَسُّ بَدَنَاتٍ أَوْ سَيْتٍ يَنْحَرُ مِنْ ، فَطَهَقْنَ

بَرَزْكَفْنِ إِلَيْهِ أَيْتَهُنَّ بَبْدًا بِهَا ، فَلَمَّا وَجِبَتْ جُنُوبَهَا قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً
 كَمْ أَفْهَمَهَا ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِكِيْنِي مَا قَالَ ؟ قَالُوا : قَالَ : مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ .
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ رَخَّصَ فِي نِثَارِ الْعَرُوسِ وَتَحْوِيهِ)
 الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن حبان في صحيحه ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى
 (قوله ابن قرط) بضم القاف وآخره طاء مهملة (قوله يوم النحر) هو يوم الحج الأكبر
 على الصحيح عند الشافعية ومالك وأحمد لما في البخارى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم وقف
 يوم النحر بين الجمرات وقال : هذا يوم الحج الأكبر » : وفي الحديث دلالة على أنه
 أفضل أيام السنة ، ولكنه يعارضه حديث « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » وقد
 تقدم في أبواب الجمعة ، وتقدم الجمع . ويعارضه أيضا ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن
 جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من يوم أفضل عند الله من يوم
 عرفة ، ينزل الله تعالى إلى سماء الدنيا فيباهى بأهل الأرض أهل السماء ، فلم ير يوم أكثر
 عتقا من النار من يوم عرفة » وقد ذهبت الشافعية إلى أنه أفضل من يوم النحر : ولا يخفى
 أن حديث الباب ليس فيه إلا أن يوم النحر أعظم ، وكونه أعظم وإن كان مستلزما لكونه
 أفضل ، لكنه ليس كالمتصريح بالأفضلية كما في حديث جابر ، إذ لا شك أن الدلالة
 المطابقة أقوى من الالتزامية ، فإن أمكن الجمع بحمل أعظمية يوم النحر على غير الأفضلية
 فذاك وإلا يمكن دلالة حديث جابر على أفضلية يوم عرفة أقوى من دلالة حديث عبد الله بن
 قرط على أفضلية يوم النحر (قوله يوم القر) بفتح القاف وتشديد الراء : وهو اليوم
 الذى يلى يوم النحر ، سمي بذلك لأن الناس يقرّون فيه بمنى وقد فرغوا من طواف الإفاضة
 والنحر فاستراحوا ، ومعنى قرّوا : استقرّوا ، ويسمى يوم النفر الأول ويوم الأكارع
 (قوله يزدلفن) أى يقتربن ، وأصل الدال تاء ثم أبدلت منها ، ومنه المزدلفة لاقتربها إلى
 عرفات ، ومنه قوله تعالى - وأزلفت الجنة للمتقين - وفي هذه معجزة ظاهرة لرسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم حيث تسارع إليه الدواب التى لاتقبل لإراقة دمها تبرّكا به ،
 فيالله العجب من هذا النوع الإنسانى ، كيف يكون هذا النوع البيهيمى أهدى من أكثره
 وأعرف ؟ تقرّب هذه العجم إليه لإزهاق أرواحها وقرى أوداجها ، وتتنافس فى ذلك
 وتسابق إليه مع كونها لاترجو جنة ولا تخاف نارا ، ويبعد ذلك الناطق العاقل عنه مع
 كونه ينال بالقرب منه النعيم الآجل والعاجل ، ولا يصيبه ضرر فى نفس ولا مال ، حتى
 قال القائل مظهرا لشدة حرصه على قتل المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم : أين محمد
 لانجوت إن نجا ، وأراق الآخر دمه وكسر ثيابه ، فانظر إلى هذا التفاوت الذى يضحك
 منه إبليس ، ولأمر ما كان الكافر شرّ الدواب عند الله (قوله فلما وجبت جنوبها) أى

مقطعت إلى الأرض جنوبها ، والوجوب : السقوط (قوله من شاء اقتطع) أي من شاء أن يقطع منها فليقطع هذا محل الحججة على جواز انتهاب الهدى والأضحية . واستدل به على جواز انتهاب نثار العروس كما ذكره المصنف . ومن جملة من استدل به البغوى . ووجه الدلالة قياس انتهاب النثار على انتهاب الأضحية . وقد رويت في النثار وانتهايه أحداث لا يصح منها شيء ، وليس هذا محل ذكرها . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة انتهاب النثار ، وروى ذلك عن ابن مسعود وإبراهيم النخعي وعكرمة ، وتمسكوا بما ورد في النهي عن فلهي وموييم كل ما صدق عليه أنه انتهاب ، ولا يخرج منه إلا ما خص بمخصص صالح .

كتاب العقبة وسنة الولادة

١ - (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَمْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَبْطَرُوا عَنْهُ الْأَذَى ، وَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) .

٢ - (وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَلَّ غُلَامٌ رَهِيْنَةً بِعَقِيْقَتِهِ ، تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُسَمَّى فِيهِ وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ ، وَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي لَفْظٍ « أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحْنِيَّ عَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ أُمِّ كُرَيْرٍ الْكَعْبِيَّةِ « أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ وَسَلَّمَ عَنْ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ : نَعَمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذِكْرُ أَنَا كُنَّا أَوْ إِنَاثًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث سمرة أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه عبد الحق ، وهو من رواية الحسن عن سمرة ، والحسن مدلس ، لكنه روى البخارى في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديثه العقيقة من سمرة . قال الحافظ : كأنه عنى هذا . وقد تقدم قول من قال : إنه لم يسمع منه غيره . وحديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي ، وحديث أم كرير أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم والدارقطني . قال في التلخيص : وله طرق عند الأربعة والصحة (قوله مع الغلام عقيقة) العقيقة : اللبحة التي تدبج للمولود ، والعنق

في الأصل : الشقّ والقطع : وسبب تسميتها بذلك أنه يشقّ حلقها بالذبح : وقد بطل اسم
العقيقة على شعر المولود ، وجعله الزمخشري الأصل ، والشاة مشتقة منه (قوله فأهريقوا عنه
دما) تمسك بهذا وبيقية الأحاديث القائلون بأنها واجبة ، وهم الظاهرية والحسن الصري ،
وذهب الجمهور من العترة وغيرهم إلى أنها سنة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فضا ولا
سنة . وقيل إنها عنده تطوع . احتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أحب
أن ينسك عن ولده فليفعل » وسأى ، وذلك يقتضى عدم الوجوب لتفويضه إلى الاختيار
فيكون قرينة صارفة للأوامر ونحوها عن الوجوب إلى الندب ، وبهذا الحديث احتج
أبو حنيفة على عدم الوجوب والسنية ، ولكنه لا يخفى أنه لامنافة بين التفويض إلى الاختيار ،
وبين كون الفعل الذى وقع فيه التفويض سنة : وذهب محمد بن الحسن إلى أن العقيقة كانت
في الجاهلية وصدّر الإسلام ، فنسخت بالأضحية وتمسك بما سأى ويأتى الجواب عنه :
وحكى صاحب البحر عن أبي حنيفة أن العقيقة جاهلية محأا الإسلام ، وهذا إن صحّ
عنه حل على أنها لم قبله الأحاديث الواردة في ذلك (قوله وأميطوا عنه الأذى) المراد
احلقوا عنه شعر رأسه كما في الحديث الذى بعده : ووقع عند أبي داود عن ابن سيرين أنه
قال : إن لم يكن الأذى حلق الرأس ، وإلا فلا أدرى ما هو . وأخرج الطحاوى عنه أيضا
قال : لم أجد من يخبرنى عن تفسير الأذى ، وقد جزم الأصمعى بأنه حلق الرأس . وأخرجه
أبو داود بإسناد صحيح عن الحسن كذلك . ووقع في حديث عائشة عند الحاكم بلفظ « وأمر
أن يماط عن رؤوسهما الأذى » قال في الفتح : ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس ، فالأولى
حل الأذى على ما هو أعمّ من حلق الرأس : ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو
ابن شعيب « ويماط عنه أقداره » رواه أبو الشيخ (قوله كل غلام رهينة بعقيقته) قال
الخطابى : اختلف الناس في معنى هذا ، فذهب أحمد بن حنبل إلى أن معناه أنه إذا مات
وهو طفل ولم يعقّ عنه لم يشفع لأبويه : وقيل المعنى أن العقيقة لازمة لا بد منها ، فشبه لزومها
للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن . وقيل إنه مرهون بالعقيقة بمعنى أنه لا يسمى
ولا يخلق شعره إلا بعد ذبحها ، وبه صرح صاحب المشارق والنهاية (قوله يذبح عنه يوم
سابعه) بضم الياء من قوله « يذبح » وبناء الفعل للمجهول . وفيه دليل على أنه يصحّ أن
يتولى ذلك الأجنبي كما يصحّ أن يتولاه القريب عن قريبه والشخص عن نفسه : وفيه أيضا
دليل على أن وقت العقيقة سابع الولادة ، وأنها تفوت بعده وتسقط إن مات قبله : وبذلك
قال مالك وحكى عنه ابن وهب أنه قال : إن فات السابع الأوّل فالثانى . ونقل الترمذى
عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة في السابع ، فإن لم يمكن ففي الرابع عشر ، فإن
لم يمكن فيوم أحد وعشرين : وتعقبه الحافظ بأنه لم ينقل ذلك صريحا إلا عن أبي عبد الله
البوشنجى ، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه : ويدلّ على ذلك ما أخرجه البيهقى عن عبد الله

«الذين بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « العقيقة تدبغ ثسبع ولأربع عشرة
يولاحدى وعشرين » وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايات . وعند الشافعية أن
ذكر السابع للاختيار للثنتين : ونقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة : وقال الشافعي :
إن معناه أنها لا تؤخر عن السابع اختيارا ، فان تأخرت إلى البلوغ سقطت فمن كان يريد
أن يعق عنه ، لكن إن أراد هو أن يعق عن نفسه فعل . ونقل صاحب البحر عن الإمام
يحيى أنها لا تجزئ قبل السابع ولا بعده إجماعا ، ودعوى الإجماع مجازفة لما عرفت من
الخلافا المذكور (قوله ويسمى فيه) في رواية « يدعى » وقال أبو داود : إنها وهم من
همام . وقال ابن عبد البر هذا الذي تفرد به همام إن كان حفظه فهو منسوخ . وقد سئل
بقتادة عن معنى قوله « يدعى » فقال : إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها
أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل عن رأسه مثل الخيط ثم يعلق ثم يغسل
رأسه بعد ويحلق . وقد كره الجمهور التسمية ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه ابن حبان
في صحيحه عن عائشة قالت « كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا بطنه بدم
العقيقة ، فإذا حلقوا رأس المولود وضعوها على رأسه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله
«وسلم : اجعلوا مكان الدم خلوقا » زاد أبو الشيخ « ونهى أن يمس رأس المولود بدم »
«وأخرج ابن ماجه عن يزيد بن عبد الله المزني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يعق
عن الغلام ولا يمس رأسه بدم » وهذا مرسل لأن يزيد لا صحبة له ، وقد وصله البزار من
هذه الطريق ، وقال عن أبيه : ومع هذا فقد قيل إنه عن أبيه مرسل ، وسيأتي حديث بريدة
الأسلمى . ونقل ابن حزم عن ابن عمر وعطاء استحباب التسمية ، وحكاها في البحر عن
الحسن البصرى وقتادة . وفي قوله ويسمى دليل على استحباب التسمية في اليوم السابع ،
«ومل ذلك بعضهم على التسمية عند الذبح . واستدل لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة من
طريق همام عن قتادة . قال : يسمى على المولود كما يسمى على الأضحية : بسم الله عقيقة
بفلان . ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه ، وزاد « اللهم منك ولك عقيقة فلان ، بسم الله
والله أكبر » ولا يخفى بعده لأن قوله ويسمى فيه مشعر بأن المراد تسمية المولود في ذلك اليوم
ولو كان المراد ما ذكره ذلك البعض قلنا : ويسمى عليها (قوله مكافئتان) قال النووي :
يكسر الفاء بعدها همزة ، هكذا صوابه عند أهل اللغة والمحدثون بقولونه بفتح الفاء . قال
أبو داود في سننه : أى مستويتان أو متقاربتان ، وكذا قال أحمد : قال الخطابي : والمراد
«التكافؤ» في السن فلا تكون إحداها مسنة والأخرى غير مسنة . وقيل معناه أن يذبح إحداها
بمقابلة للأخرى ، وفي هذا الحديث وحديث أم كرز المذكور بعده ، وكذلك حديث
بريدة وابن عباس وأبي رافع . وسيأتي دليل على أن المشروع في العقيقة شاتان عن الذكر
«وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود والإمام يحيى ، وحكاها للذهب ، وحكاها في الفتح

من الجمهور ، وقال مالك : إنها شاة عن الذكر والأنثى . قال في البحر : وهو المذهب ، واستدل على ذلك بحديث بريدة الآتي بلفظ « كنا نذبح شاة الخ » وبحديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقى عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشاً كبشاً » ويحاجب عن ذلك بأن أحاديث الشاتين مشتملة على الزيادة ، فهي من هذه الحيشة أولى بالقبول . وأما حديث ابن عباس فسيأتي أيضاً في رواية منه « أنه عقى عن كل واحد بكبشين » وأيضاً القول أرجح من الفعل ، وقيل إن في اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على شاة دليلاً على أن الشاتين مستحبة فقط وليست بمتعينة ، والشاة جائزة غير مستحبة . وقيل إنه لم يتيسر الإشارة ، وأما الأنثى فالمشروع عنها في العقيقة شاة واحدة إجماعاً كما في البحر (قوله ولا يضركم ذكرانا كن أو إناثا) فيه دليل على أنه لا فرق بين ذكور الغنم وإناثها .

٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ ، فَقَالَ لِأَحَبِّ الْعُقُوقِ وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْأِسْمَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا نَسَأُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ ، قَالَ : مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسَأَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ » : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضَعَ الْأَذَى عَنَّهُ وَالْعَقَى » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٧ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ قَالَ « كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلَطُخُهُ بِزَعْفَرَانٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَقَّى عَنِ الْحُسَيْنِ وَالْحَسَنِ كَبْشًا كَبْشًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ ، وَقَالَ « بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ ») .

حديث عمرو بن شعيب الأول سكت عنه أبو داود : وقال المنذرى : في إسناده عمرو ابن شعيب وفيه مقال ، يعني في روايته عن أبيه عن جده ، وقد سلف بيان ذلك . وحديثه الثاني أخرجه الحاكم . وحديث بريدة أخرجه أيضاً أحمد والتسائي . قال في التلخيص : وإسناده صحيح انتهى ، وفيه نظر لأن في إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال ،

وقد أخرج نحو حديث بريدة هذا ابن حبان وصححه ، وابن السكن وصححه من حديث عائشة ، والطبراني في الصغير من حديث أنس ، والبيهقي من حديث فاطمة ، والترمذي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والبيهقي من حديث علي عليه السلام : وحديث ابن عباس صححه عبد الحق ، وابن دقيق العيد : وأخرج نحوه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة بزيادة « يوم السابع » وسماها وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى (قوله وكأنه كره الاسم) وذلك لأن العقيقة التي هي الذبيحة والعقوق للأمهات مشتقان من الحق الذي هو الشق ، والقطع ، فقونه صلى الله عليه وآله وسلم « لأحب العقوق » بعد سؤاله عن العقيقة للإشارة إلى كراهة اسم العقيقة لما كانت هي والعقوق يرجعان إلى أصل واحد ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « من أحب منكم أن ينسك » إرشادا منه إلى مشروعية تحويل العقيقة إلى النسيكة وما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله « مع الغلام عقيقته ، وكل غلام مرتين بعقيقته ، ورهينة بعقيقته » فمن السان للمخاطبين بما يعرفونه ، لأن ذلك اللفظ هو المتعارف عند العرب ، ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم تكلم بذلك لبيان الجواز ، وهو لا ينافي الكراهة التي أشعر بها قوله « لأحب العقوق » (قوله من أحب منكم) قد قدمنا أن التفويض إلى الحجة يقتضي رفع الوجوب وصرف ما أشعر به إلى التنبؤ (قوله مكافئتان) قد تقدم ضبطه وتفسيره (قوله أمر بتسمية المولود الخ) فيه مشروعية التسمية في اليوم السابع والرد على من حمل التسمية في حديث سمرة السابق على التسمية عند الذبح . وفيه أيضا مشروعية وضع الأذى وذبح العقيقة في ذلك اليوم (قوله فلما جاء الله بالإسلام الخ) فيه دليل على أن تطيخ رأس المولود بالدم من حمل الجاهلية وأنه منسوخ كما تقدم ، وأصرح منه في الدلالة على النسخ حديث عائشة عند ابن حبان وابن السكن وصححاه كما تقدم بلفظ « فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا » (قوله ونلطخه بزعفران) فيه دليل على استحباب تطيخ رأس الصبي بالزعفران أو غيره من الخلق كما في حديث عائشة المذكور (قوله عق عن الحسن والحسين) فيه دليل على أنها تصح العقيقة من غير الأب مع وجوده وعدم امتناعه ، وهو يرد ما ذهب إليه الخنابلة من أنه يتعين الأب إلا أن يموت أو يمتنع . وروى عن الشافعي أن العقيقة تلزم من تلزمه النفقة ، ويجوز أن يعق الإنسان عن نفسه إن صح ما أخرجه البيهقي عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن نفسه بعد البعثة » ولكنه قال : إنه منكر ، وفيه عيد الله بن حمر بن ميملات وهو ضعيف جدا كما قال الحافظ : وقال عبد الرزاق : إنما تكلموا فيه لأجل هذا الحديث : قال البيهقي : وروى من وجه آخر عن قتادة عن أنس وليس بشيء . وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن أنس : وأخرجه أيضا ابن أيمن في مصنفه : والحلال من طريق عبد الله بن المنثري عن ثمامة بن عبد الله عن أنس

عن أبيه به : وقال النوى في شرح المهذب : هذا حديث باطل : وأخرجه أيضا الطبري والضياء من طريق فيها ضعف . وقد احتج بحديث أنس هذا من قال : إنها تجور العقيقة عن الكبير . وقد حكاه ابن رشد عن بعض أهل العلم :

٩ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ « أَنْ حَسَنَ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا وُلِدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَعْقَّ عَنْهُ بِكَبْشَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَعْقِي عَنْهُ ، وَلَكِنْ احْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ فَتَصَدَّقِي بِوِزْنِهِ مِنَ الْوَرَقِ ، ثُمَّ وُلِدَ حَسَيْنٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٠ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحُسَيْنِ حِينَ وُلِدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّهُ وَقَالَ « الْحَسَنُ ») :

١١ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وُلِدَتْ غُلَامًا ، قَالَ : فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنَاهُ بِهِ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَضَغَمَهَا ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَتَّكَ بِهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ ») .

١٢ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « أَتَيْتُ بِالْمُنْدَرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ عَلَيَّ فَخَذَهُ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ فَالْهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَشِيءُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَأَخْتُمِلَ مِنْ فَخَذِهِ ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيْنَ الصَّبِيُّ ؟ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : قَلْبِنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : مَا اسْمُهُ ؟ قَالَ : فُلَانٌ ، قَالَ : وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْدَرُ فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْدَرُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ») .

حديث أبي رافع الأول أخرجه أيضا البيهقي ، وفي إسناده ابن عقيل وفيه مقال . وقال البيهقي : إنه نford به ، ويشهد له ما أخرجه مالك وأبو داود في المراسيل ، والبيهقي من حديث جعفر بن محمد ، زاد البيهقي عن أبيه عن جده « أن فاطمة رضي الله عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم رضي الله عنهم ، فتصدقت بوزنه فضة » وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث محمد بن إسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن

الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنهم قال « عرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الحسن شاة وقال : يا فاطمة احلتي رأسه وتصدقني بزنة شعره فضة ، فوزناه فكان
وزنه درهما أو بعض درهم » وروى الحاكم من حديث علي رضي الله عنه قال « أمر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة فقال : زني شعر الحسين وتصدقني بوزنه فضة »
وأعطى القابلة رجل العقيقة « ورواه أبو داود في سننه من طريق حفص بن غياث عن جعفر
ابن محمد عن أبيه مرسلًا . وحديث أبي رافع الثاني أخرجه أيضًا الحاكم والبيهقي ، ورواه
أبو نعيم والطبراني من حديثه بلفظ « أذن في أذن الحسن والحسين رضي الله عنهما »
ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف . قال البخاري : منكر الحديث . وأخرج
ابن السنن من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ « من ولد له مولود
فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان » وأم الصبيان هي التابعة من
الجن ، هكذا أورد الحديث في التلخيص ولم يتكلم عليه (قوله لاتعني عنه) قيل يحمل هذا
على أنه قد كان صلى الله عليه وآله وسلم عرق عنه ، وهذا متعين لما قدمنا في رواية
الترمذي والحاكم عن علي عليه السلام (قوله من الورق) قال في التلخيص : الروايات
كلها متفقة على التصديق بالفضة وليس في شيء منها ذكر الذهب : وقال الرافعي : إنه
يتصدق بوزن شعره ذهبًا وإن لم يفعل فضة . وقال المهدي في البحر : إنه يتصدق بوزن
شعره ذهبًا أو فضة . ويدل على ذلك ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس قال
« سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتقب أذنه ويعرق
عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره ذهبًا أو فضة » وفي إسناده
برواد بن الجراح وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات ، وفي لفظه ما ينكر وهو ثقب الأذن
والتلطخ بدم العقيقة (قوله أذن في أذن الحسين عليه السلام الخ) فيه استحباب التأذين
في أذن الصبي عند ولادته . وحكى في البحر استحباب ذلك عن الحسن البصري ، واحتج
على الإقامة في اليسرى بفعل عمر بن عبد العزيز . قال : وهو توقيف ، وقد روى ذلك
ابن المنذر عنه أنه كان إذا ولد له ولد أذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى . قال
الحافظ : لم أره عنه مستندًا انتهى . وقد قدمنا نحو هذا مرفوعًا (قوله فضغها) أي لاكها
في فيه (قوله وحنكه) بفتح المهملة بعدها نون مشددة . والتحنك : أن يمضغ الحنك القرم
أو نحوه حتى يصير مائعًا بحيث يبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها
في جوفه : قال النووي : اتفق العلماء على استحباب تحنك المولود عند ولادته بتمر ، فإن
تعذر فما في معناه أو قريب منه من الحلوى . قال : ويستحب أن يكون من الصالحين ومن
يتبرك به رجلا كان أو امرأة ، فإن لم يكن حاضرًا عند المولود حمل إليه . وفيه استحباب التسمية
بعبد الله : قال النووي : وإبراهيم وسائر الأنبياء والصالحين ، قال في البحر : وعبد الرحمن

واستحباب تطويص التسمية إلى أهل الصلاح (قوله أسيد) بفتح الهمزة على المشهور ، وحكى عياض عن أحمد الضم ، وكذا عن عبد الرزاق روكيع (قوله فلهي) روى بفتح الهاء وكسرهما مع الياء ، والأولى لغة طي ، والثانية لغة الأكثرين ، ومعناه اشتغل بذلك للشئ ، قاله أهل الغريب والشرح (قوله فاستفاق) أى فرغ من ذلك الاشتغال (قوله قلبناه) أى رددناه وصرفناه . وفى الحديث استحباب التسمية بالمنذر .

(فائدة) قد وقع الخلاف فى أبحاث تتعلق بالمقيدة . الأول هل يجزئ منها غير الغنم أم لا ؟ فقيل لا يجزئ . وقد نقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنه . وقال البوشنجى : لانص الشافعى فى ذلك ، وعندى لا يجزئ غيرها انتهى ، ولعل وجه ذلك ذكرها فى الأحاديث دون غيرها ، ولا يخفى أن مجرد ذكرها لا يبنى إجزاء غيرها . واختلف قول مالك فى الإجزاء . وأما الأفضل عنده فالكبش مثل الأضحية كما تقدم ، والجمهور على إجزاء البقر والغنم . ويدل عليه ما عند الطبرانى وأبى الشيخ من حديث أنس مرفوعا بلفظ « يعنى عنه من الإبل والبقر والغنم » ونص أحمد على أنها تشترط بدنة أو بقرة كاملة . وذكر الرافعى أنه يجوز اشتراك سبعة فى الإبل والبقر كما فى الأضحية ، ولعل من يجوز اشتراك عشرة هناك يجوز هنا . الثانى هل يشترط فيها ما يشترط فى الأضحية ، وفيه وجهان للشافعية . وقد استدلل بإطلاق الشافعين على عدم الاشتراط وهو الحق ، لكن لا لهذا الإطلاق ، بل لعدم ورود ما يدل ههنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة فى الأضحية ، وهى أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل . وقال المهدي فى البحر : مسألة الإمام يحيى : ويجزئ عنها ما يجزئ أضحية بدنة أو بقرة أو شاة ، وسنها وصفتها ، واجامع التقرب باراقة الدم انتهى . ولا يخفى أنه يلزم على مقتضى هذا القياس أن تثبت أحكام الأضحية فى كل دم متقرب به ، ودماء الولائم كلها مندوبة عند المستدل بذلك القياس ، والمندوب متقرب به ، فيلزم أن يعتبر فيها أحكام الأضحية . بل روى عن الشافعى فى أحد قوليه أن وليمة العرس واجبة . وذهب أهل الظاهر إلى وجوب كثير من الولائم ، ولا أعرف قائلا يقول بأنه يشترط فى ذبائح شئ من هذه الولائم ما يشترط فى الأضحية ، فقد استلزم هذا القياس ما لم يقل به أحد ، وما استلزم الباطل باطل . الثالث فى مهلة وقت ذبح العقيقة . وقد اختلف أصحاب مالك فى ذلك فقيل وقتها وقت الضحايا ، وقد تقدم الخلاف فيه هل هو من بعد الفجر أو من طلوع الشمس أو من وقت الضحى أو غير ذلك ؟ وقيل إنها تجزئ فى الليل . وقيل لا ، على حسب الخلاف السابق فى الأضحية . وقيل تجزئ فى كل وقت وهو الظاهر لما عرفت من عدم الدليل ، على أنه يعتبر فيها ما يعتبر فى الأضحية ،

باب ما جاء في الفرع والعتيرة ونسخهما

- ١ - (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ « كُنَّا وَقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْتِهِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٌ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي تَسْمَوْنَهَا الرَّجِيَّةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي رُزَيْنٍ الْعَقِيلِيِّ أَنَّهُ قَالَ « يَارَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ ذَبَائِحَ فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا فَقَالَ لَهُ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ») ،
- ٣ - (وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو « أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللَّهِ الْفَرَائِغُ وَالْعَتَائِرُ ، فَقَالَ : مَنْ شَاءَ فَرَعَ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرَ فِي الْغَنَمِ أَضْحِيَّةٌ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) ،
- ٤ - (وَعَنْ نَبِيئَةَ الْهَدَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ « يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا لَعَتَرَ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَيُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطِعُوا ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ آخِرُ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَرَعٌ تَخْذُوهُ غَنَمُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتَهُ ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

حديث مخنف أخرجه أيضا أبو داود والنسائي ، وفي إسناده أبو رملة واسمه عامر : قال الخطابي : هر مجهول والحديث ضعيف المخرج . وقال أبو بكر المعافري : حديث مخنف ابن سليم ضعيف لا يحتج به . وحديث أبي رزين العقيلي أخرجه أيضا البيهقي وأبو داود وصححه ابن حبان بلفظ « أنه قال : يارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ذَبَائِحَ فِي رَجَبٍ ، فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ » وحديث الحرث بن عمرو أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححاه : وحديث نبيلة صححه ابن المنذر ، وقال النووي : أسانيد صحيحة . وفي الباب عن عائشة عند أبي داود والحاكم والبيهقي ، قال النووي بإسناد صحيح قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالفرعة من كل

خمسين واحدة» وفي رواية « من كل خمسين شاة شاة » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود قال « سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الفرع فقال : الفرع حق ، وأن تركوه حتى يكون بكرا أو ابن مخاض أو ابن لبون ، ففطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك » يعني إن ذبحه يذهب لبن الناقة وينجمها (قوله في كل عام أضحية) هذا من جملة الأدلة التي تمسك بها من قال بوجوب الأضحية . وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله وعتيرة) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء ، وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية كما وقع في الحديث المذكور : قال النووي : اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا (قوله الفرائح) جمع فرع بفتح الفاء والراء ثم عين مهملة ، ويقال فيه الفرعة بالهاء : هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها ، هكذا فسره أهل اللغة وجماعة من أهل العلم منهم الشافعي وأصحابه . وقيل هو أول النتاج للإبل ، وهكذا جاء تفسيره في البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي ، وقالوا : كانوا يذبحونه لأهلهم ، فالقول الأول باعتبار أول نتاج الدابة على انفرادها : والثاني باعتبار نتاج الجميع وإن لم يكن أول ما تنتجه أمه . وقيل هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه . قال شمر : قال أبو مالك : كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه فرعا (قوله حتى إذا استحتمل) في رواية لأبي داود عن لصر بن علي « استحتمل للحجيج » أي إذا قدر الفرع على أن يحمله من أراد الحج تصدقت بلحمه على ابن السبيل . وأحاديث الباب يدل بعضها على وجوب العتيرة والفرع وهو حديث مخنف وحديث نبيشة وحديث عائشة وحديث عمرو بن شعيب . وبعضها يدل على مجرد الجواز من غير وجوب ، وهو حديث الحرث بن عمرو وأبي رزين ، فيكون هذان الحديثان كالقرينة الصارفة للأحاديث المقتضية للوجوب إلى التذب . وقد اختلف في الجمع بين الأحاديث المذكورة والأحاديث الآتية القاضية بالمنع من الفرع والعتيرة ، فقيل إنه يجمع بينها يحمل هذه الأحاديث على التذب وحمل الأحاديث الآتية على عدم الوجوب ، ذكر ذلك جماعة منهم الشافعي والبيهقي وغيرهما فيكون المراد بقوله « لافرع ولا عتيرة » أي لافرع واجب ولا عتيرة واجبة ، وهذا لا بد منه مع عدم العلم بالتاريخ لأن المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لا يجوز كما تقرر في موضعه . وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذه الأحاديث منسوخة بالأحاديث الآتية : وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على ذلك ولكنه لا يجوز الحزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخرة ولم يثبت :

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لافرعَ وَلَا عَتِيرَةَ ، وَالْفَرَاعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ بُنْتُجُ لَهْمٌ •
فَيَذْبَحُونَهُ ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ « لاهتيرة »
فِي الْإِسْلَامِ وَلَا فَرَاعَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي لَفْظٍ « إِنَّهُ نَهَى عَنِ الْفَرَاعِ وَالْعَتِيرَةِ •
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « لافرعَ وَلَا عَتِيرَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

حديث ابن عمر رضي الله عنه متنه متن حديث أبي هريرة المتفق عليه فهو شاهد لصحته
ولم يذكره في مجمع الزوائد ، بل ذكر حديث ابن عمر الآخر « أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال في العتيرة : هي حق » وفي بعض نسخ المتن رواه ابن ماجه مكان قوله رواه
أحمد (قوله لافرع ولا عتيرة) قد تقرر أن النكرة الواقعة في سياق النهي نعم فيشعر ذلك
بني كل فرع وكل عتيرة ، والخبر محذوف : وقد تقرر في الأصول أن المقضى لاعموم له
فيقدر واحد وهو ألصقها بالمقام : وقد تقدم أن المحذوف هو لفظ واجب وواجبة ، ولكن
إنما حسن المصير إلى أن المحذوف هو ذلك الحرص على الجمع بين الأحاديث ، ولولا ذلك
لكان المناسب تقدير ثابت في الإسلام أو مشروع أو حلال كما يرشد إلى ذلك التصريح
بالنهي في الرواية الأخرى : وقد استدلل بحديثي الباب من قال بأن الفرع والعتيرة
منسوخان ، وهم من تقدم ذكره : وقد عرفت أن النسخ لا يتم إلا بعد معرفة تأخر تاريخ
ما قيل إنه ناسخ ، فأعدل الأقوال بالجمع بين الأحاديث بما سلفت ، ولا يعكر على ذلك
رواية النهي ، لأن معنى النهي الحقيقي وإن كان هو التحريم لكن إذا وجدت قرينة أخرجه
عن ذلك : ويمكن أن يجعل النهي موجهاً إلى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم فيكون على حقيقته
ويكون غير متناول لما ذبح من الفرع والعتيرة لغير ذلك مما فيه وجه قرينة ، وقد قيل (إلا
المراد بالنهي المذكور نفي مساواتهما للأضحية في الثواب أو تأكيد الاستحباب) وقد استدلل
الشافعي بما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « ادبحوا لله في أي شهر كان » كما
تقدم في حديث نبيشة على مشروعية الذبح في كل شهر إن أمكن . قال في سنن حرملة
إنها إن تيسرت كل شهر كان حسناً »

كتاب البيوع (١)

أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

باب ما جاء في بيع النجاسة وآلة المعصية وما لا نفع فيه

- ١ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالخِيزِيرِ وَالْأَصْنَاءِ ، فَتَقَبَّلَ : يَارَسُولَ اللَّهِ
لَوَأَيْتَ شِعْوَمَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السَّمْنُ ، وَيُدْمَنُ بِهَا الجُلُودُ ،
وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ » فَقَالَ : لَا ، هُوَ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتِلَ اللَّهِ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شِعْوَمَهَا
بَجَلَّوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا مَمْنَهُ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .)
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَعَنَ
اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أَثْمَانَهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا

(١) أي هذا كتاب في ذكر الأحاديث التي يستنبط منها أحكام البيوع : ولما فرغ من بيان العبادات المقصود منها الأعمال الأخروية ، شرع في بيان المعاملات المقصود منها المعاملات الدنيوية ، فقدم العبادات لأهميتها ، ثم ثنى بالمعاملات لأنها ضرورية . وأخر النكاح لأن شهوته متأخرة عن الأكل والشرب ونحوهما . وأخر الجنایات والخصایات لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوق البطن والفرج : وصدر المصنف المبحث بلفظ كتاب لأنه مشتمل على أبواب كثيرة في أنواع البيوع . وجمع البيوع وإن كان مصدر لاختلافها أنواعا . فالمطابق إن كان بيع العين بالثمن كالثوب بالدراهم والمقايضة بالياء التحتية إن كان عينا بعين كالثوب بالعبد . والسلم إن كان بيع الدين بالعين ، والصرف إن كان بيع الثمن بالثمن . والمرايحة إن كان بالثمن مع زيادة . والتولية إن كان مع زيادة . والوضيعة : إن كان بانتقاص . واللازم إن كان تاما ، وغير اللازم : إن كان بالخيار . والصحيح والباطل والفاسد والمكروه .

ولبيع تفسير لغة وشرعا وركن وشرط ومحل وحكم وحكمة . أما معناه لغة : فمطلق المبادلة وهو والشراء ضد . ويطلق البيع على الشراء أيضا ، فلفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر ، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة . وشرعا : هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي . وأما ركته : فإيجاب وقبول . وأما شرطه : فأهلية المتعاقدين ،

حَرَّمَ عَلَى قَدَمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ نَمَتَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ الدَّهْنِ النَّجِسِ) .

حديث ابن عباس في التفسير عنها : وأما تحريم بيعها على أهل اللمة فبني على الخللان في خطاب الكافر بالفروع (قوله والميتة) بفتح الميم : وهي ما زالت عنه الحياة لا بدكاة شرعية . ونقل ابن المنذر أيضا الإجماع على تحريم بيع الميتة ، والظاهر أنه يحرم بيعها بجميع أجزائها . قيل ويستثنى من ذلك السمك والجراد وما لا تحلله الحياة (قوله والخنزير) فيه دليل على تحريم بيعه بجميع أجزائه . وقد حكى صاحب الفتح الإجماع على ذلك : وحكى ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية الترخيص في القليل من شعره : والعلة في تحريم بيعه وبيع الميتة هي النجاسة عند جمهور العلماء فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة ، ولكن المشهور عن مالك طهارة الخنزير (قوله والأصنام) جمع صنم ، قال الجوهري : هو الوثن ؛ وقال غيره : الوثن ماله جثة ، والصنم : ما كان مصورا ، فبينهما على هذا عموم وخصوص من وجه . ومادة اجتماعهما إذا كان الوثن مصورا ، والعلة في تحريم بيعها عدم المنفعة المباحة ، فإن كان ينتفع بها بعد الكسر جاز عند البعض ومنعه الأكثر (قوله أرأيت شحوم الميتة التي) أي فهل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع ، كذا في الفتح (قوله ويستصبح بها الناس) الاستصبحاح : استفعال من المصباح : وهو السراج الذي يشتعل منه الضوء (قوله لاهو حرام) الأكثر على أن الضمير راجع إلى البيع ، وجماع بعض العلماء راجعا إلى الانتفاع ، فقال : يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة بشيء إلا ما خصه دليل كالجلد المدبوغ ، والظاهر أن مرجع الضمير البيع لأنه المذكور صريحا والكلام فيه . ويؤيد ذلك قوله في آخر الحديث « فباعوها » وتحريم الانتفاع يؤخذ من دليل آخر كحديث « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » وقد تقدم ، والمعنى لا تنتفعوا أن هذه المنافع مقتضية لجواز بيع الميتة فإن بيعها حرام (قوله جموده) بفتح

وأما محله فهو المال ، وأما حكمه فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع ، وللبائع في الثمن إذا كان تاما ، وعند الإجازة إذا كان موقوفا . وأما حكمته على ما ذكره الحافظ في الفتح أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يده صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله ، ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج اه . أقول : قد ذكر العلماء للبيع حكما كثيرة : منها اتساع أمور المعاش والبقاء ومنها إطفاء نار المنازعات والنهب والسرقة والخيانات والحيل المكروهة : ومنها بقاء نظام المعاش وبقاء العالم ، لأن المحتاج يميل إلى ما في يده غيره ، فبغير المعاملة يقضى إلى القتال والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك ، ومشروعيتها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع . والله أعلم .

الجحيم والميم : أى أطاوه ، يقال جمه إذا أذابه ، والجحيل : الشحم اللدب : وفي رواية
للبخارى « جملوها ثم باعوها » وحديث ابن عباس فيه دليل على إبطال الحيل والوسائل إلى
الحرام ، وأن كل ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه ، فلا يخرج من هذه الكلية
إلا ما نصحه دليل ، والتنصيص على تحريم بيع الميتة في حديث الباب مخصص لعموم مفهوم
قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما حرم من الميتة أكلها » وقد تقدم ، وقوله (لعن الله
اليهود) زاد في سنن أبي داود « ثلاثا » .

٣ - (وَعَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ « أَنَّهُ اشْتَرَى حَجَامًا فَأَمَرَ فَكَسِرَتْ بِحَاجِمِهِ ،
وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ ثَمَنَ الدَّمِ ، وَثَمَنَ
لِلْكَلْبِ ، وَكَسَبَ الْبَغِيِّ ، وَلَعَنَ الْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَأَكَلَ الرَّبَا وَمَوْكِلَهُ
وَلَعَنَ الْمَصُورِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلُوكَانِ الْكَاهِنِ
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ») .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « سَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ : إِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَاغْلَا كَفَّهُ تُرَابًا ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ») .

٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ عَنْ ثَمَنِ
الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجالهم ثقات
لأن أبا داود رواه من طريق عبيد الله بن عمرو الرقى ، وهو من رجال الجماعة عن
عبد الكريم بن مالك الجزرى ، وهو كذلك عن قيس بن حبر بفتح الحاء المهملة وإسكان
الموحدة وفتح الفوقية ، وهو من ثقات التابعين كما قال ابن حبان : وحديث جابر هو
فى مسلم بلفظ « سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال : زجر النبي صلى الله عليه وآله
وسلم عن ذلك » وقد أخرجه أبو داود والترمذى والتسائى وابن ماجه بلفظ « إن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الهر » وقال الترمذى : غريب . وقال التسائى : هذا
حديث منكر اهـ . وفى إسناده عمر بن زيد للصنعانى . قال ابن حبان : يضرّد بالثاكير عن
المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به . وقال الخطائى : قد تكلم بعض العلماء فى إسناده
هذا الحديث ، وزعم أنه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وقال ابن عبد البر :

حديث بيع السثور لا يثبت رفعه : وقال النووي : الحديث صحيح رواه مسلم وغيره انتهى *
ولم يخرج مسلم من طريق عمر بن زيد المذكور ، بل رواه من حديث معقل بن عبد الله
الجزري عن أبي الزبير قال : سألت جابرا . وقد أخرج الحديث أيضا أبو داود والترمذي
من طريق أخرى ليس فيها عمر بن زيد الصنعاني باللفظ الذي ذكره المصنف ، وإنما
في إسناده اضطراب كما قال الترمذي (قوله حرم ثمن الدم) اختلف في المراد به ؛ وقيل
أجرة الحجامة فيكون دليلا لمن قال بأنها غير حلال ، وسيأتى الكلام على ذلك في باب ؛
ما جاء في كسب الحجام من أبواب الإجارة . وقيل المراد به ثمن الدم نفسه ، فبدل على
تحريم بيعه ، وهو حرام إجماعا كما في الفتح (قوله وثمن الكلب) فيه دليل على تحريم بيع الكلب ؛
وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره ، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز ، وإليه
ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : يجوز . وقال عطاء والنخعي : يجوز بيع كلب الصيد
دون غيره . وبدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال « نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » قال في الفتح : ورجال إسناده ثقات ،
إلا أنه طعن في صحته . وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة ، لكن من رواية
أبي المهزم وهو ضعيف ، فينبغي حمل المطلق على المقيد ، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب
الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به . وقد اختلفوا أيضا هل تجب القيمة على مثله ؟
فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب ، ومن قال بجوازه قال بالوجوب ، ومن فصل
في البيع فصل في لزوم القيمة . وروى عن مالك أنه لا يجوز بيعه وتجب القيمة . وروى عنه
أن بيعه مكروه فقط (قوله وكسب البغى) في الرواية الثانية « ومهر البغى » والمراد ما تأخذه
الزانية على الزنا وهو مجمع على تحريمه . والبغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد
التحتانية . وأصل البغى : العطب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد . واستدل به على أن
الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها . وفي وجه للشافعية : يجب للسيد الحكم (قوله
ولمن الراشمة والمستولمة) سيأتى الكلام على هذا في باب : ما يكره من تزين النساء من
كتاب الرولية إن شاء الله (قوله وآكل الربا وموكله) يأتي إن شاء الله الكلام على هذا في باب
التشديد في الربا من أبواب الربا (قوله ولعن المصورين) فيه أن التصوير أشد المحرمات ،
لأن اللعن لا يكون إلا على ما هو كذلك ، وقد تقدم ما يحرم من التصوير وما لا يحرم
في أبواب اللباس (قوله وحلوان الكاهن) الحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته : إذا
أعطيته . قال في الفتح : وأصله من الخلاوة شبه بالشئء الحلوة من حيث أنه يؤخذ سهلا
بلا كلفة ولا مشقة . والحلوان أيضا : الرشوة . والحلوان أيضا : ما يأخذه الرجل من مهر
ابنته لنفسه . والكاهن قال الخطابي : هو الذي يدهى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن
الكوائن . قال في الفتح : حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر

باطل ، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما شعناؤه الله أقرون من استعماله الغيب (قوله فاملاً كفه تراباً) كتابة عن منعه من الثمن كما يقال للطالب الخائب : لم يحصل في كفه غير التراب . وقيل المراد التراب خاصة حملاً للحديث على ظاهره « وهذا حمود لا ينبغي التعويل عليه ، ومثله حمل من حمل حديث « احتوا التراب في وجوهنا أمسين » على معناه الحقيقي (قوله والسنور) بكسر السين المهمة وفتح النون المشددة وسنوره للواو بعدها راء : وهو الهر . وفيه دليل على تحريم بيع الهاء ، وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر وابن زيد ، حكى ذلك عنهم ابن المنذر : رحكاه المنذرى أيضاً عن طلحة ، وذهب الجمهور إلى جواز بيعه . وأجابوا عن هذا الحديث بما تقدم من تضعفه ، وقد عرفت دفع ذلك . وقيل إنه يحمل النهى على كراهة التنزيه ، وأن بيعه ليس من اكترم الأخلاق والمروءات ، ولا يخفى أن هذا إخراج النهى عن معناه الحقيقي بلا تعقيل .

باب النهى عن بيع فضل الماء

- ١ - (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، رَوَاهُ الْحَمَّاسُ ، إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) :
عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ،
- ٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، رَوَاهُ
أَبُو حَبِيبٍ وَابْنُ مَاجَةَ) :

حديث إياس قال القشيري : هو على شرط الشيخين . وحديث جابر هو في صحيح مسلم ولفظه لفظ حديث إياس ، وكذا أخرجه النسائي . والحديثان يدلان على تحريم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه . والظاهر أنه لافرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة ، وسواء كان للشرب أو لغيره ، وسواء كان لحاجة الماشية أو للزرع ، وسواء كان في فلاة أو في غيرها . وقال القرطبي : ظاهر هذا اللفظ النهى عن نفس بيع الماء الفاضل الذي يشرب فانه السابق إلى الفهم . وقال النووي حاكياً عن أصحاب الشافعي : إنه يجب بذل الماء في الفلاة بشروط : أحدها أن لا يكون ماء آخر يستغنى به . الثاني أن يكون البذل لحاجة الماشية لالسبق للزرع . الثالث أن لا يكون مالكة محتاجاً إليه . ويؤيد ما ذكرنا من دلالة الحديثين على المنع من بيع الماء على العموم حديث أبي هريرة عند الشيخين مرفوعاً بلفظ « لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاً » . وذكره صاحب جامع الأصول بلفظ « لا يباع فضل الماء » وهو لفظ مسلم . وسأنتي هذا الحديث وما في معناه في باب النهى عن منع فضل الماء من كتاب إحياء الموات . ويؤيد المنع من البيع أيضاً أحاديث « الناس شركاء في ثلاث : في الماء ، والكلاً ، والنار » وسأنتي في باب : الناس

شركاء في ثلاث من كتاب إحياء الموات أيضا . وقد حمل الماء المذكور في حديثي الباب على ماء الفحل ، وهو مع كونه خلاف الظاهر مردود بما في حديث جابر الذي أشار إليه المصنف ، فإنه في صحيح مسلم بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء ، وعن منع ضرب الفحل » وقد خصص من عموم حديثي المنع من البيع للماء ما كان منه محرزا في الآنية ، فإنه يجوز بيعه قياسا على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب لحديث « الذي أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالاحتطاب ليستغنى عن به المسئلة ، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم في الزكاة . وهذا القياس بعد تسليم صحته إنما يصح على مذهب من جوز التخصيص بالقياس ، والخلاف في ذلك معروف في الأصول ولكنه يشكل على النهي عن بيع الماء على الإطلاق ما ثبت في الحديث الصحيح من أن عثمان اشترى نصف بئر رومة من اليهودى وسبها للمسلمين بعد أن سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من يشتري بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة ؟ وكان اليهودى يبيع ماءها » الحديث ، فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها وكذلك العين بالقياس عليها يدل على جواز بيع الماء لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لليهودى على البيع . ويجاب بأن هذا كان في صدر الإسلام ، وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية والنبي صلى الله عليه وآله وسلم صالحهم في مبادئ الأمر على ما كانوا عليه ، ثم استقرت الأحكام وشرع لأئمة تحريم بيع الماء فلا يعارضه ذلك التقرير . وأيضا الماء هنا دخل تبعا لبيع البئر ، ولا نزاع في جواز ذلك .

باب النهي عن ثمن عسب الفحل

- ١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .
- ٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .
- ٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَتَنَاهَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَتُنَكِّرِمُ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ مُتَرَبِّعٌ) .

في الباب عن أنس غير حديث الباب عند الشافعي . وعن علي عليه السلام عند الحاکم

في علوم الحديث ، وابن حبان والبخاري ، وعن البراء عند الطبراني ، وعن ابن عباس عنده أيضا (قوله عسب الفحل) بفتح العين المهملة وإسكان السين المهملة أيضا وفي آخره موحدة ويقال له العسيب أيضا ، والفحل : الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا أو غير ذلك . وقد روى النسائي من حديث أبي هريرة « نهى عن عسيب التيس » واختلف فيه ، فقيل : هو ماء الفحل . وقيل أجرة الجماع ، ويؤيد الأول حديث جابر المذكور في الباب ، وأحاديث الباب تدل على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، وإليه ذهب الجمهور . وفي وجه للشافعية والحنابلة ، وبه قال الحسن وابن سيرين وهو مروى عن مالك أنها تجوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة . وأحاديث الباب ترد عليهم لأنها صادقة على الإجارة . قال صاحب الأفعال : أعسب الرجل عسبا : أكثرى منه فحلا ينزبه . ولا يصح القياس على تلقيح النحل ، لأن ماء الفحل صاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح . قال في الفتح : وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه (قوله فرخص له في الكرامة) فيه دليل أن المعير إذا أهدى إليه المستعير هدية بغير شرط حلت له : وقد ورد الترغيب في إطراق الفحل . أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعا : من أطرق فرسا فأعقب كان له كأجر سبعين فرسا .

باب النهي عن بيع الغرر

- ١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحِصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .
- ٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « نَهَى مِنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ، وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلُ اللَّيْثَ نَتِجَتْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ « كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَاغُونَ لِمُؤْمِ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ ، وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ، ثُمَّ تَحْمِلُ اللَّيْثَ نَتِجَتْ ، فَتَاهَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ « كَانُوا يَبْتَاغُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ فَتَاهَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

حديث ابن مسعود في إسناده يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال
البيهقي : فيه إرسال بين المسيب وعبد الله ، والصحيح وقفه . وقال الدارقطني في العلل :
اختلف فيه والموقوف أصح ، وكذلك قال الخطيب وابن الجوزي . وقد روى أبو بكر بن
أبي عاصم عن عمران بن حصين حديثا مرفوعا . وفيه النهي عن بيع السمك في الماء فهو شاهد
لهذا (قوله نهى عن بيع الحصة) اختلف في تفسيره ؛ فقيل هو أن يقول : بعثك من
هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصة ويرى الحصة ، أو من هذه الأرض ما انتهت
إليه في الرمي . وقيل هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمى الحصة . وقيل هو أن يجعل نفس الرمي
بيعا . ويؤيده ما أخرجه البزار من طريق حفص بن عاصم عنه أنه قال : يعني إذا قذف
الحصة فقد وجب البيع (قوله وعن بيع الغرر) بفتح المعجمة وبراءين مهملتين . وقد ثبت
النهي عنه في أحاديث : منها المذكور في الباب . ومنها عن ابن عمر عند أحمد وابن حبان ،
ومنها عن ابن عباس عند ابن ماجه . ومنها عن سهل بن سعد عند الطبراني : ومن جملة بيع
الغرر بيع السمك في الماء كما في حديث ابن مسعود ، ومن جملة بيع الطير في الهواء وهو
مجمع على ذلك ، والمعدوم والمجهول والآبق وكل ما فيه الغرر بوجه من الوجوه . قال
للزوي : النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا :
ويستثنى من بيع الغرر أمران : أحدهما ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو أفرده لم يصح بيعه ؛
والثاني ما يتسامح بمثله ، إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه . ومن جملة ما يدخل تحت
هذين الأمرين بيع أساس البناء واللبن في ضرع الدابة والحمل في بطنها والقطن المحشو
في الجبة (قوله جبل الحبل) الحبل بفتح الحاء المهملة والباء ، وغلط عياض من سكن الباء
وهو مصدر جبلت تحبل ، والحبل بفتح الحاء أيضا جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكعبة وكاتب
والهاء فيه للمبالغة . وقيل هو مصدر سمي به الحيوان ، والأحاديث المذكورة في الباب
تقضي ببطان البيع ، لأن النهي يستلزم ذلك كما تقرّر في الأصول . واختلف في تفسير
جبل الحبل ، فمنهم من فسره بما وقع في الرواية من تفسير ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر ،
وقال الإسماعيلي والخطيب : هو من كلام نافع ، ولا منافاة بين الروايتين . ومن جملة
لذاهيين إلى هذا التفسير مالك والشافعي وغيرهما ، وهو أن يبيع لحم الجزور بثمن مؤجل
إلى أن يلد ولد الناقة . وقيل إلى أن يحمل ولد الناقة ولا يشترط وضع الحمل ، وبه جزم
أبو إسحق في التنيه ، وتمسك بالتفسيرين المذكورين في الباب فإنه ليس فيهما ذكر أن يلد
للولد ، ولكنه وقع في رواية متفق عليها بلفظ « كان الرجل يبتاع إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج
لتي في بطنها » وهو صريح في اعتبار أن يلد الولد ومشمول على زيادة فيترجح . وقال أحمد
وإسحق وابن حبيب المالكي والترمذي وأكثر أهل اللغة منهم أبو عبيدة : وأبو عبيد هو بيع
ولد الناقة الحامل في الحال ، فتكون علة النهي على القول الأول جهالة الأجل ، وعلى القول

الثاني بيع الغرر لكونه معدوماً ومجهولاً وغير مقدور على تسليمه : ويرجح الأول قوله في حديث الباب « لحوم الجوزور » وكذلك قوله « يتعاون الجوزور » قال ابن التين : محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين ، وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أم ولادة ولدها ؟ وهل الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو جنين الجنين ؟ فصارت أربعة أقوال ، كذا في الفتح (قوله أن تنتج) بضم أوله وسكون ثابته وفتح ثالته ، والفاعل الناقة ؛ قال في الفتح : وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول (قوله الجوزور) بفتح الجيم وضم الزاي وهو البعير ذكراً كان أو أنثى .

٤ - (وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « سَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءٍ مَا فِي بَطْنِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبِضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْهُ « شِرَاءُ الْمَغَانِمِ » وَقَالَ غَرِيبٌ .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « سَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « سَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ تَمْرٌ حَتَّى يُطْعَمَ ، أَوْ صَوْفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ ، أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

حديث أبي سعيد أخرجه أيضاً البزار والدارقطني . وقد ضعف الحافظ إسناده ، وشهر ابن حوشب فيه مقال تقدم . وقد حسن الترمذي ما أخرجه منه . ويشهد لأكثر الأطراف التي اشتمل عليها أحاديث أخر : منها أحاديث النهي عن بيع الغرر ، وما ورد في النهي عن بيع الملائيق والمضامين ، وما ورد في جبل الحبلية على أحد التفسيرين . وحديث أبي هريرة في إسناد ابن دارة رجل مجهول . وحديث ابن عباس الآخر أخرجه أيضاً البيهقي وفي إسناد عمر بن فروخ . قال البيهقي : تفرد به وليس بالقوى انتهى ، ولكنه قد وثقه ابن معين وغيره . وقد رواه عن وكيع مرسلاً أبو داود في المراسيل وابن أبي شيبة في مسنده . قال : ووثقه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ . وأخرجه أيضاً أبو داود بن جرير

أبي اسحق عن عكرمة والشافعي من وجه آخر عن ابن عباس والطبراني في الأرسط من طريق
عمر المذكور وقال : لا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا بهذا الإسناد وفي الباب
عن عمران بن حصين مرفوعا عند أبي بكر بن أبي عاصم بلفظ « نهى عن بيع ما في ضرر
الماشية قبل أن تحلب ، وعن الجخين في بطون الأنعام ، وعن بيع السمك في الماء ، وعن
المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبله ، وعن بيع الغرر » (قوله عن شراء ما في بطون
الأنعام) فيه دليل على أنه لا يصح شراء الحمل وهو مجمع عليه ، والعلة الغرر وعدم القدرة
على التسليم (قوله وعن بيع ما في ضرورها) هو أيضا مجمع على عدم صحة بيعه قبل انفصاله
لما فيه من الغرر والجهالة ، إلا أن يبيعه منه كيلا ، نحو أن يقول : بعث منك صاعا من
حليب بقرتي ، فان الحديث يدل على جواز لارتفاع الغرر والجهالة (قوله وعن شراء
العبد الآبق) فيه دليل على أنه لا يصح بيعه . وقد ذهب إلى ذلك الهادي والشافعي . وقال
أبو حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله وأبو طالب : إنه يصح موقوفا على التسليم . واستدلوا بعموم
قوله تعالى - وأحلّ الله البيع - وهو من التمسك بالعام في مقابلة ما هو أخص منه مطلقا ،
وعلة النهي عدم القدرة على التسليم إن كانت عين العبد الآبق معلومة ، وإلا فمجموع
الجهالة والغرر وعدم القدرة على التسليم (قوله وشراء المغنم) مقتضى النهي عدم صحة بيعها
قبل القسمة ، لأنه لا ملك على ما هو الأظهر من قول الشافعي وغيره لأحد من الغنمين قبلها
فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل (قوله وعن شراء الصدقات) فيه دليل على أنه
لا يجوز للمتصدق عليه بيع الصدقة قبل قبضها لأنه لا يملكها إلا به ، وقد خصص من هذا
العموم المصدق ، فقيل يجوز له بيع الصدقات قبل قبضها ، وهو غير مقبول إلا بدليل
يخص هذا العموم ، وجعل التخليه إليه بمنزلة القبض دعوى مجردة ، وعلى تسليم قيامها
مقام القبض فلا فرق بينه وبين غيره (قوله وعن ضربة الغائص) المراد بذلك أن يقول من
يعتاد الغوص في البحر لغيره : ما أخرجته في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن ، فإن
هذا لا يصح لما فيه من الغرر والجهالة (قوله نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يباع
ثمر حتى يطعم) سيأتي الكلام على هذا في باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه (قوله
أو صوف على ظهر) فيه دليل على عدم صحة بيع الصوف ما دام على ظهر الحيوان ، وإلى
ذلك ذهب العترة والفقهاء ، والعلة الجهالة والتأدية إلى الشجار في موضع القطع (قوله
أو ممن في لبن) يعني لما فيه من الجهالة والغرر .

٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
مَنْ الْمَلَامَةَ وَالْمُنَابَدَةَ فِي الْبَيْعِ ؛ وَالْمَلَامَةُ : كُنُسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ
بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقْبَلُ ؛ وَالْمُنَابَدَةُ : أَنْ يَتْبُدَّ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ

بِثُوبِهِ ، وَتَكْبُدَ الْآخِرَ بِثُوبِهِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَأْخُضَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

٩ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : « سَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ الْمُحَاقَلَةَ وَالْمُخَاضِرَةَ وَالْمُنَابِذَةَ وَالْمَلَامِسَةَ وَالْمُزَابِنَةَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله عن الملامسة والمناذبة) هما مفسران بما ذكر في الحديث ، ذكر البخاري ذلك في اللباس عن الزهري ، وقد فسرا بأن الملامسة : أن يمس الثوب ولا ينظر إليه ، والمناذبة : أن يطرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه وينظر إليه ، وهو كالتفسير الأول . قال في الفتح : ولأبي عوانة عن يونس : أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها ، أو يتنازدا القدم السنع كذلك ، فهذا من أبواب القمار . وفي رواية لابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري : المناذبة : أن يقول ألقى إلى ما معك وألقى إليك ما معي . وللنسائي من حديث أبي هريرة : الملامسة : أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا . والمناذبة : أن يقول أنبذ ما معي وتبذ ما معك ، فيشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كم مع الآخر . وروى أحمد عن معمر أنه فسر المناذبة بأن يقول : إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع . والملامسة أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه وجب البيع . ولسلم عن أبي هريرة : الملامسة : أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل . والمناذبة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه . قال الحافظ : وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمناذبة لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين . قال : واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور ، هي أوجه للشافعية : أحدها أن يأتي بثوب مطوى أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب : بعته بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأته ، وهذا موافق للتفسير الذي في الأحاديث . الثاني أن يجعل لنفس اللبس يباع بغير صيغة زائدة . الثالث أن يجعل اللبس شرطا في قطع خيار المجلس ، والبيع على التأويلات كلها باطل . ثم قال : واختلفوا في المناذبة على ثلاثة أقوال ، وهي ثلاثة أوجه للشافعية ، أحدها أن يجعل لنفس البند يباع كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير المذكور في الأحاديث . والثاني أن يجعل البند سريعا بغير صيغة . والثالث أن يجعل البند قاطعا للخيار ، هكذا في الفتح . والعلة في النهي عن الملامسة والمناذبة الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس ، وحديث أنس يأتي الكلام على ما اشتمل عليه من المحاقلة والمزابنة في باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه . وأما المخاضرة المذكورة فيه فهي بالخاء والضاد المعجمتين ، وهي بيع الثمرة خضراء قبل بلوغ صلاحها . وسيأتي الخلاف في ذلك .

باب النهي عن الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلوما

١- (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « نَهَى عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالثَّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .
 الحديث أخرجه مسلم بلفظ « نهى عن الثنيا » وأخرجه أيضا بزيادة « إلا أن تعلم » ،
 النسائي وابن حبان في صحيحه . وغلط ابن الجوزي فزعم أن هذا الحديث متفق عليه ،
 وليس الأمر كذلك ، فإن البخاري لم يذكر في كتابه الثنيا ، وهويدل على تحريم المحاقلة
 والمزابنة ، وسيأتي الكلام عليهما . والثنيا بضم المثلثة وسكون اللون المراد بها الاستثناء في البيع
 نحو أن يبيع الرجل شيئا ويستثنى بعضه ، فإن كان الذي استثناه معلوما نحو أن يستثنى
 واحدة من الأشجار أو منزلا من المنازل أو موضعا معلوما من الأرض صحح بالاتفاق وإن
 كان مجهولا نحو أن يستثنى شيئا غير معلوم لم يصح البيع . وقد قيل إنه يجوز أن يستثنى
 مجهول العين إذا ضرب لاختياره مدة معلومة ، لأنه بذلك صار كالمعلوم ، وبه قالت
 الهادوية . وقال الشافعي : لا يصح لما في الجهالة حال البيع من الغرر وهو الظاهر ، لدخول
 هذه الصورة تحت عموم الحديث ، وإخراجها يحتاج إلى دليل ، وبجرد كون مدة الاختيار
 معلومة وإن صار به على بصيرة في التعمين بعد ذلك ، لكنه لم يصر به على بصيرة حال العقد
 وهو المعتبر . والحكمة في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة .

باب بيعتين في بيعة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا أَوْ الرِّبَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظِ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .
 ٢ - (وَعَنْ سِمَاكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَفَقَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ » قَالَ سِمَاكُ : هُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ هُوَ بَيْنَا بِكَذَا ، وَهِيَ بَيْنَقْدُ بِكَذَا وَكَذَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أبي هريرة باللفظ الأول في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة ، وقد تكلم فيه غير واحد . قال المنذرى : والمشهور عنه من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيعتين في بيعة « انتهى » وهو باللفظ الثاني عند من

ذكره المصنف وأخرجه أيضا الشافعي ومالك في بلاغاته . وحديث ابن مسعود أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات . وأخرجه أيضا البزار والطبراني في الكبير والأوسط . وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني وابن هب البرّ (قوله من باع بيعتين) فسرهما سماك بما رواه المصنف عن أحمد عنه ، وقد وافقه على مثل ذلك الشافعي فقال : بأن يقول بعثك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة ، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا . ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسئلة مفروضة على أنه قبل على الإيهام : أما لو قال قبلت بألف نقدا أو بألفين بالنسيئة صحّ ذلك . وقد فسر ذلك الشافعي بتفسير آخر فقال : هو أن يقول بعثك ذا العبد بألف على أن تبغني دارك بكذا : أي إذا وجب لك عندي وجب لي عندك ، وهذا يصح تفسير الرواية الأخرى من حديث أبي هريرة لا للأولى ، فإن قوله « فله أو أكسهما » يدلّ على أنه باع الشيء الواحد بيعتين ، بيعة بأقلّ وبيعة بأكثر . وقيل في تفسير ذلك هو أن يسلفه دينارا في قفيز حنطة إلى شهر فلما حلّ الأجل وطالبه بالحنطة قال : بعني القفيز الذي لك علىّ إلى شهرين بقفيزين ، فصار ذلك بيعتين في بيعة ، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فيردّ إليه أو أكسهما وهو الأول كذا في شرح السنن لابن رسلان (قوله فله أو أكسهما) أي أنقصهما . قال الخطابي : لأعلم أحدا قال بظاهر الحديث وصحح البيع بأوكس الثمنين إلا ما حكى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد انتهى . ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث ، لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به (قوله أو الربا) يعني أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرّم إذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر ، وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان . وأما التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعي ففيه متمسك لمن قال : يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء . وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين علىّ بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى . وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن علىّ والمؤيد بالله والجمهور : إنه يجوز المحوم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر ، لأن ذلك المتمسك هو الرواية الأولى من حديث أبي هريرة ، وقد عرفت ما في راويها من المقال ، ومع ذلك فالمشهور عنه اللفظ الذي رواه غيره وهو النهي عن بيعتين في بيعة ، ولا حجة فيه على المطلوب ، ولو سلمنا أن تلك الرواية التي تفرد بها ذلك الراوي صالحة للاحتجاج لكان احتمالنا لتفسير خارج عن محل النزاع كما سلف عن ابن رسلان قادحا في الاستدلال بها على المتنازع فيه ، على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على هذه الصورة ، وهي أن يقول : نقدا بكذا ، ونسيئة بكذا ، لا إذا قال من أول الأمر : نسيئة بكذا فقط وكان أكثر من سعر يومه . ومع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة ، ولا يدلّ الحديث على ذلك ، فالتدليل يخص من الدعوى ، وقد جمعنا رسالة في هذه المسئلة وسميناها [شفاء الغليل في حكم زيادة

التمن لمجرد الأجل [وحققتها تحقيقاً لم نسبق إليه : والعلة في تحريم بيعه في صورة عدم استقرار التمن في صورة بيع الشيء الواحد شمين والتعلق بالشرط المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذلك ولزوم الربا في صورة التقيز الخنطة (قوله أو صفتين في صفة) أي يبعين في بيعة .

باب النهي عن بيع العربون

١ - (عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « سَمِيَ النَّسِيُّ سَمِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعَرَبِيَّانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهَذَا لِمَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ) :

الحديث منقطع لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يذكرك ، فبينهما رآو لم يسم ، وسماه ابن ماجه فقال عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، وعبد الله لا يصحح بحديثه ، وفي إسناده ابن ماجه هذا أيضا جيب كاتب الإمام مالك وهو ضعيف لا يصحح به . وقد قيل إن الرجل الذي لم يسم هو ابن لهيعة ، ذكر ذلك ابن عدي وهو أيضا ضعيف . ورواه الدارقطني والخطيب عن مالك عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب وفي إسنادهما الهيثم بن العيمان ، وقد ضعفه الأزدي . وقال أبو حاتم : صدوق . ورواه البيهقي موصولا من غير طريق مالك . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم « أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العربان في البيع فأحلّه » وهو مرسل ، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف (قوله العربان) بضم العين المهملة وإسكان الراء ثم موحدة مخففة ، ويقال فيه عربون بضم العين والباء ، ويقال بالهمز مكان العين . قال أبو داود : قال مالك : وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ثم يقول : أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء فأعطتلك لك التسي . ويمثل ذلك غيره عبد الرزاق عن زيد بن أسلم ، والمراد أنه لم يخر السلعة أو اكترى الدابة كان الدينار أو نحوه للمالك بغير شيء ، وإن اختارهما أعطاه ثبته القيمة أو الكراء . وحديث الرب يدل على تحريم البيع مع العربان ، وبه قال الجمهور ، وخالف في ذلك أحمد ، وروى نحوه عن عمر وابنه . ويدل على ذلك حديث زيد بن أسلم المتقدم ، وفيه المقال المذكور والأولى ما ذهب إليه الجمهور ، لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق بقوى بعضها بعضها ولأنه يتضمن الخطر ، وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في الأصول . والعلة في النهي عنه اشتتاله على شرطين فاسدين : أحدهما شرط كون ما دفعه إليه يكون مجانياً إن اختار ترك السلعة . والثاني شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع .

باب تحريم بيع العصير ممن يتخذة خمرًا وكل بيع أعان على معصية

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ : عَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَشَارِبَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَسَاقِيَهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَآكِلَ ثَمْمِهَا ، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا ، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « لُعِنَتِ الْخَمْرَةُ هَلِي عَشْرَةَ وَجُوهٍ : لُعِنَتِ الْخَمْرَةُ بِعَيْنِهَا ، وَشَارِبِهَا ، وَسَاقِيهَا ، وَبَائِعِهَا ، وَمُبْتَاعِهَا ، وَعَاصِرِهَا ، وَمُعْتَصِرِهَا ، وَحَامِلِهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَآكِلَ ثَمْمِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ يَنْحُوهُ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ « وَآكِلَ ثَمْمِهَا ، وَلَمْ يَقُلْ « عَشْرَةَ » .)

الحديث الأول قال الحافظ في التلخيص : ورواته ثقات . والحديث الثاني في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أمير الأندلس ، قال يحيى : لأعرفه . وقال قوم : هو معروف وصححه ابن السكن . وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود ، وعن ابن عباس عند ابن حبان ، وعن ابن مسعود عند الحاكم ، وعن يزيدة عند الطبراني في الأوسط من طريق محمد ابن أحمد بن أبي خيثمة بلفظ « من حبس العنب أيام القطف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن يتخذة خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة » حسنه الحافظ في بلوغ المرام . وأخرجه البيهقي بزيادة « أو ممن يعلم أن يتخذة خمرًا » وقد استدلل المصنف رحمه الله بحديثي الباب على تحريم بيع العصير ممن يتخذة خمرًا ، وتحريم كل بيع أعان على معصية قياسًا على ذلك ، وليس في حديثي الباب تعرض لتحريم بيع العنب ونحوه ممن يتخذة خمرًا ، لأن المراد بلعن بائعها وآكل ثمنها بائع الخمر وآكل ثمن الخمر ، وكذلك بقية الضمائر المذكورة هي للخمر ولو مجازًا كما في عاصرها ومعتصرها ، فإنه يقول المعصور إلى الخمر ، والذي يدل على مراد المصنف حديث بريدة الذي ذكرناه لترتيب الوعيد الشديد على من باع العنب إلى من يتخذة خمرًا ، ولكن قوله « حبس » وقوله « أو ممن يعلم أن يتخذة خمرًا » يدلان على اعتبار القصد والتعمد للبيع إلى من يتخذة خمرًا ، ولا خلاف في التحريم مع ذلك . وأما مع علمه فذهب جماعة من أهل العلم إلى جوازه منهم الحادوية مع الكراهة ما لم يعلم أنه يتخذة لذلك ، ولكن الظاهر أنه البيع من اليهودى والنصرانى لا يجوز لأنه مظنة لجعل العنب خمرًا ، ويؤيد

المنع من البيع مع ظن استعمال المبيع في معصية ما أخرجه الترمذى : وقال غريب مع حديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تبعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن ، ولا خير في تجارة فيهن ، وثمنهن حرام » .

باب النهى عن بيع ما لا يملكه ليضى فيشتره ويسلمه

١ - (عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَاتَيْتُ الْإِجْلُ فَيَسَأَلُنِي عَنِ الْبَيْعِ لَيْسَ عِنْدِي مَا أْبِيعُهُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَتْبَاعُهُ مِنَ السُّوقِ ، فَقَالَ : لَا تَبِيعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ) :

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه ، وقال الترمذى حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن حكيم انتهى : وفي بعض طرقه عبد الله بن عصمة ، زعم عبد الحق أنه لصعيف جدا ، ولم يتعبه ابن القطان ، بل نقل عن ابن حزم أنه مجهول : قال الحافظ : وهو جرح مردود ، فقد روى عنه ذلك ثلاثة كما في التلخيص : وقد احتج به النسائي وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود والترمذى وصححه والنسائي وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يجل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » (قوله ما ليس عندك) أى ما ليس في ملكك وقدرتك ، والظاهر أنه يصدق على العبد المغضوب الذى لا يقدر على انتزاعه ممن هو في يده ، وعلى الآبق الذى لا يعرف مكانه ، والطيير المنفقت الذى لا يعتاد رجوعه ، ويدل على ذلك معنى عند لغة : قال الرضى : إنما تستعمل في الحاضر القريب وما هو في حوزتك وإن كان بعيدا انتهى ، فيخرج عن هذا ما كان غائبا خارجا عن الملك أو داخلا فيه خارجا عن الحوزة ، وظاهره أنه يقال لما كان حاضرا وإن كان خارجا عن الملك ، فعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تبع ما ليس عندك » أى ما ليس حاضرا عندك ، ولا غائبا في ملكك وتحت حوزتك . قال البيهقى : النهى في هذا الحديث عن بيع الأمان التى لا يملكها . أما بيع شئ موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه ، فلا يباع شيئا موصوفا في ذمته عام الوجود عند المحل المشروط في البيع جاز ، وإن لم يكن المبيع موجودا في ملكه حالة العقد كالسلم . قال : وفي معنى بيع ما ليس عنده في الفساد بيع الطير المنفقت الذى لا يعتاد رجوعه إلى محله ، فإن اعتاد الطائر أن يعود ليلا لم يصح عنه الأكل إلا النحل فإن الأصح فيه الصحة كما قاله النووي في زيادات الروضة ، وظاهر النهى تحريم ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلا تحت مقدرته . وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أداة جواره مخصصة لهذا العموم ، وكذلك إذا كان المبيع في ذمة المشتري إذ هو كالحاضر المقبوض .

باب من باع سلعة من رجل ثم من آخر

١ - (عَنْ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا بَاعَ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَلَيَّانَ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَإِذَا بَاعَ بَيْعًا مِنْ أَجْلِ بَيْعٍ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَةَ لَمْ يَدَّكُرْ فِيهِ فَفَصَّلَ [التَّكَاحِ ، وَهُوَ يَدُّكَ بِعَمُومِهِ عَلَى فَسَادِ بَيْعِ الْبَائِعِ الْمُبِيعِ وَإِنْ كَانَ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ]) .

الحديث هو من رواية الحسن عن سمرة ، وفي سماعه منه خلاف قد تقدم . وقد حسنه الترمذى وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم . قال الحافظ : وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، ورجالها ثقات . ورواه الشافعى وأحمد والنسائى من طريق قتادة عن الحسن عن عقبه بن عامر . قال الترمذى : الحسن عن سمرة فى هذا أصح (قوله فى بى للأول منهما) فىه دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لزوجين كانت لمن عقد له أهل الوليين من الزوجين ، وبه قال الجمهور ، وسواء كان قد دخل بها الثانى أم لا : وخالف فى ذلك مالك وطلوس والزهري . وروى عن عمر فقالوا : إنها تكون للثانى إذا كان قد دخل بها ، لأن الدخول أقوى ، والخلاف فى تفاصيل هذه المسئلة بين الفرعين طويل (قوله وإيما رجل باع الخ) فىه دليل على أن من باع شيئاً من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم ، بل هو باطل لأنه باع غير ما يملك ، إذ قد صار فى ملك المشتري الأول ولا فرق بين أن يكون البيع الثانى وقع فى مدة الخيار أو بعد انقراضها ، لأن المبيع قد خرج عن ملكه بمجرد البيع .

باب النهى عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين ممن هو عليه

١ - (عَنْ ابْنِ عُمرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْكَالِيِ بِالْكَالِيِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : إِنِّي أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ ، فَأبيعُ بالدَّنَانِيرِ وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ وَأبيعُ بالدَّرَاهِمِ وَأأخذُ الدَّنَانِيرَ ، فَقَالَ : لا بأسَ أَنْ تَأخذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تفسِرْ قَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ . وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ « أبيعُ بالدَّنَانِيرِ وَأأخذُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ ، وَأبيعُ بِالْوَرِقِ وَأأخذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ » وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى

جواز التصرف في الثمن قبل قبضه وإن كان في مدة الخيار ، وعلى أن خيار الشرط لا يدخل الصرف .

الحديث الأول صححه الحاكم على شرط مسلم ، وتعقب بأنه تفرد به موسى بن عبيدة البرزدي كما قال الدارقطني وابن عدي . وقد قال فيه أحمد : لا تحل الرواية عنه عندى ولا أعرف هذا الحديث عن غيره . وقال : ليس في هذا أيضا حديث يصح ، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين . وقال الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث أه ويؤيده ما أخرجه الطبراني عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن بيع كاليء بكاليء دين بدين » ولكن في إسناده موسى المذكور فلا يصلح شاهدا . والحديث الثاني صححه الحاكم وأخرجه ابن حبان والبيهقي . وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب ، وذكر أنه روى عن ابن عمر موقوفا . وأخرجه النسائي موقوفا عليه أيضا . قال البيهقي : والحديث تفرد برفعه سماك بن حرب . وقال شعبة : رفعه لنا سماك وأنا أفرقه (قوله للكاليء بالكاليء) هو مهموز . قال الحاكم عن أبي الوليد حسان بن يحيى النسبية بالنسبية ، كذا نقله أبو حبيد في الغريب ، وكنا نقله الدارقطني عن أهل اللغة . وروى للبيهقي عن نافع قال : هو بيع الدين بالدين . وفيه دليل على هدم جواز بيع الدين بالدين ، وهو إجماع كما حكاه أحمد في كلامه السابق ، وكذا لا يجوز بيع كل معدوم بمعدوم (قوله بالبيع) قال الحافظ : بالياء الموحدة كما وقع عند البيهقي في بقية الفرقة قال النووي : ولم يكن إذ ذاك قد كثرت فية القبور . وقال ابن باطيش : لم أر من ضبطه والظاهر أنه بالنون ، حكى ذلك عنه في التلخيص وابن رسلان في شرح السنن (قوله لا بأس بالخ) فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره ، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعا ، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم ، فبدل على أن ما في الذمة كالحاضر (قوله ما لم تفرقا وبينكما شيء) فيه دليل على أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض في المجلس ، لأن الذهب والفضة مالان ربويان ، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقابض في المجلس ، وهو محكى عن عمر وابنه عبد الله رضى الله عنهما والحسن والحكم وطاوس والزهرى ومالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وغيرهم وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب ، وهو أحد قولى الشافعي أنه مكروه أى الاستبدال المذكور ، والحديث يرد عليهم : واختلف الأولون ، فمنهم من قال : يشترط أن يكون بسعر يومها كما وقع في الحديث وهو مذهب أحمد . وقال أبو حنيفة والشافعي : إنه يجوز بسعر يومها وأظنى وأرخص ، وهو خلاف ما في الحديث من

أقوله « يسع يومها » وهو أخص من حديث « إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شتم إذا كان يدا بيد » فينبى العام على الخاص .

باب نهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا ابْتِيعَتْ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْتَرَى الطَّعَامُ ثُمَّ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ : وَمُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ ») .

٣ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ بُبُوعًا فَقَالَ يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ ؟ » قَالَ : « إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ) :

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ جُزْأًا بِأَعْلَى السُّوقِ ، فَتَبَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقَلِبُوهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ : وَفِي لَفْظٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ « حَتَّى يُحْوَلُوهُ » وَاللَّجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » وَأَحْمَدُ « مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ « نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ »

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ : وَفِي لَفْظٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ ») :

حديث حكيم بن حزام أخرجه أيضا الطبراني في الكبير ، وفي إسناده العلاء بن خالد

الواسطى ، وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن إسماعيل : وقد أخرج النسائي بعضه وهو طرف من حديثه المتقدم في باب النهى عن بيع ما لا يملكه . وحديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا الحاكم ومصححه وابن حبان ومصححه أيضا (قوله إذا ابتعت طعاما) وكذا قوله في الحديث الثانى « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ » وكذا قوله « من اشترى طعاما ، وكذلك بقية ما فيه التصريح بمطلق الطعام في حديث الباب في جميعها دليل على أنه لا يجوز لمن اشترى طعاما أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره ، وإلى هذا ذهب الجمهور . وروى عن عثمان البنى أنه يجوز بيع كل شيء قبل قبضه ، والأحاديث ترد عليه فان النهى يقتضى التحريم بتحقيقته ، ويدل على الفساد المرادف للبطلان كما تقرر في الأصول ، وحكى في الفتح عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره ، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه ، وبه قال الأوزاعى وإسحق . واحتجوا بأن الجزاف يرى فيكفى فيه التخلية ، والاستبقاء إنما يكون في مكيل أو موزون . وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا « من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه » ورواه أبو داود والنسائي بلفظ « نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه » كما ذكره المصنف ، وللدارقطنى من حديث جابر « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان : صاع البائع ، وصاع المشتري » ونحوه للبخاري من حديث أنى هريرة . قال في التمتع بإسناد حسن : قالوا وفي ذلك دليل على أن القبض إنما يكون شرطا في المكيل والموزون دون الجزاف . واستدل الجمهور بإطلاق أحاديث الباب ، وبنص حديث ابن عمر ، فإنه صرح فيه بأنهم كانوا يتاعون جزافا الحديث . ويدل لما قالوا حديث حكيم ابن حزام المذكور لأنه يعم كل مبيع . ويحاج عن حديث ابن عمر وجابر اللذين احتج بهما مالك ومن معه بأن التنصيص على كون الطعام المنهى عن بيعه مكيفا أو موزونا لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره ، نعم لو لم يوجد في الباب إلا الأحاديث التى فيها إطلاق لفظ الطعام لأمكن أن يقال إنه يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن . وأما بعد التصريح بالنهى عن بيع الجزاف قبل قبضه كما في حديث ابن عمر فيحتم المصير إلى أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره ، ورجح صاحب ضوء النهار أن هذا الحكم ، أعنى تحريم بيع الشيء قبل قبضه مختص بالجزاف دون المكيل والموزون وسائر المبيعات من غير الطعام ، وحكى هذا عن مالك . ويحاج عنه بما تقدم من إطلاق الطعام والتصريح بما هو أعم منه كما في حديث حكيم ، والتنصيص على تحريم بيع المكيل من الطعام والموزون كما في حديث ابن عمر وجابر ، وما حكاه عن مالك خلاف ما حكاه عنه غيره ، فان صاحب الفتح حكى عنه ما تقدم ، وهو مقابل لما حكاه عنه ، وكذلك روى عن مالك ما يخالف ذلك ابن دقيق العيد وابن القيم وابن رشد في بداية المجتهد وغيرهم : وقد سبق صاحب ضوء

الهار إلى هذا المذهب ابن المنذر، ولكنه لم يخصص بعض الطعام دون بعض، بل سوى بين الجفاف وغيره، ونفى اعتبار القبض عن غير الطعام، وقد حكى ابن القيم في بدائع الفوائد عن أصحاب مالك كقول ابن المنذر، ويكفي في رد هذا المذهب حديث حكيم فإنه يشمل بعمومه غير الطعام، وحديث زيد بن ثابت فإنه مصرح بالنهي في السلع: وقد استدل من خصص هذا الحكم بالطعام بما في البخاري من حديث ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى من عمر بكرا كان ابنه راكبا عليه، ثم وهبه لابنه قبل قبضه»، ويحاج عن هذا بأنه خارج عن محل النزاع لأن المبيع معاوضة بعوض، وكذلك الهبة إذا كانت بعوض وهذه الهبة الواقعة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليست على عوض. وغاية ما في الحديث جواز التصرف في المبيع قبل قبضه بالهبة بغير عوض، ولا يصح الإلحاق للبيع وسائر التصرفات بذلك، لأنه مع كونه فاسد الاعتبار قياس مع الفارق، وأيضا قد تقرر في الأصول أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمر الأمة أو نهاها أمرا أو نهاها خاصا بها ثم فعل ما يخالف ذلك ولم يعم دليل يدل على التأمي في ذلك الفعل بخصوصه كان مختصا به، لأن هذا الأمر أو النهي الخاصين بالأمة في مسألة مخصوصة هما أخص من أدلة التأمي العامة مطلقا، فيبنى العام على الخاص: وذهب بعض المتأخرين إلى تخصيص التصرف الذي نهى عنه قبل القبض بالبيع دون غيره قال: فلا يحل البيع ويحل غيره من التصرفات ولراد بذلك الجمع بين أحاديث الباب وحديث شرائه صلى الله عليه وآله وسلم للبكر، ولكنه يعكس عليه أن ذلك يستلزم إلحاق جميع التصرفات التي بعوض وبغير عوض كالهبة بغير عوض، وهو إلحاق مع الفارق. وأيضا إلحاقها بالهبة المذكورة دون البيع الذي وردت بمنعه الأحاديث تحكم، والأولى الجمع بإلحاق التصرفات بعوض بالبيع، فيكون فعلها قبل القبض غير جائز، وإلحاق التصرفات التي لا عوض فيها بالهبة المذكورة وهذا هو الراجح. ولا يشكل عليه ما قدمنا من أن ذلك الفعل مختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، لأن ذلك إنما هو على طريق التنزل مع ذلك المقاتل بعد فرض أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم يخالف ما دلت عليه أحاديث الباب، وقد عرفت أنه لا مخالفة فلا اختصاص: ويشهد لما ذهبنا إليه إجماعهم على صحة الوقف والعنق قبل القبض. ويشهد له أيضا ما عطل به النهي فإنه أخرج البخاري عن طاوس قال: قلت لابن عباس: كيف ذلك؟ قال: دراهم بدرهم، والطعام مرجأ، استفهمه عن سبب النهي فأجابته بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم، ويبين ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه قال لما سأله طاوس: ألا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجأ؟ وذلك لأنه إذا اشترى طعاما بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام إلى أسر بمائة وعشرين مثلاً، فكأنه اشترى بذهبه ذهباً أكثر منه، ولا يخفى أن مثل هذه العلة لا ينطبق

على ما كان من التصرفات بغير عوض ، وهذا التعليل أجود ما علل به النهي ، لأن الصحابة أعرف بمقاصد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا شك أن المنع من كل تصرف قبل القبض من غير فرق بين ما كان بعوض وما لا عوض فيه لادليل عليه إلا الإلحاق لسائر التصرفات بالبيع ، وقد عرفت بطلان إلحاق ما لا عوض فيه بما فيه عوض ، ومجرد صدق اسم التصرف على الجميع لا يجعله مسوغاً للقياس عارفاً بعلم الأصول (قوله حتى يجوزها للتجار إلى رحلم) فيه دليل على أنه لا يكفي مجرد القبض بل لا بد من تحويله إلى المنزل الذي يسكن فيه المشتري أو يضع فيه بضاعته ، وكذلك يدل على هذا قوله في الرواية الأخرى « حتى يجوزها » وكذلك ما وقع في بعض طرق مسلم عن ابن عمر بلفظ « كنا نبتاع الطعام ، فبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه » وقد قال صاحب الفتح : إنه لا يعتبر الإيواء إلى الرحال ، لأن الأمر به خرج مخرج الغالب ، ولا ينبغي أن هذه دعوى تحتاج إلى برهان لأنه مخالفة لما هو الظاهر ، ولا عذر لمن قال إنه يحمل المطلق على المقيد من المصير إلى ما دلت عليه هذه الروايات (قوله جزافاً) بتثليث الجيم والكسر أفصح من غيره : وهو ما لم يعلم قدره على التفصيل . قال ابن قدامة : يجوز بيع الصبرة جزافاً لانعلم فيه خلافاً إذا جهل البائع والمشتري قدرها (قوله ولا أحسب كل شيء إلا مثله) استعمل ابن عباس القياس ، ولعله لم يبلغه النص المقتضى لكون سائر الأشياء كالطعام كما سلف (قوله حتى يكتاله) قيل المراد بالاكتيال القبض والاستيفاء كما في سائر الروايات ، ولكنه لما كان الأغلب في الطعام ذلك صرح بلفظ الكيل وهو خلاف الظاهر كما عرفت ، والظاهر أن من اشترى شيئاً مكابلة أو موازنة فلا يكون قبضه إلا بالكيل أو الوزن ، فإن قبضه جزافاً كان فاسداً ، وبهذا قال الجمهور كما حكاه الحافظ عنهم في الفتح ، ويدل عليه حديث اختلاف الصاعين :

باب النهي عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « تَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرَى فِيهِ الصَّاعَانِ : صَاعُ الْبَائِعِ ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالذَّارِقُطْنِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ « كُنْتُ أَبْتِاعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنِ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو قَيْنُفَاعَ وَأَبِيعُهُ بِرَبْعٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا عُثْمَانُ إِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَتَلْ ، وَإِذَا بَعْتَ فَكَيْلٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ خَالٍ مِنْهُ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ كَلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي ، وفي إسناده ابن أبي ليل ، قال البيهقي : وقد روى من وجه آخر . وفي الباب عن أبي هريرة عند البزار بإسناد حسن . وعن أنس وابن عباس عند ابن عدي بإسنادين ضعيفين جدا كما قال الحافظ . وحديث عثمان أخرجه عبد الرزاق ورواه الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . قال البيهقي : روى موصولا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوى . وقال في مجمع الزوائد : إسناده حسن . واستدل بهذه الأحاديث على أن من اشترى شيئا مكايلة وقبضه ثم باعه إلى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيه على من اشتراه ثانيا ، وإليه ذهب الجمهور كما حكاه في الفتح عنهم . قال : وقال عطاء : يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقا ، وقيل إن باعه بتقد جاز بالكيل الأول ، وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأولى ، والظاهر ما ذهب إليه الجمهور من غير فرق بين بيع وبيع للأحاديث المذكورة في الباب التي تفيد بمجموعها ثبوت الحجية ، وهذا إنما هو إذا كان الشراء مكايلة ، وأما إذا كان جزافا فلا يعتبر الكيل المذكور عند أن يبيعه المشتري :

باب ماجاء في التفريق بين ذوى المحارم

١ - (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُبَيْعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبَيْعْتُهُمَا وَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَدْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلَا تَتَّبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي رِوَايَةٍ « وَهَبَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبَيْعْتُ أَحَدَهُمَا ، فَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : رُدَّهُ رُدَّهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الرَّأْسِ وَوَلَدِهِ ، وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطِيُّ)

٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا ، فَهَابَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطِيُّ) •

حديث أبي أيوب أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم ، وصححه وحسنه الترمذى ، وفي
 إسناده حتى بن عبد الله المعافى وهو مختلف فيه : وله طريق أخرى عند البيهقي ، وفيها
 انقطاع لأنها من رواية العلاء بن كثير الإسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه . وله طريق
 أخرى عند الدارمي : وحديث أبي موسى إسناده لابأس به ، فان محمد بن عمر بن الهياج
 صلوق ، وطابق بن عمران مقبول . وحديث عليّ الأوّل رجال إسناده ثقات كما قال
 الحافظ ، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان ،
 وحديثه الثاني هو من رواية ميمون بن أبي شبيب عنه ، وقد أعله أبو داود بالانقطاع بينهما
 ، وأخرجه الحاكم وصحح إسناده ، ورجحه البيهقي لشواهد . وفي الباب عن أنس عند ابن
 عدى بلفظ « لا يولهنّ . والد عن ولده » وفي إسناده مبشر بن عبيد وهو ضعيف . ورواه
 من طريق أخرى فيها إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة ، وقد تفرد به إسماعيل وهو
 ضعيف في غير الشاميين . وعن أبي سعيد عند الطبراني بلفظ « لاتوله والدة يولدها » :
 وأخرجه البيهقي بإسناد ضعيف عن الزهري مرسلا . والأحاديث المذكورة في الباب فيها
 دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد ، وبين الأخوين . أما بين الوالدة وولدها فقد
 حكى في البحر عن الإمام يحيى أنه لإجماع حتى يستغنى الولد بنفسه . وقد اختلف في انعقاد
 البيع ، فذهب الشافعي إلى أنه لا ينعقد . وقال أبو حنيفة وهو قول للشافعي : إنه ينعقد .
 وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحرم التفريق بين الأب والابن . وأجاب عليه صاحب
 البحر بأنه مقيس على الأم ، ولا يخفى أن حديث أبي موسى المذكور في الباب يشمل الأب
 وقال تعويل عليه إن صحّ أولى من التعويل على القياس . وأما بقية القرابة فذهبت المادوية
 والحنفية إلى أنه يحرم التفريق بينهم قياسا . وقال الإمام يحيى والشافعي : لا يحرم ، والذي
 يدلّ عليه النصّ هو تحريم التفريق بين الإخوة ، وأما بين من عدهم من الأرحام فلحاقه
 وبالقياس فيه نظر ، لأنه لا تحصل منهم بالمفارقة مشقة كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد
 . وبين الأخ وأخيه ، فلا إلحاق لوجود الفارق ، فينبغي الوقوف على ما تناوله النصّ ،
 ورواه الأحاديث أنه يحرم التفريق سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوى مشقة
 التفريق بالبيع إلا التفريق الذي لا اختيار فيه للمفروق كالقسمة ، والظاهر أيضا أنه لا يجوز
 التفريق بين من ذكر لا قبل البلوغ ولا بعده ، وسيأتي بيان ما استدلّ به على جواز ذلك بعد البلوغ .

ه - (وَعَنْ مَسْلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَمْرَهُ عَلَيْنَا
 بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَزَّوْنَا فَرَّارَةً : فَلَمَّا دَتَوْنَا مِنْ
 الْمَاءِ أَمَرْنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ أَمَرْنَا أَبُو بَكْرٍ فَسَنَّنَا الْغَارَةَ ،
 فَلَمَّا تَلَّكْنَا عَلَى الْمَاءِ مِنْ قَتْلِنَا ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُنُقِ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذُّرِّيَّةُ

وَالنِّسَاءُ نَحَمُوا الْجَبَلَ وَأَنَا أَحَدُهُ فِي أَمْرِهِمْ ، فَخَشَيْتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ
فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ ، قَالَ : فَجِئْتُ بِهِمْ أَسْوَقَهُمْ
إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فِزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا
مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ وَأَجْمَلِهِ ، فَتَفَلَّكِنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا ، فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا
حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، ثُمَّ بَيْتَ فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا ، فَلَفَّيْنِي النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ : يَا سَلَمَةَ هَبْ لِي الْمَرَّةَ ، فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتَ لَهَا ثَوْبًا ، فَسَكَتَ وَتَرَكَنِي ،
حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدَدِ لَقِيَنِي فِي السُّوقِ فَقَالَ : يَا سَلَمَةَ هَبْ لِي الْمَرَّةَ اللَّهُ
أَبْرُوكَ ، فَقُلْتُ : هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ
وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسَارِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَدَّاهُمْ بِبَيْتِكَ الْمَرَّةَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

(قوله فرسنا) التعريس : النزول آخر الليل للاستراحة (قوله شئنا الغارة) شن الغارة :
هو إتيان العدو من جهات متفرقة . قال في القاموس : شن الغارة عليهم : صبها من كل
وجه كأنها (قوله عتق) أي جماعة من الناس . قال في القاموس : العتق بالضم وبضمين
وكأمير وصرده : الجيد ويوثق ، الجمع أعناق ، والجماعة من الناس والرؤساء (قوله قشع
من آدم) أي نطع . قال في القاموس : القشع بالفتح : الفرو الخلق ، ثم قال ويثلث هو
للنطع أو قطعة من نطع (قوله فلم أكشف لها ثوبا) كناية عن عدم الجماع . وقد استدل
بهذا الحديث على جواز التفريق . وبوب عليه أبو داود بذلك ، لأن الظاهر أن البنت قد
كانت بلغت . قال المصنف رحمه الله : وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ ، وجواز
تقديم القبول بصيغة الطلب على الإيجاب في الهبة ونحوها : وفيه أن ما ملكه المسلمون من
الرقيق يجوز رده إلى الكفار في الفداء اهـ . وقد حكى في الغيث الإجماع على جواز التفريق
بعد البلوغ ، فإن صح فهو المستند لاهذا الحديث ، لأن كون بلوغها هو الظاهر غير مسلم
إلا أن يقال : إنه حمل الحديث على ذلك للجمع بين الأدلة . وقد روى عن المنصور بالله
والناصر في أحد قوليه أن حد تحريم التفريق إلى سبع . وقد استدل على جواز التفريق بين
البالغين بما أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث عباد بن الصامت بلفظ « لا تفرق بين
الأم وولدها ، قيل إلى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام ويحيض الجارية » وهذا نص على
المطلوب صريح لولا أن في إسناده عبد الله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف . وقد رماه على
أبن المديني بالكذب ، ولم يروه عن سعيد بن عبد العزيز غيره . وقد استشهد له الدارقطني

بحدیث سلمة المذكور ، ولا شك أن مجموع ما ذكر من الإجماع وحديث سلمة وهؤلاء الحديث متبعض للاستدلال به على التفرقة بين الكبير والصغير :

باب النهی أن یبیع حاضر لباد

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « سَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « سَمِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَحَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالْأَبْنِ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَحَاهُ ») .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، فَفَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

(قوله حاضر لباد) الحاضر : ساكن الحضر ، والبادى : ساكن البادية . قال في القاموس : الحضر والحاضرة والحضارة وتفتح خلاف البادية ، والحضارة : الإقامة في الحضر ، ثم قال : والحاضر خلاف البادى . وقال البدر : والبادية والبادات والبادوقم خلاف الحضر ، وتبلى : أقام بها ، وتبادى : تشبه بأهلها ، والنسبة بداوى وبدوى وبادى القوم : خرجوا إلى البادية انتهى (قوله دعوا الناس الخ) في مسند أحمد من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه ، حدثني أبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فإذا استنصح الرجل فلينصح له » ورواه البيهقي من حديث جابر مثله (قوله لاتلقوا الركبان) سيأتى الكلام عليه (قوله سمسارا) سمينين مهملتين . قال في الفتح : وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ ، ثم استعمل في متولى البيع والشراء لغيره . وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادى من غير فرق بين أن يكون البادى قريبا له أو أجنبيا ، وسواء كان في زمن الغلاء أو لا وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا ، وسواء باعه له على التدرج أم دفعة واحدة . وقالت الحنفية : إنه

يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر. وقالت الشافعية والحنابلة: إن المنع إنما هو أن يجيء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال ، فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأعلى من هذا السعر . قال في الفتح : فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه ، قالوا : وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب ، فألحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين ، وجعلت المالكية البداوة قيدا . وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه . فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك . وحكى ابن المنذر عن الجمهور أن النهي للتحريم إذا كان البائع عالما والمبتاع مما تعم الحاجة إليه ولم يعرضه البدوي على الحضري . ولا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص بمجرد الاستنباط . وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلا حاصله أنه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى ، لاجتياز يكون تخفيا ، فاتباع اللفظ أولى ولكنه لا يظمن الخاطر إلى التخصيص به مطلقا ، فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى ، فيكون بيع الحاضر للبادي محرما على العموم وسواء كان بأجرة أم لا ؟ . وروى عن البخاري أنه حمل النهي على البيع بأجرة لا بغير أجرة فإنه من باب النصيحة : وروى عن عطاء ومجاهد وأبي حنيفة أنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا ، وتمسكوا بأحاديث النصيحة . وروى مثل ذلك عن الهادي ، وقالوا : إن أحاديث الباب ملسوخة ، واستظهروا على الجواز بالتقياس على توكيل البادي للحاضر فإنه جائز . ويجاب عن تمسكهم بأحاديث النصيحة بأنها عامة مخصصة بأحاديث الباب . فان قيل إن أحاديث النصيحة وأحاديث الباب بينها عموم وخصوص من وجه ، لأن بيع الحاضر للبادي قد يكون على غير وجه النصيحة ، فيحتاج حينئذ إلى الترجيح من خارج كما هو شأن الترجيح بين العمومين المتعارضين ، فيقال المراد بيع الحاضر للبادي الذي جعلناه أخص مطلقا هو البيع الشرعي بيع المسلم للمسلم الذي بينه الشارع للأمة ، وليس بيع الغش والخداع داخل في مسمى هذا البيع الشرعي ، كما أنه لا يدخل فيه بيع الربا وغيره مما لا يحل شرعا ، فلا يكون البيع باعتبار ما ليس بيعا شرعيا أعم من وجه حتى يحتاج إلى طلب مرجح بين العمومين ، لأن ذلك ليس هو البيع الشرعي . ويجاب عن دعوى النسخ بأنها إنما تصح عند العلم بتأخر الناسخ ولم يتقل ذلك : وعن القياس بأنه فاسد الاعتبار لمصادمته النص ، على أن أحاديث الباب أخص من الأدلة القاضية بجواز التوكيل مطلقا ، فينبى العام على الخاص . واعلم أنه كما لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي ، كذلك لا يجوز أن يشتري له ، وبه قال ابن سيرين والنخعي : وعن مالك روايتان ، وبدل لذلك ما أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك أنه قال : كان يقال « لا يبيع حاضر لباد » وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا ، ولكن في إسناده أبو هلال محمد بن سليم الراسبي ، وقد تكلم فيه غير واحد .

وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن ابن سيرين قال : لقيت أنس بن مالك فقلت : لا بيع حاضر لباد ، أنهيتهم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم ؟ قال نعم ، قال محمد : صدق إنها كلمة جامعة ، ويقوى ذلك العلة التي نهى عنها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله « دعوا للناس برزق الله بعضهم من بعض » فإن ذلك يحصل بشراء من لا خبرة له بالأثمان كما يحصل ببيعه : وعلى فرض عدم ورود نص يقضى بأن الشراء حكمه حكم البيع ، فقد تقرر أن لفظ البيع يطلق على الشراء وأنه مشترك بينهما ، كما أن لفظ الشراء يطلق على البيع لكونه مشتركا بينهما ، والخلاف في جواز استعمال المشترك في معنیه أو معانيه معروف في الأصول ، والحق الجواز إن لم يتناقضا .

باب النهي عن النجش

- ١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَأَنْ يَتَنَاجَشُوا ») :
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « سَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ النَّجْشِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

(قوله النجش) بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة . قال في الفتح : وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكان لبيد ، يقال نجشت الصيد أنجشته بالضم نجشا . وفي الشرع الزيادة في السلعة ، ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم ، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش . وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشترها به لغير غيره بذلك . وقال ابن قتيبة : النجش : الختل والخديعة . ومنه قيل للمصائد ناجش ، لأنه يخلط الصيد ويختال له . قال الشافعي : النجش : أن تحضر السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتندي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه . قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله ، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك . ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع إذا وقع على ذلك ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صنعه . والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة . والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم ، وهو قول الحنفية والهادوية . وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم . وقيد ابن عبد البر وابن حزم وابن العربي التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ، ووافقهم على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية ، وهو تقييد للنص بغير مقتض للتقييد .

وقد ورد ما يدل على جواز لعن الناجش ؛ فأخرج الطبراني عن ابن أبي أوفى مرفوعا
« الناجش آكل ربا خائن ملعون » وأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور موقوفا
مقتصرين على قوله « آكل الربا خائن » .

باب النهي عن تلقى الركبان

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
عَنْ تَلَقَّى الْبَيْعِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلْبُ ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتِاعَهُ فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ
إِذَا وَرَدَ السُّوقَ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَفِيهِ رِجَالٌ عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ) .

في الباب عن ابن عمر عند الشيخين ، وعن ابن عباس عندهما أيضا (قوله نهى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقى البيوع) فيه دليل على أن التلقى محرم . وقد اختلف
في هذا النهي هل يقتضى الفساد أم لا ؟ فقليل يقتضى الفساد ، وقيل لا وهو الظاهر ، لأن
النهي ههنا لأمر خارج وهو لا يقتضيه كما تقرر في الأصول . وقد قال بالفساد المرادف
للبطالان بعض المالكية وبعض الحنابلة ؛ وقال غيرهم بعدم الفساد لما سلف ؛ ولقوله
صلى الله عليه وآله وسلم « فصاحب السلعة فيها بالخيار » فانه يدل على انعقاد البيع ، ولو
كان فاسدا لم ينعقد . وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور ، فقالوا : لا يجوز
تلقى الركبان ، واختلفوا هل هو محرم أو مكروه فقط . وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة
أنه أجاز التلقى ، وتعبه الحافظ بأن الذى فى كتب الحنفية أنه يكره التلقى فى حالتين : أن
يضم بأهل البلد ، وأن يلبس السمر على الواردين اه . والتنصيص على الركبان فى بعض
الروايات خرج مخرج الغالب فى أن من يجلب الطعام يكون فى الغالب راكبا ، وحكم
الجالب الماشى حكم الراكب . ويدل على ذلك حديث أبى هريرة المذكور ، فان فيه النهى
عن تلقى الجلب من غير فرق . وكذلك حديث ابن مسعود المذكور فان فيه النهى عن تلقى
البيوع (قوله الجلب) بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول الجلوب ، يقال جلب الشيء :
جاء به من بلد إلى بلد للتجارة (قوله بالخيار) اختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقا ، أو بشرط
أن يقع له فى البيع عين ؟ ذهب الحنابلة إلى الأول وهو الأصح عند الشافعية وهو الظاهر ،
وظاهره أن النهى لأجل صنعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخذعه . قال ابن
المنذر : وحمله مالك على نفع أهل السوق لاعلى نفع رب السلعة ، وإلى ذلك جنح الكوفيون
والأوزاعي . قال : والحديث حجة للشافعى لأنه أثبت الخيار للبائع للأهل السوق اه .

وقد احتج مالك ومن معه بما وقع في رواية من النهي عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق ، وهذا لا يكون دليلا لمدهام ، لأنه يمكن أن يكون ذلك رحاية لمنفعة البائع ، لأنها إذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر فلا يندفع ، ولا مانع من أن يقال العلة في النهي مراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق :

واعلم أنه لا يجوز تلقيهم للبيع منهم كما لا يجوز للشراء منهم ، لأن العلة التي هي مراعاة نفع الجالب أو أهل السوق أو الجميع حاصلة في ذلك . ويدل على ذلك ما في رواية للبخاري بلفظ « لا يبيع » فإنه يتناول البيع لهم والبيع منهم ، وظاهر النهي المذكور في الباب عدم الفرق بين أن يتدنى المتلقي الجالب بطلب للشراء أو للبيع أو العكس : وشرط بعض الشافعية في النهي أن يكون المتلقي هو الطالب ، وبعضهم اشترط أن يكون المتلقي قاصدا لذلك ، فلو خرج للسلام على الجالب أو للفرجة أو لحاجة أخرى فوجدهم فباعهم لم يتناوله النهي ، ومن نظر إلى المعنى لم يفرق وهو الأصح عند الشافعي : وشرط الجويني في النهي أن يكذب المتلقي في سعر البلد ويشترى منهم بأقل من ثمن المثل . وشرط المتولي من أصحاب الشافعي أن يجبرهم بكثرة المتونة عليهم في الدخول : وشرط أبو إسحق الشيرازي أن يجبرهم بكساد ما معهم والكل من هذه الشروط لا دليل عليه ، والظاهر من النهي أيضا أنه يتناول المسافة القصيرة والطويلة ، وهو ظاهر إطلاق الشافعية : وقال بعض المالكية : ميل : وقال بعضهم أيضا : فريخان . وقال بعضهم : يومان . وقال بعضهم : مسافة قصر ، وبه قال الثوري . وأما ابتداء التلقي ، فقيل الخروج من السوق وإن كان في البلد ، وقيل الخروج من البلد وهو قول الشافعية ، وبالأول قال أحمد وإسحق والليث والمالكية :

باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه إلا في المزايدة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ بَأْذَنَ لَهُ » ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ . وَلِلنَّسَائِيِّ « لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَدْرَأَ » وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْبَيْعِ الشِّرَاءَ) :

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ » ، وَفِي لَفْظِ « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَاعَ قَدْحًا وَجَلَسَا فِيمَنْ يَزِيدُ » ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) :

حدث ابن عمر أخرجه أيضا باللفظ الأول مسلم ، وأخرجه أيضا البخاري في النكاح بلفظ « نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه » ، وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ترك الخطب قبله أو يأذن له الخطب » وأخرج نحو الرواية الثانية من حديث ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني ، وزادوا « إلا الغنائم والموارث » : وحديث أنس أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وحسنه الترمذي وقال : لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عنه : وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي : ونقل عن البخاري أنه قال : لم يصح حديثه : ولفظ الحديث عند أبي داود وأحمد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نادى على قرح وحلس لبعض أصحابه ، فقال رجل هما على بدرهم ، ثم قال آخر : هما على بدرهمين » وفيه « أن المسئلة لا تحل إلا لأحد ثلاثة » وقد تقدم . وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين ، وعن عقبة بن عامر عند مسلم (قوله لا يبيع) الأكثر بإثبات الياء على أن لا نافية ، ويحتمل أن تكون ناهية وأشبهت الكسرة كقراءة من قرأ - إنه من يتقى ويصبر - وهكذا ثبتت الياء في بقية ألفاظ الباب (قوله إلا أن يأذن له) يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين ، ويحتمل أن يختص بالأخير ، والخلاف في ذلك وبيان الراجح مستوفى في الأصول : ويدل على الثاني في خصوص هذا المقام رواية البخاري التي ذكرناها (قوله لا يخطب الرجل الخ) سيأتى الكلام على الخطبة في النكاح إن شاء الله (قوله ولا يسوم) صورته أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول المالك : رده لأبيعت خيرا منه بثمنه ، أو مثله بأرخص ، أو يقول للمالك : استرده لأشتره منك بأكثر من ذلك ، وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر ، فإن كان ذلك تصريفا فقال في الفتح : لا خلاف في التحريم ، وإن كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية . وقال ابن حزم : إن لنظر الحديث لا يدل على اشتراط الركون ، وتعقب بأنه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم في السوم ، لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يجرم اتفاقا كما حكاه في الفتح عن ابن عبد البر ، فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك . وأما صورة البيع على البيع والشراء على الشراء ، فهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار : افسخ لأبيعتك بأنقص ، أو يقول للبائع : افسخ لأشترى منك بأزيد . قال في الفتح : وهذا مجمع عليه . وقد اشترط بعض الشافعية في التحريم أن لا يكون المشتري مغبونا غبنا فاحشا ، وإلا جاز البيع على البيع والسوم على السوم لحديث « الدين النصيحة » . وأجيب عن ذلك بأن النصيحة لا تنحصر في البيع على البيع والسوم على السوم ، لأنه يمكن أن يعرفه أن قيمتها كذا فيجمع بذلك بين المصلحتين ، كذا في الفتح ، وقد عرفت أن أحاديث النصيحة أعم مطلقا من الأحاديث القاضية بتحريم أنواع من البيع ، فينبى العام على الخاص . واختلفوا في صحة البيع المذكور : فذهب الجمهور إلى صحته مع الإثم ، وذهبت الحنابلة والمالكية إلى فساده

في إحدى الروايتين عنهم ، وبه جزم ابن حزم ، والخلاف يرجع إلى ما تقرر في الأصول من أن النهى المقتضى للفساد هو النهى عن الشيء لذاته ولو صف ملازم للخارج (قوله وحلسا) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام : كساء رقيق يكون تحت بردة البعير قاله الجوهري . والحلس : البساط أيضا ، ومنه حديث « كن حدى بيتك حتى يأتيك يد خاطئة أو ميتة قاضية » كذا في النهاية (قوله فيمن يزيد) فيه دليل على جواز بيع المزايدة ، وهو البيع على الصفة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف . وحكى البخارى عن عطاء أنه قال « أدركت الناس لا يرون بأسا في بيع المغنم فيمن يزيد » ووصله ابن أبي شيبة عن عطاء ومجاهد . روى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد ، وكذلك كانت تباع الأحماس . وقال الترمذى عقب حديث أنس المذكور : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والموارث . قال ابن العربي : لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث ، فإن الباب واحد والمعنى مشترك اهـ . ولعلمهم جعلوا تلك الزيادة التي زادها ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطنى ، قيذا لحديث أنس المذكور ، ولكن لم ينقل أن الرجل الذى باع عنه صلى الله عليه وآله وسلم القدح والحلس كانا معه من ميراث أو غنيمة ، فالظاهر الجواز مطلقا ، إما لذلك ، وإما لإلحاق غيرهما بهما ، ويكون ذكرهما خارجا مخرج الغالب لأنهما الغالب على ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة ، ومن قال باختصاص الجواز بهما الأوزاعى وإسحق . وروى عن النخعى أنه كره بيع المزايدة . واحتج بحديث جابر الثابت فى الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال فى مدبر « من يشتره منى ، فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم » واعترضه الإسماعيلى فقال ليس فى قصة المدبر بيع المزايدة ، فإن بيع المزايدة أن يعطى به واحد ثمنا ، ثم يعطى به غيره زيادة عليه ، نعم يمكن الاستدلال به بما أخرجه البزار من حديث سفیان بن وهب قال « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن بيع المزايدة » ولكن فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

باب البيع بغير إشهاد

١ - (عن عمارة بن خزيمة « أن عمه حدثه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ابتاع فرسا من أعرابي ، فاستتبعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقتضيه ممن فرسه ، فأسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المشى وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يحرضون الأعرابي فيسأومونه بالفرس لا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم »)

ابْتَاعَهُ ، فَتَادَى الْأَعْرَابِيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ فابْتَعَهُ وَإِلَّا بَعْتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ : أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ ؟ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : بَلَى قَدْ ابْتَعْتَهُ ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ : هَلُمَّ شَهِيدًا ، قَالَ خَزْرَيْمَةُ : أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ ابْتَعْتَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَزْرَيْمَةَ فَقَالَ : بِمِ تَشْهَدُ ؟ فَقَالَ : بِتَصَدِّيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَجَعَلَ شَهَادَةَ خَزْرَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده عند أبي داود ثقات : وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک (قوله ابتاع فرسا) قيل هذا الفرس هو المرتجز المذكور في أفراس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمى بذلك لحسن صهيله كأنه بصهيله ينشد رجز الشعر الذى هو أظليه ، وكان أبيض ، وقيل هو الطرف بكسر الطاء ، وقيل هو النجيب (قوله من أعرابي) قيل هو سواء بن الحرث . وقال الذهبي : هو سواء بن قيس المحاربي (قوله فاستبعه) السين للطلب : أى أمره أن يتبعه إلى مكانه كاستخدامه إذا أمره أن يخدمه . وفيه شراء السلعة وإن لم يكن الثمن حاضرا ، وجواز تأجيل البائع بالثمن إلى أن يأتي إلى منزله (قوله فطفق) بكسر الفاء على اللغة المشهورة ، وبفتحها على اللغة القليلة (قوله بالفرس) الباء زائدة في المفعول ، لأن المساومة تتعدى بنفسها ، تقول : سمت الشيء (قوله لا يشعرون الخ) أى لم يقع من الصحابة السوم المنهى عنه بعد استقرار البيع ، والنهى إنما يتعلق بمن علم ، لأن العلم شرط التكليف (قوله لا والله ما بعثك) قيل إنما أنكروا هذا للصحابة البيع وحلف على ذلك لأن بعض المنافقين كان حاضرا ، فأمره بذلك وأعلمه أن البيع لم يقع صحيا ، وأنه لإثم عليه في الحلف على أنه ما باعه فاعتقد صحة كلامه لأنه لم يظهر له ثقافه ، ولو علمه لما اغتر به ، وهذا وإن كان هو اللائق بحال من كان صحابيا ، ولكن لإمناح من أن يقع مثل ذلك من الذين لم يدخل حب الإيمان في قلوبهم ، وغير مستنكر أن يوجد في ذلك الزمان من يؤثر العاجلة ، فانه قد كان بهذه المثابة جماعة منهم كما قال تعالى - منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة - والله يغفر لنا ولهم (قوله هلم) هلم يضم اللام وبناء الآخر على الفتح لأنه اسم فعل ، وشهيدا منصوب به وهو فاعل بمعنى فاعل : أى هلم شاهدا ، زاد النسائي « فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قد ابتعتك منك ، فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والأعرابي وهما يتراجعا ، وطلق الأعرابي يقول : هلم شاهدا أتى قد بعثك » (قوله بم تشهد) أى بأى شيء تشهد على ذلك ولم تك

حاضراً عند وقوعه ؟ : وفي رواية للطبراني « بم تشهد ولم تكن حاضراً ؟ » . والحديث استدلالاً به المصنف على جواز البيع بغير إيجاب : قال الشافعي : لو كان الإيجاب حتماً لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يعني الأعرابي من غير حضور شهادة ، ومراده أن الأمر في قوله تعالى - وأشهدوا إذا تابعتم - ليس على الوجوب ، بل هو على الندب ، لأن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب . وقيل هذه الآية منسوخة بقوله تعالى - فإن أمن بعضهم بعضاً - وقيل محكمة ، والأمر على الوجوب ، قال ذلك أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وابن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وعطاء والشعبي والنخعي وداود بن علي وابنه أبو بكر والطبري . قال الضحاك : هي عزيمة من الله ولو على ناقة بقل . قال الطبري : لا يحل لمسلم إذا باع أو اشتري أن يترك الإيجاب وإلا كان مخالفاً لكتاب الله . قال ابن العربي : وقول العلماء كافة إنه على الندب وهو الظاهر . وقد ترجم أبو داود على هذا الحديث باب : إذا علم الحاكم صدق الشاهد للواحد يجوز له أن يحكم به ، وبه يقول شريح . وفي البخاري أن مروان قضى بشهادة ابن صمر وحده . وأجاب عنه الجمهور بأن شهادة ابن عمر كانت على جهة الإخبار . ويجاب أيضاً عن شهادة خزيمه بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعلها بمثابة شهادة رجلين ، فلا يصح الاستدلال بها على قبول شهادة الواحد . وذكر ابن التين أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لخزيمة لما جعل شهادته بشهادتين « لاتعد » أي تشهد على ما لم تشاهده . وقد أوجب عن ذلك الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما حكم على الأعرابي بعلمه وجرى شهادة خزيمه في ذلك مجرى التوكيد . وقد تمسك بهذا الحديث جماعة من أهل البدع فاستحلوا الشهادة لمن كان معروفاً بالصدق على كل شيء ادّعاه ، وهو تمسك باطل لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة لا يجوز أن يحكم لغيره بمقاربتها فضلاً عن مساواتها حتى يصح الإلحاق .

أبواب بيع الأصول والثمار

باب من باع نخلاً مؤبراً

- ١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ ابْتاعَ نَخْلًا نَعْدَ أَنْ يُوْبَرَ ، فَشَمَّرَهَا لِيَدِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ اشْتاعَ عَبْدًا قَالَهُ لِيَدِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ)
- ٢ - (وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ تَمَدَّ النَّخْلُ لِمَنْ أْبْرَاهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَقَضَى أَنْ مَالَ

المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع ، رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد في المسند .

حديث عبادة في إسناده انقطاع لأنه من رواية إسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة ولم يدركه (قوله نخلا) اسم جنس يذكر ويؤثم والجمع نخيل (قوله بعد ان يؤثر) التأثير : التشقيق والتلقيح ، ومعناه : شق طلع النخلة الأثني ليدرك فيها شيء من طلع النخلة المذكور . وفيه دليل على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤثرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع . ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤثرة تدخل في البيع وتكون للمشتري ، وبذلك قال جمهور العلماء ، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا : تكون للبائع قبل التأثير وبعده . وقال ابن أبي ليلى : تكون للمشتري مطلقا وكلا الإطلاقيين مخالف للحديثي الباب الصحيحين ، وهذا إذا لم يقع شرط من المشتري بأنه اشترى الثمرة ، ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة ، فان وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤثرة أو غير مؤثرة . قال في الفتح : لا يشترط في التأثير أن يؤثره أحد بل لو تأثر بنفسه لم يخالف الحكم عند جميع القائلين به (قوله إلا أن يشترط المبتاع) أي المشتري بقرينة الإشارة إلى البائع بقوله « من باع » وظاهره أنه يجوز له أن يشترط بعضها أو كلها . وقال ابن القاسم : لا يجوز اشتراط بعضها . ووقع الخلاف فيها إذا باع نخلا بعضه قد أبر وبعضه لم يؤثر ، فقال الشافعي : الجميع للبائع . وقال أحمد : الذي قد أبر للبائع والذي لم يؤثر للمشتري وهو الصواب (قوله ومن ابتاع عبدا الخ) فيه دليل على أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه ، وبه قال مالك والشافعي في القديم . وقال في الجديد وأبو حنيفة والهادوية : إن العبد لا يملك شيئا أصلا . والظاهر الأول ، لأن نسبة المال إلى المملوك تقتضي أنه يملك ، وتأويله بأن المراد أن يكون شيء في يد العبد من مال سيده وأضيف إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال الحل للفرس ، خلاف الظاهر . واستدل بالحديثين على أن مال العبد لا يدخل في البيع حتى الخليفة التي في أذنه وانخاتم الذي في أصبعه والنعل التي في رجله والثياب التي على بدنه . وقد اختلف في الثياب على ثلاثة أقوال : الأول أنه لا يدخل شيء منها ، وهو الذي نسبته الماوردي إلى جميع الفقهاء وصححه النووي ، قال الماوردي : لكن العادة جارية بالعفو عنها فيما بين التجار . الثاني أنها تدخل في مطلق البيع للعادة ، وبه قال أبو حنيفة ، وكذلك قالت الهادوية في ثياب البذلة . الثالث يدخل قدر ما يستر العورة ، والمذهب الأول هو الأولى ، والتخصيص بالعادة منسحب مرجوح (قوله إن مال المملوك) فيه التسوية بين العبد والأمة .

واعلم أن ظاهر حديثي الباب يخالف الأحاديث التي ستأتي في التهي عن بيع ثمرة قبل

صلاحها ، لأنه يقضى بجواز بيع الثمرة قبل التأبير وبعده . قال في القمع : والجمع بين حديث التأبير وحديث النهى عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل وهو أن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل ، وفي حديث النهى مستقلة ، وهذا واضح جدا .

باب النهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه

١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، سَمِيَ الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظِهِ سَمِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهَوْ ، وَعَنْ بَيْعِ السَّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّنْسَانِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ عَنْ بَيْعِ الْعِينَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ » ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التَّنْسَانِيُّ)

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ عَنْ بَيْعِ الشَّوْرةِ حَتَّى تَزْهَى ، قَالُوا : وَمَا تَزْهَى ؟ قَالَ : تَحْمَرُّ ، وَقَالَ : إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ فِيمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ ، أَخْرَجَاهُ) .

حديث أنس الأول أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححه (قوله يبدو) بغير همزة ؛ أى يظهر ، والثمار بالثلاثة جمع ثمرة بالتحريك ، وهى أعم من الرطب وغيره (قوله صلاحها) أى حرمتها وصفتها . وفى رواية لمسلم « ما صلاحه ؟ قال : تذهب عاهته » . واختلف السلف هل يكفى بدو الصلاح فى جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح فى بستان من البلد مثلا . جازى بجمع البساتين ، أو لا بد من بدو الصلاح فى كل بستان على حدة ، أو لا بد من بدو الصلاح فى كل جنس على حدة ، أو فى كل شجرة على حدة ؟ على أقوال : والأولى قول السنن وهو قول المالكية بشرط أن يكون متلاحقا . والثانى قول أحمد والثالث قول الشافعية والرابع رواية عن أحمد (قوله نهى البائع والمبتاع) أما البائع فلتلأكل مال أخيه بالباطل وأما المشتري فلتلأ يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل (قوله تزهو) يقال ذها النخل يزهو ، إذا ظهرت ثمرة وأزهى بزهى إذا احمر أو اصفر هكذا فى القمع . وقال الخطابي : إنه لا يقال فى النخل تزهو وإنما يقال تزهى لاغير ، وهذه الرواية تردّ عليه (قوله عن بيع السنبلى حتى

بيض) بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة سنابل الزرع . قال النووي : معناه يشتد حبه وذلك بدو صلاحه (قوله ويأمن العاهة) هي الآفة تصيبه فيفسد لأنه إذا أصيب بها كان أخذ ثمنه من أكل أموال الناس بالباطل . وقد أخرج أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا « إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلدة » وفي رواية « رفعت العاهة عن الثمار » والنجم : هو الثريا ، وطلوعها صباحا يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار . وأخرج أحمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة ، قلت ومتى ذلك ؟ قال : حتى تطلع الثريا » (قوله حتى يسود) زاد مالك في الموطأ « فانه إذا اسودت تنجو من العاهة والآفة » واشتداد الحب قوته وصلابته (قوله إذا منع الله الثمرة الخ) صرح الدارقطني بأن هذا مدرج من قول أنس وقال : رفعه خطأ ، ولكنه قد ثبت مرفوعا من حديث جابر عند مسلم بلغظ « إن بعث من أخيك ثمرا فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، به تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » وسيأتي . وفيه دليل على وضع الجوائح ، لأن معناه أن الثمر إذا تلف كان الثمن المدفوع بلا عوض فكيف يأكله البائع بغير عوض ؟ وسيأتي الكلام على وضع الجوائح . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحها . وقد اختلف في ذلك على أقوال : الأول أنه باطل مطلقا ، وهو قول ابن أبي ليلي والثوري وهو ظاهر كلام الهادي والقاسم . قال في الفتح : وهم من نقل الإجماع فيه . الثاني أنه إذا شرط القطع لم تبطل وإلا بطل ، وهو قول للشافعي وأحمد ورواية عن مالك ، ونسبه الحافظ إلى الجمهور ، وحكاها في البحر عن المؤيد بالله . الثالث أنه يصح إن لم يشترط التبقية ، وهو قول أكثر الحنفية . قالوا : والنهي محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلا . وقد حكى صاحب البحر الإجماع على عدم جواز بيع الثمر قبل خروجه . وحكى أيضا الاتفاق على عدم جواز بيعه قبل صلاحه بشرط البقاء . وحكى أيضا عن الإمام يحيى أنه خص جواز البيع بشرط القطع الإجماع . وحكى عنه أيضا أنه يصح البيع بشرط القطع إجماعا ، ولا يفتي ما في دعوى بعض هذه الإجماعات من الخجاجة . وحكى في البحر أيضا عن زيد بن علي والمؤيد بالله والإمام يحيى وأبي حنيفة والشافعي أنه يصح بيع الثمر قبل الصلاح تمسكا بعموم قوله تعالى « وأحل الله البيع » وقال أبو حنيفة : ويؤمر بالقطع : والمشهور مني مذهب الشافعي هو ما قلنا . فأما البيع بعد الصلاح فيصح مع شرط القطع إجماعا ، ويفسد مع شرط البقاء إجماعا إن جهلت المدة ، كذا في البحر . قال الإمام يحيى : فان علمت صح عند القاسمية إذ لا غرر به وقال المؤيد بالله : لا يصح للنهي عن بيع وشرط :

واعلم أن ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمرة قبل الصلاح ، وأن وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي . ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي ، ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها لما عرفت من أن أهل القول الأول يقولون بالطلاق مطلقا ، وقد عول المجوزون مع شرط القطع في الجواز على علة مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهي ، وذلك مما لا يفيد من لم يسمح بمقارفة النصوص لمجرد خيالات عارضة وشبه واهية تنهار بأيس تشكيك ، فالحق ما قاله الأولون من عدم الجواز مطلقا . وظاهر النصوص أيضا أن البيع بعد ظهور الصلاح صحيح ، سواء شرط البقاء أم لم يشرط ، لأن الشارع قد جعل النهي ممتدا إلى غاية بدو الصلاح ، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها . ومن ادعى أن شرط البقاء مفسد فعليه الدليل ، ولا يتنفع في المقام ما ورد من النهي عن بيع وشرط ، لأنه يلزمه في تجويزه للبيع قبل الصلاح مع شرط القطع وهو بيع وشرط . وأيضا ليس كل شرط في البيع منها عنه ، فإن اشتراط جابر بعد بيعه للجمل أن يكون له ظهره إلى المدينة قد صححه الشارع كما سيأتي ، وهو شبيه بالشرط الذي نحن بصدده ، وتقدم أيضا جواز البيع مع الشرط في النخل والعبد لقوله « إلا أن يشترط المبتاع » وأما دعوى الإجماع على الفساد بشرط البقاء كما سلف فدعوى فاسدة ، فإنه قد حكى صاحب الفتح عن الجمهور أنه يجوز البيع بعد الصلاح بشرط البقاء ولم يحك الخلاف في ذلك إلا عن أبي حنيفة . وأما بيع الزرع أخضر وهو الذي يقال له القصيل ، فقال ابن رسلان في شرح السنن : اتفق العلماء المشهورون على جواز بيع القصيل بشرط القطع . وخالف سفيان الثوري وابن أبي ليلى فقالا : لا يصح بيعه بشرط القطع ، وقد اتفق الكل على أنه لا يصح بيع القصيل من غير شرط القطع ، وخالف ابن حزم الظاهري فأجاز بيعه بغير شرط تمسكا بأن النهي إنما ورد عن السنبل . قال : ولم يأت في منع بيع الزرع مذنبت إلى أن يسنبل نص أصلا . وروى عن أبي إسحق الشيباني قال : سألت عكرمة عن بيع القصيل فقال : لا بأس ، فقلت إنه يسنبل فكرهه اه كلام ابن رسلان :

والحاصل أن الذي في الأحاديث النهي عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ، فما كان من الزرع قد سنبل أو ظهر فيه الحب كان بيعه قبل اشتداد حبه غير جائز ، وأما قبل أن يظهر فيه الحب والسنبل فإن صدق على بيعه حينئذ أنه مخاضرة كما قال البعض : إنها بيع الزرع قبل أن يشتد لم يصح بيعه لورود النهي عن المخاضرة كما تقدم في باب النهي عن بيوع الغرر ، لأن التفسير المذكور صادق على الزرع الأخضر قبل أن يظهر فيه الحب والسنبل ، وهو الذي يقال له القصيل ، ولكن الذي في القاموس أن المخاضرة بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وكذا في كثير من شروخ الحديث فلا يتناول الزرع

أو أقل أو أكثر ، أو اكتراء الأرض بالحنطة اه : وقال مالك : المحاقلة : أن تكري
الأرض ببعض ما بليت منها وهي الخابرة ، ولكن يعد هذا عطف الخابرة عليها في الأحاديث
(قوله والمزابنة) بالزراي والموحدة والتون . قال في الفتح : هي مفاعلة من الزين بفتح
الزاي وسكون الموحدة : وهو الدفع الشديد ، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها ،
وقيل للبيع المخصوص مزابنة كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ، أو لأن
أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع لفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه
الإرادة بإمضاء البيع اه . وقد فسرت بما في الحديث ، أعنى بيع النخل بأوساق من التمر ،
وفسرت بهذا ، وبييع العنب بالزبيب كما في الصحيحين ، وهذان أصل المزابنة . وألحق
الشافعي بذلك كل بيع مجهول أو معلوم من جنس يجري الربا في نقده ، وبذلك قال
الجمهور . ووقع في البخاري عن ابن عمر أن المزابنة أن يبيع التمر بكيل إن زاد فلي ، وإن
نقص فلي . وفي مسلم عن نافع : المزابنة : بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب
كيلا ، وبيع الزرع بالحنطة كيلا ، وكذا في البخاري . وقال مالك : إنها بيع كل شيء
من الجزاف لا يعلم كيلاه ولا وزنه ولا عدده ، إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره ،
سواء كان يجري فيه الربا أم لا . قال ابن عبد البر : نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة : وهي
المداغة . قال في الفتح : وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بلوغ صلاحه وهو خطأ ؛
قال : والذي تدل عليه الأحاديث في تفسيرها أولى . وقيل إن المزابنة : المزارعة . وفي
القائرس : الزين : بيع كل ثمر على شجره بتمر كيلا . قال : والمزابنة : بيع الرطب
في رؤوس النخل بالتمر . وعن مالك : كل جزاف لا يعلم كيلاه ولا عدده ولا وزنه ، أو بيع
مجهول بمجهول من جنسه ، أو هي بيع المغابنة في الجنس الذي لا يجوز فيه الغبن اه
(قوله والمعومة) هي بيع الشجر أعواما كثيرة ، وهي مشتقة من العام كالمشاهرة من
الشهر . وقيل هي اكتراء الأرض سنين ، وكذلك بيع السنين : هو أن يبيع ثمر النخلة
لأكثر من سنة في عقد واحد ، وذلك لأنه يبيع غرر لكونه بيع ما لم يوجد : وذكر الراجعي
وغيره لذلك تفسيرا آخر ، وهو أن يقول : بعثك هذا سنة ، على أنه إذا انقضت السنة
فلا بيع بيننا وأرد أنا الثمن وترد أنت المبيع (قوله والخابرة) سيأتي تفسيرها والكلام عليها
في كتاب المساقاة والمزارعة (قوله حتى يطيب) هذه الرواية وما بعدها من قوله « حتى
يطعم » ينبغي أن يفيد بهما سائر الروايات المذكورة (قوله حتى يشقه) بضم أوله ثم شين
معجمة ثم قاف : وفي رواية للبخاري « يشقح » وهي الأصل والهاء يدل من الحاء ،
وإشقاق النخل احمراره واصفراره كما في الحديث ، والاسم الشقحة بضم الشين المعجمة
وسكون القاف بعدها مهملة : وقد استدلل بأحاديث الباب ونحوها على تحريم المحاقلة
والمزابنة وما شاركهما في العلة قياسا ، وهي إما مظنة للربا لعدم علم للتساوي أو الغرر ، وعلى

تحريم بيع السنين ، وعلى تحريم بيع الثمر قبل صلاحه ، وقد تقدم الكلام عليه ، وقد وقع الاتفاق على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا ، وعلى تحريم بيع الحنطة في سنابلها بالحنطة منسلة ، وعلى تحريم بيع العنب بالزبيب ، ولا فرق عند جمهور أهل العلم بين الرطب والعنب على الشجر ، وبين ما كان مقطوعا منهما . وجوز أبو حنيفة بيع الرطب المقطوع بخرصه من اليابس .

باب الثمرة المشتراة يلحقها جائحة

١ - (عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ الْجَوَائِحَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ « أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ ، وَفِي لَفْظِ قَالَ « إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمِ تَأْخُذُ مَا لَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .)

وفي الباب عن عائشة عند البيهقي بنحوه ، وفي إسناده حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف ولكنه في الصحيحين عنها مختصرا . وعن أنس وقد تقدم في باب بيع الثمرة قبل بدو صلاحها (قوله الجوائح) جمع جائحة : وهي الآفة التي تصيب الثمار قهلكها ، يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما : إذا أصابهم بمكروه عظيم ، ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة ، وكذلك كل ما كان آفة ساوية . وأما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف منهم من لم يره جائحة لقوله في الحديث السابق عن أنس « إذا منع الله الثمرة » ومنهم من قال : إنه جائحة تشيها بالآفة الساوية .

وقد اختلف أهل العلم في وضع الجوائح إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها وسلمها البائع للمشتري بالتخلية ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاذ ، فقال الشافعي وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين والليث : لا يرجع المشتري على البائع بشيء . قالوا : وإنما ورد رضع الجوائح فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس المتقدم . واستدل الطحاوي على ذلك بحديث أبي سعيد « أصيب رجل في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : تصدقوا عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » أخرجه مسلم وأصحاب السنن . قال : فلم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار بالعاهات ، ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثمن ممن باعها منه دل على أن وضع الجوائح ليس على عمومه . وقال الشافعي في القديم : هي من ضمان البائع فيرجع المشتري عليه بما دفعه من

الثمن ، وبه قال أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم : قال القرطبي : وفي الأحاديث دليل واضح على وجوب إسقاط ما اجتبح من الثمرة عن المشتري ، ولا يلتفت إلى قول من قال : إن ذلك لم يثبت مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه عن قول أنس ، بل للصحيح **رفع** ذلك من حديث جابر وأنس . وقال مالك : إن أذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب الوضع ، وإن كان الثلث فأكثر وجب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الثلث والثلث كثير » قال أبو داود : لم يصح في الثلث شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو رأى أهل المدينة . والراجح الوضع مطلقاً من غير فرق بين القليل والكثير ، وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده . وما احتج به الأولون من حديث أنس المتقدم يجب عنه بأن التنصيص على الوضع مع البيع قبل الصلاح لا ينافي الوضع مع البيع بعده ، ولا يصلح مثله لتخصيص ما دل على وضع الجوائح والالتقيده ، وأما ما احتج به الطحاوي فغير صالح للاستدلال به على محل النزاع ، لأنه لا تصريح فيه بأن ذهاب ثمرة ذلك الرجل كان بهاات سماوية ؛ وأيضاً عدم نقل تضمين باع الثمرة لا يصلح للاستدلال به ، لأنه قد نقل ما يشعر بالتضمين على العموم فلا ينافيه عدم النقل في قضية خاصة ، وسيأتي حديث أبي سعيد في كتاب التفليس ، ويأتي في شرحه بقية الكلام على الوضع .

أبواب الشروط في البيع

باب اشتراط منفعة المبيع وما في معناها

١ - (عَنْ جَابِرٍ « أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسِيَهُ قَالَ : وَحَقَّقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، فَقَالَ : بِعْنِيهِ ، فَقُلْتُ لَا ، ثُمَّ قَالَ : بِعْنِيهِ » فَبِعْتُهُ وَأَسْتَنْنَيْتُ حَمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِي « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ « وَشَرَطْتُ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ») .

(قوله أعياء) الإعياء : التعب والعجز عن السير (قوله بعنيه) زاد في رواية متفق عليها « بوقية » وفي أخرى « بخمس أواق » وفي أخرى أيضاً « بأوقيتين ودرهم أو درهين » وفي بعضها « بأربعة دنانير » وفي بعضها « بثمانمائة درهم » وفي بعضها « بعشرين ديناراً » ، وقد جمع بين هذه الروايات بما لا يخلو عن تكلف . واستدل بهذا على جواز طلب البيع من المالك قبل عرض المبيع للبيع (قوله حملانه) بضم الحاء المهمله ، والمراد الحمل عليه ، وتام الحديث في الصحيحين « فلما بلغت أئيمته بالحمل فنقدني ثمنه ثم رجعت ، فأرسل

في أثرى فقال : أتراني ما كنتك لأخذ جملك ؟ خذ جملك ودرامك فهو لك : وللمحدث ألفاظ فيها اختلاف كثير وفي بعضها طول ، وهو يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب ، وبه قال الجمهور وجوزّه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة ، وحدّها بثلاثة أيام . وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون : لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت . واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط وحديث النهي عن الثنيا . وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات . ويجاب بأن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقا ، فينبى العام على الخاص . وأما حديث النهي عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله « إلا أن يعلم » وللحديث فوائد مبسوطه في مطولات شروح الحديث .

باب النهي عن جمع شرطين من ذلك

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرَطَانٌ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ « رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ ، بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .)

الحديث صححه أيضا ابن خزيمة والحاكم ، وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضا بلفظ « لا يجل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع » وهو عند هؤلاء كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ووجد في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب عن عبد الله بن عمر بدون واو ، والصواب إثباتها . وأخرجه ابن حزم في المحلى والخطابي في المعالم والطيبراني في الأوسط والحاكم في علوم الحديث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « نهى عن بيع وشرط » وقد استغربه النووي وابن أبي الفوارس (قوله لا يجل سلف وبيع) قال البغوي : المراد بالسلف هنا القرض . قال أحمد : هو أن يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه وهو فاسد ، لأنه إنما يقرضه على أن يحاييه في الثمن . وقد يكون السلف بمعنى السلم ، وذلك مثل أن يقول : أبيعك عبدى هذا بألف على أن تسلفني مائة في كذا وكذا ، أو يسلم إليه في شيء ويقول : إن لم يتهيأ المسلم فيه عندك فهو بيع لك . وفي كتب جماعة من أهل البيت عليهم السلام أن السلف والبيع صورته : أن يريد الشخص أن يشتري السلعة بأكثر من ثمنها لأجل النساء ، وعنده أن ذلك لا يجوز فيحتمل فنسقرضه الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة ، والأولى تفسير الحديث بما تقتضيه الحقيقة الشرعية أو اللغوية أو العرفية أو الخجاز عند تعذر الحمل على الحقيقة لا بما هو معروف في بعض المذاهب غير معروف في غيره . وقد

عرفت الكلام في جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل القساء (قوله ولا شرطان في بيع) قال البغوي : هو أن يقول بعثك هذا العبد بألف نقدا أو بألفين نسيئة ، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما ، ولا فرق بين شرطين وشروط ، وهذا التفسير مروى عن زيد بن علي وأبي حنيفة . وقيل معناه أن يقول : بعثك ثوبى بكذا وعلى قصارته وخياطته فهذا فاسد عند أكثر العلماء . وقال أحمد : إنه صحيح . وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال : إن شرط في البيع شرطا واحدا صح ، وإن شرط شرطين أو أكثر لم يصح ، فيصح مثلا أن يقول : بعثك ثوبى على أن أخطه ، ولا يصح أن يقول على أن أقصره وأخطه . ومذهب الأكثر عدم الفرق بين للشرط والشرطين . واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان (قوله ولا ربح مالم يضمن) يعنى لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها ، مثل أن يشتري متاعا ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع ، فهذا البيع باطل ورجعه لا يجوز ، لأن المبيع في ضمان البائع الأوّل وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض (قوله ولا يبيع ما ليس عنك) قد قدمنا الكلام عليه في باب النهى عن بيع ما لا يملكه

باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه

١ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ اللَّعْتِقِ ، فَاشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَدْكُرِ الْبُخَارِيُّ لَفْظَةَ « أَعْتَقِيهَا ») .

(قوله بريرة) هي بفتح الباء الموحدة وبراءين بينهما تحتية بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو ثمر الأراك . وقيل إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة : أن مبرورة ، أو بمعنى فاعلة كرحيمة : أى بارة . وكانت لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعم . وقيل لناس من بنى هلال ، قاله ابن عبد البر . وقد ذكر المصنف رحمه الله ههنا هذا الطرف من الحديث للاستدلال به على جواز البيع بشرط العتق . وسيأتى الحديث بكامله قريبا . قال النووي : قال العلماء : الشرط في البيع أقسام : أحدها يقتضيه إطلاق العقد كشرط تسليمه . الثاني شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا . الثالث اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لهذا الحديث . الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل :

باب أن من شرط الولاية أو شرطاً فاسداً لغا وضح العقد

١ - (عن عائشة قالت « دخلت على بريدة وهي مكاتبة ، فقالت : اشتريني فأعتقيني ، قلت : نعم ، قالت : لا يبيعوني حتى يشترطوا ولاءي ، قلت : لاجحة لي فيك ، فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه ، فقال : ما شأن بريدة ؟ فذكرت عائشة ما قالت ، فقال : اشترىها فأعتقها ويشترطوا ما شاءوا ، قالت فاشتريتها فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : الولاية لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط » رواه البخاري ومسلم معناه . وللبخاري في لفظ آخر « خذها واشترط لي الولاية ، فأنما الولاية لمن أعتق » .

٢ - (وعن ابن عمر « أن عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : لا يمنعك ذلك ، فإن الولاية لمن أعتق ، رواه البخاري والنسائي وأبو داود ، وكذلك مسلم ، لكن قال فيه عن عائشة جعله من مسندها) .

٣ - (وعن أبي هريرة قال « أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها ، فأبى أهلها إلا أن يكون الولاية لهم ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : لا يمنعك ذلك ، فإن الولاية لمن أعتق ، رواه مسلم) .

(قوله اشترىها) في ذلك دليل على جواز بيع المكاتب إذا رضى ولو لم يعجز نفسه ، وبه قال أحمد وربيعة والأوزاعي والليث وأبو ثور ومالك والشافعي في أحد قوليه . واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم في ذلك ، كذا في الفتح ، وإن مثل ذلك ذهب الهادي وأتباعه . وقال أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين عنه وبعضه في التوبة إنه لا يجوز بيعه مطلقاً ، ويروى عن ابن مسعود . وأجابوا عن حديث الباب بأن بريدة عجزت نفسها بدليل استعانتها لعائشة كما في كثير من الروايات . ويجاب بأنه ليس في استعانتها لعائشة ما يستلزم العجز (قوله ويشترطوا ما شاءوا) فيه دليل على أن شرط البائع للعبد أن يكون الولاية له لا يصح ، بل الولاية لمن أعتق بإجماع المسلمين (قوله وإن اشترطوا مائة شرط) قال النووي : أي لو شرطوا مائة مرة توكيداً فالشرط باطل ، وإنما حمل ذلك على التوكيد

لأن الدليل قد دلّ على بطلان جميع الشروط التي ليست في كتاب الله فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة ، فانها لو زادت عليها كان الحكم كذلك (قوله واشترطى لهم الولاء) استشكل صدور الإذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بشرط فاسد في البيع ، واختلف العلماء في ذلك ، فقسم من أنكر الشرط في الحديث ، فروى الخطابي في المعالم بسنده إلى يحيى بن آدم أنه أنكر ذلك ، وعن الشافعي في الأمّ الإشارة إلى تضعيف هذه الرواية التي فيها الإذن بالاشتراط لكونه انفرد بها هشام بن عروة دون أصحاب أبيه ، وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذي وقع وليس كما ظنّ ، وأثبت الرواية آخرون ، وقالوا : هشام ثقة حافظ ، والحديث متفق على صحته فلا وجه لردّه ، ثم اختلفوا في توجيه ذلك فقال الطحاوي : إن اللام في قوله لهم بمعنى على كقوله تعالى - وإن أسأتم فلها - وقد أسند هذا البيهقي في المعرفة عن الشافعي ، وجزم به الخطابي عنه ، وهو مشهور عن المزني . وقال النووي : إن هذا تأويل ضعيف ، وكذلك قال ابن دقيق العيد . وقال آخرون : الأمر في قوله « اشترطى » للإباحة : أي اشترطى لهم أولاً ، فإن ذلك لا ينفعهم ، ويقوى هذا قوله « ويشترطوا ما شاءوا » وقيل إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كان أعلم الناس أن اشتراط الولاء باطل ، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة ، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريداً به التهديد كقوله تعالى - اعملوا ما شئتم - فكأنه قال : اشترطى لهم الولاء فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم . ويؤيد هذا ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك « ما بال رجال يشترطون شروطاً الخ » فويضح بهذا القول مشيراً إلى أنه قد تقدم منه بيان لإبطاله ، إذ لو لم يتقدم منه ذلك لبدأ ببيان الحكم لا بالتوبيخ بعدم المقتضى له ، إذ هم يتمسكون بالبراءة الأصلية . وقال الشافعي : إنه أذن في ذلك لقصد أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم ، وكان ذلك من باب الأدب . وقيل معنى « اشترطى » اتركى مخالفتهم فيما يشترطونه ولا تظهرى نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف انشرع إليه . وقال النووي : أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القصة وأن سببه المبالغة في الزجر عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بتلك الحجّة مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج ، ويستناد منه ارتكاب أخفّ المفسدين إذا استلزم إزالة أشدهما وتعقب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل . وقال ابن الجوزي : ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارناً للعتد ، فيحمل على أنه كان سابقاً للعتد ، فيكون الأمر بقوله « اشترطى » مجرد وعد ولا يجب الوفاء به . وتعقب باستبعاد أن يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم شخصاً أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك

الوعد . وقال ابن حزم : كان الحكم ثابتا بلحواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوق الأمر بشرطه في الوقت الذي كان ذلك جائزا فيه ثم نسخ بخطبه صلى الله عليه وآله وسلم وهو بعيد (ثم لا) فالأولاء لمن أعتق) فيه إثبات الولاء للمعتق ونفيه عما عداه كما تقتضيه إجماع المسلمين ، واستدل بذلك على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل ، أو وقع بينه وبين رجل مخالفة ، ولا للمنتقط ، وسيأتي الكلام على بقية هذا الحديث في كتاب العتق إن شاء الله تعالى .

باب شرط السلامة من الغبن

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ : مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لِاخْلَابَةِ ، مُتَّقٍ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا عَلِمَ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْتَاعُ وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ ، يَعْنِي فِي عَقْلِهِ ضَعْفٌ ، فَاتَى أُمَّهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ احْجِرْ عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، فَدَعَاهُ وَتَاهُ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لِأَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ فَقُلْ هَا وَهَا وَلَا خِلَابَةَ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَفِيهِ صَحَّةُ الْحَجَرِ عَلَى السَّفِيهِ ، لِأَنَّهُمْ سَأَلُوهُ إِيَّاهُ وَطَلَبُوهُ مِنْهُ وَأَقْرَبَهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنَاهُمْ لَمَا طَلَبُوهُ وَلَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ مُنْقِذًا سَفِعَ فِي رَأْسِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَأْمُومَةٌ فَخَبَلَتْ لِسَانَهُ ، فَكَانَ إِذَا بَاعَ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : بَايِعْ وَقُلْ لِاخْلَابَةِ ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَسَمِعْتُهُ يُبَايِعُ وَيَقُولُ : لِاخْلَابَةِ لِاخْلَابَةِ ، رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ فَقَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَهُ) .

٤ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبِيبَانَ قَالَ : هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ أُمَّةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَّرَتْ لِسَانَهُ ، وَكَانَ لَا يَدْعُ

على ذلك التجارة ، فكان لا يزال يُعْتَبَرُ ، فَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ فَتَدَكَّرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ : لِاخْتِلَابَةٍ ، ثُمَّ أَنْتَ
فِي كُلِّ مِلْعَمَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، إِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ ، وَإِنْ سَخِطْتَ
فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدُّ الْقَاسِمِيِّ .

حديث أنس أخرجه أيضا الحاكم . وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضا البخاري
في تاريخه والحاكم في مستدركه ، وفي إسناده محمد بن إسحق . وفي الباب عن عمر بن
الخطاب عند الشافعي وابن الجارود والحاكم والدارقطني ، وفيه أن الرجل اسمه حبان
ابن منقذ . وأخرجه أيضا عنه للدارقطني والطبراني في الأوسط ، وقيل إن القصة لمنقذ
والد حبان كما في حديث الباب : قال النووي : وهو الصحيح ، وبه جزم عبد الحق ،
وجزم ابن الطلاع بأنه حبان بن منقذ ، وتردد الخطيب في المبهمات وابن الجوزي في التنقيح
قال ابن الصلاح : وأما رواية الاشتراط فنكرة لأصلها (قوله لاختلابة) بكسر المعجمة
وتخفيف اللام : أي لا خديعة . قال العلماء : لقنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول
ليتلفظ به عند البيع ، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر في معرفة السلع
ومقادير القيمة ، ويرى له ما يرى لنفسه ، والمراد أنه إذا ظهر غبن ردد الثمن واسترد المبيع
واختلف العلماء في هذا الشرط هل كان خاصا بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط
هذا الشرط ؟ فعند أحد ومالك في رواية عنه والمنصور بالله والإمام يحيى أنه يثبت الرد لكل
من شرط هذا الشرط ، ويشتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع ، وقيده بعضهم بكون
الغبن فاحشا وهو ثلث القيمة عنده ، قالوا : يجامع الخدع الذى لأجله أثبت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لذلك الرجل الخيار . وأجيب بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل
لهذا الرجل الخيار للضعف الذى كان في عقله كما في حديث أنس المذكور ، فلا يلحق به
إلا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة ، ولهذا روى أنه كان إذا غبن يشهد
رجل من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرجع في ذلك ،
وبهذا يتبين أنه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وإن كان
صحيح العقل ، ولا معنى لثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن ولم يقل هذه المقالة ،
وهذا مذهب الجمهور وهو الحق . واستدل بهذه القصة على ثبوت الخيار لمن قال لاختلابة
سواء غبن أم لا ، وسواء وجد غشا أو عيبا أم لا . ويؤيده حديث ابن عمر الأخر :
والظاهر أنه لا يثبت الخيار إلا إذا وجدت خلابة ، لا إذا لم توجد ، لأن السبب الذى ثبت
الخيار لأجله هو وجود ما نفاه منها ، فإذا لم يوجد فلا خيار . واستدل بذلك أيضا على
جواز الحجر للشفه كما أشار إليه المنصف وغيره وهو استدلال صحيح لكن بشرط أن يطلب

ذلك من الإمام أو الحاكم قرابة من تصرفه سفيه كما في حديث أنس (قوله في عقده)
العقدة : العقل كما يشعر بذلك التفسير المذكور في الحديث . وفي التلخيص : العقدة :
الرأى ، وفيل هي العقدة في اللسان كما يشعر بذلك ما ذكره رواية ابن عمر أنها خبلت لسانه ،
وكذلك قوله « فكسرت لسانه » وعدم إفصاحه بلفظ الخلافة حتى كان يقول لا شذابة
بإبدال اللام ذالا معجمة . وفي رواية لمسلم أنه كان يقول « لا خنابة » بإبدال اللام نونا .
ويدل على ذلك قوله أيضا قوله تعالى - واحلل عقدة من لساني - ولم يذكر في القاموس من إلا
عقدة اللسان (قوله سفع) بالنسب المهمل ثم الفاء ثم العين المهملة : أى ضرب ، والمأمومة
التي بلغت أم الرأس وهي الدماغ أو البلدة الرقيقة التي عليه (قوله ثم أنت بالخيار ثلاثا)
استدل به على أن مدة هذا الخيار ثلاثة أيام من دون زيادة . قال في الفتح : لأنه حكم ورد
على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة
أيام ، واعتبار الثلاث في غير موضع . وأغرب بعض المالكية فقال : إنما قصره على ثلاث
لأن معظم بيعه كان في الرقيق ، وهذا يحتاج إلى دليل ، ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال انتهى
(قوله وعن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وهو غير صاحب الصحيح
المعروف بابن حبان بكسر الحاء .

باب إثبات خيار المجلس

١ - (عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
« البعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو قال : حتى يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك
لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما ») .

٢ - (وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :
« المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه : اخبر ،
وربما قال : أو يكون بيع الخيار » وفي لفظ « إذا تباع الرجلان فكل واحد
ميتهم بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا ، أو يخبر أحدهما الآخر ، فإن خسر
أحد هما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم
تترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » متفق على ذلك كله . وفي لفظ
« كل سعين لبيع بيتهم حتى يتفرقا إلا بيع الخيار » متفق عليه أيضا
وفي لفظ « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا
بيع الخيار » وفي لفظ « إذا تباع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار

من يتبعه ما لم يتفرقا أو يكون بينهما عن خيار ، فإذا كان بينهما عن خيار فقد وجب ، قال نافع : وكان ابن عمر رحمهم الله إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقينه قام فثنى هنية ثم رجع ، أخرجاهما .

(قوله البيعان) بتشديد التحتانية ، يعنى البائع والمشتري ، والبيع : هو البائع أطلق على المشتري على سبيل التغليب ، أو لأن كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر كما سلف (قوله بالخيار) بكسر الخاء المعجمة : اسم من الاختيار أو التخيير ، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه ، والمراد بالخيار هنا خيار المجلس (قوله ما لم يتفرقا) قد اختلف هل المعتبر التفرق بالأبدان أو بالأقوال ؟ فابن عمر حمله على التفرق بالأبدان كما في الرواية المذكورة عنه في الباب ، وكذلك حمله أبو برزة الأسلمي ، حكى ذلك عنه أبو داود . قال صاحب الفتح : ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة . قال أيضا : ونقل ثعلب من الفضل بن سلمة أنه يقال : افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان ، وردّه ابن العربي بقوله - وما تفرق الذين أتوا الكتاب - فانه ظاهر في التفرق بالكلام لأنه بالاعتقاد . وأجيب بأنه من لازمه في الغالب ، لأن من خالف آخر في عقيدته كان مستعدا لمفارقة إياه بيده ولا يخفى ضعف هذا الجواب . والحق حمل كلام الفضل على الاستعمال بالحقيقة ، وإنما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعا انتهى . ويؤيد حمل التفرق على تفرق الأبدان ما رواه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « حتى يتفرقا من مكانهما » وروايات حديث الباب بعضها بلفظ التفرق ، وبعضها بلفظ الافتراق كما عرفت ، فإذا كانت حقيقة كل واحد منهما مخالفة لحقيقة الآخر كما سلف فينبغي أن يحمل أحدهما على المجاز توسعا ، وقد دلّ الدليل على إرادة حقيقة التفرق بالأبدان فيحمل ما دلّ على التفرق بالأقوال على معناه المجازي . ومن الأدلة الدالة على إرادة التفرق بالأبدان قوله في حديث ابن عمر المذكور « ما لم يتفرقا وكانا جميعا » وكذلك قوله « وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » فان فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن . قال الخطابي : وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة ، وظاهر الكلام ، فإذا قيل تفرق الناس كان المقصود منه التمييز بالأبدان ؛ قال : ولو كان المراد تفرق الأقوال كما يقول أهل الرأي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه ، وذلك أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول للمبيع فهو بالخيار ، وكذلك البائع خياره في ملكه ثابت قبل أن يعقد البيع ، وهذا من العلم للعلم الذي استقرّ بيانه . قال : وثبت أن المتبايعين هما المتعاقدان ، والبيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين ، ولا يقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم كقولهم زان وسارق . وإذا كان كذلك فقد صحّ أن المتبايعين هما المتعاقدان وليس بعد العقد تفرق إلا التمييز

بالأبدان انتهى : فقرر أن المراد بالفرق المذكور في الباب تفرق الأبدان ، وبهذا تمسك من
 ثبت خيار المجلس وهم جماعة من الصحابة منهم علي صلوات الله عليه وأبو برزة الأسدي
 وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم ، ومن التابعين شريح والشعبى وطاوس وعطاء بن
 أبى مائة ، نقل ذلك عنهم البخارى ، ونقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب
 والزهري وابن أبى ذئب من أهل المدينة ، وعن الحسن البصرى والأوزاعى وابن جريج
 وغيرهم ، وبالغ ابن حزم فقال : لا يعرف لهم مخالف من التابعين إلا للنعوى وحده ،
 ورواية مكنوبة عن شريح ، والصحيح عنه القول به ، ومن أهل البيت الباقر والصادق
 وعزير العابدين وأحمد بن عيسى والناصر والإمام يحيى ، نقل ذلك عنهم صاحب البحر ،
 وحكاه أيضا عن الشافعى وأحمد وإسحق وأبى ثور . وذهبت المالكية إلا ابن حبيب والحنفية
 كلهم وإبراهيم النخعى إلى أنها إذا وجبت الصفقة فلا خيار ، وحكاه صاحب البحر عن
 الثورى والليث والإمامية وزيد بن على والقاسمية والنعيرى : قال ابن حزم : لانعلم لهم
 سلفا إلا إبراهيم وحده ، وهذا الخلاف إنما هو بعد التفرق بالأقوال ، وأما قبله فالخيار
 ثابت إجماعا كما فى البحر : ولأهل القول الآخر أجوبة عن الأحاديث القاسمية بثبوت خيار
 المجلس ، فمنهم من رده لكونه معارضا لما هو أقوى منه نحو قوله تعالى - وأشهدوا إذا
 تباعتم - قالوا : ولو ثبت خيار المجلس لكانت الآية غير مفيدة ، لأن الإشهاد إن وقع قبل
 التفرق لم يطابق الأمر ، وإن وقع بعد التفرق لم يصادف محلا . وقوله تعالى - تجارة عن
 تراض - فانها تدل على أنه بمجرد الرضا يتم البيع ، وقوله تعالى - أوفوا بالعقود - لأن
 الرجوع عن موجب العقد قبل التفرق لم يف به : ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 : المسلمون على شروطهم ، والخيار بعد العقد يفسد الشرط . ومنه حديث التحالف عند
 اختلاف المتبايعين لاقتضائه الحاجة إلى اليقين ، وذلك يستلزم لزوم العقد ، ولو ثبت خيار
 المجلس لكان كافيا فى رفع العقد . ولا يخفى أن هذه الأدلة على فرض شمولها لمحل النزاع أعم
 مطلقا ، فيبنى العام على الخاص والمصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع غير جائر كما تقرر
 فى موضعه . ومن أهل القول الثانى من أجاب عن أحاديث خيار المجلس بأنها منسوخة بهذه
 الأدلة . قال فى الفتح : ولا حجة فى شىء من ذلك لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والجمع
 بين الدليلين مهما أمكن لا يصلح معه إلى الترجيح ، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة
 بشئ تعسف ولا تكلف انتهى : وأجيب بعضهم بأن إثبات خيار المجلس مخالف للقياس
 الجلى فى إلحاق ما قبل التفرق بما بعده ، وهو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته للنص ،
 وأجيب بعضهم بأن التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم ،
 ويحاط به بأنه خلاف الظاهر فلا يصلح إليه إلا للدليل ، وهكذا يجاب عن قول من قال لله

عمول على الاحتياط للخروج من الخلاف ، وقيل إنه يحمل التفرق للكورق في الباب على التفرق في الأقوال كما في عقد الفتح والإجارة . قال في الفتح : ونصب بأنه قياس مع ظهور التفرق : لأن البيع يتقل منه مقت رتبة المبيع ومنتهت بخلاف ما ذكر : وقيل المراد بالمستامين المتسامان . قال في الفتح : ورد بأنه مجاز فالحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى . وقد احتج الصحاوي على ذلك بآيات وأحاديث استعمل فيها الجواز : وتعقب بأنه لا يلزم من استعمال الجواز في مواضع استعماله في كل موضع : قال الألبان : ومن نوى خيار المجلس ارتكب مجازين لحمله التفرق على الأقوال وحمله للمستامين على المتسامين ، وأيضاً فكلام الشارع يسان عن الحمل عليه لأنه يصير تقديره أن المتسامين إن شاموا عقلاً للبيع ، وإن شاموا لم يعقلوا ، وهو تحصيل حاصل لأن كل أحد يعرف ذلك . ولأهل القول الآخر أجوبة غير هذه : فمنها ما سيأتي في آخر الباب : ومنها غيره وقد بسطها صاحب الفتح وأجاب عن كل واحد منها ، وقد ذكرنا هنا ما كان يحتاج منها إلى الجواب ، وتركنا ما كان ساقطاً ، فمن أحب الاستيفاء فليرجع إلى المطولات . وقد اختلف القائلون بأن المراد بالتفرق تفرق الأبدان هل له حدّ ينتهي إليه أم لا ؟ والمشهور الراجح من مذاهب العلماء على ما ذكره الحافظ أن ذلك موكول إلى العرف ، فكل ما حدّ في العرف تفرقاً حكم به وما لا فلا (قوله فان صدقا وبيتا) أي صدق البائع في إخبار المشتري وبين العيب إن كان في السلعة وصدق المشتري في قدر الثمن وبين العيب إن كان في الثمن ، ويحتمل أن يكون للصدق والبيان بمعنى واحد ، وذكر أحدهما تأكيد للآخر (قوله محقت بركة بيعهما) يحتمل أن يكون على ظاهره ، وأن شوّم للتدليس والكذب وقع في ذلك العقد فحق بركته وإن كان مأجوراً والمكاذب مأزورا ، ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بمن وقع منه التدليس بالعيب دون الآخر ، ورجحه ابن أبي حمزة (قوله أو يقول أحدهما لصاحبه اختر) وربما قال أو يكون بيع الخيار . قد اختلف العلماء في المراد بقوله « إلا بيع الخيار » فقال الجمهور هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق ، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق فقد لزوم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق ، فالتقدير إلا البيع الذي جرى فيه للتخاير . وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق ، والمراد بقوله « أو يخير أحدهما الآخر » أي فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقض الخيار بالتفرق ، بل يبقى حتى تمضي المدة . حكاه ابن عبد البر عن أبي نوري ، ورجح الأول بأنه أقل في الإحصار . ولا يخفى أن قوله في هذا الحديث « فإن خير أحدهما الآخر فتابعا على ذلك فقد وجب البيع » معين للاحتمال الأول ، وكذلك قوله في الرواية الأخرى ، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب : وفي رواية للنسائي « إلا أن يكون البيع كان عن خيار » فإن كان عن خيار وجب البيع ، وقيل هو استثناء من إثبات

خيار المجلس ، والمعنى أو خير أحدهما الآخر فيختار عدم ثبوت خيار المجلس فينتفى الخيار ه
قال في الفتح : وهنا أضعف هذه الاحتمالات . وقيل المراد بذلك أنهما بالخيار ما لم ينفردا
إلا أن يتخاير ولو قبل التفرق ، وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق . قال
في الفتح : وهو قول يجمع اتأولين الأولين ، ويؤيده ما وقع في رواية للبخارى بلفظ
« إلا بيع الخيار أو يقول لصاحبه : اختر إن حلت ، أو على التقسيم لاعلى الثلث » (قوله
لو يتخير) يسكان الرأه عطفا على قوله « ما لم ينفردا » ويحتمل نصب الرأه على أن أو بمعنى
إلا أن كما قيل إنها كذلك في قوله « أو يقول أحدهما لصاحبه اختر » (قوله قال الفتح :
وكان ابن عمر) هو موصول بإسناد الحديث ، ورواه مسلم من طريق ابن جريج هو نافع
وهو ظاهر في أن ابن عمر كان يذهب إلى أن التفرق المذكور بالأبدان كما تقدم .

٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْبَيْعُ وَالْمُبَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ
صَفْقَةَ خِيَارٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانَيْهِمَا »)
٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي
يَمَالُ لَهُ بِبَحْبِيرٍ ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ
خَشْيَةَ أَنْ يَرَادَنِي الْبَيْعُ ، وَكَانَتِ السَّنَةُ أَنْ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَسْتَفَرَّقَا ،
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَةَ حَالَةَ الْعَقْدِ لَا تَشْتَرَطُ ، بَلْ
فَكَفَى الصَّفْقَةَ لَوِ الرُّؤْيَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ) .

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا البيهقي وحسنه الترمذي ، وفي الباب عن أبي برزة
هند أبي داود وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات « أن رجلا باع فرسا بغلام ، ثم أقاما بقرية
يومهما وليتهما ، يعني البائع والمشتري ، فلما أصبحا من الغد حضر الرجل ، فقام الرجل
إلى فرسه يسرجه ، فندم فأتى الرجل وأخذته بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال : بيني
وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتيا أبا برزة . فقال :
أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم : البيعان بالخيار ما لم ينفردا زاد في رواية أنه قال « ما أراكما اقتربا »
وفي الباب أيضا عن سمرة عند النسائي ، وعن ابن عباس عند ابن حبان والحاكم والبيهقي ،
وعن جابر عند البزار والحاكم وصححه (قوله صفقة خيار) بالرفع على أن كان تامة ، و صفقة
فاعلها ، والتقدير إلا أن توجد أو تحدث صفقة خيار ، والنصب على أن كان ناقصة واسمها

مضمرة وصفقة خبر ، والتقدير إلا أن تكون الصفقة صفقة خيار ، والمراد أن المتابعين إذا قال أحدهما لصاحبه : اختر إمضاء البيع أو فسخه ، فاختر أحدهما تم البيع وإن لم يتفرقا كما تقدم (قوله خشية أن يستقبله) بالنصب على أنه مفعول له ، واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس وقد تقدم ذكرهم ، قالوا : لأن في هذا الحديث دليلا على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة . وأجيب بأن الحديث حجة عليهم لاهم ، ومعناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع ؛ فالمراد بالاستقالة فسخ القادم منهما للبيع ، وعلى هذا حمله الترمذى وغيره من العلماء . قالوا : ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع ، ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد . وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومدته إلى غاية التفرق . ومن المعلوم أن من الخيار له لا يحتاج إلى الاستقالة ، فتعين حملها على الفسخ ؛ وحملوا نبي الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمرءة وحسن معاشره المسلم ، لأن اختيار الفسخ حرام (قوله وجعت على عقبى الخ) قيل لعله لم يبلغ ابن عمر حديث عمرو بن شعيب المذكور في الباب ، ويمكن أن يقال إنه بلغه ، ولكنه عرف أنه لا يدل على التحريم كما تقدم . والمراد بقوله « بالوادى » وادى القرى (قوله أن يرادنى) بتشديد الدال وأصله يرادنى : أى يطلب منى استراداه (قوله وكانت السنة الخ) يعنى أن هذا هو السبب فى خروجه من بيت عثمان وأنه فعل ليجب البيع ولا يبقى لعثمان خيار فى فسخه ؛

أبواب الربا

قال الرّمحشري فى الكشاف : كتبت بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلاة والزكاة وزيدت الألف بعدها تشبيها بواو الجمع . وقال فى الفتح : الربا مقصور . وحكى مدته وهو شاذ وهو من ربا يربو فيكتب بالألف ولكن وقع فى خطأ المصاحف بالواو انتهى ؛ إقال الفراء : إنما كتبه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ، ولغتهم الربو فعلموهم الخط على صورة لغتهم : قال : وكذا قرأه أبو سمالك العدوى بالواو ، وقرأه حمزة والكسائى بالإمالة بسبب كسرة الراء ، وقرأه الباقرن بالتضخيم لفتح الباء . قال : ويجوز كنه بالألف والواو والياء اه . وتثنيته ربوان ، وأجاز الكوفيون كتابة تثنيته بالباء بسبب الكسر فى أوله وغلظهم البصريون . قال فى الفتح : وأصل الزيادة إما فى نفس الشيء كقوله تعالى - اهتزت وربت - وإما فى مقابلة كلهم بلرهمين ؛ فقبلى هو حقيقة فيهما ؛ وقيل حقيقة فى الأول مجاز فى الثانى . زاد ابن سريج : إنه فى الثانى حقيقة شرعية ؛ ويطلق الربا على كل مبيع محرم اه . ولاخلاف بين المسلمين فى تحريم الربا وإن اختلفوا فى تفاصيله

باب التشديد فيه

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ
أَكْلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ » ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ
غَيْرَ أَنْ لَفْظَ النَّسَائِيِّ « أَكَلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ » ، إِذَا عَلِمُوا
فَلَاكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ») ،

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « دَرَاهِمُ رِبَاً يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدَّ
مِنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ زَنْبِيَةً » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصحاه ، وأخرجه مسلم من
حديث جابر بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن أكل الربا وموكله
وشاهديه هم سواء » : وفي الباب عن علي عليه السلام عند النسائي ، وعن أبي جحيفة تقدم
في أول البيع : وحديث عبد الله بن حنظلة وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط والكبير ،
قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح : ويشهد له حديث البراء عند ابن
جرير بلفظ « الربا اثنان وستون بابا ، أذناها مثل إتيان الرجل أمه » ، وحديث أبي هريرة عند
البيهقي بلفظ « الربا سبعون بابا أذناها الذي يقع على أمه » ، وأخرج ابن جرير عنه نحوه وكذلك
أخرج عنه نحوه ابن أبي الدنيا . وحديث عبد الله بن مسعود عند الحاكم وصححه بلفظ
« الربا ثلاثة وسبعون بابا ، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربي الربا عرض الرجل
المسلم » (قوله آكل الربا) بمد الهزرة ومؤكله بسكون الهزرة بعد الميم ويجوز إبدالها واوا :
أي ولعن مطعمه غيره ، وسمى آخذ المال آكلا ودافعه مؤكلا ، لأن المقصود منه الأكل
وهو أعظم منافع . وسية إتلاف أكثر الأشياء (قوله وشاهديه) رواية أبي داود بالإفراد
والبيهقي « وشاهديه أو شاهده » (قوله وكاتبه) فيه دليل على تحريم كتابة الربا إذا علم ذلك
وكذلك الشاهد لا يحرم عليه الشهادة إلا مع العلم ، فأما من كتب أو شهد غير عالم فلا يدخل
في الوعيد . ومن جملة ما يدل على تحريم كتابة الربا وشهادته وتحليل الشهادة والكتابة
في غيره قوله تعالى - إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه - وقوله تعالى - وأشهدوا
إذا تبايعتم - فأمر بالكتابة والإشهاد فيها أحله ، وفهم منه تحريمهما فيها حرمة (قوله أشد مع
ست وثلاثين الخ) يدل على أن معصية الربا من أشد المعاصي ، لأن المعصية التي تعدل
معصية الزنا التي هي في غلبة القضاة والشتاعة بمقدار العدد المذكور بل أشد منها ، لاشك

أنها قد تجاوزت الحد في القبح ، وأقبح منها استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم ، ولما جعلها الشارع أربى الربا ، وبعد الرجل يتكلم بالكلمة التي لا يبعد لها لذة ولا تريد في ماله ولا جاهه فيكون إثمه عند الله أشد من إثم من زنى ستا وثلاثين زنية ، هذا ما لا يصنمه بنفسه عاقل ، نسأل الله تعالى السلامة آمين آمين .

باب ما يجري فيه الربا

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَتَّبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَتَّبِعُوا مَتْنَمًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظِ « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ » قَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدَ أَرَبِيٌّ ، الْأَخْلَدُ وَالْمَعْطِيُّ فِيهِ سَوَاءٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظِ « لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « التَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، قَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدَ أَرَبِيٌّ إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ - (وَعَنْ فَصَّالَةَ بِنْتِ عُبَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ)

(قوله الذهب بالذهب) يدخل في الذهب جميع أنواعه من مشروب ومغشوش وجد ووديء وصحيح ومكسر وحل وتبر وخالص ومغشوش . وقد نقل النووي وغيره الإجماع على ذلك (قوله إلا مثلاً بمثل) هو مصدر في موضع الحال : أي الذهب يباع بالذهب

هوزونا بموزون ، أو مصدر موكد : أى بوزن وزنا بوزن : وقد جمع بين المثل والوزن في رواية مسلم المذكورة (قوله ولا تشفوا) بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء وباعى من أشف ، والشف بالكسر : الزيادة ، ويطلق على النقص ، والمراد هنا لانتفضلوا (قوله بناجز) بالنون والجيم والزاي ، أى لا يتبعوا مؤجلا بمجال . ويحتمل أن يراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالا ، والناجز : الحاضر (قوله والفضة بالفضة) يدخل في ذلك جميع أنواع الفضة كما سلف في الذهب (قوله والبر بالبر) بضم الباء وهو الخنطة والشعير بفتح أوله ، ويجوز الكسر وهو معروف . وفيه رد على من قال : إن الخنطة والشعير صنف واحد وهو مالك واليثة والأوزاعى ، وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الطعام بالطعام » كما سيأتى ، ويأتى الكلام على ذلك (قوله فن زاد الخ) فيه التصريح بتحريم ربا الفضل وهو مذهب الجمهور للأحاديث الكثيرة المذكورة في الباب وغيرها فإنها قاضية بتحريم بيع هذه الأجناس بعضها ببعض متفاضلا ، وروى عن ابن عمر أنه يجوز ربا الفضل ثم رجع عن ذلك ، وكذلك روى عن ابن عباس ، واختلف في رجوعه ، فروى الحاكم أنه رجع عن ذلك لما ذكر له أبو سعيد حديثه الذى في الباب واستغفر الله وكان ينهى عنه أشد النهى . وروى مثل قولهما عن أسامة بن زيد وابن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير . واستدلوا على جواز ربا الفضل بحديث أسامة عند الشيخين وغيرها بلفظ « إنما الربا في النسئة » زاد مسلم في رواية عن ابن عباس « لاربا فيما كان يدا بيد » وأخرج الشيخان والنسائى عن أبى المنهال قال : سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف فقالا « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا » وأخرج مسلم عن أبى نضرة قال : سألت ابن عباس عن الصرف فقال : إلا يدا بيد ، قلت : نعم ، قال : فلا بأس ، فأخبرت أبى سعيد فقال : أوقال ذلك ؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتيكوه . وله من وجه آخر عن أبى نضرة : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا وإنى لقاعد عند أبى سعيد ، فسألته عن الصرف فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما ، فذكر الحديث ، قال : فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه فكرهه . قال في الفتح : واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبى سعيد . فقيل إن حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقيل المعنى في قوله « لاربا » الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوقع عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد ، مع أن فيها علماء غيره . وإنما القصد نفي الأكل لانتق الأصل ، وأيضا نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فقدم عليه حديث أبى سعيد لأن دلالة بالمنطوق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر اهـ ، ويمكن الجمع أيضا بأن يقال : مفهوم حديث أسامة عام لأنه

هل على نبي ربا الفضل عن كل شيء سواء كان من الأجناس المذكورة في آحاديث الباب لم لا فهو أعم منها مطلقا ، فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها . وأما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس « أنه لا ربا فيها كان يدا بيد » كما تقدم فليس ذلك مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تكون دلالته على نبي ربا الفضل منطوقه ، ولو كان مرفوعا لما رجح ابن عباس واستغفر لما حدثه أبو سعيد بذلك كما تقدم . وقد روى الحازمي رجوع ابن عباس واستغفاره عند أن سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يدل على تحريم ربا الفضل وقال : حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم أحفظ . وروى عنه الحازمي أيضا أنه قال : كان ذلك برأى ، وهذا أبو سعيد الحازمي يحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتركت رأى إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وعلى تسليم أن ذلك الذي قاله ابن عباس مرفوع ، فهو هام مخصص بأحاديث الباب لأنها أخص منه مطلقا . وأيضا الأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما . قال الترمذي بعد أن ذكر حديث أبي سعيد : وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكره وابن عمر وأبي اللرداء وبلال اه . وقد ذكر للمصنف بعض ذلك في كتابه هذا ، وخرج الحافظ في التلخيص بعضها ، فلو فرض معارضة حديث أسامة لها من جميع الوجوه وعدم إمكان الجمع أو الترجيح بما سلف لكان الثابت من الجماعة أرجح من الثابت عن الواحد (قوله ولا الورق بالورق) بفتح الواو وكسر الراء وبإسكانها على المشهور ويجوز فتحهما كذا في الفتح وهو الفضة ، وقيل بكسر الواو للضرورة وبفتحها المال . والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة (قوله إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء) الجمع بين هذه الألفاظ لقصد التأكيد أو للمبالغة (قوله إلا ما اختلفت ألوانه) المراد أنهما اختلفتا في اللون اختلافا يصير به كل واحد منهما جنسا غير جنس مقابله ، فمعناه معنى ما سيأتى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » وسنذكر إن شاء الله ما يستفاد منه .

٥ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ « سَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِّي الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا ، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا ، أَخْرَجَاهُ » وَقِيلَ « لَيْلٌ عَلَى جَوَازِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُجَازَفَةٌ »)

٦ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ »)

وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ رَبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ رَبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٧ - (وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ يَدَا يَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَلَكَةُ الْأَصْنَافِ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا يَدٍ » ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَاللَّسَانِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ ، وَفِي آخِرِهِ « وَأَمَّا كَأَنَّ تَبِيعَ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرِ بِالْبُرِّ يَدَا يَدٍ كَيْفَ شِئْنَا ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي كَوْنِ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ جِنْسَيْنِ) .

٨ - (وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِهِ ، وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ لِشَّعِيرٍ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٩ - (وَعَنْ الْحَسَنِ عَنِ عِبَادَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا وَزَنَ مِثْلٌ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْحًا وَاحِدًا ، وَمَا كَيْلٌ قِثْلٌ ذَلِكَ ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النُّوْحَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ » ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

حديث أنس وعبادة أشار إليه في التلخيص ولم يكلم عليه ، وفي إسناده الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة وقد أخرج هذا الحديث البزار أيضا ، ويشهد لصحته حديث عبادة المذكور أولا وغيره من الأحاديث (قوله كيف شئنا) هذا الإطلاق مقيد بما في حديث عبادة من قوله « إذا كان يدا يدا » فلا بد في بيع بعض الرويات من التقابض ولا سيما في الصرف وهو بيع الدراهم بالذهب وعكسه فانه متفق على اشتراطه . وظاهر هذا الإطلاق والتضييق إلى المشيئة أنه يجوز بيع للذهب بالفضة والعكس ، وكذلك سائر الأجناس الربوية إذا بيع بعضها ببعض من غير تقييد بصفة من الصفات غير صفة القبض ويدخل في ذلك بيع الجوزات وغيره (قوله إلهاء وهاء) بالمدّ فيها وفتح الهمزة ، وقيل بالكسر ، وقيل بالسكون ، وحكى القصر بغير همز ، وخطأها الخطائي ورد عليه النووي وقال : هي صحيحة لكن قليلة . والمعنى خط وهات ، وحكى بزيادة كاف مكسورة ، ويقال هاء بكسر الهمزة بمعنى هات ، ويفتحها بمعنى خذ . وقال ابن الأثير : هاء وهاء : هو أن يقول كل واحد من المبهين هاء ، فيعطيه ما في يده . وقيل معناه خذ وأعط . قال : وغير الخطائي يجوز فيه السكون . وقال ابن مالك : هاء اسم فعل بمعنى خذ . وقال

التحليل : هاه كلمة تستعمل عند المناولة ، والمقصود من قوله هاه وهاه أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاه فيتعاضبان في المجلس : قال : فالتقدير لاتباعوا الذهب بالورق إلا مقولا بين المتعاقدين هاه وهاه (قوله فإذا اختلفت هذه الأصناف الخ) ظاهر هذا أنه لا يجوز بيع جنس ربوي بجنس آخر إلا مع القبض ، ولا يجوز مؤجلا ولو اختلفا في الجنس والتقدير كالحنطة والشعير بالذهب والفضة ، وقيل يجوز مع الاختلاف المذكور وإنما يشترط التعاضب في الشئين المختلفين جنسا المتفقين تقديرا كالفضة بالذهب والبر بالشعير ، إذ لا يعقل التفاضل والاستواء إلا فيما كان كذلك . ويحاج بأن مثل هذا لا يصلح لتخصيص النصوص وتقييدها ، وكون التفاضل والاستواء لا يعقل في المختلفين جنسا وتقديرا ممنوع ، والسند أن التفاضل معقول لو كان الطعام يوزن أو النقود تكال ولو في بعض الأزمان والبلدان ، ثم إنه قد يبلغ ثمن الطعام إلى مقدار من الدراهم كثير عند شدة الغلاء ، بحيث يعقل أن يقال : الطعام أكثر من الدراهم وما المانع من ذلك ؟ . وأما الاستدلال على جواز ذلك بحديث عائشة عند البخارى ومسلم وغيرهما قالت « اشترى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يهودى طعاما بنسيئة ، وأعطاه درعا له رهنا ، فلا يخفى أن غاية ما فيه أن يكون مخصصا للنص المذكور لصورة الرهن ، فيجوز في هذه الصورة لاقى غيرها لعدم صحة إلحاق ما لا عوض فيه عن الثمن بما فيه عوض عنه وهو الرهن ، نعم إن صح الإجماع الذى حكاه المغربى فى شرح بلوغ المرام فإنه قال : وأجمع العلماء على جواز بيع الربوى بربوى لا يشاركه فى العلة متفاضلا أو مؤجلا كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكمل اه . كان ذلك هو الدليل على الجواز عند من كان يرى حجية الإجماع : وأما إذا كان الربوى يشارك مقابله فى العلة ، فإن كان بيع الذهب بالفضة أو العكس فقد تقدم أنه يشترط التعاضب إجماعا ، وإن كان فى غير ذلك من الأجناس كبيع البر بالشعير أو بالتمر أو العكس ، فظاهر الحديث عدم الجواز ، وإليه ذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن علية : لا يشترط والحديث يرد عليه . وقد تمسك مالك بقوله « إلا يدا بيد » بقوله « الذهب بالورق ربا إلا هاه وهاه » على أنه يشترط القبض فى الصرف عند الإيجاب بالكلام ولا يجوز التراخي ولو كانا فى المجلس . وقال الشافعى وأبو حنيفة والجمهور : إن المعتبر التعاضب فى المجلس وإن تراخى عن الإيجاب ، والظاهر الأول ولكنه أخرج عبد الرزاق وأحمد وابن ماجه عن ابن عمر « أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اشتر الذهب بالفضة ، فإذا أخذت واحدا منهما فلا تفارق صاحبك وبينكما لبس » فيمكن أن يقال : إن هذه الرواية تدل على اعتبار المجلس (قوله أن يبيع البر بالشعير الخ) به كما قال المصنف تصريح بأن البر والشعير جنسان وهو مذهب الجمهور : وحكى عن

ملك والليث والأوزاعي كما تقدم أنهما جنس واحد ، وبه قال معظم علماء المدينة وهو محكى عن عمر وسعد وغيرهما من السلف ، وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الطعام بالطعام » كما في حديث معمر بن عبد الله المذكور . ويجاب عنه بما في خر الحديث من قوله « وكان طعامنا يومئذ الشعير » فإنه في حكم التقييد لهذا المطلق ، وأيضا التصريح بجواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا كما في حديث عبادة ، وكذلك عطف أحدهما على الآخر كما في غيره من أحاديث الباب مما لا يبق معه ارتياب في أنهما جنسان .

واعلم أنه قد اختلف هل يلحق بهذه الأجناس المذكورة في الأحاديث غيرها ، فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق في الجنس ، وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة ؛ فقالت الظاهرية : إنه لا يلحق بها غيرها في ذلك . وذهب من عداهم من العلماء إلى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة ، ثم اختلفوا في العلة ما هي ؟ فقال الشافعي : هي الاتفاق في الجنس والطعم فيما عدا التقدين ، وأما ما فلا يلحق بهما غيرها من الموزونات . واستدل على اعتبار الطعم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الطعام بالطعام » وقال مالك في التقدين كقول الشافعي ، وفي غيرها العلة الجنس والتقدير والاتقيات . وقال ربيعة : بل اتفاق الجنس ووجوب الزكاة . وقالت للعترة جميعا : بل العلة في جميعها اتفاق الجنس والتقدير بالكيل والوزن ، واستدلوا على ذلك بذكره صلى الله عليه وآله وسلم للكيل والوزن في أحاديث الباب . ويدل على ذلك أيضا حديث أنس للذكور فإنه حكم فيه على كل موزون مع اتحاد نوعه ، وعلى كل مكيل كذلك بأنه مثل يمثل ، فأشعر بأن الاتفاق في أحدهما مع اتحاد النوع موجب لتحريم التفاضل بعموم النص لا بالقياس ، وبه يرد على الظاهرية لأنهم إنما منعوا من الإلحاق لفهم القياس . وثما يؤيد ذلك ما ساقى في حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الميزان مثل ما قال في المكيل على ما سيبينه المصنف إن شاء الله تعالى ، وإلى مثل ما ذهبت إليه العترة ذهب أبو حنيفة وأصحابه كما حكى ذلك عنه المهدي في البحر ، وحكى عنه أنه يقول العلة في الذهب الوزن ، وفي الأربعة الباقية كونها مطعومة موزونة أو مكيلة .

والخاصل أنه قد وقع الاتفاق بين من عدا الظاهرية بأن جزء العلة الاتفاق في الجنس ، واختلفوا في تعيين الجزء الآخر على تلك الأقوال ، ولم يعتبر أحد منهم العلة جزوا من العلة مع اعتبار الشارع له كما في رواية من حديث أبي سعيد « ولا درهمين بدينار » وفي حديث عثمان عند مسلم « لا تباعرا الدينار بالدينارين » .

١٠ - (وعن أبي سعيد وأبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلاً على حسيبر ، فجاءهم بتمر جثيب ، فقال :

أَكْلُ تَمْرٍ خَيْرٌ مِّمَّا كَلَّ ؟ قَالَ : إِنَّا لَنَأْكُلُهُ لَصَاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ .
وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ : لَا تَعْمَلْ ، بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ
جَنِينًا ، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ :

الحديث أخرجه أيضا مسلم (قوله رجلا) صرح أبو حوارة والدارقطني أن اسمه سواه
ابن غزيرة بمجمة فزاي فياه مشددة كطية (قوله جنين) بفتح الجيم وكسر النون وسكون
الضحية وآخره موحدة : الخطف في تفسيره ، فليل هو الطيب ، وقيل الصلب ، وقيل
ما أخرج منه حشفه ورديته ، وقيل ما لا يختلط بغيره . وقال في القاموس : إن الجنين
تمر جيد (قوله بع الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم : قال في الفتح : هو التمر المختلط بغيره .
وقال في القاموس : هو الخليل أو صنف من التمر : والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع
ردى الجنس بغيره مفاضلا ، وهذا أمر يجمع عليه لاخلاف بين أهل العلم فيه . وأما
سكوت الرواة عن فسح المذكور فلا يدل على علم الوقوع إما ذهولا وإما اكتفاء بأن
ذلك معلوم . وقد ورد في بعض طرق الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
« هذا هو الربا » فردة كما نبه على ذلك في الفتح . وقد استدلت أيضا بهذا الحديث على
جواز بيع العينة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يشتري بثلثي درهم جنينا ،
ويمكن أن يكون بائع الجنين منه هو الذي اشتري منه الجمع ، فيكون قد عادت إليه
الدرهم التي هي عين ماله ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بأن يشتري الجنين
من غير من باع منه الجمع ، وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم . قال في الفتح : وتعقب
بأنه مطلق والمطلق لا يشمل ، فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به في غيرها فلا يصح
الاستدلال به على جواز الشراء ممن باع منه تلك السلعة بعينها انتهى . وسأقي الكلام على بيع
العينة (قوله وقال في الميزان مثل ذلك) أي مثل ما قال في المكيل من أنه لا يجوز بيع بعض
الجنس منه ببعضه مفاضلا وإن اختلفا في الجودة والرداءة ، بل يباع رديته بالدرهم ثم يشتري
بهذا الجيد ، والمراد بالميزان هنا الموزون . وقال المصنف رحمه الله : وهو حجة في جريان
الربا في الموزونات كلها ، لأن قوله « في الميزان » أي في الموزون ، وإلا فنفس الميزان ليست
هي أمهال للربا انتهى .

باب في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ : تَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَرِيَّةٌ
بِئْسَ الْعَشِيرَةُ مِنَ التَّمْرِ لَا يَعْلَمُ كَيْلُهَا بِالْكَيْلِ الْمَسْمُومِ مِنَ التَّمْرِ ، رَوَاهُ
مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ، وَهُوَ يَدَّكُ بِمَقْنُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَهَا بِجِنْسٍ غَيْرِ التَّمْرِ لَخَازَ) .

(قوله الصيرة) قال في القاموس : والصيرة بالنهم : ما جمع من النهم بالكيل ووزن انتهى (قوله لا يعلم كيلها) صفة كاشفة للصيرة ، لأنه لا يقال لها صيرة إلا إذا كانت تبهوت الكيل ، والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه ، وأسد ما يجوز المقدار لأن النهم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس شرط لا يجوز لبيع بجنسه ، ولا شك أن الجهل بكل البديلين أو بأحدهما فقط مظنة للريادة والتقصان ، وما كان مظنة لسرهم ورجب مجنبه ، ولجب هذه المظنة إنما يكون بكل الكيل ووزن الموزون من كل واحد من البديلين

باب من باع ذهباً وغيره بذهب

١ - (عَنْ قُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : اشْتَرَيْتُ قِلَادَةً بِيَوْمِ خَيْبَرَ بِاَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَفَعَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَكَرَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَا يَبَاعُ حَتَّى يُفْصَلَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَفِي لَفْظٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنِّي بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ سَبْعَةِ دَنَانِيرٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا لَرَدْتُ الْحِجَارَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا ، قَالَ : فَرَدَّهُ حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث قال في التلخيص : له عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جدا في بعضها « قِلَادَةٌ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ » وفي بعضها ذهب وجوهر « وفي بعضها « خَرَزٌ وَذَهَبٌ » وفي بعضها « خَرَزٌ مَعْلُوقَةٌ بِذَهَبٍ » وفي بعضها « بائِي عَشْرَ دِينَارًا » وفي بعضها « بِسَبْعَةِ دَنَانِيرٍ » وفي أخرى « بِسَبْعَةِ دَنَانِيرٍ » . وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعا شهدها قُضَالَةُ . قال الحافظ : والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا ، بل المقصود من الاستدلال بحفظ الاختلاف فيه ، وهو انتهى عن بيع ما لم يفصل . وأما جنسها وقلتر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحال ما يوجب الحكم بالاضطراب ، وحينئذ ينبغي الترجيح بين رواياتها ، وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم فيكون رواية الباقيين بالنسبة إليه شاذة انتهى . وبعض هذه الروايات التي ذكرها الطبراني في صحيح مسلم وسنن أبي داود (قوله فصلتها) بتشديد الصاد : الحديث استدلل به على أنه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه لعرف مقلدو

للذهب ان متصل بغيره ، ومثله الفضة مع غيرها بفضة ، وكذلك سائر الأجناس الربوية
لأحاديث : **رواه** في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : **وما يرشد إلى استواء الأجناس**
الربوية في سائر ما تقدم من النهي عن بيع الصبرة من التمر بالكيل المسمى من التمر . وكذلك
نهي عن بيع التمر بالوطب خصوصا لعدم التمكن من معرفة التساوي على التحقيق ، وكذلك
في مثل مسألة القلادة يتعدى الرقوف على التساوي من دون فصل ، ولا يكفي مجرد الفصل
بل لابد من معرفة مقدار المتصول والمقابل له من جنسه ، وإلى العمل بظاهر الحديث ذهب
إمام ابن الخطاب وجماعة من السلف والشافعي وأحمد وإسحق ومحمد بن الحكم المالكي ،
وقالت الحنفية والثوري والحسن بن صالح والعمرة : إنه يجوز إذا كان الذهب المفرد
أكثر من الذي في القلادة ونحوها لأمثله ولا دونه . وقال مالك : يجوز إذا كان الذهب
تابعاً لغيره بأن يكون الثلث فما دون . وقال حماد بن أبي سليمان : إنه يجوز بيع الذهب مع
غيره بالذهب مطلقا ، سواء كان المنفصل مثل المتصل أو أقل أو أكثر ، واعتبرت
الحنفية ومن قال بقولهم عن الحديث بأن الذهب كان أكثر من المنفصل واستدلوا بقوله
« فصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا » والثلث إما سبعة أو تسعة ، وأكثر
ما روى أنه اثنا عشر . وأجيب عن ذلك بما تقدم عن البيهقي من أن القصة التي شهدها
لفضالة كانت متعددة فلا يصح التمسك بما وقع في بعضها وإهدار البعض الآخر . وأجيب
أيضا بأن العلة هي عدم الفصل ، وظاهر ذلك عدم الفرق بين المساوي والأقل والأكثر
والغنيمة وغيرها . وبهذا يجاب عن الخطابي حيث قال : إن سبب النهي كون تلك القلادة
كانت من الغنائم مخافة أن يقع للمسلمون في بيعها . وقد أجاب الطحاوي عن الحديث بأنه
مضطرب . قال السبكي : وليس ذلك باضطراب قادح ، ولا ترد الأحاديث الصحيحة
بمثل ذلك انتهى . وقد حرفت مما تقدم أنه لا اضطراب في محل الحجة والاضطراب في غيره
لا يقدح فيه . وبهذا يجاب أيضا على ما قاله مالك . وأما ما ذهب إليه حماد بن أبي سليمان
فردود بالحديث على جميع التقادير ، ولعله يعتذر عنه بمثل ما قال الخطابي أو لم يبلغه
(قوله حتى تميز) بضم تاء الخطاب في أوله وتشديد الباء المكسورة بعد الميم (قوله وإنما
لودت الحجارة يعني الخرز الذي في القلادة ولم أورد الذهب)

باب مرد الكيل والوزن

١ - (عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : **الكيال**
مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة ، رواه أبو داود والسنائي) .
الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ، وأخرجه أيضا البيهقي وصححه ابن حبان

والدارقطني : وفي رواية عن ابن عباس مكان ابن عمر (قوله المكيان مكيال أهل المدينة الخ) فيه دليل على أنه يرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة ، وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة . أما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم : بحث غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلا يقول : إن دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثلاثون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحلب من الشعير ، والدرهم سبعة أعشار المثقال ، فوزن الدرهم صبع وخسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة ، فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور . وأما مكيال المدينة فقد قلنا تحقيقه في النظرية . ووقع في رواية لأن داود بن طارق الوليد بن مسلم عن حنظلة بن أبي سفيان الطوسي قال : وزن المدينة ومكيال مكة . والرواية المذكورة في الباب من طريق سفيان الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر وهي أصح . وأما الرواية التي ذكرها أبو داود عن ابن عباس فدواها أيضا الدارقطني من طريق أبي أحمد الزبير عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس . ورواه من طريق أبي نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس قال الدارقطني : أخطأ أبو أحمد فيه .

باب النهي عن بيع كل رطب من حب أو تمر يبابسه

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُرَابِنَةِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرًا حَائِطَهُ إِنْ كَانَ تَحْتَهُ بِتَمْرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَثْرًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ سَمِيَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

٢ - (وَالمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ « وَعَنْ كُلِّ تَمْرٍ يَحْرَمُهُ ») .

٣ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ جَنًّا اشْتَرَاهُ التَّمْرَ بِالرُّطْبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ : أَيْتَمَّصُوا الرُّطْبَ إِذَا بَيْسَ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، فَتَنَهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَرَوَاهُ الْحَمَّصَةُ وَصَحَّحَهُ السُّرْمِيدِيُّ) .

حديث سعد أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصحوه ، وصححه أيضا ابن للذهبي ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي . وقد أحله جماعة منهم الطحاوي والطبري وابن حزم وعبد الحق بأن في إسناده زيدا أبا عمار وهو مجهول . قال في التلخيص : والجواب أن الدارقطني قال : إنه ثقة ثبت ، وقال المنذرى : وقد روى عنه ثقات واعتمده مالك مع

هدية نقده : وقال الحاكم : لأعلم أحدا طعن فيه (قوله عن المزينة) قد تقدم مسطها
في باب النهي عن بيع التمر قبل بدو صلاحه (قوله ثمر حائطه) بالثلثة وفتح الميم . قال
في الفتح : والماد به الرطب خاصة (قوله بتمر كيلا) بالثناة من فوق وصكون الميم ، والمراد
بالكرم : العنب . قال في الفتح : وهذا أصل المزينة ، وألحق الجمهور بذلك كل بيع
مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري فيه الربا . قال : فأما من قال أضمن لك صبرتك
هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد في وما نقص فعلى فهو من القمار وليس من المزينة . وتعقبه
الحافظ بأنه قد ثبت في البخارى عن ابن عمر تفسير المزينة ببيع التمر بكليل إن زاد على وإن
نقص فعلى . قال : فثبت أن من صور المزينة هذه للصورة من القمار ، ولا يلزم من كونها
قمارا أن لا تسمى مزينة . قال : ومن صور المزينة بيع الزرع بالحنطة بما أخرجه مسلم
في تفسير المزينة عن تافع بلفظ « المزينة بيع ثمر لتخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب
كيلا ، وبيع للزرع بالحنطة كيلا » وقد أخرج هذا الحديث البخارى كما ذكره المصنف
ههنا ولم يتفرد به مسلم . وقد قدسنا مثل هذا في باب النهي عن بيع التمر قبل بدو صلاحه :
وقدمنا أيضا ما فسره به مالك المزينة (قوله أينقص) الاستفهام ههنا ليس المراد به حقيقته
أعنى طلب الفهم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان عالما بأنه ينقص إذا بیس ، بل المراد
تبييد السامع بأن هذا الوصف الذى وقع عنه الاستفهام هو علة النهي ، ومن المشعرات بذلك
القاء في قوله « فنهى عن ذلك » ويستفاد من هذا عدم جواز بيع الرطب بالرطب ، لأن
نقص كل واحد منهما لا يحصل للعلم بأنه مثل نقص الآخر ، وما كان كذلك فهو مظنة
للربا . وقد ذهب إلى ذلك الشافعى وجمهور أصحابه وعبد الملك بن الماجشون وأبو حفص
العكبرى من الخنابلة . وذهب مالك وأبو حنيفة وأحد في المشهور عنه والمزنى والرويانى
من أصحاب الشافعى إلى أنه يجوز . قال ابن المنذر : إن العلماء اتفقوا على جواز ذلك إلا
للشافعى ، ويدل على عدم الجواز أن الإسماعيلى في مستخرجه على البخارى روى حديث
ابن عمر بلفظ « نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع التمرة بالتمر » وذلك يشمل بيع
الرطب بالرطب .

باب الرخصة في بيع العرايا

١ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُرَابَاةِ بَيْنَ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا
حِثَّةً قَدْ أذِنَ لَهُمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ فِيهِ « وَعَنْ بَيْعِ
العِنَبِ بِالزَّبِيبِ ، وَعَنْ كُلِّ تَمْرٍ بِمَحْرَصِهِ ») .

٢ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ يَشْتَرِيَ بِحَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ « عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَقَالَ ذَلِكَ الرَّبَابُ تِلْكَ الْمُرَابِئَةُ ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِحَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ أَدِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِحَرْصِهَا يَقُولُ الْوَسْقَ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

٤ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِحَرْصِهَا كَيْلًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِحَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ « رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ » أَخْرَجَاهُ : وَفِي لَفْظٍ « بِالتَّمْرِ وَبِالرُّطْبِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

حديث جابر أخرجه أيضا الشافعي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وفي الباب من أبي هريرة عند الشيخين « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا بحرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق » (قوله بيع التمر بالتمر) الأول بالثلاثة وفتح الميم ، والثاني بالثلاثة الفوقية وسكون الميم ، والمراد بالأول تمر النخلة ، وقد صرح بذلك مسلم في رواية فقال « تمر النخلة » وليس المراد التمر من غير النخل لأنه يجوز بيعه بالتمر بالثلاثة وسكون الميم (قوله إلا أصحاب العرايا) جمع عرية . قال في الفتح : وهي في الأصل : عطية تمر النخل دون الرقبة ، كانت العرب في الجذب تنطوع بذلك على من لا تمر له كما ينطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة : وهي عطية اللبن دون الرقبة ، ويقال عربت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعرى : إذا أفردت عن حكم أخواتها بأن أعطائها المالك فقيرا . قال مالك : العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة : أي يهبها له أو يهب له تمرها ثم يتأذى بدخوله عليه ، ويرخص الموهوب له اللواهب أن يشتري رطبها منه بتمر يابس ، هكذا عطته البخاري عن مالك ، ووصله ابن عبد البر من رواية ابن وهب . وروى الطحاوي عن مالك أن العرية : للنخلة للرجل في حائط غيره ، فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه ، فيقول : أنا أعطيتك بحرص نخلك تمرا فبرخص له في ذلك ؛ فشرط العرية عند مالك أن يكون لأجل الضرر من المالك بدخول غيره إلى حائطه ، أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحب

النخل بما يحتاج إليه . وقال الشافعي في الأمّ وحكاه عنه البيهقي أن العرايا : أن يشتري الرجل
ثمر النخلة بخرصه من التمر بشرط التقابض في الحال ، واشترط مالك أن يكون التمر مؤجلا .
وقال ابن إسحاق في حديثه عن ابن عمر عند أبي داود والبخاري تعليقا : أن يعرى الرجل
الرجل : أي يهب له في ماله النخلة والنخلتين ، فيشقّ عليه أن يقوم عليها ، فيبيعها بمثل
خرصها . وأخرج الإمام أحمد عن سفیان بن حسين : أن العرايا نخل كانت توهب للمساكين
فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاعوا من التمر : وقال يحيى بن
سعيد الأنصاري : العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا .
قال القرطبي : كأن الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد . وأخرج
أبو داود عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري وهو أخو يحيى المذكور أنه قال : العرية : للرجل
يعرى الرجل النخلة ، أو الرجل يستثنى من ماله النخلة يأكلها فيبيعها تمرا . وأخرج ابن
أبي شيبة في مصنفه عن وكيع قال : سمعنا تفسير العرية أنها النخلة يعريها الرجل للرجل
ويشترها في بستان الرجل . وقال في القاموس : وأعره النخلة : وهبه ثمرة عامها ، والعرية
النخلة المعرة ؛ والتي أكل ماعليها . قال الجوهري : هي النخلة التي يعريها صاحبها رجلا .
محتاجا بأن يجعل له ثمرا عاما من عراه إذا قصده . قال في الفتح : صور العرية كثيرة :
منها أن يقول الرجل لصاحب النخل : يعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيخرصها
ويبيعها ويقبض منه التمر ويسلم له النخلات بالتخلية فينتفع برطبا . ومنها أن يهب صاحب
الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها
ويشترى رطبا بقدر خرصه بثمر معجل : ومنها أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار
صيرورة الرطب تمرا ولا يجب أكلها رطبا لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من
الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلا : ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ،
ويستثنى منه نخلات معلومة يبيعها لنفسه أو لعياله ، وهي التي عفى له عن خرصها في الصدقة
وسميت عرايا لأنها أعريت عن أن تخرص في الصدقة ، فرخص لأهل الحاجة الذين لا يقدرون
لهم وعندهم فضول من ثمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ،
ومما يطلق عليه اسم العرية أن يعرى رجلا ثمر نخلات يبيع له أكلها والتصرف فيها ، وهذه
هبة مخضبة . ومنها أن يعرى عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة
بخرصها في الصدقة ، وهاتان الصورتان من العرايا لا يبيع فيهما ، وجميع هذه الصور صحيحة
عند الشافعي والجمهور . وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية : وقصرها أبو عبيد
على الصورة الأخيرة من صور البيع ، وأراد به رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشترطونه
لتجارة ولا ادّخار : ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة : وهي أن
يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك ثم يبدو له أن يرتجع تلك الهبة ، فرخص

له أن يحتبس ذلك ويغطيه بقدر ما هو به له من الرطب بخرصه تمرا : وحمله على ذلك أخذه بعموم النهى عن بيع التمر بالتمر . وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا في الأحاديث . قال ابن المنذر : الذى رخص في العرية هو الذى نهى عن بيع التمر بالتمر فى لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة . قال : ونظير ذلك الإذن فى السلم مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تبع ما ليس عندك » قال : ولو كان المراد الهبة ما استثنيت العرية من البيع ولأنه عبر بالرخصة ، والرخصة لا تكون إلا فى شيء ممنوع ، والمنع إنما كان فى البيع لالهبة ، وبأنها قيدت بخمسة أوسق والهبة لا تقيد . وقد احتج أصحاب أبى حنيفة لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية العطية ، ولا حجة فى شيء منه . لأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق شرعا على صور أخرى . وقالت الهادوية وهو وجه فى مذهب الشافعى : إن رخصة العرايا مختصة بالمحويج الذين لا يجدون رطبا فيجوز لهم أن يشتروا منه بخرصه تمرا : واستدلوا بما أخرجه الشافعى فى مختلف الحديث عن زيد بن ثابت أنه سمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نقد فى أيديهم يتتاعون به رطبا ويأكلون مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر ، فرخص لهم أن يتتاعوا العرايا بخرصها من التمر ، ويحجب عن دعوى اختصاص العرايا بهذه الصورة ، أما أولا فبالقدح فى هذا الحديث فإنه أنكره محمد بن داود الظاهرى على الشافعى . وقال ابن حزم : لم يذكر الشافعى له إسنادا فبطل . وأما ثانيا فبلى تسليم صحته لامتفائة بينه وبين الأحاديث الدالة على أن العرية أعم من الصورة التى اشتمل عليها .

والحاصل أن كل صورة من صور العرايا ورد بها حديث صحيح أو ثبتت عن أهل الشرع أو أهل اللغة فهى جائزة لدخولها تحت مطلق الإذن ، والتنصيب فى بعض الأحاديث على بعض الصور لا ينافى ما ثبت فى غيره (قوله بخرصه) بفتح الخاء المعجمة ، وأشار ابن التين إلى جواز كسرها . وجزم ابن العربى بالكسر ، وأنكر الفتح وجوزها النووى . وقال الفتح أشهر . قال : ومعناه بقدر ما فيه إذا صار تمرا ، فمن فتح قال : هو اسم الفعل ، ومن كسر قال هو اسم للشئ المخروص . قال فى الفتح : والحرص : هو التخمين والحدس (قوله يقول الوسق والوسقين الخ) استدلل بهذا من قال : إنه لا يجوز فى بيع العرايا لادون خمسة أوسق ، وهم الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر ، قالوا : لأن الأصل التحريم ، وبيع العرايا رخصة ، فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويلقى ما وقع فيه الشك ، ولكن مقتضى الاستدلال بهذا الحديث أن لا يجوز مجاوزة الأربعة الأوسق ، مع أنهم يجوزونها إلى دون الخمسة بمقدار يسير . والذى يدل على ما ذهبوا إليه حديث أبى هريرة الذى ذكرناه لقوله فيه « فيما دون خمسة أوسق » أو « فى خمسة أوسق » فيلقى الشك وهو الخمسة ويعمل بالمتيقن وهو ما دونها . وقد حكى

هذا القول صاحب البحر عن أبي حنيفة ومالك والقاسم وأبي العباس : وقد عرفت ما سلف من تحقيق مذهب أبي حنيفة في العرايا : وحكى في الفتح أن الراجح عند المالكية الجواز في الخمسة عملاً برواية للشك ، واحتج لهم بقول سهل بن أبي حنيفة أن العرية ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة : قال في الفتح : ولا حجة فيه لأنه موقوف . وحكى الماوردي عن ابن المنذر أنه ذهب إلى تحديد ذلك بالأربعة الأوسق ، وتعقبه الحافظ بأن ذلك لم يوجد في شيء من كتب ابن المنذر : وقد حكى هذا المذهب ابن عبد البر عن قوم ، وهو ذهاب إلى ما فيه حديث جابر من الاقتصار على الأربعة . وقد ترجم عليه ابن حبان : الاحتياط لا يزيد على أربعة أوسق . قال الحافظ : وهذا الذي قاله يتعين المصير إليه ، وأما جعله حداً لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح اهـ ، وذلك لأن دون الخمسة المذكورة في حديث أبي هريرة يقتضى يجوز الزيادة على الأربعة إلا أن يجعل الدون مجعلاً مبيناً بالأربعة كان واضحاً ، ولكنه لا يخفى أنه لا إجمال في قوله « دون خمسة أوسق » لأنها تتناول ما صدق عليه الدون لغة ، وما كان كذلك لا يقال له مجعلاً ، ومفهوم العدد في الأربعة لا يعارض المنطوق الدال على جواز الزيادة عليها (قوله ولم يرخص في غير ذلك) فيه دليل على أنه لا يجوز شراء الرطب على رؤوس النخل بغير التمر والرطب : وفيه أيضاً دليل على جواز الرطب المخروص على رؤوس النخل بالرطب المخروص على الأرض ، وهو رأى بعض الشافعية منهم ابن خيران . وقيل لا يجوز ، وهو رأى الإصطخري منهم وصححه جماعة . وقيل إن كانا نوعاً واحداً لم يجوز إذ لا حاجة إليه ، وإن كانا نوعين جاز وهو رأى أبي إسحق ، وصححه ابن أبي عصرون ، وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل والآخر على الأرض ، وأما في غير ذلك فقد قدمنا الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا .

باب بيع اللحم بالحيوان

١ - (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ) .

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي مرسلًا من حديث سعيد وأبو داود في المراسيل ، ووصله الدارقطني في الغريب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضمه وحبوب الرواية المرسلة المذكورة ، وتبعه ابن عبد البر وله شاهد من حديث ابن عمر عند المنذر ، وفي إسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف . وأخرجه أيضاً من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضاً ، وأبو أمية ضعيف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن بن سمره عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة . وقد اختلف في صحة سماعه منه ، وروى الشافعي عن ابن عباس أن

جزور المحرث على عهد أبي بكر ، فجاء رجل بعناق فقال : أعطوني منها ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا ، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف . ولا يخفى أن الحديث لا ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه ، فيدل على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان ، وإلى ذلك ذهب العترة والشافعي إذا كان الحيوان مأكولا ، وإن كان غير مأكول جاز عند العترة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه لاختلاف الجنس . وقال الشافعي في أحد قوليه : لا يجوز لعموم النهي . وقال أبو حنيفة : يجوز مطلقا . واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى - وأحل الله البيع - وقال محمد بن الحسن الشيباني : إن غلب اللحم جاز ليقابل الزائد منه الخلد .

باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون

١ - (عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَمُسْلِمٌ مَعْنَاهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

(قوله ولمسلم معناه) ولفظه عن جابر قال « جاء عبد فباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده يريد به ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : بعنيه ، واشتره بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو ؟ » . وفي الحديثين دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا إذا كان يدا بيد ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وسيأتي . وقصة صفية أشار إليها البخاري في البيع وذكرها في غزوة خيبر .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « أَمَرَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُبْعَثَ جَبِشًا عَلَى إِبِلٍ كَانَتْ عِنْدِي ، قَالَ : فَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَيْهَا حَتَّى نَقِدَتِ الْإِبِلُ وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْإِبِلُ قَدْ نَقِدَتْ وَقَدْ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ لَظَهَرَ لَهُمْ ، فَقَالَ لِي :

ابْتَعْ عَلَيْنَا إِبِلًا بِقَلَائِصٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحَلِّهَا حَتَّى تُنْفَذَ هَذِهِ الْبَعْثُ ، قَالَ :

وَكُنْتُ أَبْتِاعُ الْبَعِيرَ بِقَلْبُوصَيْنِ وَثَلَاثِ قَلَائِصٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحَلِّهَا حَتَّى نَقِدَتْ ذَلِكَ الْبَعْثُ ؛ فَلَمَّا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ أَدَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ مَعْنَاهُ) :

٤ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ بَاعَ بَجَلًا بِدُعَى

حُصَيْفِيًّا بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ - رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ وَالشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ .

٥ - (وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً - رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ مِثْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) .

حديث ابن عمرو في إسناده محمد بن إسحاق ، وفيه مقال معروف ، وقوى الحافظ في الفتح إسناده . وقال الخطابي : في إسناده مقال ، ولعله يعني من أجل محمد بن إسحاق ، ولكن قد رواه البيهقي في سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وأثر على عليه السلام هو من طريق الحسن بن محمد بن علي عن علي عليه السلام ، وفيه انقطاع بين الحسن وعلي : وقد روى عنه ما يعارض هذا ، فأخرج عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عنه « أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة » وروى ابن أبي شيبة عنه نحوه . وحديث سمرة صححه ابن الجارود ورجاله ثقات كما قال في الفتح ، إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة . وقال الشافعي : هو غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث جابر بن سمرة عزاه صاحب الفتح إلى زيادات المسند لعبد الله بن أحمد كما فعل المصنف وسكت عنه . وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي وابن حبان والدارقطني بنحو حديث سمرة ، قال في الفتح : ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ، فرجح البخاري وغيره الواحد إرساله انتهى . قال البخاري : حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس ، رواه الثقات عن ابن عباس موقوفا . وعن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . وفي الباب أيضا عن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني . وعنه أيضا عند مالك في الموطأ والشافعي أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة . يوفى صاحبها بالربلة . وذكره البخاري تعليقا . وعنه أيضا عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة « أنه سئل عن بيع ببعيرين فكرهه » وروى البخاري تعليقا عن ابن عباس ، ووصله الشافعي أنه قال : قد يكون البعير خيرا من البعيرين : وروى البخاري تعليقا أيضا عن رافع بن خديج ، ووصله عبد الرزاق « أنه اشترى بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال : آتيتك بالآخر غدا » وروى البخاري أيضا ومالك وابن أبي شيبة عن ابن المسيب أنه قال « لا ربا في الحيوان » وروى البخاري أيضا وعبد الرزاق عن ابن سيرين أنه قال « لا بأس ببيع ببعيرين » (قوله حتى نفدت الإبل) بفتح النون وكسر الفاء وفتح الدال المهملة وآخره تاء التانيث (قوله بقلانص) قال ابن رسلان : جمع قلوص : وهي الناقة الشابة (قوله حتى نفدت ذلك البعث) بفتح الظنون وتشديد الفاء بعدها ذاك معجمة ثم تاء المتكلم : أي حتى تجهز ذلك الجيش وذهب

إلى مقصده : والأحاديث والآثار المذكورة في الباب متعارضة كما ترى ؛ فذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسبية متفاضلا مطلقا . وشرط مالك أن يختلف الجنس ، ومنع من ذلك مطلقا مع النسبية أحد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين والهادوية ، وتمسك الأوكون بحديث ابن عمرو وماورد في معناه من الآثار ، وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال . وقال الشافعي : المراد به النسبية من الطرفين ، لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسبية من طرف ، وإذا كانت النسبية من طرفين فهي من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يصبح عند الجميع . واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وما في معناها من الآثار . وأجابوا عن حديث ابن عمرو بأنه منسوخ : ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر الناسخ ولم يتقل ذلك ، فلم يبق ههنا إلا الطلب لطريق الجمع إن أمكن ذلك أو المصير إلى التعارض . قيل وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ، ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسبية على بيع المعلوم بالمعلوم ، فان ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك ، وإلا فلا شك أن أحاديث التهي وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال ، لكنها ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة : سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس ، وبعضها يقوى بعضها فهي أرجح من حديث واحد غير خال عن المقال وهو حديث عبد الله ابن عمرو ، ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة ، فان ذلك مرجح آخره وأيضا قد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة ، وهذا أيضا مرجح ثالث . وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها ، وعلى فرض ذلك فهي مختلفة كما عرفت .

باب أن من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها بأقل مما باعها

١ - (عن ابن إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم ، فقالت : يا أم المؤمنين إني بعثت غلاما من زيد بن أرقم بثمانماية درهم نسيئة ، وإني ابتعته منه بثمانماية نقدا ، فقالت لها عائشة : بئس ما اشتريت وبئس ما اشتريت ، إن جهادة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بطله إلا أن يتوب ، رواه الدارقطني .)

الحديث في إسناده الغالية بنت أبيع : وقد روى عن الشافعي أنه لا يصح ، وقرر كلامه ابن كثير في إرشاده : وفيه دليل على أنه لا يجوز لمن باع شيئا بثمن نسيئة أن يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن نقدا قبل قبض الثمن الأول : أما إذا كان المقصود التحيل لاخذ

للتد في الحال ورد أكثر منه بعد أيام فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذي لا ينفع في تحليه الحيل الباطلة ، وسيأتي الخلاف في بيع العينة في الباب الذي بعد هذا : والصورة المذكورة هي صورة بيع العينة ، وليس في حديث الباب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هذا البيع ، ولكن تصريح عائشة بأن مثل هذا العمل موجب لبطان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع ، إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة أو على جهة الخصوص كحديث العينة الآتي ، ولا ينبغي أن يظن بها أنها قللت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم ، لأن مخالفة الصحابي لرأي صحابي آخر لا يكون من الموجبات للإحباط .

باب ما جاء في بيع العينة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، وَتَبَاعَعُوا بِالْعَيْنَةِ ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَتَرَكَوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً ، فَلَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يَرْجِعُوا دِيْنَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلْتَنْظُرْهُ « إِذَا تَبَاعَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكَتُمُ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَتْرَعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » .)

الحديث أخرجه أيضا الطبراني وابن القطان و صححه . قال الحافظ في بلوغ المرام : ورجاله ثقات . وقال في التلخيص : وعندى أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا ، لأن الأعمش مدلس ، ولم يذكر جماعه من عطاء ، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر انتهى . وإنما قال هكذا لأن الحديث رواه أحمد والطبراني من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر . ورواه أحمد وأبو داود من طريق عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر . وقال المنذرى في مختصر السنن ما لفظه : في إسناده إسحق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه ، وفيه أيضا عطاء الخراساني ، وفيه مقال انتهى . قال الذهبي في الميزان : هذا الحديث من مناهجهم وقد ورد النهي عن العينة من طرق عقد لها البيهقي في سننه بابا ساق فيه جميع ما ورد في ذلك وذكر عله . وقال : روى حديث العينة من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال : وروى عن ابن عمر موقوفا أنه كره ذلك . قال ابن

كثير : وروى من وجه ضعف أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ، وعضده
حديث عائشة ، يعنى المتقدم فى الباب الذى قبل هذا ، وهذه الطرق يشد بعضها بعضا
(قوله بالعينة) مكسر العين المهملة ثم باء تحتية ساكنة ثم نون ، قال الجوهري : العينة
بالكسر : السلف ، وقال فى القاموس : وعين أخذ بالعينة بالكسر : أى السلف ، أو أعطى
بها ، قال : والتاجر باع سلعته بضمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن انتهى ،
قال الرافعى : ويبيع العينة : هو أن يبيع شيئا من غيره بضمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم
يشتره قبل قبض الثمن بضمن نقد أقل من ذلك القدر انتهى . قال ابن رسلان فى شرح السنن
وسميت هذه المبايعه عينة لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين : هو المال الحاضر ،
والمشترى إنما يشتريها ليبيعهها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل به إلى مقصوده اه ،
وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية ، وجوز ذلك الشافعى
وأصحابه مستدلين على الجواز بما وقع من ألفاظ البيع التى لا يراد بها حصول مضمونه ،
وطرحوا الأحاديث المذكورة فى الباب : واستدل ابن القيم على عدم جواز العينة بما روى
عن الأوزاعى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « أتى على الناس زمان يستحلون
الربا بالبيع » قال : وهذا الحديث وإن كان مرسلًا فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق ، وله ،
من المسندات ما يشهد له ، وهى الأحاديث الدالة على تحريم العينة ، فانه من المعلوم أن
العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعا ، وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ثم
غير اسمها إلى المعاملة ، وصورتها إلى التبائع الذى لا قصد لهما فيه البتة ، وإنما هو حيلة
بومكر وخديعة لله تعالى ، فمن أسهل الحيل على من أراد فعله أن يعطيه مثلا ألفا إلا درهما
بباسم القرض ويبيعه خرقه تساوى درهما بخمسمائة درهم ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
« إنما الأعمال بالنيات » أصل فى إبطال الحيل ، فإن من أن أراد أن يعامله معاملة يعطيه فيها
ألفا بألف وخمسمائة ، إنما نوى بالإقراض تحصيل الربح الرائد الذى أظهر أنه ثمن الثوب
فهو فى الحقيقة أعطاه ألفا حالة بألف وخمسمائة مؤجلة ، وجعل صورة القرض وصورة البيع
محلا لهذا المحرم ، ومعلوم أن هذا لا يرفع التحريم ولا يرفع المفسدة التى حرم الربا لأجلها
بل يزيد بها قوة وقا كيدا من وجوه عديدة : منها أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج من جهة
السلطان والحكام إقلاما لا ينفعله المرئى لأنه واثق بصورة العقد الذى تحيل به . هذا معنى
كلام ابن القيم (قوله واتبعوا أذناب البقر) المراد الاشتغال بالحرث . وفى الرواية الأخرى
« وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع » وقد حل هذا على الاشتغال بالزرع فى زمن
يتعين فيه الجهاد (قوله وتركوا الجهاد) أى المتعين فعله . وقد روى الترمذى بإسناد صحيح
عن ابن عمر قال « كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم ، فخرج إليهم
من المسلمين مثلهم أو أكثر ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى الجماعة فضالة بن

حميد ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم ، فصاح المسلمون وقالوا : سبحان الله يليق بيده إلى التهلكة ؟ فقام أبو أيوب فقال : يا أيها الناس إنكم لتوؤلون هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه ، فقال بعضنا لبعض سرأ : إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله على نبيه ما يريد علينا فقال - ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة - فكانت التهلكة الأموال وإصلاحها وترك الغزو « (قوله ذل) بضم الذال المعجمة وكسرهما : أى صغاراً ومسكنة . ومن أنواع الذل الخراج الذى يسلمونه كل سنة لملاك الأرض : وسبب هذا الذل والله أعلم أنهم لما تركوا الجهاد فى سبيل الله الذى فيه عز الإسلام وإظهاره على كل دين عاملهم الله بتقيضه ، وهو إنزال الذلة بهم ، فصاروا يعيشون خلف أذنان البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التى هى أعز مكان (قوله حتى ترجعوا إلى دينكم) فيه زجر بليغ لأنه نزل الوقوع فى هذه الأمور منزلة الخروج من الدين ، وبذلك تمسك من قال بتحريم العينة . وقيل إن دلالة الحديث على التحريم غير واضحة ، لأنه قرن العينة بالأخذ بأذنان البقر والاشتغال بالزرع وذلك غير محرم وتوعد عليه بالذل وهو لا يدل على التحريم ، ولكنه لا يخفى ما فى دلالة الاقتران من الضعف ، ولا نسلم أن التوعد بالذل لا يدل على التحريم ، لأن طلب أسباب العزة الدينية وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن ، وقد توعد على ذلك بما نزل البلاء ، وهو لا يكون إلا لذنوب شديدة ، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخراج من الدين المرتد على عقبه ، وصرحت عائشة بأنه من المحبطات للجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما فى الحديث السالف ، وذلك إنما هو شأن الكبائر .

باب ما جاء فى الشبهات

١ - (عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْحَلَالُ بَيْنَ وَبَيْنَ وَالْحَرَامُ بَيْنَ وَبَيْنَ مُمْتَنِعٌ مُمْتَنِعٌ ، فَمَنْ تَرَكَ مَا يَسْتَبِيهُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعُ حَوْلَ الْحِمَى ، يَوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

(قوله الحلال بين وبين) فيه تقسيم للأحكام إلى ثلاثة أشياء وهو تقسيم صحيح ، لأن الشيء إما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه ، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله ، أو لا ينص على واحد منهما ، فالأول الحلال البين . والثانى الحرام البين ،

والثالث المشتبه خلفائه فلا يدري أحلال هو أم حرام ؟ وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراما فقد برئ من التبعة ، وإن كان حلالا فقد استحق الأجر على الترك لهذا تنمضد ، لأن الأصل مختلف فيه حظر أو إباحة : وهذا التقسيم قد وافق قوله من قال ممن صيأت أن المباح والمكروه من المشبهات ولكنه يشكل عليه المتدوب ، فإنه لا يدخل في قسم الحلال البين على ما زعمه صاحب هذا التقسيم ، والمراد بكون كل واحد من القسمين الأولين بينا أنه مما لا يحتاج إلى بيان أو مما يشترك في معرفته كل أحد . وقد يردان جميعا : أى ما يدل على الحل والحرمه ، فإن علم المتأخر منهما فذاك ، وإلا كان ما وردا فيه من القسم الثالث (قوله أمور مشبهة) أى شبهت بغيرها مما لم يتبين فحكمه على التعيين : زاد في رواية للبخارى « لا يعلمها كثير من الناس » أى لا يعلم حكمها . وجاء واضحا في رواية للترمذى ، ولفظه « لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام ومفهوم قوله « كثير » أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون ، فالشبهات على هذا فى حق غيرهم ، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين (قوله والمعاصى حى الله) فى رواية للبخارى وغيره « ألا إن حى الله تعالى فى أرضه محارمه » والمراد بالمحارم والمعاصى : فعل المنهى المحرم ، أو ترك المأمور الواجب ، والحمى الحمى أطلق المصدر على اسم المفعول . وفى اختصاص التمثيل بالحمى نكتة ، وهى أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعى مواشيتهم أماكن مخصصة يتوعدون من رعى فيها بغير إذنتهم بالعقوبة الشديدة ، فمثل لحم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما هو مشهور عندهم ، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه فى شيء منه فيعده أسلم له ، وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يأمن أن يقع فيه بعض مواشيه بغير اختياره ، وربما أجذب المكان الذى هو فيه ويقع الخصب فى الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه ، فالله سبحانه هو الملك حقا وحماة محارمه . وقد اختلف فى حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود . وقيل الكراهة . وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع . واختلف العلماء أيضا فى تفسير الشبهات . فمنهم من قال : لأنها ما تعارضت فيه الأدلة . ومنهم من قال : لأنها ما اختلف فيه العلماء وهو منترع من التفسير الأول . ومنهم من قال : إن المراد بها قسم المكروه لأنه يحتذبه جانب الفعل والترك . ومنهم من قال : هى المباح ونقل ابن المنير عن بعض مشايخه أنه كان يقول : المكروه عقبة بين العبد والحرام ، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام ، والمباح عقبة بينه وبين المكروه ، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه . ويؤيد هذا ما وقع فى رواية لابن حبان من الزيادة بلفظ « اجعلوا بينكم وبين الحرام ستره من الحلال ، من فعل ذلك استبرأ لرضه ودينه » قال فى الفتح بعد أن

فذلك التفاضير للمشتبهات التي قدمناها مالفظة : و"أي يظهر لي رجحان الوجه الأول ، قال : ولا يعد أن يكون كل من الأوجه مرادا ، ويختلف ذلك باختلاف الناس ، فالعالم لا يظن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه ، ومن دونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال : ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جراءة على ارتكاب المنهي في الجملة ، أو يحمله اعتياده لارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم ، أو يكون ذلك لسرّ فيه ، وهو أن من تعاطى ما نهى عنه يضير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « فمن ترك ما يشبهه عليه من الإثم الخ » .
واعلم أن العلماء قد عظموا أمر هذا الحديث فعدّوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبي داود وغيره ، وقد جمعها من قال :

عمدة المدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية

اترك للمشبهات وازهد ودع ما ليس بعينك واعلمن بنيه

والإشارة بقوله ازهد إلى حديث « ازهد فيما في أيدي الناس » أخرجه ابن ماجه وحسن إسناده الحافظ وصححه الحاكم عن سهل بن سعد مرفوعا بلفظ « ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس » وله شاهد عند أبي نعيم من حديث أنس ورجاله ثقات : وهو المشهور عند أبي داود حديث « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه » مكان حديث ازهد المذكور .
ورعد حديث الباب بعضهم ثالث ثلاثة وحذف الثاني . وأشار ابن العربي أنه يمكن أن ينزع منه وحده جميع الأحكام . قال القرطبي : لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب ، فمن هناك يمكن أن تردّ جميع الأحكام إليه . وقد ادعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير النعمان بن بشير ، فان من أراد من وجه صحيح فسلم ، وإن أراد على الإطلاق فردود ، فانه في الأوساط للطبراني من حديث ابن عمر وعمار ، وفي الكبير له من حديث ابن عباس ، وفي الترغيب والأصفياني من حديث واثلة ، وفي أسانيدنا مقال كما قال الحافظ .

٢ - (وَعَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَابَسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبِئْسُ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيُصِيبُ التَّمْرَةَ فَيَقُولُ : لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنِّي مِنْ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٥ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَسْتَهْمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَأَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ .

حديث عطية السعدي حسنه الترمذي . وأخرج ابن الدنيا في كتاب التقوى عن أبي الدرداء نحوه ، ولفظه « تمام التقوى أن يتقى الله حتى يترك ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما » وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط ، وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي ضعفه الجمهور . وقد وثق ، قال في مجمع الزوائد وبقية رجال أحمد : رجال الصحيح . هذه الأحاديث ذكرها المصنف رحمه الله للإشارة إلى ما فيه شبهة كحديث أنس وإلى ما لاشبهه فيه كحديث أبي هريرة ، وقد ذكر البخاري في تفسير الشبهات حديث عقبة بن الحرث في الرضاع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كيف وقد قيل » وحديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « واحتجبي منه يا سودة » فإن الظاهر أن الأمر بالمفارقة في الحديث الأول والاحتجاب في الثاني لأجل الاحتياط وتوقي الشبهات ، وفي ذلك نزاع يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . قال الخطابي : ما شككت فيه فالورع اجتنابه ، وهو على ثلاثة أقسام : واجب ، ومستحب ، ومكروه . فالواجب : اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم : والمنذوب : اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام . والمكروه : اجتناب الرخص المشروعة اه : وقد أرشد الشارع إلى اجتناب ما لا يتيقن الموء حله بقوله « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما : وفي الباب عن أنس عند أحمد : وعن ابن عمر عند الطبراني : وعن أبي هريرة وواثلة بن الأسقع : ومن قول ابن عمر وابن مسعود وغيرهما : وروى البخاري وأحمد وأبو نعيم عن حسان بن أبي سنان البصري أحد العباد في زمن التابعين أنه قال : إذا شككت في شيء فتركه : ولأبي نعيم من وجه آخر : أنه اجتمع يونس بن هبيل وحسان بن أبي سنان فقال يونس : ما عاجلت شيئا أشد علي من الورع ، فقال حسان : ما عاجلت شيئا أهون علي منه ، قال : كيف ؟ قال حسان : تركت ما يريني إلى ما لا يريني فاسترحت : قال الغزالي : الورع أقسام : ورع الصديقين : وهو ترك ما لم يكن عليه بيعة واضحة : وورع المتقين : وهو ترك ما لاشبهه فيه ولكن يفتشى أن يجر إلى الحرام .

وورع الصالحين : وهو ترك ما يطرّق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع ، فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين . قال : ووراء ذلك ورع الشهود : وهو ترك ما يسقط الشهادة : أى أعمّ من أن يكون ذلك المتروك حراماً أم لا اه . وقد أشار البخارى إلى أن الوسوس ونحوها ليست من الشبهات ، فقال : باب من لم ير الوسوس ونحوها من المشبهات . قال فى الفتح : هذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع فى الورع :

ابواب أحكام العيوب

باب وجوب تبين العيب

١ - (عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا وَفِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

٢ - (وَعَنْ وَائِلَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا إِلَّا بَيَّنَّ مَا فِيهِ ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بَيَّنَّهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ) ،

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَادَّأ هُوَ مَبْلُولٌ ، فَقَالَ : مَنْ غَشَّنَا فَلْيَسْ مِنْهَا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ) .

٤ - (وَعَنْ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ قَالَ : كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا : هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُرَيْرَةَ مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً لَدَاءً وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبِيثَةَ ، يَبِيعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث عقبة أخرجه أيضا أحمد والدارقطنى والحاكم والطبرانى من حديث أبى شماسه هند ، ومداره على يحيى بن أرب ، وتابعه ابن لبيعة . قال فى الفتح : وإسناده حسن ، وحديث وائلة أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم فى المستدرک ، وفى إسناده أحمد أبو جعفر قزازى وأبو سباع . والأول مختلف فيه ، والثانى قبل إنه مجهول . وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا الحاكم وفيه قصة ، وإدعى أن مسلما لم يحجها فلم ينسب . وقد أخرج نحوه أحمد والدارقطنى من حديث ابن عمر وابن ماجه من حديث أبى الحمراء والطبرانى وابن حبان

في صحيحه من حديث ابن مسعود وأحمد من حديث أن بردة بن نيار والحاكم من حديث
عمر بن سعيد عن عمه : وحديث العداء أخرجه أيضا النسائي وابن الجارود وعلقه البخاري
(بقوله لا يخل لمسلم الخ) وكذلك قوله « لا يخل لأحد الخ » فيهما دليل على تحريم كتم العيب
ووجوب تبيينه للمشتري (قوله فليس منا) لفظ مسلم « فليس مني » قال النووي : كنهه
في الأصول ، ومعناه ليس ممن اهتدى بهدي واقتدى بعلمى وعملى وحسن طريقى كما يقول
الرجل لولده إذا لم يرض فعله : لست مني ، وهكذا في نظائره مثل قوله « من حمل علينا
السلاح فليس منا » وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول : بئس مثل القول ،
بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر اه . وهو يدل على تحريم
الغش وهو مجمع على ذلك (قوله العداء) بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا
وآخره همزة بوزن الفعل : وهوذة هو ابن ربيعة بن عمرو بن عامر أبو صعصعة . والعداء
صاحبه قليل الحديث أسلم بعد حنين (قوله لاداء) قال المنطري : المراد به الباطن سواء
ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال . وقال ابن المنير : لاداء : أى تكتمه البائع ،
ولا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع كان من بيع المسلم للمسلم . وعصمه أنه لم يرد بقوله
« لاداء » نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص ، وهو ما لم يطلع عليه (قوله ولا غائلة)
قيل المراد بها الإباق : وقال ابن بطلان : هو من قولهم اغتالنى فلان : إذا احتال بحيلة
سلب بها مالى (قوله ولا خبيثة) بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة وبعدها مثلثة :
قيل المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق . وقال صاحب العين : هى الدنية . وقيل المراد
الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب . وقيل الداء ما كان فى الخلق بفتح الخاء . والخبيثة :
ما كان فى الخلق بضمها : والغائلة : سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروه فى المبيع
قاله ابن العربي :

باب أن الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب

١ - (عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى : أن
الحراج بالضمان ، رواه الخمسة . وفي رواية « أن رجلا ابتاع غلاما فاستغله
ثم وجد به عيبا فردّه بالعيب ، فقال البائع : غلّة عبدي ، فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم : الغلّة بالضمان » رواه أحمد وأبو داود وابن
ساجة ، وفيه حجة لمن يرى تلف العبد المشتري قبل القبض من ضمان
المشتري) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وأبو داود الطيالسي ، وصححه الترمذي وابن حبان وابن

البخاري وداود الخازن وابن القطان : ومن جملة من صححه ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه في بلوغ المرام ، وحكى عنه في التلخيص أنه قال : لا يصح وضعفه البخاري ، ولهذا الحديث في سنن أبي داود ثلاث طرق : اثنتان رجالهما رجال الصحيح . والثالثة قال أبو داود : إسنادهما ليس بذلك . ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي . وقد وثقه يحيى ابن معين ، وتابعه عمر بن عليّ المديني وهو متفق على الاحتجاج به (قوله إن الخراج بالضمان) الخراج : هو الدخل والمنفعة : أي يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه : أي بسببه ، فالباء للسببية ، فإذا اشترى الرجل أرضا فاستغلها أو دابة فركبها أو عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا قديما فله الرد ويستحق الغلة في مقابلة الضمان للمبيع الذي كان عليه : وظاهر الحديث عدم الفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية ، وإلى ذلك ذهب الشافعي ؛ وفصل مالك فقال : يستحق المشتري الصوف والشعر دون الولد ؛ وفرق أهل الرأي والهادوية بين الفوائد الفرعية والأصلية فقالوا : يستحق المشتري الفرعية كالكرء دون الأصلية كالولد والتمر ، وهذا الخلاف إنما هو مع انفصال الفوائد عن المبيع ، وأما إذا كانت متصلة وقت الرد وجب ردّها بالإجماع . قيل إن هذا الحكم مختص بمن آله ملك في العين التي انتفع بخراجها كالمشتري للذي هو سبب ورود الحديث ، وإلى ذلك مال الجمهور . وقالت الحنفية : إن الغاصب كالمشتري قياسا . ولا يخفى ما في هذا القياس ، لأن الملك فارق يمنع الإلحاق ، والأولى أن يقال : إن الغاصب داخل تحت عموم اللفظ ، ولا عبرة بخصوص السبب كما تقرر في الأصول (قوله فاستغله) بالغين المعجمة وتشديد اللام : أي أخذ غلته .

باب ماجاء في المصراة

١ - (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تصيروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رخصها أمسكها ، وإن سخطها ردّها وصاعا من تمرٍ متفق عليه . وللبخاري وأبي داود : من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رخصها أمسكها ، وإن سخطها ففي حلبها صاع من تمرٍ ، وهو دليل على أن الصاع من التمر في مقابلة اللبن وأنه أخذ قسطا من الثمن . وفي رواية : إذا ما اشترى أحدكم قمّة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إمّا هي وإلا فليردّها وصاعا من تمرٍ . رواه مسلم . وهو دليل على أنه يمسك بغير أرض . وفي رواية : من اشترى مصراة فهو منها

أَخْيَارِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا تَمْرَاءَ ، رَأَى الْجَمَاعَةَ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

٢ - (وَعَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِيَّ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (مَنْ اشْتَرَى مُحَقَّلَةً

فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْبَرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِهِ وَزَادَ مِنْ تَمْرٍ)

(قوله لا تصروا) بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من صريت اللبن

في الضرع : إذا جمعته ، وظن بعضهم أنه من صررت فقيده بفتح أوله وضم ثانيه . قال

في الفتح : والأول أصح ، قال : لأنه لو كان من صررت لقليل مصرورة أو مصصرة ،

لامصرة ، على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب ، ثم استدل على ذلك بشاهدين عربيين

ثم قال : وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه بغير واو على البناء للمجهول ، والمشهور

الأول اه . قال الشافعي : التصرية : هي ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى

يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها .

وأصل التصرية : حبس الماء ، يقال منه صريت الماء : إذا حبسته . قال أبو عبيدة :

وأكثر أهل اللغة : التصرية : حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع . وإنما اقتصر على ذكر

الإبل والغنم دون البقر ، لأن غالب مواشيهم كانت من الإبل والغنم ، والحكم واحد خلافاً

لداود (قوله فن ابتاعها بعد ذلك) أي اشتراها بعد التصرية (قوله بعد أن يحلبها) ظاهره

أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب . والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على

الظهور ولو لم يحلب ، لكن لما كانت التصرية لا يعرف غالبها إلا بعد الحلب جعل قيدها في ثبوت

الخيار (قوله إن رضيها أمسكها) استدل بهذا على صحة بيع المصرة مع ثبوت الخيار (قوله

وصاعاً من تمر) الواو عاطفة على الضمير في ردّها ، ولكنه يعكّر عليه أن الصاع مدفوع

ابتداء لامردود . ويمكن أن يقال إنه مجاز عن فعل يشمل الأمرين نحو سلمها أو ادفعها كما

في قول الشاعر * علفتها تبناً وماء بارداً * أي ناولتها . ويمكن أن يقدر فعل آخر

يناسب المعطوف : أي ردّها وسلم ، أو أعط صاعاً من تمر كما قيل إن التقدير في قول

الشاعر المذكور : وسقيتها ماء بارداً . وقيل يجوز أن تكون الواو بمعنى مع ، ولكنه يعكّر

عليه قول جمهور النحاة إن شرط المفعول معه أن يكون فاعلاً في المعنى نحو : جئت أنا وزيداً

وقمت أنا وزيداً ، نعم جعله مفعولاً معه صحيح عند من قال يجوز مصاحبة للمفعول به

وهم القليل ، وقد استدل بالتنصيص على الصاع من التمر على أنه لا يجوز ردّ اللبن ولو كان

باقياً على صفته لم يتغير ولا يلزم البائع قبوله لذهاب طراوته واختلاطه بما تجدد عند

المشتري (قوله لتحة) هي الناقة الحلوب أو التي نتجت (قوله ثلاثة أيام) فيه دليل على

إمتداد الخيار هذا المقدار ، فتقيد بهذه الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب

أهل القور كما في قوله « بعد أن يحلبها » وإلى هذا ذهب الشافعي والهادي والناصر: وذهب بعض الشافعية إلى أن الخيار على القور ، وحملوا رواية الثلاث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة قبل الثلاث . قالوا : وإنما وقع التنصيص عليها لأن الغالب أنه لا يعلم بالتصيرية فيما دونها ، واختلفوا في ابتداء الثلاث ، فقبل من وقت بيان التصيرية ، وإليه ذهب الحنابلة . وقيل من أحبب العقد ، وبه قال الشافعي . وقيل من وقت التفرق . قال في الفتح : ويلزم عليه أن يكون القور أوسع من الثلاث في بعض الصور ، وهو ما إذا تأخر ظهور التصريح إلى آخر الثلاث ، ويلزم عليه أن تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ ، وأن يفوت المقصود من التوسيع بالمدة اهـ (قوله من تمر لاسمراء) لفظ مسلم وأبي داود « من طعام لاسمراء » وينبغي أن يحمل الطعام على التمر المذكور في هذه الرواية وفي غيرها من الروايات ؛ ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام القمح نفاه بقوله « لاسمراء » وبشكل على هذا الجمع ما في رواية للبخاري بلفظ « صاع من بر لاسمراء » . وأجيب عن ذلك بأنه يحتمل أن يكون على وجه الرواية بالمعنى لما ظن الراوي أن الطعام مساو للبر عبر عنه بالبر ، لأن المتبادر من الطعام البر كما سلف في الفطرة . وبشكل على ذلك الجمع أيضا ما في مسند أحمد بإسناد صحيح كما قال الحافظ عن رجل من الصحابة بلفظ « صاعا من طعام أو صاعا من تمر » فإن التخيير يقتضى المغايرة . وأجاب عنه في الفتح باحتمال أن يكون شكاً من الراوي ، والاحتمال قادح في الاستدلال ، فينبغي الرجوع إلى الروايات التي لم تختلف : وبشكل أيضا ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ « ردّها وردّ معها مثل أو مثلى لئبها قمحا » . وأجاب عن ذلك الحافظ بأن إسناد الحديث ضعيف . قال : وقال ابن قدامة : إنه متروك الظاهر بالاتفاق (قوله محفلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل : وهو التجميع : قال أبو عبيدة : سميت بذلك لكون اللبن يكثر في ضرعها ، وكل شيء كثوته فقد حفلته : تقول : ضرع حافل : أى عظيم ، واحتفل القوم : إذا كثر جمعهم ، ومنه سمى الحفل : وقد أخذ بظاهر الحديث الجمهور . قال في الفتح : وأقوى به ابن مسعود وأبو هريرة : ولا يخالف لهما في الصحابة : وقال من التابعين ومن بعدهم لا يحصى عدده ولم يفرّقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلا كان أو كثيرا ، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا : وخالف في أصل المسئلة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون . أما الحنفية فقالوا : لا يردّ بعيب التصيرية ولا يجب ردّ الصاع من التمر . وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور ، إلا أنه قال : يخير بين صاع من التمر أو نصف صاع من بر . وكذا قال ابن أبى ليلى وأبو يوسف في رواية إلا أنهما قالوا : لا يتعين صاع التمر بل قيمته . وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك ، ولكن قالوا : يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر .

أوحكى البغوى أنه لإخلاف في مذهب الشافعية أنهما لو تراخيا بغير التمر من قوت أو غيره
كفى ، وأثبت ابن كنج الخلاف في ذلك : وحكى الماوردى وجهين فيها إذا عجز عن
التمر هل يلزمه قيمته ببلده أو بأقرب البلاد التي فيها التمر إليه : وبالثاني قالت الخنابلة أه
كلام الفتح : والمهادوية يقولون : إن الواجب رد اللبن إن كان باقيا ، وإن كان نالقا
فثله ، وإن لم يوجد المثل فالقيمة : وقد اعتذر الخنفية عن حديث المصراة بأعداد بسطها
صاحب فتح البارى ، وسنشير إلى ما ذكره باختصار ونزيد عليه ما لا يخلو عن فائدة ه
للعنر الأول : الطعن في الحديث بكون راويه أبا هريرة : قالوا : ولم يكن كابن مسعود
وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما يرويه إذا كان مخالفا للقياس الجلى ، وبطلان هذا
الاعتذر أوضح من أن يشتغل ببيان وجهه ، فإن أبا هريرة رضى الله عنه : من أحفظ الصحابة
وأكثرهم حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لم يكن أحفظهم على الإطلاق
وأوسعهم رواية لاختصاصه بدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له بالحفظ كما ثبت
في الصحيحين وغيرهما في قصة بسطه لردائه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،
ومن كان بهذه المنزلة لا ينكر عليه تفرده بشيء من الأحكام الشرعية . وقد اعتذر رضى
الله عنه عن تفرده بكثير مما لا يشاركه فيه غيره بما ثبت عنه في الصحيح من قوله « إن أصحاب
من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا » وأيضا لو سلم ما ادعوه من أنه ليس كغيره
في الفقه لم يكن ذلك قادحا في الذى يتفرده به ، لأن كثيرا من الشريعة بل أكثرها وارد
من غير طريق المشهورين بالفقه من الصحابة ، فطرح حديث أبى هريرة يستأزم طرح شطر
الدين ، على أن أبا هريرة لم يتفرد برواية هذا الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بل رواه معه ابن عمر كما أخرج ذلك من حديثه أبو داود والطبرانى وأنس ، كما
أخرج ذلك من حديثه أبو يعلى وعمرو بن عوف المزنى ، كما أخرج ذلك عنه البيهقى ورجل
من الصحابة لم يسم ، كما أخرجه أحمد بإسناد صحيح وابن مسعود ، كما أخرجه الإسماعيلي
وإن كان قد خالفه الأكثر ، ورواه موقوفا عليه كما فعله البخارى وغيره وتبعهم المصنف ،
ولكن مخالفة ابن مسعود للقياس الجلى مشعرة بشيوت حديث أبى هريرة . قال ابن عبد البر
ونعم ما قال : إن هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل ، واعتل من لم يأخذ به
بأشياء لاحقيقة لها . العذر الثانى من أعداد الخنفية : الاضطراب في متن الحديث ، قالوا :
لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى ، واعتبار الصاع تارة والمثل أو المثليين
أخرى . وأجيب بأن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها ، والضعف لا يجعله المصحح ،
العذر الثالث : أنه معارض لعموم قوله تعالى - وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به - ،
وأجيب بأنه من ضمان المثلقات للعقوبات ، ولو سلم دخوله تحت العموم ، فالصاع مثل

لأنه عوض المتلف وجعله مخصوصا بالتمر دفعا للشجار ، ولو سلم عدم صدق المثل عليه فعموم الآية مخصص بهذا الحديث . أما على مذهب الجمهور فظاهر ، وأما على مذهب غيرهم فلائه مشهور ، وهو صالح لتخصيص العمومات القرآنية . العذر الرابع : أن الحديث منسوخ . وأجيب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال ، ولو كفى ذلك لرد من شاء ما شاء ، واختلفوا في تعيين النسخ : فقال بعضهم : هو حديث ابن عمر عند ابن ماجه في النهي عن بيع الدين بالدين ، وذلك لأن لبن المصرة قد صار ديننا في ذمة المشتري ، فإذا أئزم بصاع من تمر صار ديننا بدين كذا قال الطحاوي . وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق الحديثين ولو سلمت صلاحيته ، فكون ما نحن فيه من بيع الدين بالدين ممنوع لأنه يرد الصاع مع المصرة حاضرا لانسيئة من غير فرق بين أن يكون اللبن موجودا أو غير موجود ، ولو سلم أنه من بيع الدين بالدين فحديث الباب مخصص لعموم ذلك النهي لأنه أخص منه مطلقا . وقال بعضهم : إن ناسخه حديث « الخراج بالضمآن » وقد تقدم ، وذلك لأن اللبن فضلة من فضلات الشاة ، ولو تلفت لكانت من ضمان المشتري فتكون فضلتها له . وأجيب بأن المغروم هو ما كان فيها قبل البيع لا الحادث . وأيضا حديث « الخراج بالضمآن » بعد تسليم شموله لخل النزاع عام مخصوص بحديث الباب فكيف يكون ناسخا ؟ . وأيضا لم ينقل تأخره والنسخ لا يتم بدون ذلك ، ثم لو سلمنا مع عدم العلم بالتاريخ جواز المصير إلى التعارض وعدم نزوم بناء العام على الخاص لكان حديث الباب أرجح لكونه في الصحيحين وغيرهما ، ولتأيدته بما ورد في معناه عن غير واحد من الصحابة . وقال بعضهم : ناسخه الأحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال هكذا قال عيسى بن أبان . وتعقبه الطحاوي بأن التصرية إنما وجدت من البائع ، فلو كان ذلك من الباب لكانت العقوبة له ، والعقوبة في حديث المصرة للمشتري فافترقا . وأيضا عموم الأحاديث القاضية بمنع العقوبة بالمال على فرض ثبوتها مخصوصة بحديث المصرة . وقد قدمنا البحث في التأديب بالمال مبسوطا في كتاب الزكاة . وقال بعضهم : ناسخه حديث « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » وقد تقدم ، وبذلك أجاب محمد بن شجاع . ووجه الدلالة أن الفرقة قاطعة للخيار من غير فرق بين المصرة وغيرها . وأجيب بأن الحنفية لا يثبتون خيار المجلس كما سلف فكيف يحتجون بالحديث المثبت له . وأيضا بعد تسليم صحة احتجاجهم به هو مخصص بحديث الباب . وأيضا قد أثبتوا خيار العيب بعد التفريق وما هو جوابهم فهو جوابنا . العذر الخامس : أن الخبر من الآحاد وهي لا تنفي إلا الظن ، وهو لا يعمل به إذا خالف قياس الأصول ، وقد تقرر أن المثل يضمن بمثله ، والقيمي بقيمته من أحد التقدين ، فكيف يضمن بالتمر على الخصوص ؟ . وأجيب بأن التوقف في خبر الواحد إنما هو إذا كان مخالفا للأصول للقياس الأصول ، والأصول : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والأولان هما الأصل ، والآخران مردودان

إليهما ، فكيف يردّ الأصل بالفرع ؟ ولو سلم أن الآحادى يتوقف فيه على الوجه الذى زعموا فلا أقلّ لهذا الحديث الصحيح من صلاحيته تخصيص ذلك القياس للدعى . وقد أوجب عن هذا العذر بأجوبة غير ما ذكر ، ولكن أمثلها ما ذكرناه : ومن جملة ما خالف فيه هذا الحديث القياس عندهم أن الأصول تقتضى أن يكون الضمان بقدر التالف وهو مختلف وقد قدر ههنا بمقدار معين وهو الصاع . وأوجب بمنع التعميم فى جميع المضمونات ، فإن الموضحة أرشها مقدّر مع اختلافها بالكبر والصغر ، وكذلك كثير من الجنائيات ، والغرة مقدّرة فى الجنين مع اختلافه . والحكمة فى تقدير الضمان ههنا بمقدار واحد لقطع التشاجر لما كان قد اختلط اللبن الحادث بعد العقد باللبن الموجود قبله ، فلا يعرف مقداره حتى يسلم المشتري نظيره . والحكمة فى التقدير بالتمر أنه أقرب الأشياء إلى اللبن لأنه كان قوتهم إذ ذاك كالتمر . ومن جملة ما خالف به الحديث القياس عندهم أنه جعل الخيار فيه ثلاثا ، مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث ، وكذلك خيار الرؤية والجلس . وأوجب بأنه حكم المصرة انفراد بأصله عن مماثله فلا يستغرب أن يتفرد بوصف يخالف غيره ، وذلك لأن هذه المدة هى التى يتبين بها لبن الغرر ، بخلاف خيار الرؤية والعيب والجلس فلا يحتاج إلى مدة . ومن جملة ما خالف به القياس عندهم أنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوّض فيما إذا كان قيمة الشاة صاعا من تمر فانها ترجع إليه مع الصاع الذى هو مقدار ثمنها . وأوجب بأن التمر عوض اللبن لاعوض الشاة فلا يلزم ما ذكر . ومن جملة ما خالف به القياس عندهم أنه إذا استردّ مع الشاة صاعا ، وكان ثمن الشاة صاعا كان قد باع شاة وصاعا بصاع فيلزم الربا . وأوجب بأن الربا إنما يعتبر فى العقود لافى الفسوخ ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجوز أن يتفرقا قبل القبض ولو تبايعا فى هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض . ومن جملة المخالفة أنه يلزم من الأخذ به ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجودا . وأوجب بأنه تعذر ردة لاختلاطه باللبن الحادث وتعذر تمييزه فأشبهه الآبق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر رده . ومنها أنه يلزم من الأخذ به إثبات الردّ بغير عيب ولا شرط ، وأوجب بأن أسباب الردّ لا تنحصر فى الأمرين المذكورين بل له أسباب كثيرة ، منها الردّ بالتدليس ، وقد أثبت به الشارع الردّ فى الركبان إذا تلقفوا كما سلف . ولا يخفى على منصف أن هذه القواعد التى جعلوها هذا الحديث مخالفا لما لو سلم أنها قد قامت عليها الأدلة لم يقصر الحديث عن الصلاحية لتخصيصها ، فبالله العجب من قوم يبالغون فى الخماة عن مذاهب أسلافهم وإثارها على السنة المطهرة الصريحة الصحيحة إلى هذا الحدّ الذى يصرّ به إبليس ويتفق فى حصول مثل هذه القضية التى قلّ طمعه فى مثالها لاسيما من علماء الإسلام النفس والنفس ، وهكذا فلتكن ثمرات التمهيدات وتقليد الرجال

في مسائل الحرام والحلال . العذر السادس : أن الحديث محمول على صورة مخصوصة وهي ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب مثلا خمسة أرتال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد ، فان انقضا على إسقاطه في مدة الخيار صح العقد ، وإن لم يتفقا بطل ، ووجب ردّ الصاع من الحنظل لأنه كان قيمة اللبن يومئذ . وأجيب بأن الحديث معلق بالتصيرية ، وما ذكروه يقتضي تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت تصرية أم لا فهو تأويل متعسف . وأيضا لو سلم أن ما ذكروه من جملة صور الحديث ، فالقصر على صورة معينة هي فرد من أفراد الدليل لا بد من إقامة دليل عليه . قال في الفتح : واختلف القائلون بالحديث في أشياء منها : لو كان حالما بالتصيرية هل يثبت له الخيار ؟ فيه وجه للشافعية ؛ قال : ومنها لو صار لبن المصراة هادة واستمر على كثرته . هل له الرد ؟ فيه وجه لهم أيضا خلافا للحنابلة في المستلثين . ومنها لو تصرت بنفسها أو صرّأها المالك لنفسه ثم بدا له فباعها ، فهل يثبت ذلك الحكم ؟ فيه خلاف ، فمن نظر إلى المعنى أثبتته لأن العيب يثبت الخيار ولا يشترط فيه تدليس ، ومن نظر إلى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة النعمد ، فإن النهي إنما يتناولها فقط . ومنها لو كان الضرع مملوءا لحما فظنه المشتري لبنا فاشتراها على ذلك ثم ظهر له أنه لحم هل يثبت له الخيار ؟ فيه وجهان حكاهما بعض المالكية . ومنها لو اشترى غير مصراة ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها ، فقد نصّ الشافعي على جواز الردّ مجانا لأنه قليل غير معتنى بجمعه . وقيل يردّ بدل اللبن كالمصراة . وقال البغوي : يردّ صاعا من تمر اهـ . والظاهر عدم ثبوت الخيار مع علم المشتري بالتصيرية لانقضاء الغرر الذي هو السبب للخيار . وأما كون سبب الغرر حاصلًا من جهة البائع فيمكن أن يكون معتبرا ، لأن حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بثبوت الخيار بعد النهي عن التصرية مشعر بذلك . وأيضا المصراة المذكورة في الحديث اسم مفعول ، وهو يدلّ على أن التصرية وقعت عليها من جهة الغير ، لأن اسم المفعول هو لمن وقع عليه فعل الفاعل ، ويمكن أن لا يكون معتبرا لأن تصرّي الدابة من غير قصد ، وكون ضرعها ممتلئا لحما يحصل به من الغرر ما يحصل بالتصيرية عن قصد فينظره . قال ابن عبد البر : هذا الحديث أصل في النهي عن الغش ، وأصل في ثبوت الخيار لمن دلّس عليه ببيع . وأصل في أنه لا ينسد أصل البيع . وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام . وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها .

باب النهي عن التسعير

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ سَعَّرْتَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَائِضُ

الباسطُ الرزاقُ المُسعَّرُ ، وإني لأرجو أن ألقى الله عزَّ وجلَّ ولا يطلُبني أحدٌ
بمظلمةٍ ظلمتها إياه في دمٍ ولا مالٍ ، رواه الحنَّسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ وصحَّحه
الترمذِيُّ :

الحديث أخرجه أيضا الدارمي والبخاري والبيهقي . قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم
وصحَّحه أيضا ابن حبان . وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود قال « جاء رجل
فقال : يا رسول الله سعَّر ، فقال : بل ادعوا الله ، ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله سعَّر ،
فقال : بل الله يخفِّض ويرفع » قال الحافظ : وإسناده حسن . وعن أبي سعيد عند ابن ماجه
والبخاري والطبراني نحو حديث أنس ورجاله رجال الصحيح ، وحسنه الحافظ . وعن علي
عليه السلام عند البخاري نحوه . وعن ابن عباس عند الطبراني في الصغير . وعن أبي جحيفة
عنده في الكبير (قوله لو سعرت) التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من
أمر المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنعوا من الزيادة
عليه أو التقصان لمصلحة (قوله المسعر) فيه دليل على أن المسعر من أسماء الله تعالى ، وأنها
لا تنحصر في التسعة والتسعير المعروفة . وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم
التسعير وأنه مظلمة . ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ،
والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري يرخص الثمن
أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من
الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافع لقوله تعالى - إلا أن
تكون تجارة عن تراض - وإلى هذا ذهب جمهور العلماء . وروى عن مالك أنه يجوز للإمام
التسعير . وأحاديث الباب ترد عليه . وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة
الرخص ، ولا فرق بين المجلوب وغيره ، وإلى ذلك مال الجمهور . وفي وجه للشافعية
جواز التسعير في حالة الغلاء وهو مردود . وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتا
للآدمي ولغيره من الحيوانات وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة ،
وجوز جماعة من متأخري أئمة الزيدية جواز التسعير فيما عدا قوت الآدمي والبهيمة كما حكى
ذلك عنهم صاحب الغيث . وقال شارح الأثمار . إن التسعير في غير القوتين لعله اتفاق ،
والتخصيص يحتاج إلى دليل ، والمناسب الملقى لا ينتهز لتخصيص صرائح الأدلة ، بل
لا يجوز العمل به على فرض عدم وجود دليل كما تقرر في الأصول .

باب ماجاء في الاحتكار

١ - (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ » ، وَكَانَ سَعِيدٌ يَحْتَكِرُ الزَّيْتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢ - (وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِبَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ احْتَكَرَ حَكْرَةً يَرِيدُ أَنْ يُغْلَى بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ .

٤ - (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْحَذَامِ وَالْإِفْلَاسِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

حديث معمر أخرجه أيضا الترمذي وغيره . وحديث معقل أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفي إسناده زيد بن مرة أبو المعلى . قال في مجمع الزوائد : ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم وزاد : « وقد برئت منه ذمة الله ، وفي إسناده حديث أبي هريرة أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق . وحديث عمر في إسناده الهيثم بن رافع ؛ قال أبو داود : روى حديثا منكرا . قال الذهبي : هو الذي أخرجه ابن ماجه ، يعنى هذا ، وفي إسناده أيضا أبو يحيى المكي وهو مجهول . وبقية أحاديث الباب شواهد : منها حديث ابن عمر عند ابن ماجه والحاكم وإسحاق بن راهويه والدارمي وأبي يعلى والعقيلي في الضعفاء بلفظ « الجالب مرزوق ، والحتكر ملعون » وضعف الحفاظ إسناده . ومنها حديث آخر عند ابن عمر أيضا عند أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبخاري وأبي يعلى بلفظ « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه » زاد الحاكم « وأيما أهل عرصه أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله » وفي إسناده أصبغ بن زيد وكثير بن مرة ؛ والأول مختلف فيه والثاني قال ابن حزم إنه مجهول ، وقال غيره معروف ووثقه ابن سعد . وروى عنه جماعة واحتج به النسائي . قال الحفاظ : ووهم ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات . وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه

منكر . ولا شك أن أحاديث الباب تنهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح ، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم والتصریح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز ، لأن الخاطئ المذنب يعاصي وهو اسم فاعل من خطئ بكسر العين وهمز اللام خطأ بفتح العين وبكسر الفاء وسكون العين إذا أم في فعله قاله أبو عبيدة ، وقال : سمعت الأزهرى يقول : خطئ إذا تعمد ، وأخطأ إذا لم يتعمد . (قوله بعظم) بضم العين المهملة وسكون الطاء المعجمة : أى بمكان عظيم من النار (قوله بحكرة) بضم الحاء المهملة وسكون الكاف : وهى حبس السلع عن البيع . وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمى والدواب وبين غيره ، والتصریح بلفظ « الطعام » فى بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة ، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التى يطلق عليها المطلق ، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور ، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر فى الأصول . وذهبت الشافعية إلى أن المحرم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها ، ولا مقدار الكفاية منها ، وإلى ذلك ذهب الهادوية . قال ابن رسلان فى شرح السنن : ولا خلاف فى أن ما يدخره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لأبأس به انتهى . ويدل على ذلك ما ثبت « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطى كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خبير - قال ابن رسلان فى شرح السنن : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره . » قال أبو داود : قيل لسعيد ، يعنى ابن المسيب : فانك تحتكر ، قال : ومعمر كان يحتكر ، وكذا فى صحيح مسلم . قال ابن عبد البر وآخرون : إنما كانا يحتكران الزيت ، وحملنا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه ، وكذلك حمله الشافعى وأبو حنيفة وآخرون ، ويدل على اعتبار الحاجة وقصد إغلاء السعر على المسلمين قوله فى حديث معقل « من دخل فى شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم » وقوله فى حديث أبي هريرة « يريد أن يغلى بها على المسلمين » قال أبو داود : سألت أحمد ما الحكرة ؟ قال : ما فيه عيش الناس : أى حياتهم وقوتهم . وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله ، يعنى أحمد بن حنبل يسئل عن أى شيء الاحتكار ؟ فقال : : إذا كان من قوت الناس فهو الذى يكره ، وهذا قول ابن عمر ، وقتان للأوزاعى : المحتكر من يعترض السوق : أى ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ليشتري منها الطعام الذى يحتاجون إليه ليحتكره . قال السبكي : الذى ينبغى أن يقال فى ذلك إنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذى يشتريه لاجابة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى . قال القاضى حسين والرويانى : وربما يكون هذا حسنة لأنه ينفع به الناس

مقطع الخامل في المنع باستجابته . قال أصحاب الشافعي : الأولى بيع الفاضل عن الكفاية ، قال السبكي : أما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه فينبغي أن لا يكره بل يستحب .

والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم ، ويستوى في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع . قال الغزالي في الإحياء : ما ليس بقوت ولا معين عليه فلا يتعدى النهي إليه ، وإن كان مطعوما وما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسد شيء من القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المتداومة عليه فهو في محل النظر . فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبين والزيت وما يجري مجراه . وقال السبكي : إذا كان في وقت قحط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار ، فينبغي أن يقضى بتحريمه ، وإذا لم يكن إضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهة . وقال القاضي حسين : إذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها لشدة البرد أو لستر العورة فيكره لمن عنده ذلك إمساكه . قال السبكي : إن أراد كراهة تحريم فظاهر ، وإن أراد كراهة تنزيهه فبعيد . وحكى أبو داود عن قتادة أنه قال : ليس في التمرة حكرة . وحكى أيضا عن سفيان أنه مثل عن كبس القت فقال : كانوا يكرهون الحكرة . والكبس بفتح القاف وإسكان الموحدة ، والقت بفتح القاف وتشديد القوية وهو اليابس من القضب . قال الطيبي : إن التقييد بالأربعين اليوم غير مراد به التحديد انتهى ، ولم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد .

باب النهي عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمَازِنِيِّ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْتَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک ، وزاد . نهى أن تكسر الدراهم فتجعل فضة ، وتكسر الدنانير فتجعل ذهباً » ضعفه ابن حبان ، ولعل الضعف كونه في إسناده محمد بن فضال بفتح الفاء والضاد المنجمة الأزدي الحمصي البصرى المعبر للرويا ، قال المنذرى : لا يحتج بحديثه (قوله سكة) بكسر السين المهملة : أى الدراهم المضروبة على السكة الخليلد المتقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير (قوله الجائزة) يعنى النافقة في معاملتهم (قوله إلا من بأس) كأن تكون زيوفا ، وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التي عليها سكة الإمام ، لاسيما إذا كان التعامل بذلك جاريا بين المسلمين كثيرا . والحكمة في النهي

ما في الكسر من الضرر بإضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها . قال ابن رسلان : ولو أبطل السلطان المعاملة بالدراهم التي ضربها السلطان الذي قبله وأخرج غيرها جاز كسر تلك الدراهم التي أبطلت وسبكها لإخراج الفضة التي فيها . وقد يحصل في سبكها وكسرها ربح كثير لفاعله انتهى . ولا ينبغي أن الشارع لم يأذن في الكسر إلا إذا كان بها بأس ، ومجرد الإبدال لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بالكثير من الناس ، فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لا ينبغي . قال أبو العباس بن سريج : إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ، ويخرجونها عن السعر الذي يأخذونها به ، ويجمعون من تلك القراضة شيئا كثيرا بالسبك كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها ، وهذه التعللة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله - ولا تبخسوا الناس أشياءهم - فقالوا - أتأنا أن نفعل في أموالنا - يعني الدراهم والدنانير - ما نشاء - من القرض ولم يتنوها عن ذلك - فأخذتهم الصيحة - .

(فائدة) قال في البحر : مسألة الإمام يحيى لو باع بنقد ثم حرم السلطان التعامل به قبل قبضه فوجهان يلزم ذلك التقيد إذ عقد عليه . الثاني يلزم قيمته إذ صار لكساده كالمعرض انتهى . قال في المنار : وكذلك لو صار كذلك ، يعني التقيد العارض آخر ، وكثيرا ما وقع هذا في زمننا لفساد الضربة لإهمال الولاة النظر في المصالح ، والأظهر أن اللازم القيمة لما ذكره المصنف انتهى .

باب ما جاء في اختلاف المتبايعين

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا اختلفَ البَّيعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَزَادَ فِيهِ ابْنُ مَاجَةَ « وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ » وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ « وَالسَّلْعَةُ كَمَا هِيَ » وَالدَّارِقُطَنِيُّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « إِذَا اختلفَ البَّيعَانِ وَالْبَيْعُ مُسْتَهْلِكٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ البَّائِعِ » وَرَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَالْأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ « وَأَنَّهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً ، فَقَالَ هَذَا : أَخَذْتُ بِكَذَا وَكَذَا ، وَقَالَ هَذَا : بَعْتُ بِكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ : حَضَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ هَذَا ، فَأَمَرَ بِالْبَّائِعِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ ، ثُمَّ يُغَيَّرُ الْمُتَبَاعُ إِنْ شَاءَ أَخَذْتُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَتُ » .

الحديث روى عن عبد الله بن مسعود من طرق بألفاظ ذكر المصنف رحمه الله بعضها ، وقد أخرجه أيضا الشافعي من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود ، وقد اختلف فيه على إسماعيل ابن أمية ثم على ابن جريج ، وقد اختلف في صحة سماع أبي عبيدة من أبيه ، ورواه من طريق أبي عبيدة أحمد والنسائي والدارقطني ، وقد صححه الحاكم وابن السكن ، ورواه أيضا الشافعي من طريق سفيان بن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ، وفيه أيضا انقطاع لأن عون لم يدرك ابن مسعود ، ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جدّه ، وفيه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، ورواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جدّه عن ابن مسعود ، وأخرجه أيضا من طريق محمد بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود ومحمد بن أبي ليلى لا يحتجّ به وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه ، ورواه ابن ماجه والترمذي من طريق عون بن عبد الله أيضا عن ابن مسعود ، وقد سبق أنه منقطع ، قال البيهقي : وأصحّ إسناد روى في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جدّه ، ورواه أيضا الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن ، قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه ، ورواية الترادّ رواها أيضا مالك بلاغا ، والترمذي وابن ماجه بإسناد منقطع ، ورواه أيضا الطبراني بلفظ « البيعان إذا اختلفا في البيع ترادّا » قال الحافظ : رواه ثقات : لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح ، يعنى الراوى له عن فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، قال : وما أظنه حفظه ، فقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول ، ورواه أيضا النسائي والبيهقي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن قيس بالإسناد الذى رواه عنه أبو داود كما سلف ، وصححه من هذا الوجه الحاكم وحسنه البيهقي ، ورواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جدّه بلفظ « إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بيعة لأحدهما تخالفا - ورواه من هذا الوجه الطبراني والدارمي ، وقد انفرد بقوله « والسلعة قائمة » محمد ابن أبي ليلى ، ولا يحتجّ به كما عرفت لسوء حفظه ، قال الخطابي : إن هذه اللفظة ، يعنى « والسلعة قائمة » لاتصحّ من طريق النقل مع احتمال أن يكون ذكرها من التغليب ، لأن أكثر ما يعرض النزاع حال قيام السلعة كقوله تعالى - في حجوركم - ولم يفرق أكثر الفقهاء في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف انتهى ، وأبو وائل الراوى لقوله « والبيع مسهلك » كما في حديث الباب هو عبد الله بن بحير شيخ عبد الرزاق الصنعاني القاص ، وثقة ابن معين ، وقال ابن حبان : يروى العجائب التي كأنها معمولة لا يحتجّ به ، وليس هذا المذكور

عبد الله بن مجير بن ريشان فانه وثقه ، وعلى هذا فلا يقبل ما تفرد به أبو وائل المذكور .
وأما قوله فيه « تحالفا » فقال الحافظ : لم يقع عند أحد منهم ، وإنما عندهم « والقول قول
البائع أو يتراد أن البيع » انتهى . قال ابن عبد البر : إن هذا الحديث منقطع إلا أنه مشهور
الأصل عند جماعة تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروع ، وأعله ابن حزم بالانقطاع
وتابعه عبد الحق ، وأعله هو وابن القطان بالجهاة في عبد الرحمن وأبيه وجدته . وقال
الخطابي : هذا حديث قد اُصطلح عليه الفقهاء على قبوله وذلك يدل على أن له أصلا وإن
كان في إسناده مقال كما اُصطلحوا على قبول « لا وصية لوارث » وإسناده فيه ما فيه اه
(قوله البيعان) أي البائع والمشتري كما تقدم في الخيار ، ولم يذكر الأمر الذي فيه الاختلاف
وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني فيعم الاختلاف
في المبيع والثمن وفي كل أمر يرجع إليهما وفي سائر الشروط المعتبرة والتصريح في الاختلاف
في الثمن في بعض الروايات كما وقع في الباب لا ينافي هذا العموم المستفاد من الحذف (قوله
صاحب السلعة) هو البائع كما وقع في التصريح به في سائر الروايات فلا وجه لما روى
عن البعض أن رب السلعة في الحال هو المشتري . وقد استدلل بالحديث من قال : إن القول
قول البائع إذا وقع الاختلاف بينه وبين المشتري في أمر من الأمور المتعلقة بالعقد ولكن
مع يمينه كما وقع في الرواية الآخرة ، وهذا إذا لم يقع التراضي بينهما على الترادف ، فان تراضيا
على ذلك جاز بلا خلاف ، فلا يكون لهما خلاص عن النزاع إلا التماسخ أو حلف البائع ،
والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه لما عرفت من عدم انتهاض الرواية المصرح فيها
باشترائط بقاء المبيع للاحتجاج ، والتردد مع التلف ممكن بأن يرجع كل واحد منهما بمثل
المثل وقيمة القيمي . إذا تقرر لك ما يدل عليه هذا الحديث من كون القول قول البائع من
غير فرق ، فاعلم أنه لم يذهب إلى العمل به في جميع صور الاختلاف أحد فيما أعلم ، بل
اختلفوا في ذلك اختلافا طويلا على حسب ما هو مبسوط في الفروع ، ووقع الاتفاق
في بعض الصور والاختلاف في بعض . وسبب الاختلاف في ذلك ما سيأتي من قوله صلى
الله عليه وآله وسلم « البينة على المدعى واليمين على من المدعى عليه » لأنه يدل بعمومه على
أن اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعى من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائنا
والآخر مشتريا أولا . وحديث الباب يدل على أن القول قول البائع مع يمينه ، والبينة على
المشتري من غير فرق بين أن يكون البائع مدعيا أو مدعى عليه . فبين الحديثين عموم
وخصوص من وجه فيتعارضان باعتبار مادة الاتفاق وهي حيث يكون البائع مدعيا فينبغي
أن يرجع في الترجيح إلى الأمور الخارجية ، وحديث « إن اليمين على المدعى عليه » عزاه
المصنف في كتاب الأفضية إلى أحمد ومسلم ، وهو أيضا في صحيح البخاري في الرهن ، وفي
باب اليمين على المدعى عليه ، وفي تفسير آل عمران . وأخرجه الطبراني بلفظ « البينة على

المدعى ، واليمين على المدعى عليه « وأخرجه الإسماعيلي بلفظ « ولكن البينة على الطالب »
واليمين على المطلوب « وأخرجه البيهقي بلفظ « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال
قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » . وهذه الألفاظ كلها
في حديث ابن عباس ممن رام الترجيح بين الحديثين لم يصعب عليه ذلك بعد هذا البيان ،
ومن أمكنه الجمع بوجه مقبول فهو المتعين .

كتاب السلم

١ - (عن ابن عباس قال « قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي النَّهَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ
فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ
وَهُوَ حُجَّةٌ فِي السَّلْمِ فِي مُنْقَطِعِ الْجِنْسِ حَالَةَ الْعَقْدِ) .

(قوله كتاب السلم) هو بفتح السين المهملة واللام كالسلف وزنا ومعنى . وحكى
في الفتح عن الماوردي أن السلف لغة أهل العراق ، والسلم لغة أهل الحجاز . وقيل السلف
تقديم رأس المال ، والسلم تسليمه في المجلس ، فالسلف أعم . قال في الفتح : والسلم
شرعا : بيع موصوف في الذمة وزيد في الحد يبدل يعطى عاجلا ، وفيه نظر لأنه ليس
داخلا في حقيقته . قال : واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب «
واختلفوا في بعض شروطه ، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع ، وعلى تسليم رأس
المال في المجلس . واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا ؟ اهـ (قوله يسلفون)
بضم أوله (قوله السنة والسنتين) في رواية للبخاري « عامين أو ثلاثة » والسنة : بالنصب
على الظرفية أو على المصدر ، وكذلك لفظ سنتين وعامين (قوله في كيل معلوم) احترز
بالكيل عن السلم في الأعيان ، وبقوله « معلوم » عن المجهول من المكيل والموزون ، وقد
كانوا في المدينة حين قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسلمون في ثمار نخيل بأعيانها ،
فهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر ، إذ قد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شيئا . قال
الحافظ : واشترط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل يتفق عليه من أجل اختلاف المكايل
إلا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق (قوله إلى أجل معلوم)
فيه دليل على اعتبار الأجل في السلم ، وإليه ذهب الجمهور ، وقالوا : لا يجوز السلم حالا ،
وقالت الشافعية : يجوز ، قالوا لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر فجوازه حالا أولى ، وليس
ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط بل معناه إن كان لأجل فليكن معلوما . وتعقب
بالكتابة فإن التأجيل شرط فيها . وأجيب بالفرق لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد

تقالا . واستدل الجمهور على اعتبار التأجيل بما أخرجه الشافعي والحاكم وصححه عن ابن عباس أنه قال « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ - يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه - . ويجاب بأن هذا يدل على جواز السلم إلى أجل ، ولا يدل على أنه لا يجوز إلا مؤجلا . وبما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال « لا تسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلا » . ويجاب بأن هذا ليس بحجة لأنه موقوف عليه . وكذلك يجاب عن قول أبي سعيد الذي علقه البخاري ووصله عبد الرزاق بلفظ « السلم بما يقوم به السعر ربا ، ولكن السلف في كيل معلوم إلى أجل » . وقد اختلف الجمهور في مقدار الأجل ؛ فقال أبو حنيفة : لافرق بين الأجل القريب والبعيد . وقال أصحاب مالك : لا بد من أجل تتغير فيه الأسواق ، وأقله عندهم ثلاثة أيام ، وكذا عند الهادوية وعند ابن القاسم خمسة عشر يوما . وأجاز مالك السلم إلى العطاء والحصاد . ومقدم الحاج ، ووافقه أبو ثور ، واختار ابن خزيمة تأقيته إلى الميسرة . واحتج بحديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث إلى يهودى : ابعث إلى ثوبين إلى الميسرة » . وأخرجه النسائي ، وطعن ابن المنذر في صحته ، وليس في ذلك دليل على المطلوب ، لأن التنصيص على نوع من أنواع الأجل لا ينفي غيره . وقال المنصور بالله : أقله أربعون يوما ، وقال الناصر : أقله ساعة . والحق ما ذهب إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل . وأما ما يقال من أنه يلزم مع عدم الأجل أن يكون يباعا للمعدوم ، ولم يخصص فيه إلا في السلم ، ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل . فيجيب عنه بأن الصيغة فارقة وذلك كاف .

واعلم أن للسلم شروطا غير ما اشتمل عليه الحديث مبسوطه في كتب الفقه ، ولا حاجة لنا في التعرض لما لا دليل عليه إلا أنه وقع الإجماع على اشتراط معرفة صفة الشيء المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَا « كُنَّا نُسَيْبُ الْمُغَامِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَتَسْلِفُهُمْ فِي الْخَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، قِيلَ : أَمَا كَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؟ قَالَا : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبْنِ بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْخَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ وَالْتَّمْرِ وَمَا نَرَاهُ عِنْدَهُمْ » رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ إِلَّا مَا أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ » رَوَاهُمَا الدَّارِقُطِيُّ وَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ دَلِيلُ امْتِنَاعِ الرَّهْمَنِ وَالزَّمِينِ فِيهِ ، وَالثَّانِي يَمْنَعُ الْإِقَالَةَ فِي الْبَعْضِ) .

حديث أبي سعيد في إسناده عطية بن سعد اللخمي . قال المنذرى : لا يحتج بحديثه (قوله ابن أزي) بالمواحدة والزاي على وزن أعلى ، وهو الخراعى أحد صغار الصحابة ، ولأبيه أزي صبية (قوله أنباط) جمع نبيط : وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح من العراقين قاله الجوهري ، وأصلهم قوم من العرب دخلوا في العجم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ، ويقال لهم النبط بفتحهم ، والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية ، وإنما سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء : أى استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة ، وقيل هم نصارى الشام ، وهم عرب دخلوا في الروم ونزلوا بوادى الشام . ويدل على هذا قوله « من أنباط الشام » وقيل هم طائفتان : طائفة اختلطت بالعجم ونزلوا البطائح . وطائفة اختلطت بالروم ونزلوا الشام (قوله فسلفهم) بضم النون وإسكان السين المهملة وتخفيف اللام من الإسلاف ، وقد تشدد اللام مع فتح السين من التسليف (قوله ما كنا نسألهم عن ذلك) فيه دليل على أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه ، وذلك مستفاد من تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم مع ترك الاستفصال . قال ابن رسلان : وأما المعلوم عند المسلم إليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف في جوازه (قوله وما نراه عندهم) لفظ أى داود « إلى قوم ما هو عندهم » أى ليس عندهم أصل من أصول الخنظة والشعير والتمر والزبيب . وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول الأجل ؛ فذهب إلى جوازه الجمهور ، قالوا : ولا يضر انقطاعه قبل الحلول . وقال أبو حنيفة : لا يصح فيما ينقطع قبله ، بل لا بد أن يكون موجودا من العقد إلى الحل ، ووافق الثوري والأوزاعي ، فلو أسلم في شيء فانقطع في محله لم يفسخ عند الجمهور . وفي وجه للشافعية يفسخ . واستدل أبو حنيفة ومن معه بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر « أن رجلا أسلف رجلا في نخل ، فلم يخرج تلك السنة شيئا ، فاخصما إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : به تستحل ماله ، اردد عليه ماله ، ثم قال : لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه » وهذا نص في التمر وغيره قياس عليه ، ولو صح هذا الحديث لكان المصير إليه أولى ، لأنه صريح في الدلالة على المطلوب ،

بخلاف حديث عبد الرحمن بن أبزي وعبد الله بن أبي أوفى فليس فيه إلا مظنة التقرير منه صلى الله عليه وآله وسلم مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم ، ولكن حديث ابن عمر هذا في إسناده رجل مجهول ، فان أبا داود رواه عن حماد بن عن سفيان عن كثير أبي إسحق عن رجل نجراني عن ابن عمر ، ومثل هذا لا تقوم به حجة . قال القائلون بالجواز : ولو صح هذا الحديث لحمل على بيع الأعيان أو على السلم الحلال عند من يقول به ، أو على ما قرب أجله . قالوا : ومما يدل على الجواز ما تقدم من أنهم كانوا يسلفون في الثمار السنين والثلاث ، ومن المعلوم أن الثمار لا تبقى هذه المدة ، ولو اشترط الوجود لم يصح السلم في الرطب إلى هذه المدة ، وهذا أولى ما يتمسك به في الجواز (قوله فلا يصرفه إلى غيره) الظاهر أن الضمير راجع إلى المسلم فيه لا إلى ثمنه الذي هو رأس المال . والمعنى أنه لا يحل جعل المسلم فيه ثمناً لشيء قبل قبضه ، ولا يجوز بيعه قبل القبض : أي لا يصرفه إلى شيء غير عقد السلم . وقيل الضمير راجع إلى رأس مال السلم . وعلى ذلك حمله ابن رسلان في شرح السنن وغيره : أي ليس له صرف رأس المال في عوض آخر كأن يجعله ثمناً لشيء آخر ، فلا يجوز له ذلك حتى يقبضه ، وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة والمهدي والمؤيد بالله . وقال الشافعي وزفر : يجوز ذلك لأنه عوض عن مستقر في الذمة ، فجاز كما لو كان قرضاً . ولأنه مال عاد إليه بفسخ العقد على فرض تعدد المسلم فيه فجاز أخذه العوض عنه كالثمن في المبيع إذا فسخ العقد (قوله فلا يشترط على صاحبه غير قبضائه) فيه دليل على أنه لا يجوز شيء من الشروط في عقد السلم غير القضاء . واستدل به المصنف على امتناع الرهن . وقد روى عن سعيد بن جبير أن الرهن في السلم هو الربا المضمون . وقد روى نحو ذلك عن ابن عمر والأوزاعي والحسن ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ورخص فيه الهاقون . واستدلوا بما في الصحيح من حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى طعاماً من يهودي نسيئة ورهنه درعاً من حديد » وقد ترجم عليه البخاري : باب الرهن في السلم ، وترجم عليه أيضاً في كتاب السلم : باب الكفيل في السلم . واحترز عنه الإمام عبيد بن أيوب في الحديث ما ترجم به ، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن لأنه حتى ثبت الرهن به فجاز أخذ الكفيل به ، والخلاف في الكفيل كالخلاف في الرهن (قوله فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه النخ) . فيه دليل لمن قال : إنه لا يجوز صرف رأس المال إلى شيء آخر . وقد تقدم الخلاف في ذلك .

كتاب القرض

باب فضيلته

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَامِنٌ مُسْلِمٌ يَقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ :
الحديث في إسناده سليمان بن بشير وهو متروك : قال الدارقطني : والصواب أنه موقوف على ابن مسعود . وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه مرفوعا «الصدقة بعشرة أمثالها وانقرض بثمانية عشر» وفي إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الشامى ، قال النسائي : ليس بثقة . وعن أبي هريرة عند مسلم مرفوعا « من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا ، نفس الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ؛ ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » وفي فضيلة القرض أحاديث . وعمومات الأدلة القرآنية والحديثية التاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسدِّ فاقته شاملة له ، ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيتها . قال ابن رسلان : ولا خلاف في جواز سؤاله عند الحاجة ولا نقص على طالبه ، ولو كان فيه شيء من ذلك لما استسلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال في البحر : وموقعه أعظم من الصدقة ، إذ لا يقترض إلا محتاج اه . ويدل على هذا حديث أنس المذكور . وفي حديث الباب دليل على أن قرض الشيء مرتين يقوم مقام التصدق به مرة .

باب استقرار الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفي غيره

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سِنًا ، فَأَعْطَى سِنًا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ ، وَقَالَ : خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ «اسْتَلْفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَكْرًا ، فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بِكَرَّةٍ فَقُلْتُ : إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا بَجَلًا خَيْرًا رُبَاعِيًّا ، فَقَالَ : أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَسْتَهْمُ قِضَاءً» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي السَّعِيدِ قَالَ «جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَقَضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَتْ لَهَا : إِنْ كَانَ عِنْدِكَ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِينَا تَمْرٌ فَتَقْضِيكَ ، مُخْتَصِرًا لِابْنِ مَاجَةَ) .

حديث أبي هريرة هو في الصحيحين بلفظ « كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق فأغظ له ، فهم به أصحابه ، فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ، فقال لهم : اشتروا له سنا فأعطوه إياه ، فقالوا : إنا لا نجد إلا سنا هو خير من سنا ، قال : فاشتروه وأعطوه إياه ، فان من خيركم ، أو أخيركم أحسنكم قضاء » وسأني . وفي الباب عن العرياض بن مسارية عند النسائي والبخاري قال « بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكرا وأنته أفضاه ، فقلت : اقض ثمن بكري ، فقال : لا أفضيك إلا نجية ، فدعاني فأحسن قضائي ، ثم جاء أعرابي فقال : اقض بكري ، فقضاه بعيرا » وحديث أبي سعيد في إسناده عند ابن ماجه ابن أبي عبيدة عن أبيه وهما ثقتان ، وبقية إسناده ثقات (قوله أحسنكم قضاء) جمع أحسن : ورواية الصحيحين « أحسنكم » كما سلف وهو الفصيح : ووقع في رواية لأبي داود « محاسنكم » بالميم كقطع ومطالع (قوله بكرا) بفتح الباء الموحدة : وهو الفتى من الإبل : قال الخطابي : هو في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور ، والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث (قوله رباعيا) بفتح الراء وتخفيف الموحدة : وهو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة . وفي الحديثين دليل على جواز الزيادة على مقدار القرض من المستقرض ، وسأني الكلام على ذلك . قال الخطابي : وفي حديث أبي رافع من الفقه جواز تقديم الصدقة قبل غيرها ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحمل له الصدقة فلا يجوز أن يقضى من إبل الصدقة شيئا كان استسلفه لنفسه ، فدل على أنه استسلفه لأهل الصدقة من أرباب المال ، وهذا استدلال الشافعي . وقد اختلف العلماء في جواز تقديم الصدقة عن محل وقتها ، فأجازها الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وابن حنبل وابن راهويه . وقال الشافعي : يجوز أن يعجل الصدقة ستة واحدة . وقال الشافعي : لا يجوز أن يخرجها قبل حلول الحول ، وكرهه سفيان الثوري . وقد تقدم في الزكاة ذكر ما يدل على الجواز . وفي الحديثين أيضا جواز قرض الحيوان ، وهو مذهب الجمهور ، ومنع من ذلك الكوفيون والهادوية ، قالوا : لأنه نوع من البيع مخصوص . وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان كما سلف . ويحايب بأن الأحاديث متعارضة في المنع من بيع الحيوان بالحيوان والجواز ، وعلى تسليم أن المنع هو الراجح فحديث أبي هريرة وأبي رافع والعرياض بن مسارية مخصصة لعموم النهي : وأما الاستدلال على المنع بأن الحيوان مما يعظم فيه التفاوت فمنوع . وقد استثنى مالك والشافعي وجماعة من العلماء قرض الولايد ، فقالوا : لا يجوز لأنه يؤدي إلى عارية الفرج . وأجاز ذلك مطلقا داود والطبري والمزني ومحمد بن داود وبعض الخراسانيين ، وأجازها بعض المالكية بشرط أن يرد غير ما استقرضه ، وأجازها بعض أصحاب الشافعي وبعض المالكية فيمن يجرم وطؤه على المستقرض : وقد حكى إمام الحرمين عن السلف والغزالي عن الصحابة النهي عن قرض الولايد : وقال ابن حزم : ما نعلم في هذا

أصلا من كتاب ولا من رواية صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا إجماع ولا إئناس
النبي : وحديث أبي سعيد المذكور فيه دليل على أنه يجوز لمن عليه دين أن يقضيه بدين
آخر ، ولا خلاف في جواز ذلك فيما أعلم .

باب جواز الزيادة عند الوقاء والنهي عنها قبله

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ سِنَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَجَاءَ يَتَقَضَاهُ ، فَقَالَ : أَعْطَوْهُ ، فَطَلَبُوا سِنَّةً
فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًا فَوْقَهَا ، فَقَالَ : أَعْطَوْهُ ، فَقَالَ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ خَيْرَ كُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً) ،
٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ
لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) :

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ : وَسئِلَ الرَّجُلُ مَنَّا يَقْرَضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي إِلَيْهِ
فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ
قَرْضًا فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرَكِّبُهَا وَلَا يَقْبَلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ « رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ » :

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَقْرَضَ
فَلَا يَأْخُذُ هَدِيَّةً) ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) :

٥ - (وَعَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ سَلَامٍ فَقَالَ لِي : لَأَنَّكَ بَأْرَضٌ فِيهَا رَبًّا فَاشِ ، فَذَاكَ كَانَ عَلَى رَجُلٍ
حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تَبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبًّا ،
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ) :

حديث أنس في إسناده يحيى بن أبي إسحق الثماني وهو مجهول ، وفي إسناده أيضا عتبة
ابن حيد الضبي . وقد ضعفه أحمد ، والراوى عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف (قوله
سن) أى جعل له سن معين : وفي حديث أبي هريرة دليل على جواز المطالبة بالدين إذا
حل أجله . وفيه أيضا دليل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه
وإنصافه . وقد وقع في بعض ألفاظ الصحيح : أن الرجل أغلظ على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فهم به أصحابه ، فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالا كما تقدم . وفيه
دليل على جواز قرض الحيوان ، وقد تقدم الخلاف في ذلك : وفيه جواز ما هو أفضل من

المثل المقرض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد ، وبه قال الجمهور ، وعن المالكية إن كانت الزيادة بالعدد لم يجز ، وإن كانت بالوصف جازت ، ويرد عليهم حديث جابر المذكور في الباب ، فإنه صرح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زاده ، والظاهر أن الزيادة كانت في العدد . وقد ثبت في رواية للبخاري أن الزيادة كانت قيراطا . وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقا ، ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء لأنها بمنزلة الرشوة فلا تحمل كما يدل على ذلك حديثنا أنس المذكوران في الباب وأثر عبد الله بن سلام .

والحاصل أن الهدية والعارية ونحوهما إذا كانت لأجل التفتيس في أجل الدين ، أو لأجل رشوة صاحب الدين ، أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرّم لأنه نوع من الربا أو رشوة ، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس ، وإن لم يكن ذلك لغرض أصلا فالظاهر المنع لإطلاق النهي عن ذلك ، وأما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا إضمار فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة في الصفة والمقدار والقليل والكثير لحديث أبي هريرة وأبي رافع والعرباض وجابر ، بل هو مستحب . قال الحاملي وغيره من الشافعية : يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح في ذلك ، يعني قوله « إن خيركم أحسنكم قضاء » . ومما يدل على عدم حلّ القرض الذي يجزى إلى المقرض نفعاً ما أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة ابن عبيد موقوفا بلفظ « كل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا » ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم . ورواه الحرث بن أبي أسامة من حديث علي عليه السلام بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قرض جرّ منفعة » وفي رواية « كل قرض جرّ منفعة فهو ربا » وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك . قال عمر بن زيد في المغني : لم يصح فيه شيء ، ووهم إمام الحرمين والغزالي قتالا : إنه صحّ ولا خبرة لهما بهذا الفن . وأما إذا قضى المقرض المقرض دون حقه وحلله من البقية كان ذلك جائزا . وقد استدل البخاري على جواز ذلك بحديث جابر في دين أبيه ، وفيه « فسألتهم أن يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا أبي » وفي رواية للبخاري أيضا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل له غريمه في ذلك . » قال ابن بطال : لا يجوز أن يقضى دون الحقّ بغير محالة ، ولو حلله من جميع الدين جاز عند العلماء ، فكذلك إذا حلله من بعضه اهـ (قوله أو حملت) بفتح القاف وتشديد التاء المثناة وهو الجفاف من النبات المعروف بالفصفاة بكسر الفاعين وإسكان الصادين ، فما دام رطبا فهو الفصفاة ، فإذا جفّ فهو القثّ ، والفصفاة : هي القضب المعروف ، وسمي بذلك لأنه يجز ويقطع ، والقثّ كلمة فارسية عربت ، فإذا قطعت الفصفاة كبست وضم بعضها إلى بعض إلى أن تجفّ وتباع لعلف الدواب كما في بلاد مصر ونواحيها .

كتاب الرهن

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
دِرْعًا عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مَلْعَمًا
مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ » وَفِي لَفْظٍ « تَوَقَّى وَدِرْعُهُ
مَرَّهُونَ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ » أَخْرَجَاهُمَا . وَالأَخَذَ وَالنَّسَائِيُّ
وَابْنُ مَاجَةَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ الرَّهْنِ
فِي الْحَضَرِ وَمُعَامَلَةِ أَهْلِ الذَّمَّةِ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الترمذى وصححه . وقال صاحب الاقتراح : هو على
بشرط البخارى (قوله رهن) الرهن بفتح أوله وسكون الهاء فى اللغة : الاحتباس من قولهم
رهن الشيء : إذا دام وثبت ، ومنه - كل نفس بما كسبت رهينة - وفى الشرع : جعل
مال وثيقة على دين ، ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر ،
وأما الرهن بضمين فالجمع ، ويجمع أيضا على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب ، وقرئ
بهما (قوله عند يهودى) هو أبو الشحم كما بينه الشافعى والبيهقى من طريق جعفر بن محمد
عن أبيه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رهن درعا له عند أبى الشحم اليهودى رجل من
بنى ظفر فى شعير » اه . وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة كنيته ، وظفر بفتح
الظاء والفاء : بطن من الأوس وكان حليفا لهم ، وضبطه بعض المتأخرين بهجزة ممدودة
وموحدة مكسورة اسم فاعل من الإباء ، وكأنه التبس عليه بأبى اللحم النضجاني (قوله
ثلاثين صاعا من شعير) فى رواية الترمذى والنسائى من هذا الوجه « بشرين » ولعله صلى
الله عليه وآله وسلم رهنه أول الأمر فى عشرين ثم استزاده عشرة ، فرواه الراوى تارة على
ما كان الرهن عليه أولا ، وتارة على ما كان عليه آخره . وقال فى الفتح : لعله كان دون
الثلاثين فجبر الكسر تارة ، وألقى الجبر أخرى . ووقع لابن حبان عن أنس أن قيمة الطعام
كانت ديناراه ، وزاد أحمد فى رواية « فما وجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما ينتكها به
سحقى مات » . والأحاديث المذكورة فيها دليل على مشروعية الرهن وهو مجمع على جوازها .
وفىها أيضا دليل على صحة الرهن فى الحضر وهو قول الجمهور ، والتقييد بالسفر فى الآية
مخرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الأحاديث على مشروعيتها فى الحضر ، وأيضا السفر
مظنة فقد الكاتب فلا يحتاج إلى الرهن غالبا إلا فيه . وخالف مجاهد والضحاك فقالا :

لا شرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب . وبه قال داود وأهل الظاهر ، والأحاديث ترد عليهم . وقال ابن حزم : إن شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك ، وإن تبرع به الراهن جاز ، وحمل أحاديث الباب على ذلك . وفيها أيضا دلائل على جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم العين المتعامل فيها وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لاعتد أهل الحرب بالاتفاق وجواز الشراء بالثمن المؤجل ، وقد تقدم تحقيق ذلك . قال العلماء : والحكمة في عدوله صلى الله عليه وآله وسلم عن معاملة ميسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما بيان الجواز ، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ « الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَلَبِنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِي . وَفِي لَفْظٍ « إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرَهُونَةً ، فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلْفُهَا ، وَلَبِنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث له ألفاظ : منها ما ذكره المصنف ، ومنها بلفظ « الرهن مركوب ومحلوب » رواه الدارقطني والحاكم ، وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا قال الحاكم : لم يخرجاه لأن سفيان وغيره وقفوه على الأعمش ، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الأعمش وغيره ورجح الموقوف ، وبه جزم الترمذي . وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : رفعه ، يعني أبا معاوية مرة ثم ترك الرفع بعد ، ورجح البيهقي أيضا الوقف (قوله الظهر) أى ظهر الدابة (قوله يركب) بضم أوله على البناء للمجهول لجميع الرواة كما قال الحافظ ، وكذلك يشرب وهو خبر في معنى الأمر كقوله تعالى - والوالدات يرضعن - وقد قيل إن فاعل الركوب والشرب لم يتعين فيكون الحديث مجملا . وأجيب بأنه للإجمال ، بل المراد المرتهن بقريظة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه مالكا ، والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة ، وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح بذلك في الرواية الأخرى . ويؤيده ما وقع عند حماد بن سلمة في جامعه بلفظ « إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها ، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا » فنه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك ، وبه قال أحمد وإسحق والثيب والحسن وغيرهم . وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء : لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء ، بل القوائد للراهن والمؤمن عليه . قالوا : والحديث ورد على خلاف القياس من وجهين : أحدهما العجوز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه . والثاني

تضمنه ذلك بالثقة لا بالقيمة : قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء تردة
أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها : ويدل على نسخه حديث ابن عمر عند
بخارى وغيره بلفظ « لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه » : ويحاج عن دعوى مخالفة هذا
الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح
منها بعد تعذر الجمع : وعن حديث ابن عمر بأنه عام وحديث الباب خاص ، فيبنى العام
على الخاص ، والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقضى بتأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع
لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان : وقال الأوزاعي واللبث وأبو ثور : إنه يتعين حمل الحديث
على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المهرن ، فيباح حينئذ للمهرن . وأجود ما يحتاج به
للجمهور حديث أبي هريرة الآتي ، وستعرف الكلام عليه (قوله الدر) بفتح الدال المهملة
وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة : أي لبن الدابة ذات الضرع . وقيل هو هاهنا من إضافة
الشيء إلى نفسه كقوله تعالى - حب الحصيد - .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غَنَمَهُ وَعَلَيْهِ غَرَمُهُ » رَوَاهُ
الشَّافِعِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه ، وأخرجه أيضا ابن ماجه
من طريق أخرى ، وصحح أبو داود والبخاري والدارقطني وابن القطان إرساله عن سعيد بن
المسيب بدون ذكر أبي هريرة : قال في التلخيص : وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها
ضعيفة . وقال في بلوغ المرام : إن رجاله ثقات ، إلا أن الحفوظ عند أبي داود وغيره
إرساله اه : وساقه ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ . قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ،
حدثنا يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وغيره من أهل الثقة ، حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي
حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يغلق الرهن ،
الرهن لمن رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه » قال ابن حزم : هذا إسناد حسن : وتعقبه الحافظ
بأن قوله نصر بن عاصم تصحيف ، وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي ، وله
أحاديث منكورة ، وقد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر المذكور ، وصحح هذه
الطريق عبد الحق ، وصحح أيضا وصله ابن عبد البر ، وقال : هذه اللفظة ، يعني « له غنمه
وعليه غرمه » لا يختلف الرواة في رفعها ووقفها ، فرفعها ابن أبي ذئب ومعه وغيرهما ،
ورققها غيرهم . وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول
سعيد بن المسيب ، وقال أبو داود في المراسيل : قوله « له غنمه وعليه غرمه » من كلام سعيد

أبن المسيب نقله عنه الزهري (قوله لا يخلق الرهن) يحتمل أن تكون لا نافية ، ويحتمل أن تكون نافية . قال في القاموس : غلق الرهن كفرح : استحقه المرتهن ، وذلك إذا لم يفتكه في الوقت المشروط اه . وقال الأزهرى : الغلق في الرهن ضد الفك ، فإذا فكّ الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه . وروى عبد الرزاق عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل : إن لم آتك بمالك فالرهن لك ، قال : ثم بلغني عنه أنه قال : إن هلك لم يذهب حتى هذا ، إنما هلك من ربّ الرهن له غنمه وعليه غرمه . وقد روى أن المرتهن في الجاهلية كان يتملك الرهن إذا لم يؤدّ الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب فأبطله الشارع (قوله له غنمه وعليه غرمه) فيه دليل للمذهب الجمهور المتقدم ، لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ، ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله ورفع ووقفه ، وذلك بما يوجب عدم انتهاضه لمعارضه ما في صحيح البخارى وغيره كما سلف .

كتاب الحوالة والضمان

باب وجوب قبول الحوالة على الملىء

٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُهُمْ عَلَى مِثْلٍ فَلْيَتَّبِعْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ « وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مِثْلٍ فَلْيَتَّبِعْ ») .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » ، وَإِذَا أُحِيلَتْ عَلَى مِثْلٍ فَاتَّبِعْهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

حديث ابن عمر إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا إسماعيل بن ثوبة ، حدثنا شميم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر فذكره . وإسماعيل بن ثوبة قال ابن أبي حاتم : صدوق ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقد أخرجه أيضا الترمذى وأحمد (قوله الحوالة) هي بفتح الحاء المهملة وقد تكسر ، قال في الفتح : مشتقة من التصويل أو من الحول ، يقال حال عن الدهد : إذا انتقل عنه حولا . وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة ، واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين ، أو هي استيفاء ؟ وقيل هي عقد لإرفاق مستقبل ، ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف والمحال عند الأكثر وإنزال عليه عند بعض ، ويشترط أيضا تماثل التقدين في الصفات ، وأن يكون في شيء معلوم . ومنهم من خصها بالتقدين ومنعها في الطعام لأنها بيع طعام قبل أن يستوى اه (قوله مظل الغنى) من إضافة المصدر إلى الفاعل عند الجمهور . والمعنى أنه يجرم على

الغنى القادر أن يعطل صاحب الدين بخلاف العاجز ، وقيل هو من إضاعة المصدر إلى المفحرج : أى يجب على المستدين أن يوفى صاحب الدين ولو كان المستحق للدين غنيا فان مصله ظلم فكيف إذا كان فقيرا فانه يكون ظلما بالأولى ، ولا يفتى بعد هذا كما قال الحافظ والمطل في الأصل المد ، وقال الأزهرى : المدافعة . قال فى الفتح : والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر (قوله وإذا أتبع) بإسكان التاء المثناة الفوقية على البناء للمجهول قال النوى : هذا هو المشهور فى الرواية واللغة . وقال القرطبي : أما أتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبني لما لم يسم فاعله عند الجميع ، وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف ، وقيد بعضهم بالتشديد والأول أجود . وتعقب الحافظ ما ادعاه من الانفاق بقول الخطابي : إن أكثر المحدثين يقولونه ، يعنى أتبع بتشديد التاء والصواب التخفيف ؛ والمعنى إذا أحيل فليحتل كما وقع فى الرواية الأخرى (قوله على ملء) قيل هو بالهمز ، وقيل بغير همز ، ويدل على ذلك قول الكرماني الملى كالغنى لفظا ومعنى . وقال الخطابي : إنه فى الأصل بالهمز ، ومن رواه بتركها فقد سهله (قوله فاتبعه) قال فى الفتح : هذا بتشديد التاء بلا خلاف . والحديثان يدلان على أنه يجب على من أحيل بحقه على ملء أن يحتال ، وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر وأكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير ، وحمله الجمهور على الاستحباب ، قال الحافظ : ووهم من نقل فيه الإجماع . وقد اختلف هل المطل مع الغنى كبيرة أم لا ؟ وقد ذهب الجمهور إلى أنه موجب للفسق ؛ واختلفوا هل ينسق بمرة أو يشترط التكرار ؟ وهل يعتبر الطلب من المستحق أم لا ؟ . قال فى الفتح : وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذى عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا ؟ أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب ، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا ، وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب بعضه به فيجب وإلا فلا . والظاهر الأول لأن القادر على التكسب ليس بملىء ، والوجوب إنما هو عليه فقط لأن تعيين الحكم بالوصف مشعر بالنية ؛

باب ضمان دين الميت المفلس

١ - (عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ « كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأُتِيَ بِحَنَازَةٍ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ : هَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ ، قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فَقَالَ أَبُو سَنَادَةَ : صَلِّ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دَيْنِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَرَوَى الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَنَادَةَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ

وابن ماجه « فقال أبو قتادة : أنا أتكفّلُ به ، وهذا صريحٌ في الإنشاء لا يحتملُ الإخبار بما مضى) .

٢ - (وعن جابر قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي هلى رجل مات عليه دين ، فأُتي بميت ، فسأل : عليه دين ؟ قالوا : نعم ديناران ، قال : صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة « ما على يا رسول الله فصلى عليه ؛ فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديننا فعلى ، ومن ترك مالا فليورثه ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي) .

حديث أبي قتادة أخرجه أيضا ابن حبان ، وحديث جابر أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطنى والحاكم . وفي الباب عن أبي سعيد عند الدارقطنى والبيهقى بأسانيد . قال الحافظ : ضعيفة بلفظ « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة ، فلما وضعت قال صلى الله عليه وآله وسلم : هل على صاحبكم من دين ؟ قالوا : نعم درهمان . قال : صلوا على صاحبكم ، فقال على عليه السلام : يا رسول الله هما على وأنا لهما ضامن فقام يصلى ثم أقبل على على عليه السلام فقال : جزاك الله عن الإسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان أخيك ، ما من مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيامة ، فقال بعضهم : هذا لعلّ رضى الله عنه خاصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال : بل للمسلمين عامة » وعن أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته « من خلف مالا أو حقا فليورثه ، ومن خلف كالا أو ديناً فكله إلى دينه على » وعن سلمان عند الطبرانى بنحو حديث أبي هريرة ، وزاد « وعلى الولاة من بعدى من بيت مال المسلمين » وفي إسناده عبد الله بن سعيد الأنصارى متروك ومتهم . وعن أبي أمامة عند ابن حبان فى ثقاته (قوله ثلاثة دنانير) فى الرواية الأخرى « ديناران » وفى رواية لابن ماجه وأحمد وابن حبان من حديث أبي قتادة « سبعة عشر درهما » وفى رواية لابن حبان من حديثه « ثمانية عشر » وهذان دون دينارين . وفى رواية لابن حبان أيضا من حديثه « ديناران » وفى رواية له أيضا من حديث أبي أمامة نحو ذلك . وفى مختصر المزنى من حديث أبي سعيد الخدرى أن الدين كان درهمن . ويجمع بين رواية الدينارين والثلاثة بأن الدين كان دينارين وشطرا ، فن قال ثلاثة جبر الكسر ، ومن قال ديناران ألغاه ، أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته ديناراً وبقى عليه ديناران ، فن قال ثلاثة فباختيار الأصل ، ومن قال ديناران فباختيار ما بقى من الدين ، والأول أليق كذا فى الفتح . ولا يخفى ما فى ذلك من النقص ، والأولى به الجمع بين الروايات كلها بتعمد القصة . وأحاديث الباب تدل على أنها

تصح الضمانة عن الميت ويلزم الضمين ما ضمن به ، وسواء كان الميت غنيا أو فقيرا ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وأجاز مالك للضامن الرجوع على مال الميت إذا كان له مال ، وقال أبو حنيفة : لا تصح الضمانة إلا بشرط أن يترك الميت وفاء دينه وإلا لم يصح ، والحكمة في ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة على من عليه دين تحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح : وهل كانت صلته صلى الله عليه وآله وسلم على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة ؟ وجهان . قال النووي : الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وحكى القرطبي أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من ادان ديناً غير جائز . وأمر من استدان لأمر هو جائز فما كان يمتنع ، وفيه نظر لأن في حديث أبي هريرة ما يدل على التعميم حيث قال في رواية للبخاري « من توفى وعليه دين » ولو كان الحال مختلفاً لبيته النبي صلى الله عليه وآله وسلم . نعم جاء في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل عليه السلام فقال : إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف ، فأما المتعفف وذو العيال فأنا ضامن له لو دتى منه ، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك وقال « من ترك ضياعاً » الحديث . قال الحافظ : وهو ضعيف . وقال الحازمي بعد أن أخرجه : لا بأس به في المبايعات ، وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمراً ، وإنما فيه أنه طراً بعد ذلك ، وأنه السبب في قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك ديناً فعلى » وفي صلته صلى الله عليه وآله وسلم على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح . وقيل بل كان يقضيه من خالص ملكه . وهل كان القضاء واجبا عليه أم لا ؟ فيه وجهان . قال ابن بطال : وهكذا يلزم المتولى لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين ، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حتى الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه وإلا فيقسطه (قوله فعلى) قال ابن بطال : هذا ما ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين ، وقد حكى الحازمي إجماع الأمة على ذلك .

باب في أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه

١ - (عن جابر قال « تَوَوَّى رَجُلٌ فَعَسَلْنَاهُ وَحَتَّطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا تَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَحَطَا حَطْوَةً » ثُمَّ قَالَ : أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قُلْنَا : دَيْنَارَانِ ، فَانصَرَفَ فَتَحَمَلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدَّيْنَارَانِ عَلَيَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قَدْ أَوْفَى اللَّهُ حَقَّ الْغَرِيمِ وَبَرِيءٌ مِنْهُ الْمَيْتُ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى

عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ : مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا مَاتَ أَمْسٌ ، قَالَ : فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ : قَدْ قَضَيْتُهُمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ « وَالْمَيِّتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ » دُخُولَهُ فِي الضَّمَانِ مُتَبَرِّعًا لَا يَسْتَوِي بِهِ رُجُوعًا بِحَالٍ .

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَالدَّارِقُطْنِي وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالحَاكِمُ (قَوْلُهُ) أَيْنَمَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (زَادَ الحَاكِمُ « وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ تَوَضَّعَ الجُنَائِزُ عِنْدَ مَقَامِ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ») (قَوْلُهُ فَانصَرَفَ) لَفْظُ البُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » وَتَقَدَّمَ نَحْوَهُ فِي حَدِيثِ سَلْمَةَ (قَوْلُهُ الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خُلُوصَ المَيِّتِ مِنْ وَرِطَةِ الدِّينِ وَبِرَاءَةَ ذِمَّتِهِ عَلَى الحَقِيقَةِ ، وَرَفْعِ العِلَابِ عَنْهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالقَضَاءِ عَنْهُ لِابْتِمَازِ التَّحْمَلِ بِالدِّينِ بِلَفْظِ الضَّمَانَةِ ، وَهَذَا مَارِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَوْأَلِ أَبِي قَتَادَةَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي عَنِ القَضَاءِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَخْضَرَ مِنْ تَحْمَلِ حِمَالَةِ عَنِ المَيِّتِ عَلَى الإسْرَاعِ بِالقَضَاءِ ، وَكَذَلِكَ يَسْتَحَبُّ لِسَائِرِ المُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ مِنَ المَعَاوَنَةِ عَلَى الخَيْرِ . وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ التَّبَرُّعِ بِالضَّمَانَةِ عَنِ المَيِّتِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ :

بَابُ فِي أَنَّ ضَمَانَ دَرَكِ المَبِيعِ عَلَى البَائِعِ إِذَا خَرَجَ مُسْتَحَقًّا

١ - (عَنِ الحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَيَتَّبِعُ البَيْعَ مَنْ بَاعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي . وَفِي لَفْظِ « إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ سِتْرٌ أَوْ ضَاعَ مِنْهُ ، فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بَعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَيَرْجِعُ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ بِالثَّمَنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .)

سَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ فِيهِ خِلَافٌ قَدْ ذَكَرْنَاهُ ، وَبِقِيَةِ الإسْنَادِ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لِأَنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَاهُ عَنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الوَاسِطِيِّ الحَافِظِ شَيْخِ البُخَارِيِّ عَنِ هَشِيمِ بْنِ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ ، وَثِقَهُ أَحْمَدُ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ (قَوْلُهُ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ) يَعْنِي المَغْصُوبَ أَوِ المَسْرُوقَ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مُلْكُهُ بِالبَيِّنَةِ ، أَوْ صَدَّقَهُ مَنْ فِي يَدِهِ العَيْنِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَتِ العَيْنُ بِمُحُوزِهِ فَلَهُ مَعَ أَخْذِ العَيْنِ المَطَالِبَةُ بِمَنْفَعَتِهَا مَدَّةَ بَقَائِهَا فِي يَدِهِ ، سِوَاهُ انْتِزَعِ بِهَا مِنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ أَمْ لَا ، وَإِذَا كَانَتِ العَيْنُ قَدْ نَقِصَتْ بِغَيْرِ اسْتِعْمَالِ كَتَمَتْ

التوب وعمى العبد وسقوط يده بآفة ، فقبل يجب أخذ الأرض مع أجرته سليما لما قبل
التقص وناقصا لما بعده ، وكذلك لو كان التقص بالاستعمال (قوله البيع) بتشديد التحيية
مكسورة وهو المشتري : أى يرجع على من باع تلك العين منه ولا يرجع عند الهادوية إلا
إذا كان تسليم المبيع إلى مستحقه بإذن البائع أو بحكم الحاكم بالبيعة أو بعلمه ، لا إذا كان
الحكم مستندا إلى إقرار المشتري أو تكوله فلا يرجع على البائع ، ثم إن كان المشتري علم
بأن تلك العين مغصوبة فيتوجه عليه من المطالبة كل ما يتوجه على الغاصب من الأجرة
والأرض وإن جهل الغصب ونحوه كانت يده عليها يد أمانة كالوديعة ، وقيل يد ضمانه ،
ولكن يرجع بما غرم على البائع (قوله بالثمن) يعنى الذى دفعه إلى البائع .

كتاب التفليس

باب ملازمة الملىء وإطلاق المعسر

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « لَى الْوَأَجِدُ ظُلْمٌ يُحِلُّ عَرِضَهُ وَعَقُوبَتَهُ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا
الترمذى . قَالَ أَحْمَدُ : قَالَ وَكَيْعٌ « عَرِضُهُ » شِكَايَتُهُ « وَعَقُوبَتُهُ » حَبْسُهُ .
الحديث أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وابن حبان ، وصححه وعلقه البخارى . قال الطبرانى
فى الأوسط : لا يروى عن الشريد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن أبى ليلى . قال فى الفتح :
وإسناده حسن (قوله التفليس) هو مصدر فلسته : أى نسبه إلى الإفلاس ، والفلس شرعا
من يزيد دينه على موجوده ، سمي مفلسا لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير ،
إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهى الفلوس ، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف
إلا فى الشئ التافه كالفلوس لأنهم كانوا يتعاملون بها فى الأشياء الخطيرة ، أو أنه صار
إلى حالة لا يملك فيها فلسا ، فعلى هذا فاطمزة فى أفلس للسلب (قوله لى الواجد) الذى
بافتتح وتشديد الياء : المظل ، والواجد بالجمع : النعى من الوجد بالضم بمعنى القلرة (قوله
يحل) بضم أوله : أى يجوز وصفه بكونه ظلما . وروى البخارى والبيهقى عن سفیان
مثل التفسير الذى رواه المصنف عن أحمد عن وكيع . واستدل بالحديث على جواز حبس
من عليه الدين حتى يقضيه إذا كان قادرا على القضاء تأديبا له وتشديدا عليه إذا لم يكن قادرا
لقوله « الواجد » فانه يدل على أن المعسر لا يحل عرضه ولا عقوبته ، وإلى جواز الحبس
للواجد ذهب الحنفية وزيد بن على . وقال الجمهور : يبيع عليه الحاكم لما سأتى من
حديث معاذ . وأما غير الواجد فقال الجمهور : لا يحبس ، لكن قال أبو حنيفة : يلزمه
من له الدين : وقال شريح : يحبس . والظاهر قول الجمهور ويؤيده قوله تعالى - فظنرة

إلى مبسرة - : وقد اختلف هل يفسق الماثل أم لا ؟ واختلف أيضا في تقدير ما يفسق به ، والكلام في ذلك مبسوط في كتب الفقه .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَيُقَالُ : تَصَدَّقُوا حَلِيئَهُ ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعُرْمَائِهِ : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

(قوله في ثمار ابتاعها) هذا يدل على أن الثمار إذا أصيبت مضمونة على المشتري ، وقد تقدم في باب وضع الجوائح ما يدل على أنه يجب على البائع أن يضع عن المشتري بقدر ما أصابته الجائحة ، وقد جمع بينهما بأن وضع الجوائح حمول على الاستحباب ، وقيل إنه خاص بما بيع من الثمار قبل بدو صلاحه . وقيل إنه يؤول حديث أبي سعيد هنا بأن التصدق على التريم من باب الاستحباب ، وكذلك تضاوؤه دين غرمائه من باب التعرض لمكارم الأخلاق ، وليس التصدق على جهة العزم ولا القضاء لغرماء على جهة الحتم ، وهذا هو الظاهر ، ويدل عليه قوله في حديث وضع الجوائح « لا يلح لك أن تأخذ منه شيئا » ثم تأخذ مال أخيك ؟ » فانه صريح في وجوب الوضع لافي استحبابه ، وكذلك قوله في ذلك الحديث « وليس لكم إلا ذلك » فانه يدل على أن الدين غير لازم ، ولو كان لازما لما سقط الدين بمجرد الإعسار ، بل كان اللازم الإنظار إلى مبسرة . وقد قدمنا في باب وضع الجوائح عدم صلاحية حديث أبي سعيد هذا للاستدلال به على عدم وضع الجوائح لوجهين ذكرناهما هناك ، وقد استدلك بالحديث على أن المفلس إذا كان له من المال دون ما عليه من الدين كان الواجب عليه لغرمائه تسليم المال ، ولا يجب عليه لهم شيء غير ذلك ، وظاهره أن الزيادة ساقطة عنه ، ولو أيسر بعد ذلك لم يطالب بها .

باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده وقد أفلس

١ - (عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ ، أَوْ إِنْسَانَ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي لَفْظٍ قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ إِذَا وَجَدَ .

عنده المتاع ولم يكدفه إنه لصاحبه الذي باعه رواه مسلم والنسائي . وفي لفظ
« أما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله
شيئا فهو له » رواه أحمد .

٣ - (وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال « أما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه
ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا ، فوجد متاعه بعينه فهو أحق
به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء » رواه مالك في الموطأ
وأبوداود ، وهو مرسل ، وقد أسنده أبوداود من وجه ضعيف .

حديث سمرة أخرجه أيضا أبوداود ، قال في الفتح : وإسناده حسن ، وهو من رواية
الحسن البصري عنه ؛ وفي سماعه منه خلاف معروف قد قدمنا الكلام فيه ؛ ولكنه يشهد
لصحته حديث أبي هريرة المذكور بعده ، ويشهد لصحته أيضا ما أخرجه الشافعي وأبوداود
وابن ماجه والحاكم ، وصححه عن أبي هريرة « أنه قال في مفلس أتوه به : لأقضي فيكم
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه
فهو أحق به » وفي إسناده أبو المعتمر . قال أبوداود والطحاوي وابن المنذر : هو مجهول ،
ولم يذكر له ابن أبي حاتم إلا راويا واحدا ، وذكره ابن حبان في الثقات وهو للدارقطني
والبيهقي من طريق أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب . وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن
هو مرسل كما ذكره المصنف لأن أبا بكر تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،
ووصله أبوداود من طريق أخرى فقال عن أبي بكر المذكور عن أبي هريرة وهي ضعيفة
كما قال المصنف وذلك لأن فيها إسماعيل بن عياش وهو ضعيف إذا روى عن غير أهل الشام
ولكنه ههنا روى عن الحرث الزبيدي وهو شامي . قال الحافظ : وقد اختلف على إسماعيل
فأخرجه ابن الجارود من وجه عنه عن موسى بن عقبة عن الزهري موصولا . وقال الشافعي
حديث أبي المعتمر أولى من هذا ، وهذا منقطع . وقال البيهقي : لا يصح وصله ، ووصله
عبد الرزاق في مصنفه . وذكره ابن حزم أن عراك بن مالك رواه أيضا عن أبي هريرة
في غرائب مالك . وفي التمهيد أن بعض أصحاب مالك وصله . قال أبوداود : والمرسل أصح .
وقد روى المرسل الشيخان بلفظ « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد
أفلس فهو أحق من غيره » ووصله ابن حبان والدارقطني وغيرهما من طريق الثوري عن
أبي بكر عن أبي هريرة بنحو لفظ الشيخين (قوله بعينه) فيه دليل على أن شرط الاستحقاق

أن يكون المال باقيا بعينه لم يتغير ولم يتبدل ، فان تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا أو
في صفة من صفاتها فهي أسوة الغرماء ، ويؤيد ذلك قوله في الرواية الثانية « ولم يفرقه »
وذهب الشافعي والهادوية إلى أن البائع أولى بالعين بعد التغير والنقص (قوله فهو أحق به)
أى من غيره كائنا من كان وارثا أو غريما ، وبهذا قال الجمهور ومخالفت الحنفية في ذلك
فقالوا : لا يكون البائع أحق بالعين المبيعة التي في يد المفلس ، وتأولوا الحديث بأنه خير
واحد مخالف للأصول ، لأن السلعة صارت بالبيع ملكا للمشتري ، ومع ضمانه واستحقاق
البائع أخذها منه نقض للملكه ، وحملوا الحديث على صورة وهي ما إذا كان المتاع وديعة
أو عارية أو لقطه ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالإفلاس ولا جعل أحق بها للمفلس
تقتضيه صيغة أفعال من الاشتراك ، وأيضا يرد ما ذهبوا إليه في قوله في حديث أني بكر
« أيما رجل باع متاعا » فان فيه التصريح بالبيع ، وهو نص في محل النزاع ، وقد أخرجه
أيضا سفيان في جامعه وابن حبان وابن خزيمة عن أبي بكر عن أني هريرة بلفظ « إذا ابتاع
رجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها » وفي لفظ لابن حبان « إذا أفلس الرجل فوجد البائع
صلعته » وفي لفظ لمسلم والنسائي « إنه لصاحبه الذي باعه » كما ذكره المصنف ، وعند
عبد الرزاق بلفظ « من باع سلعة من رجل » قال الحافظ : فظهر بهذا أن الحديث وارد
في صورة البيع ، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر ، يعنى من العارية والوديعة بالأولى ،
والاعتذار بأن الحديث خير واحد مردود بأنه مشهور من غير وجه ، من ذلك ما تقدم عن
سمرة وأنى هريرة وأبي بكر بن عبد الرحمن ، ومن ذلك ما أخرجه ابن حبان بإسناد صحيح
عن ابن عمر مرفوعا بنحو أحاديث الباب ، وقد قضى به عثمان كما رواه البخارى والبيهقي
عنه حتى قال ابن المنذر : لا تعرف لعثمان مخالفا في الصحابة ، والاعتذار بأنه مخالف للأصول
اعتذار فاسد لما عرفناك من أن السنة الصحيحة هي من جملة الأصول فلا يترك العمل بها
إلا ما هو أنهض منها ، ولم يرد في المقام ما هو كذلك ، وعلى تسليم أنه ورد ما يدل على
أن السلعة تصير بالبيع ملكا للمشتري فما ورد في الباب أخص مطلقا ، فيبنى العام على
الخاص . وحمل بعض الحنفية الحديث على ما إذا أفلس المشتري قبل أن يقبض السلعة ،
وتعقب بقوله في حديث سمرة « عند مفلس » وبقوله في حديث أنى هريرة « عند رجل »
وفي لفظ لابن حبان « ثم أفلس وهي عنده » والبيهقي « إذا أفلس الرجل وعنده متاع »
وقال جماعة : إن هذا الحكم ، أعنى كون البائع أولى بالسلعة التي بقيت في يد المفلس مختص
بالبيع دون القرض . وذهب الشافعي وآخرون إلى أن المقرض أولى من غيره ، واحتج
الأولون بالروايات المتقدمة المصراحة بالبيع ، قالوا : فنحمل الروايات المطلقة عليها ولكنه
لا يخفى أن التصريح بالبيع لا يصلح لتقييد الروايات المطلقة ، لأنه إنما يدل على أن غير البيع

بخلافه بمفهوم اللقب ، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد إلا على قول أبي ثور كما تقرر في الأصول . وربما يقال إن المصرح به هنا هو الوصف فلا يكون من مفهوم اللقب (قوله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا) فيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المشتري إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه من المبيع بل يكون أسوة الغرماء وقال الشافعي والهادوية : إن البائع أولى به ، والحديث يرد عليهم (قوله وإن مات المشتري فله) فيه دليل على أن المشتري إذا مات والسلعة التي لم يسلم المشتري ثمنها باقية لا يكون البائع أولى بها ، بل يكون أسوة الغرماء ، وإلى ذلك ذهب مالك وأحمد . وقال الشافعي : البائع أولى بها . واحتج بقوله في حديث أبي هريرة الذي ذكرناه « من أفلس أو مات الخ ، ورجحه الشافعي على المرسل المذكور في الباب . قال : ويحتمل أن يكون آخره من رأى أبي بكر بن عبد الرحمن ، لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت ، وكذلك الذين رووه عن أبي هريرة غيره لم يذكروا ذلك ، بل صرح بعضهم عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت كما ذكرنا . قال في الفتح : فتعين المصير إليه لأنها زيادة مقبولة من ثقة . قال : وجزم ابن العربي بأن الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي . وجمع الشافعي أيضا بين الحديثين بحمل مرسل أبي بكر على ما إذا مات مليئا ، وحل حديث أبي هريرة على ما إذا مات مفلسا . وقد استدلت بقوله في حديث أبي هريرة « أو مات » على أن صاحب السلعة أولى بها ، ولو أراد الورثة أن يعطوه ثمنها لم يكن لهم ذلك ولا يلزمه القبول ، وبه قال الشافعي وأحمد . وقال مالك : يلزمه القبول . وقالت الهاديوية : إن الميت إذا خلف الوفاء لم يكن البائع أولى بالسلعة وهو خلاف الظاهر ، لأن الحديث يدل على أن الموت من موجبات استحقاق البائع للسلعة ، ويؤيد ذلك عطفه على الإفلاس . واستدل بأحاديث الباب على حلول الدين المؤجل بالإفلاس . قال في الفتح : من حيث إن صاحب الدين أدرك متاعه بعينه فيكون أحق به ، ومن لوازم ذلك أنها تجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور ، لكن الراجح عند الشافعية أن المؤجل لا يحل بذلك لأن الأجل حق مقصود له فلا يفوت وهو قول الهاديوية . واستدل أيضا بأحاديث الباب على أن لصاحب المتاع أن يأخذه من غير حكم حاكم . قال في الفتح : وهو الأصح من قول العلماء . وقيل يتوقف على الحكم ؟

باب الحجر على المدين وببيع ماله في قضاء دينه

١ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

حَجَرَ عَلَى مَعَاذِ مَالِهِ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ « كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَعْلٍ شَابًا صَغِيرًا ، وَكَانَ لَا يُنْسِكُ شَيْئًا ، فَلَمَّ يَزَلْ يَدَّانُ حَتَّى أُغْرِقَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي الدِّينِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَالَمَهُ لِيُكَلِّمَ غَرْمَاءَهُ ، فَلَوْ تَرَكَوْا لِأَحَدٍ لَمَرَكُوا مُعَاذَ لِأَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَالَهُ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِبَغْيِيرِ شَيْءٍ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ هَكَذَا مُرْسَلًا) .

حديث كعب أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه ، ومرسل عبد الرحمن بن كعب أخرجه أيضا أبو داود وعبد الرزاق . قال عبد الحق : المرسل أصح . وقال ابن الطلاع في الأحكام : هو حديث ثابت ، وقد أخرج الحديث الطبراني ، ويشهد له ما عند مسلم وغيره من حديث أبي سعيد قال « أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقد تقدم . وقد استدلت بحجره صلى الله عليه وآله وسلم على معاذ على أنه يجوز الحجر على كل منديون ، وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المديون لقضاء دينه من غير فرق بين من كان ماله مستغرقا بالدين ومن لم يكن ماله كذلك . وقد حكى صاحب البحر هنا عن العترة والشافعي ومالك وأبي يوسف ومحمد ، وقيدوا الجواب بطلب أهل الدين للحجر من الحاكم . وروى عن الشافعي أنه يجوز قبل الطلب للمصلحة . وحكى في البحر أيضا عن زيد بن علي والناصر وأبي حنيفة أنه لا يجوز الحجر على المديون ولا يبيع ماله بل يجسه الحاكم حتى يقضى . واستدل لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يجل مال امرئ مسلم » الحديث . وهو مخصص بحديث معاذ المذكور . وأما ما ادعاه إمام الحرمين حاكيا لذلك عن العلماء ، وتبعه الغزالي أن حجر معاذ لم يكن من جهة استدعاء غرمائه ، بل الأشبه أنه جرى باستدعائه ، فقال الحافظ : إنه خلاف ما صحح من الروايات المشهورة في المراسيل لأبي داود التصريح بأن الغرماء التمسوا ذلك . قال : وأما ما رواه الدارقطني « أن معاذا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه ليكلم غرماءه » فلا حجة فيه أن ذلك لا تماس الحجر ، وإنما فيه طلب معاذ الرفق منهم ، وبهذا تجتمع الروايات انتهى . وقد روى الحجر على المديون وإعطاء الغرماء ماله من فعل عمر كما في الموطأ والدارقطني وابن أبي شيبة والبيهقي وعبد الرزاق ، ولم ينقل أنه أنكر ذلك عليه أحد من الصحابة .

باب الحجر على المبذر

١ - (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ « ابْتِاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْعًا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَبْنِي عُمَانَ فَلَا حَجْرَ نَّ عَلَيْكَ ، فَأَعْلَمَ ذَلِكَ ») .

ابن جعفر الزبير ، فقال : أنا شريكك في بيعتِكَ ، فأتى عثمان رضي الله عنهما قال : تعال أحجرك على هَذَا ، فقال الزبير : أنا شريكه ، فقال عثمان : أحجرك على رجل شريكه الزبير ؟ ، رواه الشافعي في مسنده .

هذه القصة رواها الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن أبيه ، وأخرجها أيضا البيهقي وقال : يقال إن أبا يوسف تفرد به وليس كذلك ، ثم أخرجها من طريق الزهري المدني القاضي عن هشام نحوه . ورواها أبو عبيد في كتاب الأموال عن عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : قال عثمان لعلي عليه السلام : ألا تأخذ علي يد ابن أخيك ، يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه ؟ اشترى سبعة (١) بستين ألف درهم ما يسرتني أنها لي ببغلي ، وقد ساق القصة البيهقي فقال : اشترى عبد الله بن جعفر أرضا سبعة فبلغ ذلك عليا عليه السلام فعزم على أن يسأل عثمان الحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير فذكر ذلك له فقال الزبير : أنا شريكك فلما سأل علي عثمان الحجر على عبد الله بن جعفر قال : كيف أحجرك على من شريكه الزبير ؟ . وفي رواية للبيهقي أن الثمن ستمائة ألف . وقال الرافعي : الثمن ثلاثون ألفا . قال الحافظ : لعله من غلط السامع والصواب بستين ، يعني ألفا انتهى . وروى القصة ابن حزم فقال بستين ألفا . وقد استدلل بهذه الواقعة من أجاز الحجر على من كان سيء التصرف وبه قال علي عليه السلام وعثمان وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر وشريح وعطاء والشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد ، هكذا في البحر . قال في التتبع : والبحرور على جواز الحجر على الكبير . وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية ، ووافق أبو يوسف ومحمد ، قال الطحاوي : ولم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر على الكبير ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم وابن سيرين ، ثم حكى صاحب البحر عن العترة أنه لا يجوز مطلقا . وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز أن يسلم إليه ماله بعد خمس وعشرين سنة ، ولهم أن يجيبوا عن هذه القصة بأنها وقعت عن بعض من الصحابة والحجة إنما هو إجماعهم ، والأصل جواز التصرف لكل مالك من غير فرق بين أنواع التصرفات فلا يمنع منها إلا ما قام الدليل على منعه ، ولكن الظاهر أن الحجر على من كان في تصرفه سنة كان أمرا معروفا عند الصحابة مألوفا بينهم ، ولو كان غير جائز لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة ولكان الجواب من عثمان رضي الله عنه عن علي عليه السلام بأن هذا غير جائز ، وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان

(١) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة : أي ذات سباحة وهي الأرض التي لا تنبت .

مثل هذا الأمر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة . والعجب من ذهاب العترة إلى عدم الجواز مطلقا ، وهذا إمامهم وسيدهم أمير المؤمنين على كرم الله وجهه يقول بالجواز مع كون أكثرهم يجعل قوله حجة متبعة يجب المصير إليها وتصلح لمعارضة المرفوع ، وأما اعتذار صاحب البحر عن ذلك بأن عليا عليه السلام لم يفعل ذلك في غاية من السقوط ، فإن الحجر لو كان غير جائز لما ذهب إلى عثمان وسأل منه ذلك . وأما اعتذاره أيضا بأن ذلك اجتهاد فمخالف لما تمشى عليه في كثير من الأبحاث من الجزم بأن قول علي حجة من غير فرق بين ما كان للاجتهاد فيه مسرح وما ليس كذلك ، على أن ما لا مجال للاجتهاد فيه لا فرق فيه بين قول علي عليه السلام وغيره من الصحابة أن له حكم الرفع ، وإنما محل النزاع بين أهل البيت عليهم السلام وغيرهم فيما كان من مواطن الاجتهاد ، وكثيرا ما ترى جماعة من الزيدية في مؤلفاتهم يجزمون بحجية قول علي عليه السلام إن وافق ما يذهبون إليه ويعتدرون عنه إن خالف بأنه اجتهاد لاحجة فيه كما يقع منهم ومن غيرهم إذا وافق قول أحد من الصحابة ما يذهبون إليه ، فانهم يقولون لا يخالف له من الصحابة فكان إجماعا ، ويقولون إن خالف ما يذهبون إليه قول صحابي لاحجة فيه ، وهكذا يحتجون بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم إن كانت موافقة للمذهب ، ويعتدرون عنها إن خالفت بأنها غير معلومة الوجه الذي لأجله وقعت فلا تصلح للحجة ، فليكن هذا منك على ذكر ، فانه من المزالق التي يتبين عندها الإنصاف والاعتساف . وقد قلنا التنبيه على مثل هذا وكررناه لما فيه من التحذير عن الاعتراض بذلك . ومن الأدلة الدالة على جواز الحجر على من كان بعد البلوغ سيئ التصرف قول الله تعالى - ولا توثنوا السفهاء أموالكم - قال في الكشف : السفهاء : المبدرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها ، والخطاب للأولياء ، وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معاشهم كما قال - ولا تقتلوا أنفسكم فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات - والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله - وارزقوهم فيها واكسوهم - ثم قال في تفسير قوله تعالى - وارزقوهم فيها - واجعلوها مكانا لرزقهم أن تتجروا فيها وترجوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق . وقيل هو أمر لكل أهله أن لا يخرج ماله إلى أحد من السفهاء قريب أو أجنبي رجل أو امرأة يعلم أنه يضيعه فيما لا ينبغي وبفسده انتهى . وقد عرفت بهذا عدم اختصاص السفهاء المذكورين بالصبيان كما قال في البحر فانه تخصيص لما تدل عليه الصيغة بلا مخصص ، وما يؤيد ذلك نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الإسراف بالماء ولو على نهر جار : ومن المؤيدات عدم إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على قرابة حبان لما سأله أن يحجر عليه إن صح ثبوت ذلك . وقد تقدم

الحديث بجميع طرقه في البيع : وقد استدلّ على جواز الحجر على السفية أيضا برده صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الرجل الذي تصدّق بأحد ثوبيه كما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من حديث أبي سعيد . وأخرجه الدارقطنى من حديث جابر ، وبما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردّ البيضة على من تصدّق بها ولا مال له غيرها ، وبرده صلى الله عليه وآله وسلم عتق من أعتق عبدا له عن دبر ولا مال له غيره » كما أشار إلى ذلك البخارى وترجم عليه : باب من ردّ أمر السفية والضعيف العقل ، وإن لم يكن حجر عليه الإمام . ومن جملة ما استدلّ به على الجواز قول ابن عباس وقد سئل متى ينقضى يَم اليتيم ؟ فقال : لعمرى إن الرجل لتنتب لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم ، حكاها في الفتح .

والحكمة في الحجر على السفية أن حفظ الأموال حكمة لأنها مخلوقة للانفعا بها بلا تبذير ، ولهذا قال تعالى - إن المبدّرين كانوا إخوان الشياطين - قال في البحر : فصل : والسفه المقتضى للحجر عند من أثبتة هو صرف المال في الفسق أو فيما لامصلحة فيه ولا غرض دينى ، ولا دنيوى ، كسراء ما يساوى درهما بمائة ، لا صرفه في أكل طيب ولبس نفيس وفاخر المشموم لقوله تعالى - قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده - الآية ، وكذا لو أنفقه في القرب انتهى .

باب علامات البلوغ

١ - (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « حَضِرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ ، وَلَا صَيَاتِ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « عَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٣ - (وَعَنْ عَطِيَّةَ قَالَ « عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قَرِيظَةَ ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ خَلَّتْ سَبِيلُهُ ، وَكُنْتُ مِنْ كَمِ يَنْبِتُ فَخَلَّتْ سَبِيلِي » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « قَنَّ كَانَ مُخْتَلِمًا أَوْ أَنْبَتَ عَانَتَهُ قَتِيلًا ، وَمَنْ لَا تُرِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ سَمُودَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اِقْتُلُوا شُبُوحَ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَسْتَحْيُوا شُرَحَّهُمْ ، وَالْمُشْرُخُ : الْغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يَنْبِتُوا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث على عليه السلام في إسناده يحيى بن محمد المدني البخارى منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة : بلدة على الساحل بالقرب من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . قال البخارى : يتكلمون فيه . وقال ابن حبان : يجب التنكب عما انفرد به من الروايات . وقاله العقيلي : لا يتابع يحيى المذكور على هذا الحديث . وفي الخلاصة أنه وثقه العجلي وابن عدى ، قال المنذرى : وقد روى هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شيء يثبت . وقد أعل هذا الحديث أيضا عبد الحق وابن القطان وغيرهما ، وحسنه النووى متمسكا بسكوت أبى داود عليه ، ورواه الطبرانى فى الصغير بسند آخر عن على عليه السلام . ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده . وأخرج نحوه الطبرانى فى الكبير عن حنظلة بن حذيفة عن جده ، وإسناده لأبأس به . وأخرج نحوه أيضا ابن عدى عن جابر ، وحديث ابن عمر زاد فيه البيهقى وابن حبان فى صحيحه بعد قوله « لم يجزنى ولم يرني بلغت » وبعد قوله « فأجازني ورآني بلغت » وقد صحح هذه الزيادة أيضا ابن خزيمة . وحديث عطية القرظى صححه أيضا ابن حبان والحاكم وقال على شرط الصحيحين . قال الحافظ : وهو كما قال إلا أنهما لم يخرجا لعطية وماله إلا هذا الحديث الواحد . وقد أخرج نحو حديث عطية الشيخان من حديث أبى سعيد بلفظ « فكان يكشف عن موئزر المراهقين ، فن أنبت منهم قتل ، ومن لم ينبت جعل فى اللرارى » . وأخرج البزار من حديث سعد بن أبى وقاص « حكم على بنى قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه المواسى » . وأخرج الطبرانى من حديث أسلم بن بجير الأنصارى قال « جعلنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أسارى قريظة ، فكنت أنظر فى فرج الغلام فان رأيت قد أنبت ضربت عنقه ، وإن لم أره قد أنبت جعلته فى مغام المسلمين » قال الطبرانى : لا يروى عن أسلم إلا بهذا الإسناد ، قال الحافظ : وهو ضعيف . وحديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود وهو من رواية الحسن عن سمرة ، وفى صحاحه منه مقال قد تقدم : وفى الباب عن أنس عند البيهقى بلفظ « إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأقيمت عليه الحدود » قال فى التلخيص : وسنده ضعيف : وعن عائشة عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم بلفظ « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفتق » وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى وأحمد والدارقطنى والحاكم وابن حبان وابن خزيمة عن على عليه السلام من طرق ، وفيه قصة جرت له مع عمر علقها البخارى ، فن الطرق

عن أبي ظبيان عنه بالحديث والقصة . ومنها عن أبي ظبيان عن ابن عباس ، وهي من رواية جرير بن حازم عن الأعمش عنه ، وذكره الحاكم عن شعبة عن الأعمش كذلك لكنه وقفه ، وقال البيهقي : تفرد برفعه جرير بن حازم . قال الدارقطني في العلل : وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب ، وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الأعمش موقوفاً ، وكذا قال أبو حصين عن أبي ظبيان ، وخالفهم عمار بن رزيق فرواه عن الأعمش ولم يذكر فيه ابن عباس ، وكذا قال عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن عليّ وعمر رضي الله عنهما مرفوعاً : قال الحافظ : وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب . وقال النسائي : حديث أبي حصين أشبه بالصواب . ورواه أيضاً أبو داود من حديث أبي الضحى عن عليّ عليه السلام بالحديث دون القصة . وأبو الضحى قال أبو زرعة : حديثه عن عليّ مرسل . ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن عليّ . قال أبو زرعة : وهو مرسل أيضاً . ورواه الترمذي من حديث الحسن البصري ، قال أبو زرعة أيضاً : وهو مرسل لم يسمع الحسن من عليّ شيئاً . وروى الطبراني عن أبي إدريس الخولاني قال : أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان ومالك بن شداد وغيرهما فذكر نحوه ، وفي إسناده برد بن سنان وهو مختلف فيه . قال الحافظ : وفي إسناده مقال في اتصاله . ورواه الطبراني أيضاً من طريق مجاهد عن ابن عباس ، وإسناده ضعيف كما قال الحافظ (قوله لا يتم بعد احتلام) استدللّ به على أن الاحتلام من علامات البلوغ . وتعقب بأنه بيان لغاية مدة التيمم وارتفاع التيمم لا يستلزم البلوغ الذي مناط التكليف ، لأن التيمم يرتفع عند إدراك الصبي لمصالح دنياه ، والتكليف إنما يكون عند إدراكه لمصالح آخرته . والأولى الاستدلال بما وقع في رواية لأحمد وأبي داود والحاكم من حديث عليّ عليه السلام بلفظ « وعن الصبي حتى يحطم » ويؤيد ذلك قوله في حديث عطية « فن كان محتلماً » وقد حكى صاحب البحر الإجماع على أن الاحتلام مع الإنزال من علامات البلوغ في الذكر ، ولم يجعله المنصور بالله علامة في الأنثى (قوله ولا صمات الخ) الصمات : السكوت . قال في القاموس : وما ذقت صماتاً كصمات شيئاً ، ولا صمت يوم إلى الليل : أي لا يصمت يوم تام انتهى (قوله فلم يجزني) وقوله « فأجازني » المراد بالإجازة : الإذن بالخروج للقتال ، من أجازته : إذا أمضاه وأذن له ، لامن الجائزة التي هي العطية كما فهمه صاحب ضوء النهار ، وقد استدللّ بحديث ابن عمر هذا من قال : إن مضى خمس عشرة سنة من الولادة يكون بلوغاً في الذكر والأنثى وإليه ذهب الجمهور . وتعقب ذلك الطحاوي وابن القصار وغيرهما بأنه لا دلالة في الحديث على البلوغ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعرض لسنة ، وإن فرض خطور ذلك بيال ابن عمر ، ويردّ هذا التعقب ما ذكرنا من الزيادة في الحديث ، أعني قوله « ولم يرني بلغت »

وقوله « ورآني بلغت » والظاهر أن ابن عمر لا يقول هذا بمجرد الظن من دون أن يصدر منه صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على ذلك . وقال أبو حنيفة : بل مضى ثمان عشرة سنة للذكر وسبع عشرة للأثني (قوله فكان من أنبت الخ) استدلل به من قال : إن الإنبات من علامات البلوغ ، وإليه ذهب الهادوية ، وقيدوا ذلك أن يكون الإنبات بعد التسع ، وتعقب بأن قتل من أنبت ليس من أجل التكليف بل لرفع ضرره لكونه مظنة للضرر كقتل الحية ونحوها . ورد هذا التعقب بأن القتل لمن كان كذلك ليس إلا لأجل الكفر لا لدفع الضرر لحديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » وطلب الإيمان وإزالة المانع منه فرع التكليف . ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو إلى البلاد البعيدة كتبوك ويأمر بغزو أهل الأقطار النائية مع كون الضرر من كان كذلك مأمونا . وكون قتال الكفار لكفرهم هو مذهب طائفة من أهل العلم ، وذهبت طائفة أخرى إلى أن قتالهم لدفع الضرر ، والقول بهذه المقالة هو منشأ ذلك التعقب ، ومن القائلين بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف وله في ذلك رسالة (قوله شرحهم) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء المهملة بعدها خاء معجمة . قال في القاموس : هو أول الشباب انتهى . وقيل هم الغلمان الذين لم يبلغوا ، وحمله المصنف على من لم ينبت من الغلمان ، ولا بد من ذلك للجمع بين الأحاديث ، وإن كان أول الشباب يطلق على من كان في أول الإنبات ، والمادة بالإنبات المذكور في الحديث هو إنبات الشعر الأسود المتجدد في العانة ، لإنبات مطلق الشعر فانه موجود في الأطفال .

باب ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة

١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ - أُنْهَاهَا نَزَلَتْ فِي وَليِّ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ » وَفِي لَفْظِ « أُنْزِلَتْ فِي وَليِّ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ مَالَهُ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَوْ كَلَّ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ » أَخْرَجَاهَا) .

٢ - (وَعَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنْ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَليِّ يَتِيمٍ ، فَقَالَ كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ » رَوَاهُ الْحَيْمَسِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَلِلْإِسْرَمِيِّ فِي سُنَنِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ يَزُكِّي مَالَ الْيَتِيمِ وَيَسْتَقْرِضُ مِنْهُ وَيُدْفَعُهُ مُضَارَبَةً ») .

حدث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود ، وأشار المنذرى إلى أن فى إسناده عمرو بن شعيب ، وفى سماع أبيه من جده مقال قد تقدم التنبيه عليه . وقال فى الفتح : إسناده هوى : والآية المذكورة تدل على جواز أكل ولى اليتيم من ماله بالمعروف إذا كان فقيرا . وجوب الاستحفاف إذا كان غنيا ، وهذا إن كان المراد بالغنى والفقير فى الآية ولى اليتيم حلى ما هو المشهور . وقيل المعنى فى الآية اليتيم : أى إن كان غنيا فلا يسرف فى الإنفاق عليه ، وإن كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف ، فلا يكون على هذا فى الآية دلالة على الأكل من مال اليتيم أصلا ، وهذا التفسير رواه ابن التين عن ربيعة ، ولكن المتعين المصير إلى الأوّل لقول عائشة المذكور . وقد اختلف أهل العلم فى هذه المسئلة فروى عن عائشة أنه يجوز للولى أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته ، وبه قال عكرمة والحسن وغيرهم . وقيل لا يأكل منه إلا عند الحاجة ، ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد : إذا أكل ثم أيسر قضى . وقيل لا يجب القضاء . وقيل إن كان ذهابا أو فضاة لم يجوز له أن يأخذه منه شيئا إلا على سبيل القرض ، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة ، وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس ، وبه قال الشعبي وأبو العالية وغيرهما ، أخرج جميع ذلك ابن جرير فى تفسيره . وقال هو بوجوب القضاء مطلقا وانتصر له . وقال الشافعى : يأخذ أقلّ الأمرين من أجرته ونفقته ، ولا يجب الردّ على الصحيح عنده . والظاهر من الآية والحديث جواز الأكل مع الفقر بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تبذير ولا تأثّل ، والإذن بالأكل يدلّ إطلاقه على عدم وجوب الردّ عند التمكن ، ومن ادعى الوجوب فعليه الدليل (قوله غير مسرف ولا مبادر) هذا مثل قوله تعالى - ولا تأكلوها إسرافا وبدارا - أى مسرفين ومبادرين كبير الأبتام أو لإسرافكم ومبادرتكم كبيرهم يفرضون فى إنفاقها ويقولون : نشق ما نشتهى قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا . ولفظ أبى داود « غير مسرف ولا مبدّر » (قوله ولا متأثّل) قال فى القاموس : أثّل ماله تأثيلا : زكاه ، وأصله وملكه عظمه والأهل كساهم أفضل كسوة وأحسن إليهم ، والرجل كثر ماله انتهى . والمراد هنا أنه لا يدّخر من مال اليتيم لنفسه ما يزيد على قدر ما يأكله . قال فى الفتح : المتأثّل بمشاة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة : هو المتخذ ، والتأثّل : اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شيء : أصله (قوله إنه كان يزكى مال اليتيم الخ) فيه أن ولى اليتيم يزكى ماله ويعامله بالقرض والمضاربة وما شابه ذلك .

باب مخالطة الولي اليتيم فى الطام والشراب

١ - (عن ابن عباس قال « لما نزلت - ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن - عزّلوا أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد ، واللحم

يَنْتَقِ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَزَكَّتْ - وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَأَخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ - قَالَ : فَخَالَطُوهُمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وفي إسناده عطاء بن السائب . وقد تفرّد بوصله وفيه مقال ، وقد أخرج له البخاري مقرونا . وقال أيوب : ثقة وتكلم فيه غير واحد . وقال الإمام أحمد : من سمع منه قديما فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء ، وواقفه على ذلك يحيى بن معين ، وهذا الحديث من رواية جرير بن عبد الحميد عنه ، وهو ممن سمع منه حديثا . ورواه النسائي من وجه آخر عن عطاء موصولا ، وزاد فيه « وأحلّ لهم خلطهم » ورواه عبد بن حميد عن قتادة مرسلا ، ورواه الثوري في تفسيره عن سعيد بن جبير مرسلا أيضا . قال في الفتح : وهذا هو المحفوظ مع إرساله . وروى عبد بن حميد من طريق السدي عن حدثه عن ابن عباس قال : المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك ، والله يعلم المفسد من المصلح ، من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه . وقال أبو عبيد : المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال الوالي عليه فيشقى عليه إفراز طعامه ، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله ، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والتقصان خشوا منه فوسع الله لهم ، وقد ورد التنفير عن أكل أموال اليتامى والتشديد فيه ، قال الله تعالى - إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا - . وثبت في الصحيح أن أكل مال اليتيم أحد السبع الموبقات ، فالواجب على من ابتلى ببيتيم أن يقف على الحد الذي أباحه له الشارع في الأكل من ماله ومخالطته ، لأن الزيادة عليه ظلم يصل به فاعله سعيرا ويكون من الموبقين نسأل الله السلامة :

كتاب الصلح^(١) وأحكام الجوار

باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ «جَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ» ،

(١) قال الحافظ في الفتح : والصلح أقسام : صلح المسلم مع الكافر ، والصلح بين الزوجين ، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة ، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين ، والصلح في الجراح كالغزو على مال ، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاخمة إما في الأملاك أو في الشركات كالشوارع ، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع اهـ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ مِنْ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا أَسْطَاطًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مَيْتُهُمَا : حَقِّي لِأَخِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِذَا قُلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهَمَا ، ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبِيهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ « إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ » .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم المدني مولى عمر ، قال النسائي وغيره : ليس بالقوي . وأصل هذا الحديث في الصحيحين ، وسيأتي في باب أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لاباطنا من كتاب الأفضية (قوله إنكم تختصمون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) يعنى في الأحكام (قوله وإنما أنا بشر) البشر يطلق على الواحد كما في هذا الحديث ، وعلى الجمع نحو قوله تعالى - نذيرا للبشر - والمراد إنما أنا مشارك لتبرى في البشرية وإن كان صلى الله عليه وآله وسلم زائدا عليهم بما أعطاه الله تعالى من المعجزات الظاهرة والاطلاع على بعض الغيوب ، والخصر ههنا مجازى : أى باعتبار علم الباطن . وقد حققه علماء المعاني وأشرنا إلى طرف من تحقيقه فى كتاب الصلاة (قوله ألحن) أى أفطن وأعرف ، ويموز أن يكون معناه أفصح تعبيرا عنها وأظهر احتجاجا ، وربما جاء بعبارة تحيل إلى السامع أنه محق وهو فى الحقيقة مبطل ، والأظهر أن يكون معناه أبلغ كما فى رواية الصحيحين : أى أحسن لإيرادا للكلام ، وأصل اللحن : الميل عن جهة الاستقامة ، يقال لحن فلان فى كلامه : إذا مال عن صحيح النطق ويقال لحن فلان : إذا قلت له قولاً يفهمه ويخفى على غيره لأنه بالتورية ميل كلامه عن الواضح المفهوم (قوله وإنما أقضى الخ) فيه دليل على أن الحاكم إنما يحكم بظاهر ما يسمع من الألفاظ مع جواز كون الباطن خلافه ولم يتعبد بالبحث عن البواطن باستعمال الأشياء التى تنفى فى بعض الأحوال إلى ذلك كأنواع السياسة والمداهاة (قوله فلا يأخذه) فيه أن حكم الحاكم لا يحل به الحرام كما زعم بعض أهل العلم (قوله قطعة) بكسر القاف : أى طائفة (قوله أسطاما) بضم الهزرة وسكون السين المهملة : قال فى القاموس : السطام بالكسر المسعار لحديدة مفضوطة تحرك بها النار ، ثم قال : والاسطام : المسعار اه : والمراد هنا

الحديدة التي تسعها النار : أى يأتي يوم القيامة حاملا لها مع أثقاله (قوله حق لأنتي) فيه دليل على صحة همة المجهول وهمة المدعى قبل ثبوته وهبة الشريك لشريكه (قوله أما إذا قلنا) لفظ أنى داود « أما إذا فعلنا ما فعلنا فاقسما » قال فى شرح السنن : أما يتخفيف التمسك يحتمل أن يكون بمعنى حقا وإذ لتعليل (قوله فاقسما) فيه دليل على أن الهبة إنما تملك بالقبول لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهما بالاقسام بعد أن وهب كل واحد نصيبه من الآخر (قوله ثم توخيا) بفتح الواو والحاء المعجمة . قال فى النهاية : أى اقصد الحق فيما تصنعان من القسمة ، يقال توخيت الشيء توخاه توخيا : إذا قصدت إليه وتعمدت فعله (قوله ثم استهما) أى ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة لىتميز مهم كل واحد منكما عن الآخر . وفيه الأمر بالقرعة عند المساواة أو المشاحة . وقد وردت القرعة فى كتاب الله فى موضعين : أحدهما قوله تعالى - إذ يلقون أقلامهم - والثانى قوله تعالى - فساهم فكان من المدحضين - وجاءت فى خمسة أحاديث من السنة : الأول هذا الحديث . الثانى حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه » . الثالث أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقرع فى ستة مملوكين - . الرابع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول لاستهموا عليه » . الخامس حديث الزبير « إن صفية جاءت بثوبين لتكفن فيهما حمزة ، فوجدنا إلى جنبه قتيلا ، فقلنا لحمزة ثوب وللأنصارى ثوب ، فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر ، فأقرعنا عليهما ثم كفنا كل واحد فى الثوب الذى خرج له » والظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقرره لأنه كان حاضرا هنالك ، ويبعد أن يخفى عليه مثل ذلك فى حق حمزة ، وقد كانت الصحابة تعتمد القرعة فى كثير من الأمور كما روى « أنه تشاح الناس يوم القادسية فى الأذان فأقرع بينهم سعد » (قوله ثم ليحلل) الخ أى ليسأل كل واحد منكما صاحبه أن يمهله فى حل من قبله بإبراء ذمته . وفيه دليل على أنه يصح الإبراء من المجهول ، لأن الذى فى ذمة كل واحد ههنا غير معلوم . وفيه أيضا صحة الصلح بمعلوم عن مجهول ، ولكن لا بد مع ذلك من التحليل . وحكى فى البحر عن الناصر والشافعى أنه لا يصح الصلح بمعلوم عن مجهول (قوله برأى) هذا مما استدلل به أهل الأصول على جواز العمل بالقياس وأنه حجة ، وكلنا استدلوا بحديث بعث معاذ المعروف :

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا صَلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان ، وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن
هوف عن أبيه وهو ضعيف جدا . قال فيه الشافعي وأبو داود : هو ركن من أركان الكذب .
وقال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، وتركه
أحمد . وقد نوقش الترمذى فى تصحيح حديثه . قال الذمبى : أما الترمذى فروى من حديثه
« الصلح جائر بين المسلمين » وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه . وقال ابن
كثير فى إرشاده : قد نوقش أبو عيسى ، يعنى الترمذى فى تصحيحه هذا الحديث
وما شاكله انتهى . واعتذر له الحافظ فقال : وكأنه اعتبر بكثرة طرقه ، وذلك لأنه رواه
أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة ، قال الحاكم
على شرطهما ، وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى . وأخرجه أيضا الحاكم من حديث
أنس . وأخرجه أيضا من حديث عائشة وكذلك الدارقطنى . وأخرجه أحمد من حديث سليمان
ابن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة . وأخرجه ابن أبى شيبة عن عطاء مرسلًا .
وأخرجه البيهقى موقوفا على عمر كتبه إلى أبى موسى . وقد صرح الحافظ بأن إسناده حديث
أنس وإسناده حديث عائشة واهيان . وضعف ابن حزم حديث أبى هريرة ، وكذلك ضعفه
عبد الحق . وقد روى من طريق عبد الله بن الحسين المصيصى وهو ثقة ، وكثير بن زيد
المذكور ، قال أبو زرعة : صدوق ، وثقه ابن معين والوليد بن رباح : صدوق أيضا ،
ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون
المتن الذى اجتمعت عليه حسنا (قوله الصلح جائر) ظاهر هذه العبارة العموم ، فيشمل
كل صلح إلا ما استثنى ؛ ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع فى هذا
الحديث فعليه الدليل : وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور . وحكى
فى البحر عن العترة والشافعى وابن أبى ليل أنه لا يصح الصلح عن إنكار ، وقد استدلل
لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » بقوله
تعالى - ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل - . ويحاج بأن الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس ،
فلا يكون أكل المال به من أكل أموال الناس بالباطل (١) . واحتج لهم فى البحر بأن

(١) وقد جمع بين الأدلة يجمع حسن صاحب السبل قال : ومعنى عدم صحته أنه لا يطيب
مال الخصم مع إنكار المصالح ، وذلك حيث يدعى عليه آخر عينا أو دينا ، فيصلح ببعض
العين أو الدين مع إنكار خصمه ، فإن الباقى لا يطيب له بل يجب عليه تسليمه لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » وقوله تعالى - عن تراض - ،
وأجيب بأنها قد وقعت طيبة النفس بالرضا بالصلح وعند الصلح قد صار فى حكم عقد
المعاوضة فيحل له ما بقى . قلت الأولى أن يقال : إن كان المدعى يعلم أن له حقا عند خصمه

للصلح معاوضة ، فلا يصح مع الإنكار كالبيع . وأجيب بأنه لا معنى للإنكار في البيع
لعله ثبوت حق لأحدهما على الآخر يتعلق به الإنكار قبل صدور البيع فلا يصح التماس
(قوله بين المسلمين) هذا خرج مخرج الغالب ، لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم
والكافر . ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون لأنهم هم المقادون
لها (قوله إلا صلحا) بالنصب على الاستثناء . وفي رواية لأبي داود والترمذي بالرفع .
والصلح الذي يحرم الحلال كصالحه الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها
أو لا يبيت عند ضررتها ، والذي يحلل الحرام كأن يصالحه على وطء أمة لا يحل له وطؤها ،
أو أكل مال لا يحل له أكله أو نحو ذلك (قوله المسلمون على شروطهم) (١) أى ثابتون
عليها ولا يرجعون عنها . قال المنذرى : وهذا في الشروط الجائزة دون الفاسدة ، ويدل
على هذا قوله « إلا شرطا حرّم حلالا الخ » ويؤيده ما ثبت في حديث بريرة من قوله
صلى الله عليه وآله وسلم « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وحديث « من عمل
عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » والشرط الذي يحل الحرام كأن بشرط نصرة الظالم أو الباغى
أو غزو المسلمين ، والذي يحرم الحلال كأن يشترط عليه أن لا يبطأ أمته أو زوجته أو نحو ذلك ،
٣ - (وعن جابر) أن أباه قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَيْدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَاشْتَدَّ
الغُرْمَاءُ فِي حَقِّهِمْ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمْرَةَ حَائِطِي وَيُحْتَلُّوا أَبِي ، فَأَبَوْا ، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَائِطِي وَقَالَ : سَتَعْدُو عَلَيَّ ، فَغَدَا عَلَيْنَا
حِينَ أَصْبَحَ ، فَظَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمْرِهَا بِالْبِرْكَةِ ، فَجَدَدْتُهَا فَقَصَصْتُهُمْ
وَبَنَيْتُ لَنَا مِنْ ثَمْرِهَا » وفي لفظ « أن أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجلٍ

= جاز له قبض ما صولح عليه وإن كان خصمه منكرا ، وإن كان يدعى باطلا فانه يحرم
عليه اللدهوى وأخذ ما صولح به ، والمدعى عليه إن كان عنده حق يعلمه وإنما ينكر
لغرض وجب عليه تسليم ما صولح به عليه ، وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق جاز له
إعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريم وأذيته ، وحرم على المدعى أخذه وبهذا تجتمع
الأدلة فلا يقال الصلح على الإنكار لا يصح ، ولا أنه يصح على الإطلاق بل يفصل فيه أهـ
(١) وفي الإتيان بعلى ووصفهم بالإسلام والإيمان دلالة على علو مرتبتهم وأنهم لا يخلون
بشروطهم ، فهلا يتنبه لذلك أهل هذا العصر ويقتدون بسلفهم وبما جاءت به شريعتهم ،
ولا سيما أهل العلم منها ومن كان حائرا للرياضة الدينية ومشارا إليه بوصف العالمية وأنه
من خواص الطبقة العالية حقا ، وليزلوا نفوسهم حيث أنزلهم الله تعالى ٥

عن اليهود ، فاستنظرة جابر فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشتم له إليه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكلم اليهودي ليأخذ ثمرة نخله بالذي له فأبى ، فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم النخل فشتم فيها ثم قال لجابر جدد له فأوف له الذي له ، فجده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأوفاه ثلاثين وسقاً وفضلت سبعة عشر وسقاً ، رواهما البخاري .

(قوله فجددتها) بالجيم ودالين مهملتين ، والجداد : صرام النخل . والحديث فيه دليل على جواز المصالحة بالمجهول عن المعلوم ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل الغريم أن يأخذ ثم الحائط وهو مجهول القدر في الأوساق التي له وهي معلومة ، ولكنه ادعى في البحر الإجماع على عدم الجواز فقال ما لفظه : مسألة : ويصح بمعلوم عن معلوم إجماعاً ، ولا يصح بمجهول إجماعاً ولو عن معلوم ، كأن يبالغ بشيء عن شيء ، أو عن ألف بما يكسبه هذا العام اهـ : فيدعي أن ينظر في صحة هذا الإجماع ، فان الحديث مصرح بالجواز . وقال المهلب : لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر تمرًا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر ، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضى اهـ . وهكذا قال الدمياطي . وتعقبهما ابن المنير فقال : بيع المعلوم بالمجهول مزبنة ، فان كان تمرًا نحوه فزبنة وربما ، لكن اغتفر ذلك في الوفاء وتبعه الحافظ على ذلك فقال : إنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء ، لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء ، قال : وذلك بين في حديث الباب اهـ ، والحاصل أن هذا الحديث مخصص للعمومات المتقدمة في البيع القاضية بوجود معرفة مقدار كل واحد من البدلين المتساويين جنسًا وتقديرًا ، فيجوز القضاء مع الجهالة إذا وقع الرضا . ويؤيد هذا حديث أم سلمة السالف ، فانها وقعت فيه المصالحة بمعلوم عن مجهول ، والمواريث الدارسة تطلق على الأجناس الربوية وغيرها ، فهو يقضى بعمومه أنها تجوز المصالحة مع جهالة أحد العوضين . وإن كان المصالح به والمصالح عنه ربويين ، ولكن لا بد من وقوع التحليل كما هو مصرح به في الحديثين . وقد استدلت القبلي في الأبحاث بهذا الحديث على جواز صرف الفضة بالفضة مع التصريح بتطبيب الزائد ، وأنه لا يلزم من ذلك إبطال المقصد الشرعي في الربا ، لأن كل حيلة توصل بها إلى السلامة من الإثم فهي جائزة وإنما المحرم الحيلة التي توصل بها إلى إبطال مقصد شرعي ، قال : فعلى هذا يجوز الصرف بظفر وش بالحلقة وهما ضربتان كبيرة وصغيرة ونحو ذلك مما دعت الضرورة إليه . قال :

ولنحو ذلك رخص في بيع العرية ، وإلا فكان يمكن بيع التمر بالدرهم ثم شراء رطب بالدرهم ، أما لو كان العرض طلب التجارة والأرباح كالصياغة فلا يجوز إلى آخر كلامه ، وصرح أيضا بأنه لا حاجة في الصرف إلى تكلف شراء سلعة ثم بيعها كما في حديث تمر الجمع والخبث السالف ، قال : لأن ذلك يلحق بالممتنع للضرورة إليه في أكثر الأحوال وغالبها ففيه غاية المشقة . وأنت خيرير بأن الحديث ورد على خلاف ما تقتضيه الأصول فلا يجوز أن يجاوز به مورده وهو صورة القضاء فلا يصح القياس وهذا على فرض عدم صحة الإجماع على خلاف ما يقتضيه الحديث ، فإن صح فالعمل به في تلك الصورة المخصوصة لا يجوز ، فكيف يصح إلحاق غيرها بها ؟ وأيضا خبر القلادة السالف مشعر بعدم جواز بيع الفضة بالفضة وإن وقعت المراضاة والمباراة ، فهذا القياس الذي عول عليه فاسد الاعتبار ، فإن قال : إن صرف الدرهم بالقروش يحتاج إليه كل أحد وتدعو الضرورة إليه ، بخلاف بيع الفضة التي ليست بمضروبة بمثلها ، فنقول : هذا تخصيص بمجرد الحاجة والمشقة ، ومثل ذلك لا ينتمض لتخصيص النصوص ، ولا سيما مع إمكان التلخص عن تلك الورطة بأن يشتري بأحد البدلين عينا ويبيعها بالتقد الآخر كما أرشد إليه الشارع في قضية تمر الجمع والخبث ، فإن بهذه الوسيلة تنتفي الضرورة الحاملة على ارتكاب ما لا يحل ، ولو كان مجرد حصول المشقة مجوزا لمخالفة الدليل ومسوغا للمحرّم لكان في ذلك معذرة لمن لا رغبة له في القيام بالواجبات ، لأن كثيرا منها مصحوب بالمشقة كالحجّ والجهاد ونحوهما .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرِيضَةٍ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدَرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ » - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَقَالَ فِيهِ « مَظْلَمَةٌ مِنْ مَالٍ أَوْ عَرِيضَةٍ ») .

(قوله مظلمة) بكسر اللام على المشهور : وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهرى فتحها وأنكره ابن القوطية ، وحكى القزاز الضم (قوله أو شيء) هو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه والجرعات حتى اللطمة ونحوها (قوله قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) أى يوم القيامة كما ثبت في رواية الإسماعيلي (قوله أخذ من سيئات صاحبه) أى صاحب المظلمة « فحمل عليه » أى على الظالم - وفي رواية مالك « فطرح عليه » وقد أخرج هذا الحديث مسلم من وجه آخر وهو أوضح سياقاً من هذا ، ولفظه « المفلس من

أعني من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي وقد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا ، فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار . ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى - ولا تزر وازرة وزر أخرى - لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ، ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته ، فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده ، وفي الحديث دليل على صحة الإبراء من الجھول لإطلاقه . وزعم ابن بطال أن في هذا الحديث دليلاً على اشتراط التعيين ، لأن قوله مظلمة يقتضي أن تكون معلومة القدر مشاراً إليها . قال الحافظ : ولا يخفى ما فيه . قال ابن المنير : إنما وقع في الحديث التقدير حيث يقتضى المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه ، وهذا متفق عليه ، والخلاف إنما هو فيما إذا أسقط المظلوم حقه في الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا ؟ وقد أطلق ذلك في الحديث ، نعم قام الإجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم ، فان كانت العين موجودة صحت هبتها دون الإبراء منها . وفي الحديث أيضاً دليل على أن من حلل خصمه من مظلمة لارجوع له في ذلك . أما المعلوم فلا خلاف فيه . وأما الجھول فعند من يميزه : قال في الفتح : وهو فيما مضى باتفاق ، وأما فيما سيأتي ففيه الخلاف :

باب الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دَفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَدَّةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً » ، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ ، وَمَا صَلَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث حسنه الترمذي ، وفي إسناد أحمد علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال عن يعقوب السدوسي ، ويقال فيه عقبة بن أوس عن ابن عمرو . وروى البيهقي بإسناده إلى ابن خزيمة قال : حضرت مجلس الزني يوماً وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد ، فقال السائل : إن الله وصف القتل في كتابه صنفين عمداً وخطأً ، فلم قلتم إنه على ثلاثة أصناف ؟ فاحتج الزني بحديث ابن عمرو فقال له بناظره : أنتحج بعلي بن زيد بن جدعان ؟ فسكت الزني ، فقلت لمناظره : قد روى هذا الحديث عن غير علي بن زيد ، فقال : من رواه غيره ؟ فقلت : أيوب السخيتاني وجابر الخذاء ، قال لي : فن عقبة بن أوس ؟ قلت :

رجل من أهل البصرة روى عنه ابن سيرين على جلالته ، فقال للمزني : أنت تناظر أم هذا ؟ فقال : إذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه أعلم به مني اه . فدلّ كلام ابن خزيمة هذا على أن علي بن زيد قد توبع . وأيضا الترمذي رواه عن أحمد بن سعيد الدارمي عن حبان بن هلال عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب (قوله خلفة) أي حاملة ووقع في رواية « أربعون خلفه في بطونها أولادها » واستشكل ذلك لأن الخلفة هي التي في بطنها ولدها . وأجيب بأن هذا تفسير لا تقييد ، وقيل تأكيد ولإيضاح ، وقيل غير ذلك . والحديث يأتي الكلام على ما اشتمل عليه في أبواب الديات ، وإنما ساقه المصنف ههنا للاستدلال بقوله فيه « وما صالحوا عليه فهو لهم » فانه يدلّ على جواز الصلح في الدماء بأكثر من الديّة .

باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وإن كره

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَمْنَعُ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ هُنَا مُعْرِضِينَ ، وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .
٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ فِي حَائِطِ جَارِهِ ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ») .

٣ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ رَبِيعَةَ « أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةَ اعْتَقَ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَغْرِزَ خَشْبًا فِي جِدَارِهِ ، فَلَقِيَا جَمْعَ بَنِي يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ وَرِجَالًا كَثِيرًا ، فَقَالُوا : نَشْهَدُ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَمْنَعُ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبًا فِي جِدَارِهِ ، فَقَالَ الْحَالِفُ : أَيُّ أَخِي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مَتَّضِي لِكَ عَالِيٍّ ، وَقَدْ حَلَقْتُ فَاجْعَلْ أَسْطُوَانَا دُونَ جِدَارِي ، فَفَعَلَ الْآخَرُ فَبَغَزَ فِي الْأَسْطُوَانِ خَشْبَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ)
أما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق . قال ابن كثير : أما حديث « لا ضرر ولا ضرار » فزواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت . وروى من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وهو حديث مشهور اه . وهو أيضا عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد ، وعند البيهقي أيضا من حديث عبادة . وعند الطبراني في الكبير وأبي نعيم من حديث ثعلبة بن مالك القرظي وما فيه من جعل

الطريق سبعة أفرع ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة كما سيأتي ، وأما حديث مجمع فأخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي وسكت عنه الحافظ في التلخيص ، وعكرمة بن سلمة بن ربيعة المذكور مجهول (قوله لا يمنع) بالجزم على النهى . وفي رواية لأحمد « لا يمنع » ، وفي لفظ للبخاري بالرفع على الخبرية وهي في معنى النهى (قوله خشبه) قال القاضي عياض رويناه في مسلم وغيره من الأصول بصيغة الجمع والإفراد ، ثم قال : وقال عبد الغني بن سعيد : كل الناس تقوله بالجمع إلا الطحاوي فإنه قال عن روح بن الفرغ : سألت أبا زيد والحارث بن بكير ويونس بن عبد الأعلى عنه ، فقالوا كلهم : خشبة بالثنوين ، ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع . ويؤيدها أيضا ما رواه البيهقي من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ « إذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنع » ، قال القرطبي : وإنما اعتنى هؤلاء الأئمة بتحقيق الرواية في هذا الحرف لأن أمر الخشبة الواحدة يحفّ على الجار المسامحة به بخلاف الأخشاب الكثيرة . والأحاديث تدلّ على أنه لا يحلّ الجار أن يمنع جاره من غرز الخشب في جداره ويجبره الحاكم إذا امتنع ، وبه قال أحمد وإسحق وابن حبيب من المالكية والشافعية في القديم وأهل الحديث . وقالت الحنفية والهادوية ومالك والشافعية في أحد قوليه والجمهور : إنه يشترط إذن المالك ولا يجبر صاحب الجدار إذا امتنع ، وحملوا النهى على التنزيه جمعا بينه وبين الأدلة القاضية بأنه لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه . وتعقب بأن هذا الحديث أخصّ من تلك الأدلة مطلقا فينبى العام على الخاص . قال البيهقي : لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عموما لا يستنكر أن يخصها ، وحمل بعضهم الحديث على ما إذا تقدم استئذان الجار كما وقع في رواية لأبي داود بلفظ « إذا استأذن أحدكم أخاه » وفي رواية لأحمد « من سأله جاره ، وكذا في رواية لأبي حنيفة ، فاذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع إلا إذا لم يتقدم (قوله في جداره) الظاهر عود الضمير إلى المالك : أي في جدار نفسه ، وقيل الضمير يعود على الجار الذي يريد الغرز : أي لا يمنعه من وضع خشبه على جدار نفسه وإن تضرّر به من جهة منع الضوء مثلا . ووقع لأبي عوانة من طريق زياد بن سعد عن الزهري أنه يضع جذعه على جدار نفسه ولو تضرّر به جاره ، والظاهر الأوّل ويؤيده قوله في حديث ابن عباس « في حائط جاره » وكذلك قوله في الحديث الآخر « فاجعل اسطوانا دون جداري » قيل وهذا الحكم مشروط عند الثقاتين بأنه يجب ذلك على الجار بحاجة من يريد الغرز إليه وعدم تضرّر المالك ، فإن تضرّر لم يقدم حاجة جاره على حاجته ، ولكنه لا يخفى أن إطلاق الأحاديث قاصّ بعدم اعتبار عدم تضرّر المالك ، ولكنه يجب على من يريد الغرز أن يتوفى الضرر بما أمكن ، فإن لم يمكن إلا بإضرار وجب على الغارز إصلاحه ، وذلك كما يقع عند

فتح الجدار تفرز الجملوع : وأما اعتبار حاجة الغارز إلى الغرز فأمر لا بد منه (قوله مالى لأراكم عنها معرضين) أى عن هذه المقالة التي جاءت بها السنة أو عن هذه الوصية أو الموعدة (قوله والله لأرمنن بها بين أكتافكم) بالتاء الفوقية : أى لأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كفيه ليستيقظ من غفلته . قال القاضي عياض وابن عبد البر : وقد رواه بعض رواة الموطأ « أكتافكم » بالنون ، والكنتف : الجانب ولونه مفتوحة ، والمعنى لأصرخن بها بين جماعتكم ولا أكتفها أبدا . وقال الخطابي : معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به واضين لأجلعتها : أى الخشية على رقابكم كارهين ، أراد بذلك المبالغة . وفى تعليق القاضي حسين أن أباهريرة قال ذلك حين كان متوليا بمكة أو المدينة ، وكأنه قاله لما رآهم توقفوا عن قبول هذا الحكم كما وقع فى رواية لأبي داود « أنهم نكسوا رؤوسهم لما سمعوا ذلك » (قوله لا أضرب ولا ضرار) هذا فيه دليل على التحريم الضرار على أى صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره ، فلا يجوز فى صورة من الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم ، فعليك بمطالبة من جوز المضارة فى بعض الصور بالدليل ، فإن جاء به قبلته وإلا ضربت بهذا الحديث وجهه ، فانه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات . وقد ورد الوعيد لمن ضار غيره ، فأخرج أبو داود والترمذى وحسنه من حديث أبي صرمة بكسر الصاد المهملة مالك بن قيس الأنصارى ، وهو ممن شهد بدرا وما بعدها من المشاهد . قال ابن عبد البر بلا خلاف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ضار أضرا الله به ، ومن شاق شاق الله عليه » . واختلفوا فى الفرق بين الضر والضرار ، فقيل إن الضر : فعل الواحد ، والضرار : فعل الاثنين فصاعدا . وقيل الضرار : أن تضره من غير أن تنتفع ، والضر : أن تضره وتنتفع أنت به . وقيل الضرار : الجزاء على الضر ، والضر : الابتداء ، وقيل هما بمعنى (قوله وللرجل أن يضع خشبه فى حائط جاره) فيه دليل على جواز وضع الخشبة فى جدار الجار ، وإذا جاز الغرز جاز الوضع بالأولى لأنه أخف منه (قوله فاجعلوه سبعة أذرع) هذا محمول على الطريق التي هى مجرى عامة المسلمين بأحاطهم ومواشيهم ، فإذا تشاجر من له أرض يتصل بها مع من له فيها حق جعل عرضها سبعة أذرع بالذراع المتعارف فى ذلك البلد بخلاف بنيات الطريق ، فان الرجل إذا جعل فى بعض أرضه طريقا مسبلة للمارين كان تقديرها إلى خيرته والأفضل توسيعها ، وليس هذه الصورة مراد الحديث لأن المفروض أن هذه لامدافعة فيها ولا اختلاف ، وسيأتى تمام الكلام على الطريق فى الباب الذى يبعد هذا (قوله أعتق أحدهما) أى حلف بالعتق :

باب في الطريق إذا اختلفوا فيه كم تجعل ؟

- ١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ه وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ « إِذَا اختلفتم في الطريق رُفِعَ مِنْ بَيْنِهِمْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ » ،
- ٢ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الرَّحْبَةِ تَكُونُ فِي الطَّرِيقِ ثَمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فِيهَا ، فَقَضَى أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ ، وَكَانَتْ تِلْكَ الطَّرِيقُ تُسَمَّى الْمِيثَاءَ » رَوَاهُ حَبِيبُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْتَدْرِكِهِ) :

حديث عبادة أخرجه أيضا الطبراني بلفظ « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطريق الميثاء » الحديث . والراوى له عن عبادة إسحق بن يحيى ولم يدركه ، ويشهد له بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « إذا اختلفتم في الطريق الميثاء فاجعلوها سبعة أذرع » وما أخرجه ابن عدى من حديث أنس بلفظ « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطريق الميثاء التي توتى من كل مكان » فقد ذكر الحديث . قال في الفتح : وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال اه ، ولكنه يقوى بعضها بعضها فتصلح للاحتجاج بها كما لا يخفى (قوله إذا اختلفتم) في لفظ البخارى « إذا تشاجروا » ، وللإسماعيلي « إذا اختلف الناس في الطريق » وزاد المستملى بعد ذكر الطريق فقال « الميثاء » ، قال الحافظ : ولم يتابع عليه وليست محفوظة في حديث أبي هريرة ، وإنما ذكرها البخارى في الترجمة مشيراً بها إلى الأحاديث التي ذكرناها كما جرت بذلك قاعدته (قوله سبعة أذرع) ، مقال في الفتح : الذى يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدى فيعتبر ذلك بالمعتدل . وقيل المراد ذراع البنبان المتعارف ، ولكن هذا المقدار إنما هو في الطريق التي هي مجرى عامة المسلمين في الجمال وسائر المواشي كما أسلفنا لا الطريق المشروعة بين الأملاك والطرق التي يمر بها بر آدم فقط . ويدل على ذلك التقييد بالميثاء كما في الأحاديث المذكورة ، والميثاء بميم مكسورة وتحتانية ساكنة وبعدها فوقانية ومدّ بوزن مفعال من الإتيان والميم زائدة . قال أبو عمرو الشيباني : الميثاء : أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس فيها . وقال غيره : هي الطرق الواسعة . وقيل العامرة . وحكى في البحر عن الهادى أنه إذا التبس عرض الطريق بين الأملاك أو كان حوالها أرض موات بقى لما تجتازه العماريات اثنا عشر ذراعاً ولذونه سبعة ، وفي المنسدة مثل أعرض باب فيها انتهى . وبهذا التفصيل قالت الهادوية . والحكمة في ورود الشرع بتقدير الطريق سبعة أذرع هي أن تسلكها الأحمال والأثقال دخولاً وخروجاً

ولسع ما لا بد منه كما يطرح عند الأبواب (قوله الرحبة) بفتح الحاء المهملة وتسكن على ما في القاموس : وهى المكان بناحية ومتسعه ، ومن الوادى مسيل مائه من جانبيه ، والمراد هنا المكان بجانب الطريق كما فى الحديث :

باب إخراج ميازيب المطر إلى الشارع

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ لِلْعَبَّاسِ مِيزَابٌ عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ ، فَكَلَبَسَ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ كَانَ ذُبِحَ لِلْعَبَّاسِ فَرَسُخَانٌ ، فَلَمَّا وَافَى الْمِيزَابَ صَبَّ مَاءٌ بِدَمِ الْفَرَسُخَيْنِ ، فَأَمَرَ عُمَرَ بِقَلْعِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَرَحَ ثِيَابَهُ وَكَلَبَسَ ثِيَابًا غَيْرَ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنَّهُ لَلْمَوْضِعِ الَّذِى وَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْعَبَّاسِ وَأَنَا أَعَزُّمُ عَلَيْكَ لَمَّا صَعِدْتَ عَلَى ظَهْرِي حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِى وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَسْتَعْلِ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ »)

الحديث لم يذكر المصنف من خرجه كما فى النسخ الصحيحة من هذا الكتاب ، وفى نسخة أنه أخرجه أحمد ، وهو فى مسند أحمد بلفظ « كان العباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة فأصابه منه ماء بدم ، فأتاه العباس فقال : والله إنه للموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه فى الموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عنه فقال : هو خطأ . ورواه البيهقي من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة ، ولفظ أحدها « والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده » وأورده الحاكم فى المستدرک ، وفى إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف : قال الحاكم : ولم يحتج الشيخان بعبد الرحمن : ورواه أبو داود فى المراسيل من حديث أبى هرون اللبدي قال : كان فى دار العباس ميازيب فذكره . والحديث فيه دليل على جواز إخراج الميازيب إلى الطرق لكن بشرط أن لا تكون محدثة تضر بالمسلمين ، فان كانت كذلك منعت لأحاديث المنع من الضرر . قال فى البحر : مسألة العترة : ويمنع فى الطريق الغرس والبناء والحفر ومرور أجمال الشوك ووضع الحطب والذبح فيها وطرح القمامة والرماد وقشر الموز وإحداث السواحل والميازيب وربط الكلاب الضارية لما فيها من الأذى إهـ : ثم حكى فى البحر أيضا عن أن حنيفة والهادوية أنها لاتضيق قرار السكك النافذة ولا هواؤها بشئ ، وإن اتسعت ، إذ الهواء تابع للقرار فى كونه حقا كتبعية نواء الملك لقراره : وعن الشافعي

والمؤيد بالله في أحد قوله : إنما حقّ المارّ في القرار لا الهواء فيجوز الروشن والسباط حيث لا ضرر ، وكذلك الميزاب . قال المؤيد بالله : ويجوز تضييق النافذة المسبلة بما لا ضرر فيه لمصلحة عامة بإذن الإمام . وكذلك يجوز تضييق هوائها بالأولى ، وإلى مثل ما ذهب إليه المؤيد ذهب الهادوية . وقالوا : يجوز أيضا تضييق لمصلحة خاصة في الطرق المشروعة بين الأملاك .

كتاب الشركة والمضاربة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)
الحديث صححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن جبان ، وقد ذكره ابن جبان في الثقات ، وأعله أيضا ابن القطان بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال : إنه الصواب ، ولم يسنده غير أبي همام محمد بن الزبيران . وسكت أبو داود والمنذرى عن هذا الحديث . وأخرج نحوه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب عن حكيم بن حزام (قوله كتاب الشركة) بكسر الشين وسكون الراء ، وحكى ابن باطيش فتح الشين وكسر الراء ، وذكر صاحب الفتح فيها أربع لغات : فتح الشين وكسر الراء ، وكسر الشين وسكون الراء ، وقد تحذف الهاء ، وقد يفتح أوله مع ذلك (قوله والمضاربة) هي مأخوذة من الضرب في الأرض : وهو السفر والمشى ، والعامل : مضارب بكسر الراء . قال الراجعي : ولم يشتق للمالك منه اسم فاعل ، لأن العامل يختص بالضرب في الأرض . فعلى هذا تكون المضاربة من المفاعلة التي تكون من واحد مثل : عاقبت اللص (قوله أنا ثالث الشريكين) المراد أن الله جلّ جلاله يضع البركة للشريكين في مالهما مع عدم الخيانة ومدّهما بالرعاية والمعونة ، ويتولى الحفظ لمالهما (قوله خرجت من بينهما) أى نزعته البركة من المال ، زاد رزين « وجاء الشيطان » ورواية الدارقطني « فإذا خان أحدهما صاحبه رافعها عنهما » يعنى البركة .

٢ - (وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ « أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كُنْتُ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكِ لِأَنْدَارِي فِي وَلَا تَمَارِي ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَلَفْظُهُ « كُنْتُ شَرِيكِي وَتِعْمَ الشَّرِيكُ ، كُنْتُ لِأَنْدَارِي وَلَا تَمَارِي ») .

الحديث أخرجه أيضا النسائي والحاكم وصححه . وفي لفظ لأبي داود وابن ماجه « أن

للسائب المخزومي كان شريك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة ، فجاء يوم الفتح فقال مرحبا بأخي وشريكي لاتدارى ولا تمارى « وفي لفظ « أن السائب قال : أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعلوا يشنون عليّ ويذكرونني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنا أعلمكم به ، فقلت : صدقت بأبي أنت وأمى كنت شريكي فنعيم الشريك لاتدارى ولا تمارى « ورواه أبو نعيم في المعرفة ، والطبراني في الكبير من طريق قيس بن السائب ، وروى أيضا عن عبد الله بن السائب ، قال أبو حاتم في العلل : وعبد الله ليس بالقوى . وقد اختلف هل كان الشريك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم السائب المذكور أو ابنه عبد الله . واختلف أيضا في إسلام السائب وصحبه . قال ابن عبد البر : هو من المؤلفات قلوبهم ومن حسن إسلامه وعاش إلى زمن معاوية . وروى ابن هشام عن ابن عباس أنه ممن هاجر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعطاه يوم الجعرانة من غنائم حنين . وقال ابن إسحق : إنه قتل يوم بدر كافرا . وقيل إن اسمه السائب بن يزيد وهو وهم ، ويقال بالسائب بن نميلة (قوله لاتداريني ولا تماريني) أى لاتمانعني ولا تحاورني . وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حسن المعاملة والرفق قبل النبوة وبعدها ، وفيه جواز السكوت من الممدوح عند سماع من يمدحه بالحق .

٣ - (وَعَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ « أَنْ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ كَانَا شَرِيكَيْنِ فَاشْتَرِيَا فِضَّةً يَنْقُدُ بِنَسِيئَةٍ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهُمَا أَنْ مَا كَانَ يَنْقُدُ فَأَجِيرُوهُ ، وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ) :

لفظ البخارى « ما كان يدا بيد فخذوه ، وما كان نسيئة فردوه » . والحديث استدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح . وتعقب باحتمال أن يكونا عقدا عقدين مختلفين . ويؤيده ما فى البخارى فى باب الهجرة إلى المدينة عن أبى المنهال المذكور فذكر هذا الحديث ، وفيه « قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال : ما كان يدا بيد فليس به بأس ، وما كان نسيئة فلا يصلح - فمعنى قوله « ما كان يدا بيد فخذوه » أى ما وقع لكم فيه التقابض فى المجلس فهو صحيح فامضوه ، وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه ، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعا فى عقد واحد - واستدل بهذا الحديث أيضا على جواز الشركة فى الدراهم والدنانير ، وهو إجماع كما قال ابن بطال ، لكن لا بد أن يكون نقد كل واحد منهما مثل نقد صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا ، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه . وقد حكى أيضا ابن بطال أن هذا الشرط مجمع عليه : واختلفوا إذا كانت الدنانير مع

أحدهما والدرهم من الآخر ؛ فنه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري .
واختلفوا أيضا هل تصح الشركة في غير التقدين ؟ فذهب الجمهور إلى الصحة في كل
ما يتملك ؛ وقيل يختص بالنقد المضروب ، والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثل .
وحديث اشتراك الصحابة في أزوادهم في غزوة الساحل كما في حديث جابر عند البخاري
وغيره يرد على من قال باختصاص الشركة بالنقد ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قرّرهم على ذلك ؛ وكذلك حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري وغيره ؛ أنهم جمعوا
أزوادهم ودعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم فيها بالبركة ؛ ؛ ويرد على الشافعية حديث
أبي عبيدة الآتي ، وحديث رويغ .

والحاصل أن الأصل الجواز في جميع أنواع الأموال ، فن ادعى الاختصاص بنوع
واحد أو بأنواع مخصوصة ونفى جواز ما عداها فعليه الدليل ، وهكذا الأصل جواز جميع
أنواع الشرك المفصلة في كتب الفقه فلا تقبل دعوى الاختصاص بالبعض إلا بدليل .
٤ - (وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ
فِيمَا نَصِيبُ بَنِي بَدْرٍ ، قَالَ : فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ ، وَلَمْ أَجِبْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ)
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ وَتَمَلُّكِ
الْمُبَاحَاتِ) .

٥ - (وَعَنْ رُوَيْغِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيَسْأَخُذَ نِضْوً أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْتَمُّ
وَكُنَّا النَّصْفُ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَطِيرَ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَالْآخِرُ الْقِدْحُ ، رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود . والحديث
الثاني في إسناده أبو داود شيان بن أمية القتباني وهو مجهول ، وبقية رجاله ثقات . وقد
أخرج النسائي من غير طريق هذا المجهول بإسناد رجاله كلهم ثقات (قوله النضو) هو
المهزول من الإبل . والنصل : حديدة السهم . والریش : هو الذي يكون على السهم ،
والقيدح بكسر القاف : السهم قبل أن يراش وينصل . استدلل بحديث أبي عبيدة على جواز
شركة الأبدان كما ذكره المصنف ، وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد
منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة ؛ وقد
ذهب إلى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة ، وإلى صحتها ذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه ؛
وقال الشافعي : شركة الأبدان كلها باطلة ، لأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه

فيختص بفوائده ، وهذا كما لو اشتركا في ما شديهما وهي التميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح . وأجابت الشافعية عن هذا الحديث بأن غنأم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدفعها لمن يشاء . وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة وغيره ممن قال : إن للوكالة في المباحات لا تصح . والحديث الثاني يدل على جواز دفع أحد الرجلين إلى الآخر واحتلته في الجهاد على أن تكون الغنمة بينهما ، والاحتجاج بهذين الحديثين إنما هو على فرض أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع وقرر ، وعلى فرض عدم الاطلاع والتقرير لاحجة في أفعال الصحابة وأقوالهم إلا أن يصح إجماعهم على أمر .

٦ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ كَانَ يَسْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مَقَارِضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدِ رَطْبَةٍ ، وَلَا تَحْمِلُهُ فِي بَحْرٍ ، وَلَا تَنْزِلْ بِهِ بِطْنٍ مَسِيلٍ ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمَنْتَ مَالِي ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

الأثر أخرجه أيضا البيهقي وقوى الحافظ إسناده . وفي تجويز المضاربة آثار عن جماعة من الصحابة : منها عن علي عليه السلام عند عبد الرزاق أنه قال في المضاربة الوضعية على المال والريح على ما اصطالحوا عليه . وعن ابن مسعود عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين أنه أعطى زيد بن جليلة مالا مقارضة ، وأخرجه عنه أيضا البيهقي . وعن ابن عباس عن أبيه العباس أنه كان إذا دفع مالا مضاربة فذكر قصة ، وفيها « أنه رفع الشرط إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأجازه » أخرجه البيهقي بإسناد ضعيف والطبراني ، وقال : تفرد به محمد بن عقبة عن يونس بن أرقم عن أبي الجارود . وعن جابر عند البيهقي أنه سئل عن ذلك ، فقال : لا بأس به . وفي إسناده ابن لهيعة . وعن عمر عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين أنه أعطى مال يتيم مضاربة . وأخرجه أيضا البيهقي وابن أبي شيبة . وعن عبد الله وعبيد الله ابني عمر « أنهما لقيا أبا موسى الأشعري بالبصرة منصرفهما من غزوة نهاوند ، فتسلفا منه مالا وابتاعا منه متاعا وقدما به المدينة فباعاه وربحا فيه ، وأراد عمر أخذ رأس المال الربح كله فقالا : لو كان تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا ؟ فقال رجل : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا ، فقال : جعلته قراضا وأخذ منهما نصف الربح ، أخرجه مالك في الموطأ والشافعي والدارقطني . قال الحافظ : إسناده صحيح . قال الطحاوي : يحتمل أن يكون عمر شاطرهما فيه كما شاطر عماله أمواهم . وقال البيهقي : تأول الترمذي هذه القصة بأنه سألهما ليرة الواجب عليهما أن يجعلاه كله للمسلمين فتم يحيياه ، فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما . وعن عثمان عند البيهقي « أن عثمان أعطى مالا مضاربة » فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير تكبير ، فكان ذلك

إجماعاً منهم على الجواز ، وليس فيها شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل والمقارضة ، وإخلاط البر بالشعير للبيت للبيع » لكن في إسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود وهما مجهولان . وقد بوب أبو داود في سننه للمضاربة . وذكر حديث عروة البارقي الذي سيأتي ، ولا دلالة فيه على جوازها لأن القصة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة كما ستعرف ذلك قريباً . قال ابن حزم في مراتب الإجماع : كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القرض فما وجدنا له أصلاً فيهما ألبته ، ولكنه إجماع صحيح مجرد ، والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعمل به وأقره ، ولولا ذلك لما جاز انتهى . وقال في البحر : لأنها كانت قبل الإسلام فأقرها انتهى . وأحكام المضاربة مبسوطه في كتب الفقه فلا نستغل بالتطويل بها ، لأن موضوع هذا الشرح الكلام على ما يتعلق بالحديث (قوله أن لا يجعل حالي في كبد رطبة) أي لا تشتري به الحيوانات ، وإنما نهاه عن ذلك لأن ما كان له روح عرضة للهلاك بطروء الموت عليه .

كتاب الوكالة

باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود وإيفاء الحقوق

وإخراج الزكوات وإقامة الحدود وغير ذلك

- ١ - (قال أبو رافع **« استسلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكرًا ثم جاءت إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره »**) .
- ٢ - (وقال ابن أبي أوفى **« أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهصدقة مال أبي ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى »**) .
- ٣ - (وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم **« إن الخازن الأمين الذي يعطى ما أمر به كاملاً موقراً طيبةً به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر الله به أحد المتصدقين »**) .
- ٤ - (وقال **« وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها »**) .
- ٥ - (وقال علي عليه السلام **« أمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بدني ، وأقسم جلودها ، جلاها »**) .

٦ - (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ « وَكَلَّنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ، وَأَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ غَنَمًا يَقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ ») .

هذه الأحاديث لم يذكر المصنف في هذا الموضوع من آخرها . وحديث أبي رافع قد تقدم في باب استقراض الحيوان من كتاب القرض ، وأورده ههنا للاستدلال به على جواز التوكيل في قضاء القرض . وحديث ابن أبي أوفى تقدم في باب تفرقة الزكاة في بلدها من كتاب الزكاة ، وذكره المصنف ههنا للاستدلال به على جواز توكيل صاحب الصدقة من يوصلها إلى الإمام . وحديث الخازن ذكره المصنف في باب العاملين على الصدقة من كتاب الزكاة ، وسيذكر الأحاديث الواردة في تصرف المرأة في مال زوجها والعبد في مال سيده ، والخازن في مال من جعله خازنا في آخر كتاب الهبة والعطية . وذكر حديث الخازن ههنا للاستدلال به على جواز التوكيل في الصدقة لقوله فيه « الذي يعطى ما أمر به كاملا » وقوله « اغد يا أنيس » سيأتي في كتاب الحدود . وفيه دليل على أنه يجوز للإمام توكيل من يقيم الحد على من وجب عليه . وحديث علي عليه السلام تقدم في باب الصدقة بالجلود من أبواب الضحايا والهدايا ، وفيه دليل على جواز توكيل صاحب الهدى لرجل أن يقسم جلودها وجلالها . وحديث أبي هريرة هو في صحيح البخاري وغيره ، وقد أورده في كتاب الوكالة وبوب عليه : باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز ؛ وذكر فيه مجيء السارق إلى أبي هريرة وأنه شكاه إليه الحاجة فتركه يأخذ ، فكانه أسلفه إلى أجل وهو وقت إخراج زكاة الفطر . وحديث عقبه ابن عامر تقدم في باب السن الذي يجزئ في الأضحية . وفيه دليل على جواز التوكيل في قسمة الضحايا . وهذه الأحاديث تدل على صحة الوكالة ، وهي بفتح الواو وقد تكسر : التفويض والحفظ ، تقول وكلت فلانا : إذا استحفظته وولت الأمر إليه بالتخفيف : « إذا فوضته إليه ؛ وهي في الشرع : إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا » . وقد استدل على جواز الوكالة من القرآن بقوله تعالى - فابعثوا أحدكم بورقكم - وقوله تعالى - اجعلني على خزائن الأرض - وقد دل على جوازها أحاديث كثيرة منها ما ذكره المصنف في هذا الكتاب ، وقد أورد البخاري ستة وعشرين حديثا متعلقة والباقية موصولة . وقد حكى صاحب البحر الإجماع على كونها مشروعة ، وفي كونها نيابة أو ولاية وجهان : فقيل نيابة لتحريم المخالفة ، وقيل ولاية لجواز المخالفة إلى الأصلح كالبيع بمعجل وقد أمر بمعجل :

٧ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَوَّجَاهُ مَبْمُوتَةً بِلَيْتِ الْحَارِثِ وَهُوَ
بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ « رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ تَزَوَّجَهُ
بِهَا سَبَقَ إِحْرَامَهُ وَأَنَّهُ خَفِيَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ » .

٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا ، فَإِنِ
ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ) :

٩ - (وَعَنْ يُعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« إِذَا أَتَيْتَكَ رَسُولِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا ، فَقَالَ لَهُ : الْعَارِيَّةُ
مُؤَادَاةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ « قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ ، أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَادَاةٌ ؟ قَالَ : بَلْ مُؤَادَاةٌ ») :

الحديث الأول أخرجه أيضا الشافعي وأحمد والترمذي والنسائي وابن حبان ، وقد أعله
ابن عبد البر بالانقطاع بين سليمان بن يسار وأبي رافع لأنه لم يسمع منه ، وتعقب بأنه قد
وقع التصريح بسماعه في تاريخ ابن أبي خيثمة في حديث نزول الأبطح ، ورجح ابن القطان
اتصاله ، ورجح أن مولد سليمان سنة سبع وعشرين ، ووفاته أبي رافع سنة ست وثلاثين
فيكون سنة عند موت أبي رافع ثمان سنين ، وقد تقدم الكلام على زواجه صلى الله عليه
وآله وسلم بميمونة ، واختلاف الأحاديث في ذلك في كتاب الحج في باب ما جاء في نكاح
المحرم : وفيه دليل على جواز التوكيل في عقد النكاح من الزوج . والحديث الثاني علق
البخاري طرفا منه في الخمس ، وحسن الحافظ في التلخيص إسناده ، ولكنه من حديث
محمد بن إسحق (قوله فان ابتغى منك آية) أى علامة (قوله ترفوته) بفتح المثناة من فوق
وضم القاف : وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق ، وهما ترفوتان من الجانيين ،
وفى الحديث دليل على صحة الوكالة ، وأن الإمام له أن يوكل ويقيم عاملا على الصدقة
في قبضها ودفعها إلى مستحقها وإلى من يرسله إليه بأمانة . وفيه أيضا دليل على جواز العمل
بالأمانة : أى العلامة وقبول قول الرسول إذا عرف المرسل إليه صدقه ، وهل يجب الدفع
إليه ؟ قيل لا يجب لأن الدفع إليه غير مبرئ لاحتمال أن ينكر الموكل أو المرسل إليه ، وبه
قال الهادي وأتباعه ، وقيل يجب مع التصديق بأمانة أو نحوها ، لكن له الامتناع من الدفع إليه
حتى يشهد عليه بالقبض ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد . وفى الحديث أيضا دليل على
استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما ليعتمد الوكيل عليها فى الدفع
لأنها أسهل من الكتابة فقد لا يكون أحدهما ممن يحسنها ولأن الخط يشبهه . والحديث الثالث

أخرجه أيضا النسائي ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص : وقال ابن حزم : إنه أحسن ما ورد في هذا الباب ، وقد ورد في معناه أحاديث تأتي ذكرها في العارية عند الكلام على حديث صفوان إن شاء الله . وفيه دليل على جواز التوكيل من المستعير لقبض العارية (قوله العارية مؤداة) سيأتي الكلام على هذا في العارية إن شاء الله تعالى .

باب من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة

١ - (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ لَهُ شاةً فَأَشْتَرَى لَهُ بِهَا شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ أَحَدَهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشاةً ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَاتِ فِي بَيْعِهِ ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَتَرِيحَ فِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ لِيَشْتَرِيَ لَهُ أَرْضِيَّةً بِدِينَارٍ ، فَأَشْتَرَى أَرْضِيَّةً فَأُرِيحَ فِيهَا دِينَارًا ، فَأَشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا ، فَجَاءَ بِالْأَرْضِيَّةِ وَالِدِينَارٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : ضَحَّ بِالشَّاةِ وَتَصَدَّقْ بِالدِينَارِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ حَكِيمٍ : وَأَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ حَكِيمٍ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه والدارقطنى : وفي إسناده من عدا البخارى سعيد بن زيد أخو حماد ، وهو مختلف فيه عن أبي ليلى لماسة بن زبار : وقد قيل إنه مجهول ، لكنه قال الحافظ : إنه وثقه ابن سعد . وقال حرب : سمعت أحمد يثني عليه . وقال في التقریب : إنه ناصبى جلد . قال المنذرى والنوى : إسناده صحيح لحديثه من وجهين . وقد رواه البخارى من طريق ابن عيينة عن شيبان بن غرقم : سمعت الحى يحدثون عن عروة . ورواه الشافعى عن ابن عيينة وقال : إن صح قلت به . ونقل المزنى عنه أنه ليس بثابت عنده . قال البيهقى : إنما ضعفه لأن الحى غير معروفين . وقال في موضع آخر : هو رسل . قال الحافظ : الصواب أنه متصل فى إسناده مبهم : والحديث الثانى منقطع فى الطريق الأولى لعدم سماع حبيب من حكيم : وفى الطريق الثانية فى إسناده مجهول . قال الخطابى : إن الخبرين معا غير متصلين ، لأن فى أحدهما وهو خبر حكيم رجلا مجهولا

لا يدري من هو ، وفي خبر عروة إن الحى حدثوه ، ومن كان هذا سهيله من الرواية لم تقم
به الحجة . وقال البيهقي : ضعف حديث حكيم من أجل هذا الشيخ . وفي الحديثين دليل
على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاة
بالصفة المذكورة ، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيرا . ومثل هذا لو أمره
أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين ، أو بأن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم ، وهو
الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي في زيادات الروضة (قوله فباع أحدهما بدينار) فيه
دليل على صحة بيع عبيدة ببيع القضولى ، وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعى في القديم
وقواه النووي في الروضة ، وهو مروى عن جماعة من السلف منهم على عليه السلام وابن
عباس وابن مسعود وابن عمر ، وإليه ذهب الهادوية . وقال الشافعى في الحديد وأصحابه
والناصر : إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان للحديث المتقدم في البيع أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال « لا تبع ما ليس عندك » . وأجابوا عن حديثي الباب بما فيها من
القتال ، وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكبلا بالبيع بقريئة فهمها منه صلى الله عليه
وآله وسلم . وقال أبو حنيفة : إنه يكون البيع الموقوف صحيحا دون الشراء ، والوجه أن
الإخراج عن مالك المالك مفتقر إلى إذنه بخلاف الإدخال . ويجاب بأن الإدخال للمبيع
في الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن . وروى عن مالك العكس من قول أبي حنيفة ، فإن
صح فهو قوى لأن فيه جمع بين الأحاديث (قوله فاشترى أخرى مكانها) فيه دليل على أن
الأضحية لا تصير أضحية بمجرد الشراء ، وأنه يجوز البيع لإبدال مثل أو أفضل (قوله
وتصدق بالدينار) جعل جماعة من أهل العلم هذا أصلا ، فقالوا : من وصل إليه مال من
شبهة وهو لا يعرف له مستحقا فإنه يتصدق به . ووجه الشبهة ههنا أنه لم يأذن لعروة في بيع
الأضحية . ويحتمل أن يتصدق به لأنه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الأضحية فكره
أكل ثمنها .

باب من وكل في التصديق بماله فدفعه إلى ولد الموكل

١ - (عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « كَانَ أَبِي خَرَجَ يَدْتَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا ،
فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ
مَا لِي بِكَ أَرَدْتُ بِهَا ، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ :
لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ ، وَكَأَيَّ مَعْنٍ مَا أَخَذْتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ) .

(قوله عند رجل) قال في الفتح : لم أقف على اسمه (قوله فأتيته بها) أى أتيت أبي
بالدينارين المذكورة (قوله والله ما لي بك أردت) يعنى لو أردت أنك تأخذها لأعطيتك

إياها من غير توكيل ، وكأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لانتجزي أو تجزي ، ولكن للصدقة على الأجنبي أفضل (قوله لك ما نويت) أى إنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها وابنك محتاج فقد وقعت موقعها وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها ، ولا ينكحها ما أخذ لأنه أخذها محتاجا إليها . واستدل بالحديث على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته . قال في الفتح : ولا حجة فيه لأنها واقعة حال ، فاحتمل أن يكون ممن كان مستقلا لا يلزم أباه نفقته ، والمراد بهذه الصدقة صدقة التطوع لاصدقة النرض فانه قد وقع الإجماع على أنها لا تجزي في الولد كما تقدم في الزكاة . وفي الحديث جواز التوكيل في صرف الصدقة ، ولهذا الحكم ذكر المصنف هذا الحديث ههنا :

كتاب المساقاة والمزارعة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامِلَ أَهْلِ حَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَهَنَّهُ أَيْضًا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى حَيْبَرَ سَأَلَتْهُ الْيَهُودُ أَنْ يُقْرِهَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلُهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرَةِ ، فَقَالَ لَهُمْ : نَقِرْكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ ، وَابْنُ خَالٍ « أَعْطَى يَهُودَ حَيْبَرَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَالْمُسْلِمُ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ » دَفَعَ إِلَى يَهُودِ حَيْبَرَ نَخْلَ حَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ تَمْرِهَا » قُلْتُ : وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ الْبَدْرَ مِنْهُمْ وَأَنَّ تَسْمِيَةَ نَصِيبِ الْعَامِلِ تُغْنِي عَنْ تَسْمِيَةِ نَصِيبِ رَبِّ الْمَالِ وَيَكُونُ الْبَاقِي لَهُ) .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامِلَ يَهُودِ حَيْبَرَ عَلَى أَنْ يُخْرِجَهُمْ مِنْ شَيْءٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ حَيْبَرَ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا مُقَاسَمَةً عَلَى النِّصْفِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اقسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخْلَ ، قَالَ لَا ، فَقَالُوا : تَكْفُونَا الْعَمَلَ وَتَشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ ، فَقَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَمَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ عَلَى الثَّلْثِ وَالرَّبْعِ فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . قَالَ الْبُخَارِيُّ ، وَقَالَ قَبَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هَجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثَّلْثِ وَالرَّبْعِ ، وَزَارَعَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْقَاسِمُ ، وَعَرُوةُ ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ ، وَآلُ عَلِيٍّ ، وَآلُ عُمرَ ، قَالَ : وَعَامَلَ عُمرَ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمرَ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ ، وَإِنْ جَاءَ وَابْنُ الْبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا .)

حديث ابن عباس رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن ثوبه وهو صدوق ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وحديث معاذ رجال إسناده رجال الصحيح ، ولكن طاوس لم يسمع من معاذ وفيه نكارة لأن معاذ مات في خلافة عمر ولم يترك أيام عثمان (قوله كتاب المساقاة والمزارعة) المساقاة : ما كان في النخل والكرم وجميع الشجر الذي يثمر بجزء معلوم من الثمرة للأجير ، وإليه ذهب الجمهور ، وخصها الشافعي في قوله بالجديد بالنخل والكرم وخصها داود بالنخل . وقال مالك : تجوز في الزرع والشجر ولا تجوز في البقول عند الطهنيج . وروى عن ابن دينار أنه أجازها فيها .

والحاصل أن من قال إنها واردة على خلاف القياس قصرها على مورد النص ؛ ومن قال إنها واردة على القياس ألحق بالمخصوص غيره . والمزارعة مفاعلة من الزراعة قاله المطرزي ، وقال صاحب الإقليد من الزرع : والمخابرة مشقة من الخبير على وزن العليم : وهو الأكارا بهزمة مفتوحة وكاف مشددة وراء مهلة : وهو الزراع ، والفلاج : الحراث ، وإلى هذا الاشتقاق ذهب أبو عبيد والأكثر من أهل اللغة والفقهاء . وقال آخرون : هي مشقة من الخبار بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة : وهي الأرض الرخوة : وقيل من الخبير بضم الخاء : وهو النصيب من سلك أو لحم . وقال ابن الأعرابي : هي مشقة من خبير لأن أول هذه المعاملة فيها . وفسر أصحاب الشافعي المخابرة بأنها العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل . وقيل إن المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد ، وإلى ذلك يشير كلام الشافعي فإنه قال في الأم في باب المزارعة : وإذا دفع رجل إلى رجل أرضا يبيضاء على أن يزرعها المدفوع إليه فما خرج منها من شيء فله منه جزء من الأجزاء ، فهذه المحاقلة والمخابرة والمزارعة التي ينهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اه ، وإلى نحو ذلك يشير كلام البخاري وهو وجه للشافعية . وقال في القاموس : المزارعة :

المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالها . وقال : الخابرة : أن يزرع على النصف ونحوه (قوله بشرط ما يخرج) فيه جواز المزارعة بالجزء المعلوم من نصف أروبع أو ثمن أو نحوهما ، والشطر هنا بمعنى النصف ، وقد يأتي بمعنى النحو والقصد . ومنه قوله تعالى - قول - وجهك شطر المسجد الحرام - أي نحوه (قوله نقرتكم بها على ذلك ما شئنا) المراد أنا نمكنكم من المقام إلى أن نشاء إخراجكم ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان عازما على إخراجهم من جزيرة العرب كما أمر بذلك عند موته . واستدل به على جواز المساقاة مدة مجهولة ، وبه قال أهل الظاهر وخالفهم الجمهور ، وتأولوا الحديث بأن المراد مدة العهد وأن لنا إخراجكم بعد انتقضائها ولا يثنى بعده . وقيل إن ذلك كان في أول الأمر خاصة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا يحتاج إلى دليل (قوله ما بالمدينة أهل بيت هجرة الخ) هذا الأثر أورده البخارى ووصله عبد الرزاق (قوله وزارع على عليه السلام الخ) أما أثر على عليه السلام فوصله ابن أبي شيبة . وأما أثر ابن مسعود وسعد ابن مالك فوصلهما ابن أبي شيبة . وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبي شيبة أيضا . وأما أثر القاسم وهو محمد بن أبي بكر فوصله عبد الرزاق . وأما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبي شيبة . وأما أثر آل أبي بكر وآل على وآل عمر فوصله ابن أبي شيبة أيضا وعبد الرزاق . وأما أثر عمر في معاملة الناس فوصله ابن أبي شيبة أيضا والبيهقي . وقد ساق البخارى في صحيحه عن السلف غير هذه الآثار ، ولعله أراد بذكرها الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز خصوصا أهل المدينة : وقد تمسك بالأحاديث المذكورة في الباب جماعة من السلف . قال الحازمي : روى عن على بن أبي طالب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وابن شهاب الزهري ، ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن ، فقالوا : تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع ، قالوا : ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعين ، فتساقيه على النخل وتزرعه على الأرض كما جرى في خيبر ، ويجوز العقد على كل واحدة منهما منفردة : وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالهبة عن المزارعة بأنها محمولة على التنزيه . وقيل إنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة . وقال طاووس وطائفة قليلة : لا يجوز كراء الأرض مطلقا لا بجزء من الثمر والطعام ولا بذهب ولا بفضة ولا بغير ذلك ، وذهب إليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك وسأني : وقال الشافعي وأبو حنيفة والعترة وكثيرون إنه يجوز كراء الأرض بكل ما يجوز أن يكون ثمنا في المبيعات من الذهب والفضة والعروض وبالطعام سواء كان من جلس ما يزرع في الأرض أو غيره لا بجزء من الخارج منها . وقد أطلق ابن المنذر أن

الصحابه أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة . ونقل ابن بطلان اتفاق فقهاء الأمصار عليه ، وتمسكوا بما سياتى من النهى عن المزارعة بجزء من الخارج ، وأجابوا عن أحاديث الباب بأن خير فتح عنوة ، فكان أهلها عبيدا له صلى الله عليه وآله وسلم ، فما أخذ من الخارج منها فهو له وما تركه فهو له . وروى الحازمى هذا المذهب عن عبد الله ابن عمر وعبد الله بن عباس ورافع بن خديج وأسيد بن حضير وأبى هريرة ونافع ، قال : وإليه ذهب مالك والشافعى ، ومن الكوفيين أبو حنيفة اه . وقال مالك : إنه يجوز كراء الأرض بغير الطعام والتمر لاجملا لثلا يصير من بيع الطعام بالطعام ، وحمل النهى على ذلك ، هكذا حكى عنه صاحب الفتح . قال ابن المنذر : ينبغى أن يحمل ما قاله مالك على ما إذا كان المكروى به من الطعام جزءا مما يخرج منها ؛ فأما إذا اكترها بطعام معلوم فى ذمة المكترى أو بطعام حاضر يقضيه المالك فلا مانع من الجواز . وقال أحمد بن حنبل : يجوز إجارة الأرض بجزء من الخارج منها إذا كان البذر من رب الأرض ، حكى ذلك عنه الحازمى .

واعلم أنه قد وقع لجماعة لاسيا من المتأخرين اختطاط فى نقل المذاهب فى هذه المسئلة حتى أفضى ذلك إلى أن بعضهم يروى عن العالم الواحد الأمرين المتناقضين ، وبعضهم يروى قولاً لعالم آخر ويروى عنه نقيضه ، ولا جرم فالمسئلة باعتبار اختلاف المذاهب فيها وتعيين راجحها من مرجوحها من المعضلات . وقد جمعت فيها رسالة مستقلة وسيأتى تحقيق ما هو الحق وتفصيل بعض المذاهب والإشارة إلى حجة كل طائفة ودفعها .

باب فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه

١ - (عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ « كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا ، فَكُنَّا نَكْرِى الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَدَهَ وَكُنْمَ هَدَهَ ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَدَهَ وَلَمْ تَخْرُجْ هَدَهَ ، فَتَنَا عَنْ ذَلِكَ ؛ فَأَمَّا الْوَرَقُ فَلَمْ يَنْهِنَا » أَخْرَجَاهُ . وَفِي لَفْظٍ « كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْأَرْضِ مُزْدَرَعًا ، كُنَّا نَكْرِى الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا تَسْمَى سَيْدَ الْأَرْضِ ، قَالَ : فَرَبَّمَا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسَلَّمَ الْأَرْضُ ، وَرَبَّمَا تُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسَلَّمَ ذَلِكَ ، فَهَيْبْنَا . فَأَمَّا اللَّذَّهَبُ وَالْوَرَقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظٍ قَالَ « لِئَمَّا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمَّا عَلَى الْمَادْيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَّوْلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسَلَّمَ هَذَا ، وَيَسَلَّمَ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَى إِلَّا هَذَا ، فَلِذَلِكَ زَجِرَ عَنْهُ ؛ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ

مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ « حَدَّثَنِي عَمَّاءُ أَنَّهُمَا كَانَا يُكْرِيَانِ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَبِشَيْءٍ يَسْتَنْشِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ ، قَالَ : فَسَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ رَافِعٍ « أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُكْرُونَ الْمَزَارِعَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَا ذِيانَاتٍ وَمَا يَسْتَقِي الرَّبِيعَ وَشَيْءٌ مِنَ التَّنْبِينِ ، فَكَرِهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَرِيَّ الْمَزَارِعِ يَهْدَأُ وَنَهَى عَنْهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ »

(قوله حقلا) أى أهل مزارعة ، قال فى القاموس : الحاقل : المزارع ، والمحاقله : بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو يبيعه فى سنبله بالحنطة ، أو المزارعة بالثلث والرابع أو أقل أو أكثر ، أو إكراء الأرض بالحنطة اهـ (قوله فهناها عن ذلك) أى عن كرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فيصلح التمسك بهذا المذهب لمن قال : إن المنهى عنه إنما هو هذا النوع ونحوه من المزارعة : وقد حكى فى الفتح عن الجمهور أن النهى محمول على الوجه المفضى إلى الغرر والجهالة ، لاعتن إكراثها مطلقا حتى بالذهب والفضة . قال : ثم اختلف الجمهور فى جواز إكراثها بجزء مما يخرج منها ، فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهى على التنزيه . قال : ومن لم يجز إجارتها بجزء مما يخرج قال : النهى عن كراثها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها ، أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض لما فى كل ذلك من الغرر والجهالة اهـ (قوله فأما الورق فلم ينبتا) لامتافاة بين هذه الرواية وبين الرواية الثانية ، أعنى قوله « فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ » لأن علم النهى عن الورق لا يستلزم وجوده ولا وجود المعاملة به . وفى رواية عن رافع عند البخارى أنه قال « ليس بها بأس بالدينار والدرهم » قال فى الفتح : يحتمل أن يكون رافع قال ذلك باجتهاده ، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه ، أو علم أن النهى عن كرى الأرض ليس على إطلاقه ، بل بما إذا كان بشئ مجهول ونحو ذلك ، فاستنبط من ذلك جواز الكرى بالذهب والفضة ، ويرجح كونه مرفوعا بما أخرجه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض ، ورجل منح أرضا ، ورجل اكترى أرضا بذهب أو فضة » لكن بين النسائى من وجه آخر أن المرفوع منه النهى عن المحاقلة والمزابنة ، وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب : وقد أخرج أبو داود والنسائى ما هو أظهر فى الدلالة على الرفع من هذا وهو حديث سعد بن أبى وقاص الآتى (قوله بما على الماذاينات) بذال معجمة

مكسورة ثم مشناة تحنية ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مشناة فوقية هذا هو المشهور : وحكى القاضى عياض عن بعض الرواة فتح الذال فى غير صحيح مسلم ، وهى ما يثبت على حافة النهر ومسائل الماء ، وليست عربية ولكنها سوادية ، وهى فى الأصل مسائل المياه ، فتسمية الثابت عليها باسمها كما وقع فى بعض الروايات بلفظ يؤجرون على الماذيانات مجاز مراسل ، والعلاقة المجاورة أو الحالية والمحلية (قوله وأقبال الجداول) بفتح الهمزة وسكون القاف وتخفيف الموحدة : أى أوائل : والجداول : السواقى جمع جدول : وهو النهر الصغير (قوله وأشياء من الزرع) يعنى مجهول المقدار ، ويدل على ذلك قوله فى آخر الحديث « فأما شىء معلوم مضمون فلا بأس به » (قوله فيهلك) بكسر اللام : أى فر بما يهلك (قوله زجر عنه) على البناء للمجهول : أى نهى عنه ، وذلك لما فيه من الغرر المؤدى إلى التشاجر وأكل أموال الناس بالباطل (قوله على الأربعاء) جمع ربيع : وهو النهر الصغير كنى وأنبياء ، ويجمع أيضا على ربعان كصبي وصبيان (قوله يستثنيه) من الاستثناء كأنه يشير إلى استثناء الثلث والربع ، كذا قال فى الفتح : واستدل على أن هذا هو المراد بىرواية أخرى ذكرها البخارى ، ولكنه يناهى هذا التفسير قوله فى الرواية الأولى « فأما شىء معلوم مضمون فلا بأس به » وهذا الحديث يدل على تحريم المزارعة على ما يفضى إلى الغرر والجهالة ويوجب المشاجرة ، وعليه تحمل الأحاديث الواردة فى النهى عن المخابرة كما هو شأن حمل المطلق على المقيد ، ولا يصح حملها على المخابرة التى فعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى خير لما ثبت من أنه صلى الله عليه وآله وسلم استمر عليها إلى موته ، واستمر على مثل ذلك جماعة من الصحابة ، ويؤيد هذا نصريح رافع فى هذا الحديث بجواز المزارعة على شىء معلوم مضمون ، ولا يشكل على جواز المزارعة بجزء معلوم حديث أسيد بن ظهير الآتى ، فان النهى فيه ليس بمتوجه إلى المزارعة بالنصف والثلث والربع فقط ، بل إلى ذلك مع اشتراط ثلاث جداول والقصارة وما يستق الربيع ، ولا شك أن مجموع ذلك غير المخابرة التى أجازها صلى الله عليه وآله وسلم وفعلها فى خير ، نعم حديث رافع عند أبى داود والنسائى وابن ماجه بلفظ « من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يكارها بثلث ولا ربيع ولا بطعام مسمى » وكذلك حديثه أيضا عند أبى داود بإسناد فيه بكر بن عامر الجلى الكوفى وهو متكلم فيه « قال إنه زرع أرضا فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسقيها ، فسأله : لمن الزرع ولمن الأرض ؟ فقال : زرعى بينى وعملى ولى الشطر ولبنى فلان الشطر ، فقال : أرييتما فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك » ومثله حديث يزيد بن ثابت عند أبى داود قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخابرة ، قلت وما المخابرة ؟ قال : أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربيع » فيها دليل على المنع من المخابرة بجزء معلوم . ومثل هذه الأحاديث حديث أسيد الآتى على فرض أنه نهى عن المزارعة

يجزء معلوم وعدم تقييده بما فيه من كلام أسيد كما سيأتي ، ولكنه لا سبيل إلى جعلها ناسخة لما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في خبير لموته وهو مستمر على ذلك وتقريره لجماعة من الصحابة عليه ، ولا سبيل إلى جعل هذه الأحاديث المشتملة على النهي ملسوخة بفعله صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره لصندوق النهي عنه في أثناء مدة معاملته ، ورجوع جماعة من الصحابة إلى رواية من روى النهي ، والجمع ما أمكن هو الواجب ، وقد أمكن هنا بحمل النهي على معناه المجازي وهو الكراهة ، ولا يشكل على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أريتم » في حديث رافع المذكور ، وذلك بأن يقال : قد وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه المعاملة بأنها ربا ، والربا حرام بالإجماع فلا يمكن الجمع بالكراهة ، لأننا نقول الحديث لا ينتهض للاحتجاج به للمقال الذي فيه ، ولا سيما مع معارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة من طرق متعددة الواردة يجوزاز المعاملة بجزء معلوم ، وكيف يصح أن يكون ذلك ربا وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ومات عليه جماعة من أجلاء الصحابة ، بل يبعد أن يعامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعاملة المكروهة ويموت عليها ، ولكنه أبلحنا إلى القول بذلك الجمع بين الأحاديث ، وهذا ما نرجحه في هذه المسألة ، ولا يصح الاعتذار عن الأحاديث القاضية بالجواز بأنها مختصة به صلى الله عليه وآله وسلم لما تقرر من أنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا نهى عن شيء نهيا مختصا بالأمة وفعل ما يخالفه كان ذلك الفعل مختصا به ، لأننا نقول أولا النهي غير مختص بالأمة ، وثانيا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرر جماعة من الصحابة على مثل معاملته في خبير إلى عند موته . وثالثا أنه قد استمر على ذلك بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من أجلاء الصحابة ، ويعد كل البعد أن ينجي عليهم مثل هذا . ومن أوضح ما استدلل به على كراهة المزارعة بجزء معلوم حديث ابن عباس الآتي .

٢ - (وَعَنْ أَسِيدِ بْنِ ظَهْرٍ قَالَ « كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَعْتَى عَنْ أَرْضِهِ أَوْ افْتَقَرَ إِلَيْهَا أَعْطَاهَا بِالنِّصْفِ وَالثُلُثِ وَالرَّبْعِ ، وَيَسْتَرْطُ ثَلَاثَ جَدَّاءٍ أَوَّلَ وَالْقَصَارَةَ وَمَا يَسْتَقِي الرَّبِيعُ ، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنَفَعَةً ، فَأَنَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا ، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ لَكُمْ ، مَا كُمْ عَنْ الْحَقْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْقَصَارَةَ ، بِقِيَةِ الْحَبِّ فِي السَّنْبُلِ بَعْدَ مَا يُدَّاسُ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود واللساني بدون كلام أسيد بن ظهير ، ورجال إسناد

الحديث رجال الصمعيح (قوله والقصار) قال في القاموس : والقصار ما أضم والقصر بالكسر والقصر والقصرة محركتين ، والقصرى كبشرى : ما يبقى في المنخل بعد الانتخال . أو ما يخرج من القلت بعد الدوسة الأولى والقشرة العليا من الحبة اهـ (قوله عن الحقل) بفتح الحاء المهملة وإسكان القاف ، أصله كما قال الجوهري الحقل : الزرع إذا تشعب ورقه قبل أن تغلظ سوقه ، فالحقل : القراح الطيب يعنى من الأرض الصالحة للزراعة ، والمحافل : مواضع المزارعة كما أن المزارع مواضعها . وقد بين البخارى المحافل التى نهى عنها صلى الله عليه وآله وسلم من رواية رافع قال فيه « ما تصنعون بمحافلكم ؟ قالوا : نؤاجرها على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشعير ، قال : لاتفعلوا » . والحديث يدل على عدم جواز مطلق المزارعة ، ولكنه ينبغى أن يقيد بما فى أوله من كلام أسيد من ضم الاشتراط المقتضى للفساد . وعلى فرض عدم تقيده بذلك فيحمل على كراهة التنزيه لما أسلفنا .

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « كُنَّا نَخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتُصِيبُ مِنَ الْقُصْرَى وَمِنْ كَثْدَا وَمِنْ كَثْدَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَحْرِثْهَا أَخَاهُ وَإِلَّا فَلْيَسِدْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَالْقُصْرَى : الْقُصَارَةُ) .

(قوله والقصرى) قد سبق ضبطه وتفسيره (قوله فليزرعها) بفتح التحتية والراء : أى بنفسه (قوله أوليحرثها) بضم التحتية وكسر الراء : أى يجعلها مزرعة لأخيه بلا عوض . وذلك بأن يعيره إياها ، ويشهد لهذا المعنى الرواية الآتية بلفظ « لأن يمنح أحدكم أخاه » . أى يجعلها منحة له ، والمنحة : العارية . وفيه دليل على المنع من مواترة الأرض مطلقا لقوله « وإلا فليدعها » ولكن ينبغى أن يحمل هذا المطلق على المقيد بما سلف فى حديث رافع أو يكون الأمر للتدب فقط لما أسلفنا ولما سأتى ، وقد كره بعض العلماء تعطيل الأرض عن الزراعة لأن فيه تضييع المال ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال ، وقدم فى هذا الحديث زراعة الأرض من المالك بنفسه لما فى ذلك من الفضيلة ، فان الاشتغال بالعمل فيها والاستغناء عن الناس بما يحصل من القرب العظيمة مع ما فى ذلك من الاشتغال عن الناس والتنزه عن مخالطتهم التى هى لاسميا فى مثل هذا الزمان سم قاتل وشع عن الرب جل جلاله شاغل إذا لم يكن فى الإقبال على الزراعة تثبط عن شئ من الأمور الواجبة كالجهاد . وقد أورد البخارى فى صحيحه حديثا فى فضل الزرع والغرس . وترجم عليه : باب فضل الزرع والغرس ، ورواه مسلم من حديث أنس .

٤ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ « أَنْ أَصْحَابَ الْمَزَارِعِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ »)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يُكْرُونَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّوْاقِ ،
وَمَا سَعِدَ بِالمَاءِ مِمَّا حَوْلَ النَّبْتِ ، فَجَاءَ وَارَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَتَهَاهُمْ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ وَقَالَ : أَكْرُوا
بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ الْمُطْلَقِ
عَنِ المَخَابِرَةِ وَالمَزَارِعَةِ يُحْمَلُ عَلَى مَا فِيهِ مَقْسَدَةٌ كَمَا بَيَّنَّتْهُ هَذِهِ الأحَادِيثُ
أَوْ يُحْمَلُ عَلَى اجْتِنَابِهَا نَدْبًا وَاسْتِحْبَابًا ، فَقَدَّ جَاءَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، فَرَوَى
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : قُلْتُ لَطَاوُسُ : لَوْ تَرَكْتَ المَخَابِرَةَ فَاتَهُمْ بِزُعْمُونَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا ، فَقَالَ : إِنْ أَعْلَمْتَهُمْ ،
يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ
عَنْهَا وَقَالَ : لِأَنَّ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَّاجًا
مَعْلُومًا « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ . »

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ
يُحِمِّمِ المَزَارِعَةَ ، وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَصَحَّحَهُ) :

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَتَى فَكَلِمَتِكَ
أَرْضَهُ « أَخْرَجَاهُ : وَبِالإِجْمَاعِ تَجُوزُ الإِجَارَةُ وَلَا تَجِبُ الإِجَارَةُ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ
أَرَادَ النَّدْبَ) :

حديث سعد سكت عنه أبو داود والمنذرى . قال فى الفتح : ورجاله ثقات إلا أن محمد
ابن عكرمة الخدمى لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد (قوله وما سعد) بفتح السين وكسر
العين المهملتين ، قيل معناه بما جاء من الماء سبيحا لا يحتاج إلى ساقية ، وقيل معناه ما جاء
من الماء من غير طلب . وقال الأزهري والسعيد : النهر مأخوذ من هذا ، وسواعد النهر
التي تنصب إليه مأخوذة من هذا ، وفى رواية « ما سعد » بالصاد بدل السين : أى ما ارتفع
من النبات بالماء دون ما سفل منه (قوله بالذهب والفضة) فيه رد على طاوس حيث كره
إجارة الأرض بالذهب والفضة كما روى عنه مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن
عمر بن دينار قال : كان طاوس يكره أن يواجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث
والربع بأسا ، فقال له مجاهد : اذهب إلى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه ، فقال

لو علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنه لم أفعله ، وإن كنت حدثتني من هو أعلم منه : ابن عباس ، فذكر الحديث الذي ذكره المصنف ، وللنساء أيضا من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال : أخذت بيد طاوس فأدخلته إلى رافع بن خديج فحدثته عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء الأرض » فأبى طاوس وقال : سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأسا ، وهذه الرواية عن طاوس تدل على أنه كان لا يمنع من كراء الأرض مطلقا ، وقد حكى صاحب الفتح عنه أنه يمنع مطلقا كما قدمنا ، وقد استدلك بهذا الحديث من جوز كراء الأرض بالذهب والفضة ، وقد تقدم ذكرهم ، وألقوا بهما غيرهما من الأشياء المعلومة ، لأنهم رأوا أن محل النهي فيما لم يكن معلوما ولا مضمونا ، وفي هذا الحديث أيضا رد على من منع من كراء الأرض مطلقا كما تقدم (قوله وما ورد من النهي الخ) مثل حديث جابر عند أبي داود بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من لم يذر الخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله » وحديث زيد بن ثابت عند أبي داود قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخابرة » وقد تقدم ، ومثل حديث جابر أيضا عند مسلم وأبي داود وابن ماجه بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزاينة والمخابرة » الحديث : ومثل حديث ثابت بن الضحاك عند مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة » وحديث رافع عند أبي داود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء الأرض » وأصله في الصحيحين ونحو هذه الأحاديث الواردة بالنهي على الإطلاق ، وقد ذكر المصنف في هذا الباب طرفا منها ، وأوردنا بعضا من ذلك فيما سلف ، وكلام المصنف هذا كلام حسن ، ولا بد من المصير إليه للجمع بين الأحاديث المختلفة ، وهو الذي رجحناه فيما سلف (قوله لم يذره عنها) هذا لاينافي رواية من روى النهي عنه صلى الله عليه وآله وسلم لأن المثبت مقدم على النافي ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، ولكن قوله « لأن يمنع أحدكم أخاه خيرا له الخ » يصلح جعله قرينة لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة كما سلف ، وقوله « يمنع » بفتح التحتية وسكون الميم وفتح النون بعدها حاء مهملة ، ويجوز كسر النون ، والمراد يجعلها منيحة : أي عطية وعارية كما تقدم ، وهكذا يدل على أن النهي ليس على حقيقته ما في الرواية الثانية عن ابن عباس من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم المزارعة ، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض (قوله فليزرعها أو ليحرقها) قد تقدم الكلام على هذا (قوله فليمسك أرضه) قد قدمنا أن بعض العلماء كره تعطيل الأرض عن الزراعة لما ورد من النهي عن إضاعة المال ، وهذه الرواية والتي سلفت في حديث جابر بدلان على جواز ترك الأرض بغير زراعة ، وقد جمع بين الرواية القاضية بالنهي عن ذلك وبين ما هنا بحمل النهي عن الإضاعة على إضاعة عين المال أو المنفعة التي لا يخلفها منفعة ، والأرض إذا تركت بغير

زرع لم تعطل منفعتها ، فانها قد تنبت من الحطب والحشيش وسائر الكلا ما ينفع في الرعى وغيره ، وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك ، فقد يكون التأخير للزرع عن الأرض إصلاحاً لها فتخلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك ، وهذا كله إن حمل النهي على عمومه ، فأما لو حمل على ما كان مأولوا لهم من الكراء بجزء مما ذهب منها ولا سيما إذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة ، بل يكرهها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك (قوله وبالإجماع تجوز الإجارة النخ) استدلال المصنف رحمه الله بهذا على ما ذكره من الندب لأن العارية إذا لم تكن واجبة بالإجماع من غير فرق بين المزارعة وغيرها لم يجب على الإنسان أن يزرع أرضه بنفسه أو يعيرها أو يعطلها ، بل يجوز له أمر رابع وهو الإجارة لأنها جائزة بالإجماع ، والعارية لا تجب بالإجماع فلا تجب عليه ، وإذا انقضى الوجوب بقي الندب .

أبواب الإجارة

باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح

١ - (عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ قَالَتْ « وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّبِيلِ هَادِيًا خَرَيْتَنَا ، وَالْحَرَيْتِ الْمَاهِرُ بِالْمَهْدَايَةِ ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ وَأَمْنَاهُ ، فَدَفَعْنَا إِلَيْهِ رَاخِلَتَيْهِمَا وَوَأَعَدَّاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، فَأَتَاهُمَا بِرَاخِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

(قوله واستأجر) الواو ثابتة في نفس الحديث الطويل ، لأن هذه القصة معطوفة على قصة قبلها ، وقد ساقها البخاري مستوفاة في الهجرة (قوله الدبيل) بالكسر للدال : حتى من عبد القيس ذكره صاحب القاموس في مادة دول ، وذكر في مادة دأل أنه يطلق على قبائله وأنه يأتي بفتح الدال وبضمها وكعب (قوله خريتنا) بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقانية ، وقوله الماهر بالهداية ، مدرج من قول الزهري (قوله وأمناه) بفتح الهمزة وكسر الميم المخففة : ضد الخيانة (قوله غار ثور) هو الغار المذكور في التنزيل ، وثور جبل بمكة وليس هو الجبل الذي في المدينة المذكور في الحديث الصحيح « إن المدينة حرام ما بين عير إلى ثور » وقد سبق الاختلاف فيه في كتاب الحج . والحديث فيه دليل على جواز استئجار المسلم للكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه . وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الإجارة وترجم عليه : باب استئجار المشركين عند الضرورة وإذا لم يوجد أهل الإسلام ، فكأنه أراد الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وآله وسلم

« أنا لأستعين بمشرك » أخرجه مسلم وأصحاب السنن : قال ابن بطال : الفقهاء يجيزون استعمالهم ، يعنى المشركين عند الضرورة وغيرها لما فى ذلك من الذلة لهم ، وإنما الممتنع أن يؤجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من الإذلال اهـ .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَاعَى الْغَنَمَ » ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ كُنْتُ
أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَقَالَ
سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ : يَعْنَى كُلَّ شَاةٍ بِقَرَارِيطَ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ : قَرَارِيطُ :
اسْمٌ مَوْضِعٌ) :

(قوله على قراريط) فى رواية ابن ماجه « كنت أرهاها لأهل مكة بالقراريط » وكذا رواه الإسماعيلي ، وقد صوب ابن الجوزى وابن ناصر التفسير الذى ذكره إبراهيم الحربي لكن رجح تفسير سويد بأن أهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له قراريط : وقد روى النسائي من حديث نصر بن حزم بفتح المهمله وسكون الزاى بعدها نون قال « افتخر أهل الإبل والغنم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بعث موسى وهو راعى غنم ، وبعث داود وهو راعى غنم ، وبعث وأنا راعى غنم أهل بيياد » وزعم بعضهم أن فى هذه الرواية رداً لقول سويد بن سعيد لأنه ما كان يرعى بالأجرة لأهله فيتعين أنه أراد المكان ، فعبر بآخرة بيياد وآخرة بقراريط : وتعقب بأنه لا مانع من الجمع وأنه كان يرعى لأهله بغير أجرة بغيرهم بأجرة ، وهم المراد بقوله أهل مكة : ويؤيد تفسير سويد قوله « على قراريط » فإن الشئ يعلى بدل على ما قاله ، ولا ينافى ذلك جعلها بمعنى الباء التى للسببية ، وأما جعلها بمعنى الباء التى للظرفية فبعيد :

قال العلماء : الحكمة فى إلهام رعى الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما سيكلفونه من القيام بأمر أمتهم ، لأن فى مخالطتها ما يحصل الحلم والشفقة ، لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفريقها فى الرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق ، وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ، ألفروا من ذلك الصبر على الأمة ، وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعفها وأحسنوا التعاهد لها ، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام به من أول وهلة لما يحصل لهم من التدرج بذلك ، وخصت الغنم بذلك لتكون أضعف من غيرها ، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل

والبقر بالربط دونها : وفي الحديث دليل على جواز الإجارة على رعى الغنم ، ويلحق به في الجواز غيرها من الحيوانات .

٣ - (وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ « جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ فَأْتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي ، فَسَاوَمَنَا سِرَاوِيلَ فَبَعْنَاهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ ، فَقَالَ لَهُ : زِنْ وَأَرْجِحْ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا فِي إعْطَاءِ شَيْءٍ لِآخَرَ وَلَمْ يَقْدَرْ جَازًا وَيُحْمَلْ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ ؛ وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي بَيْعِهِ بَعْلَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا بِلَالُ أَقْضِهِ وَزِدْهُ ، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .)

٤ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ « تَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْأُمَةِ إِلَّا مَا عَمِلْتَ بِيَدَيْهَا ، وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوُ الْخَيْزِرِ وَالْغَزَلِ وَالنَّفْسِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

حديث سويد بن قيس سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرج نحوه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي صفوان بن عمير . وقد تقدم في كتاب اللباس ، وحديث رافع بن رفاعه إسناداه ثقات ، ولكنه قال أبو القاسم الدمشقي الحافظ في الإشراف عقب هذا الحديث : رافع هذا غير معروف . وقال غيره : هو مجهول ، وقد أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة لكن بلون قوله « إلا ما عملت بيديها الخ » (قوله ومخرمة) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ، وهو حليف بنى عبد شمس (قوله بزاً) بفتح الباء الموحدة بعدها زاي مشددة : وهو الثياب ، وهجر بفتح الماء والجيم : وهى مدينة قرب البحرين بينها وبينها عشر مراحل (قوله سراويل) معرب جاء على لفظ الجمع وهو واحد أشبه ما لا ينصرف (قوله بالأجر) أى بالآجرة . وفيه دليل على جواز الاستئجار على الوزن لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر الوزان أن يزن ثمن السراويل . قال أصحاب الشافعى : وأجرة وزان الثمن على المشتري كما أن آجرة وزان السلعة إذا احتيج إليه على البائع (قوله وأرجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم : أى أعطه راجحاً . وفيه وفى حديث جابر الذى بعده دليل على استحباب ترجيح المشتري فى وزن الثمن ، ويقاس عليه ترجيح البائع فى وزن المبيع أو كبله . وفيهما أيضا دليل على جواز هبة المشاع ، وذلك لأن مقدار الرجحان هبة منه للبائع وهو غير متميز من الثمن ، وفيهما أيضا جواز التوكيل فى الهبة المجبولة ، ويحمل

هلى ما يتعارفه الناس كما قال المصنف ، وقد ذكر هاهنا طرفا من حديث جابر ، وقد تقدم طرف منه فى البيع (قوله عن كسب الأمة) الكسب فى الأصل مصدر ، تقول كسبت المال أكسبه كسبا ، والمراد به هنا المكسوب . وفى الموطأ عن عثمان أنه خطب فقال : « لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة ، فانكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ، ولا تكلفوا الصغير الكسب ، فانه إذا لم يجد سرقى » وفى حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كسب الأمة مخافة أن تبغى » وقد كانت الجاهلية تجعل عليهن ضرائب فيوقعهن ذلك فى الزنا وربما أكرهوهن عليه ، فلما جاء الإسلام نهى عن ذلك ونزل قول الله تعالى - ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء - الآية (قوله وقال هكذا بأصابعه) يعنى الثلاث ، والخبز بفتح الخاء وسكون الباء بعدها زائى ، يعنى عجن العجين وخبزه ، والغزل : غزل الصوف والقطن والكتان والشعر . وقد روى الطبرانى فى الأوسط عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة ، وعلموهن الغزل وسورة النور » وفى إسناده محمد بن إبراهيم الشامى ، قال الدارقطنى : كذاب . وأخرج الطبرانى أيضا عن هند بنت المهلب بن أبى صفرة وهى امرأة الحجاج بن يوسف أن زياد ابن عبد الله القرشى دخل عليها ويدها مغزل تغزل به ، فقال لها : تغزلين وأنت امرأة أمير؟ فقالت : سمعت أمى تحدث عن جدى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « أطولكن طاقة أعظمكن أجرا » والمراد بالطاقة : طاقة الغزل من الكتان أو القطن ، وفى إسناده يزيد بن مروان الخلال ، قال ابن معين : كذاب (قوله والنقش) بفتح النون وسكون الفاء بعدها شين معجمة ، والمراد به نقش الصوف والشعر وندف القطن والصوف ونحو ذلك . وفى رواية « النقش » بالقاف : وهو التطريز .

باب ماجاء فى كسب الحجام

- ١ - (عن أبى هريرة) « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كسب الحجام ، ومهتر البغى ، وثمان الكلب » رواه أحمد .
- ٢ - (وعن رافع بن خديج أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كسب الحجام خبيث ، ومهتر البغى خبيث ، وثمان الكلب خبيث » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه والنسائى ولفظه « شر المكاسب : ثمن الكلب ، وكسب الحجام ، ومهتر البغى » .
- ٣ - (وعن محبصة بن مسعود) « أنه كان له غلام حجام ، فزجره النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن كسبه ، فقال : ألا أطعمه أبتاه »

لى ؟ قال لا ، قال : أفلا أتصدقُ به ؟ قال لا ، فرخصَ له أن يعلفه
لأصحِّه ، رواه أحمدُ : وفي لفظٍ « أنه استأذنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحِجَامِ فَتَهَاهُ عَنْهَا ، وَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ فِيهَا حَتَّى قَالَ : اعْلِفْهُ
نَاضِحَكَ أَوْ أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ » رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وقالَ :
حديثٌ حسنٌ) .

حديث أبي هريرة قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح : وأخرجه أيضا
الطبراني في الأوسط : وأخرجه أيضا الخازمي في الناسخ والمنسوخ بلفظ « قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم : من السحت مهر البغي وأجرة الحجام » ويشهد له ما أخرجه
الخازمي أيضا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن كسب الحجام » وحديث رافع أخرجه أيضا مسلم ، وحديث محيصة أخرجه أيضا
مالك وابن ماجه : قال في الفتح : ورجالهم ثقات ، وأخرج أحمد نحوه في مسنده من حديث
جابر ، ولفظه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن كسب الحجام ، فقال :
أطعمه ناضحك » : وقال في مجمع الزوائد : إنه أخرج حديث محيصة المذكور أهل السنن
الثلاث باختصار والطبراني في الأوسط : قال في مجمع الزوائد أيضا : ورجال أحمد رجال
الصحيح . وقال في حديث جابر الذي ذكرناه إن رجاله رجال الصحيح (قوله البغي)
يفتح المرحلة وكسر المعجمة وتشديد الياء فاعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهى الزانية . ومنه
قوله له تعالى - ولا تكهروا فتياتكم على البغاء - أى على الزنا ، وأصل البغي الطلب ، غير أنه
أكثر ما يستعمل فى طلب الفساد والزنا ، والمراد ما تكتسبه الأمة بالفجور لا بالصنائع
الجائزة ، وقد قلنا فى أوّل كتاب البيع أنه مجمع على تحريم مهر البغي (قوله وثمن الكلب)
قد تقدم الكلام عليه فى أوّل البيع ، وقد استدللّ بأحاديث الباب من قال بتحريم كسب
الحجام وهو بعض أصحاب الحديث كما فى البحر ، لأن النهى حقيقة فى التحريم ، والحديث
حرام ، ويؤيد هذا تسمية ذلك سحتا كما فى حديث أبي هريرة الذى ذكرناه . وذهب
الجمهور من العترة وغيرهم إلى أنه حلال ، واحتجوا بحديث أنس وابن عباس الآتين
وحملا النهى على التنزيه لأن فى كسب الحجام ذنابة والله يجب معالى الأمور ، ولأن الحجامه
من الأشياء التى يجب للمسلم على المسلم للإعانة له عند الاحتياج إليها . ويؤيد هذا إذنه صلى
الله عليه وآله وسلم لما سأله عن أجرة الحجامه أن يطعم منها ناضحه ورقيقه ، ولو كانت
حراما لما جاز الانتفاع بها بحال . ومن أهل هذا القول من زعم أن النهى منسوخ ، ويصح
إلى ذلك الطحاوى ، وقد عرفت أن صحة النسخ متوقفة على العلم بتأخر الناسخ وعدم إمكان
الجمع بوجه ، والأوّل غير ممكن هذا ، والثانى ممكن بحمل النهى على كراهة التنزيه بقرينة

إِذْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالِانْتِفَاعِ بِهَا فِي بَعْضِ الْمَنَافِعِ ، وَإِعْطَاةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْأَجْرَ لِمَنْ حَجَّمَهُ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمَا مَكَّنَهُ مِنْهُ . وَيُمْكِنُ أَنْ يَحْمَلَ النَّهْيَ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ عَلَى مَا يَكْتَسِبُهُ مِنْ بَيْعِ الدَّمِ ، فَقَدْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَهُ وَلَا يَبْعُدُونَ أَنْ يَشْتَرُوهُ لِأَنَّ كَلَّ فَيَكُونُ مِنْهُ حَرَامًا ، وَلَكِنْ الْجَمْعُ بِهَذَا الْوَجْهِ بَعِيدٌ ، فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَى الْجَمْعِ بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، وَيَبْقَى الْإِشْكَالُ فِي صِحَّةِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْخَبْثِ وَالسَّحْتِ عَلَى الْمَكْرُوهِ تَنْزِيهًا . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْخَبْثُ : ضِدُّ الطَّيِّبِ ، وَقَالَ : السَّحْتُ بِالضَّمِّ وَبِضْمَتَيْنِ : الْحَرَامُ ، أَوْ مَا خَبِثَ مِنَ الْمَكَاسِبِ فَلَزِمَ عَنْهُ الْعَارُ أَنْتَهَى . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْخَبْثِ وَالسَّحْتِ عَلَى الْمَكَاسِبِ الدَّنِيئَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً ، وَالْحِجَامَةُ كَذَلِكَ فَيَزُولُ الْإِشْكَالُ ، وَجَمَعَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ مَحَلَّ الْجَوَازِ إِذَا كَانَتِ الْأَجْرَةُ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ ، وَمَحَلُّ الْمُرْجِرِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ . وَحَكَى صَاحِبُ الْفَتْحِ عَنْ أَحَدٍ وَجَمَاعَةِ الْفَرَقِ بَيْنَ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ ، فَكَرَهُوا لِلْحَرِّ الْإِحْتِرَافَ بِالْحِجَامَةِ وَقَالُوا : يَحْرَمُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا ، وَيَجُوزُ لَهُ الْإِنْفَاقُ عَلَى الرَّقِيقِ وَالِدَّوَابِّ مِنْهَا ، وَأَبَاحُواهَا لِلْعَبْدِ مُطْلَقًا ، وَعَمَدَتِهِمْ حَدِيثٌ مَحِيصَةٌ ، لِأَنَّهُ أُذِنَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْعَفَ مِنْهُ نَاضِحًا . وَالنَّاضِحُ : اسْمٌ لِلْبَعِيرِ وَالْفِقْرَةَ الَّتِي يَنْضَحُ عَلَيْهَا مِنَ الْبَثْرِ أَوْ النَّهْرِ . وَرَوَاةُ الْمَوْطَأِ « وَأَطْعَمَهُ نَضَاحًا » بِضَمِّ النَّوْنِ وَتَشْدِيدِ الضَّادِ جَمَعَ نَاضِحٌ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : النَّضَاحُ : الَّذِي يَسْقُونَ النَّخِيلَ ، وَاحِدُهُ نَاضِحٌ مِنَ الْعُلَمَانِ وَمِنَ الْإِبِلِ ، وَإِنَّمَا يَفْتَرِقُونَ فِي الْجَمْعِ ، فَجَمَعَ الْإِبِلَ نَوَاضِحًا ، وَالْعُلَمَانَ نَضَاحًا .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَّمَ حَجْمَةَ أَبِي طَيْبَةَ وَأَعْطَاهُ صَاعَتَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَهُ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ حَتَّى حَقَّقَ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ « دَعَا غُلَامًا مِنْهَا حَجْمَةَ فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ صَاعًا أَوْ صَاعَتَيْنِ ، وَكَلَّمَهُ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ)

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَحْتَجَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ مُنْتَاكَمًا لَمْ يُعْطِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَلَفْظُهُ « حَجَّمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا لِبَنِي بِيَاضَةَ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَجْرَهُ وَكَلَّمَهُ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ ، وَلَوْ كَانَ مُنْتَاكَمًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

(قوله أبو طيبة) يفتح الطاء المهملة وسكون التحتية بعدها مرحدة واسمه نافع

(قوله وأعطاه صاعين من طعام) في الرواية الأخرى « صاعا أو صاعين » وفي رواية أبي داود « فأمر له بصاع من تمر » وفي رواية لمسلم « فأمر له بصاع أومد أو مدين » على الشك (قوله وكلم مواليه) في رواية أبي داود « فأمر أهله » والمراد بمواليه ساداته ، وجمع لكونه كان مملوكا لجماعة كما يدل على ذلك رواية مسلم « حجج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد لبي بيضاء » (قوله فحففوا عنه) في الكلام حذف و التقدير كلم مواليه أن يخففوا عنه فحففوا عنه كما في الرواية الأخرى . ولفظ أبي داود « فأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه » وفيه جواز الشفاعة للعبد إلى مواليه في تخفيف الخراج عنه (قوله ولو كان سخيا) قد تقدم ضبطه وتفسير معناه في شرح الأحاديث التي قبل هذا . وفي رواية للبخاري « ولو علم كراهة لم يعطه » يعني كراهة تحريم . وفي رواية له أيضا « ولو كان حراما لم يعطه » وذلك ظاهر في الجواز (قوله من ضربته) الضريبة تطلق على أمور منها غلة العبد كما في القاموس . وهي بفتح المعجمة فبيلة بمعنى مفعولة وجمعها ضرائب ، ويقال لما خراج وغلة وأجره والحديثان يدلان على أن أجره الحجامة حلال ، وقد قدمنا الخلاف في ذلك وما هو الحق .

باب ماجاء في الأجرة على القرب

١ - (عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اقْرءوا القرآن ولا تغفلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به » رواه أحمد) .

٢ - (وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اقْرءوا القرآن وأسألوا الله به ، فإن من بعدكم قوما يقْرءون القرآن يسألون به الناس » رواه أحمد والترمذي) .

٣ - (وعن أبي بن كعب قال « علمت رجلا قرآن فأهدى لي قوسا ، فقد كرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن أخذتها أخذت قوسا من نار ، فرددتها » رواه ابن ماجه . ولأبي داود وابن ماجه نحو ذلك من حديث عبادة بن الصامت « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعيسى بن أبي العاص : لا تتخذ مؤذنا بأخذنا على أذانه أجرا ») .

أما حديث عبد الرحمن بن شبل فقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات ، وأخرج أيضا البزار ويشهد له أحاديث : منها حديث عمران بن حصين وأبي بن كعب المذكوران . في الباب . ومنها حديث جابر عند أبي داود قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم ونحن نقرأ القرآن وفيما الأعرابي والعجمي ، فقال : اقرعوا فكل حسن ، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه ، ومنها حديث سهل بن سعد عند أبي داود أيضا ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اقرعوا قبل أن يقرأه قوم يقيمونه كما يقام السهم يتعجل أجره ولا يتأجله » . وأما حديث عمران بن حصين فقال الترمذي بعد إخرجه : هذا حديث حسن ليس إسناده بذلك . وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه أيضا البيهقي والرويانى في مسنده . قال البيهقي وابن عبد البر : هو منقطع ، يعنى بين عطية الكلاعى وأبي بن كعب : وكذلك قال المزرى وتعقبه الحافظ بأن عطية ولد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأعله ابن القطان بالجهل بحال عبد الرحمن بن سلم الراوى عن عطية . وله طرق عن أبي ، قال ابن القطان : لا يثبت منها شيء ، قال الحافظ : وفيما قال نظر . وذكر المزرى في الأطراف له طرقا : منها أن الذى أقرأه أبي هو الطفيل بن عمرو ، ويشهد له ما أخرجه الطبرانى في الأوسط عن الطفيل بن عمرو والدوسى قال « أقرأني أبي بن كعب القرآن فأهديت إليه قوسا ، فغدا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقلدها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : تقلدها من جهنم ، قلت : يا رسول الله إنا ربما حضر طعامهم فأكلنا ، فقال : أما ما عمل لك فأنما تأكله بخلافك ، وأما ما عمل لغيرك فحضرته فأكلت منه فلا بأس » . وما أخرجه الأثرم في سننه عن أبي قال « كنت أختلف إلى رجل مسن قد أصابته علة قد احتبس في بيته أقرئه القرآن ، فيوئى بطعام لا آكل مثله بالمدينة ، فحاك في نفسى شيء ، فذكرته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه ، وإن كان بحتك فلا تأكله » وأما حديث عبادة الذى أشار إليه المصنف فلفظه قال « علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن ، فأهدى إلى رجل منهم قوسا ، فقلت : ليست بمال وأرمى عليها في سبيل الله عز وجل ، لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا سألنه ، فأتيته فقلت : يا رسول الله إنه رجل أهدى إلى قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمى عليها في سبيل الله ، فقال : إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فأقبلها » وفي إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلى ، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة . وقال الإمام أحمد : ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير ، وكل حديث رفعه فهو منكر . وقال أبو زرعة الرازى : لا يحتج بحديثه ، ولكنه قد روى عن عبادة من طريق أخرى عند أبي داود بلفظ « فقلت : ما ترى فيها يا رسول الله ؟ فقال : جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها » وفي هذه الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم فيه جماعة ووثقه الجمهور إذا روى عن الثقات . وقد أورد الحافظ حديث عبادة هكذا في كتاب النفقات من التلخيص وتكلم عليه فليراجع . وفي الباب عن معاذ عند

الحاكم والبخاري نحو حديث أبي ؟ وعن أبي النرداء عند الدارمي بإسناد على شرط مسلم
 بنحوه أيضا . وأما حديث عثمان بن أبي العاص فقد تقدم الكلام عليه في الأذان . وقد استدل
 بأحاديث الباب من قال : إنها لا تخل الأجرة على تعليم القرآن وهو أحمد بن حنبل وأصحابه
 وأبو حنيفة والهادوية ، وبه قال عطاء والضحاك بن قيس والزهري وإسحق وعبد الله بن
 شقيق ، وظاهره عدم الفرق بين أخذها على تعليم من كان صغيرا أو كبيرا . وقالت الهادوية :
 إنما يحرم أخذها على تعليم الكبير لأجل وجوب تعليمه القدر الواجب وهو غير متعين ،
 ولا يحرم على تعليم الصغير لعدم الوجوب عليه . وذهب الجمهور إلى أنها تخل الأجرة على
 تعليم القرآن . وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة : منها أن حديث أبي وعادة قضيتان
 في عين ، فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم أنهما فعلا ذلك خالصا لله فكره
 أخذ العوض عنه . وأما من علم القرآن على أنه لله وأن يأخذ من المتعلم ما دفعه إليه بغير سؤال
 ولا استشراف نفس فلا بأس به . وأما حديث عمران بن حصين فليس فيه إلا تحريم السؤال
 بالقرآن وهو غير اتخاذ الأجر على تعليمه . وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فهو أخص من
 محل النزاع ، لأن المنع من التأكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من
 نفسه . وأما حديث عثمان بن أبي العاص فالقياس للتعليم عليه فاسد الاعتبار لما سيأتي ، هذا
 خاية ما يمكن أن يجاب به عن أحاديث الباب ، ولكنه لا ينبغي أن ملاحظة مجموع ما تقضى
 به يفيد ظن عدم الجواز ، وينتهض للاستدلال به على المطلوب ، وإن كان في كل طريق
 من طرق هذه الأحاديث مقال ، فبعضها يقوى بعضها ، ويؤيد ذلك أن الواجبات إنما تفعل
 لوجوبها ، والحرمات إنما تترك لتحريمها ، فن أخذ على شيء من ذلك أجرا فهو من
 الآكلين لأموال الغير بالباطل ، لأن الإخلاص شرط ، ومن أخذ الأجرة غير مخلص ،
 والتبليغ للأحكام الشرعية واجب على كل فرد من الأفراد قبل قيام غيره به ، ومن جملة
 ما أجاب به المجوزون دعوى النسخ بحديث ابن عباس الآتي ، وسيأتي الجواب عن ذلك ،
 واستدلوا على الجواز أيضا بما أخرجه الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد « أن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت
 قياما طويلا ، فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال صلى
 الله عليه وآله وسلم : هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال : ما عندي إلا إزارى هذه ،
 فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن أعطيتها إزارك جلست لإزار لك فالتمس شيئا ،
 فقال : ما أجد شيئا ، فقال : التمس ولو خاتما من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال له
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم : هل معك من القرآن شيء ؟ فقال : نعم سورة كذا وسورة
 كذا يسميها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قد زوجتكها بما معك من القرآن »

وفي روايه « قد ملكتها بما معك من القرآن » ولمسلم « زوجتكها تعلمها من القرآن » وفي رواية لأبي داود « علمها عشرين آية وهي امرأتك » ولأحمد « قد أنكحتكها على ما معك من القرآن » . وقد أجاب المانعون من الجواز عن هذا الحديث بأجوبة منها : أنه زوجها به بغير صداق إكراما له لحفظه ذلك المقدار من القرآن ولم يجعل التعليم صداقا ، وهذا مردود برواية مسلم وأبي داود المذكورة . ومنها أن هذا مختص بتلك المرأة وذلك الرجل ولا يجوز لغيرهما ، ويدل على ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور عن أبي النعمان الأزدي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة على سورة من القرآن ثم قال : لا يكون لأحد بعدك مهرا » . ومنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسم لها مهرا ولم يعطها صداقا وأوصى لها بذلك عند موته ، ويؤيده ما أخرجه أبو داود من حديث عقبة بن عامر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم زوج رجلا امرأة ولم يفرض لها مهرا ولم يعطها شيئا ، فأوصى لها عند موته بسهمه من خير فباعته بمائة ألف » . ومنها أنها قضية فعل لا ظاهر لها . ومن جملة ما احتجوا به على الجواز حديث عمر بن الخطاب المتقدم في الزكاة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : ما أتاك من هذا المال من غير مسئلة ولا إشراف نفس فخذ » الحديث . ويجاب عنه بأنه عوم مخصوص بأحاديث الباب .

٤ - (وعن ابن عباس « أن نقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مروا بماء فيهم لذيغ أو مسلم ، فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هل فيكم من راق ، فيان في الماء رجلا لذيغا أو سلبيا ، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرا ، حتى قدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله أخذت على كتاب الله أجرا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » رواه البخاري) ،

٥ - (وعن أبي سعيد قال « انطلقت نقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حتى من أحياء العرب ، فاستصافوهم فابوا أن يضيفوهم ، فلذغ سيد ذلك الحى ، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لحلهم أن يكون عندهم بعض شيء ، فاتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لذغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ قال بعضهم : إني والله لأرقي ولكن والله لقد استصافناكم

فَلَمْ تُضَيَّفُوا ، فَمَا أَنَا بِرَأَقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا ، فَصَالِحُوهُمْ
عَلَى قَطِيعٍ مِّنْ غَنَمٍ ، فَانْطَلَقَ يَتَفَلُّ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ،
فَكَأَنَّهَا نَشَطٌ مِّنْ عِقَالٍ ، فَانْطَلَقَ يَمِشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ ، قَالَ : فَأَوْفُوهُمْ
جَعْلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اقْتَسِمُوا ، فَقَالَ الَّذِي
رَقِيَ : لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَنْدُكُرْ لَهُ الَّذِي
كَانَ فَتَنْنَظُرَ الَّذِي يَأْمُرُنَا ، فَتَقْدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَقَدْ كَرَوَا لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ أَصَبْتُمْ
اقْتَسِمُوا وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا ، وَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَهَذَا لَقَطُ الْبُخَارِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ » :

(قوله فيهم للديغ) اللديغ بالدال المهملة والعين المعجمة : هو اللسيغ وزنا ومعنى
واللديغ : اللسع ، وأما اللدع بالدال المعجمة والعين المهملة : فهو الإحراق الخفيف ،
واللديغ المذكور في الحديث : هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب أو غيرها ،
وأكثر ما يستعمل في العقرب ، وقد صرح الأعمش في روايته بالعقرب (قوله أو سليم)
هو اللديغ أيضا . (قوله إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) استدلل به الجمهور على
جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن . وأجيب عن ذلك بأن المراد بالأجر هنا الثواب ، ويرد
بأن سياق القصة بأبي ذلك ، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث السابقة . وتعقب بأن النسخ
لا يثبت بمجرد الاحتمال ، وبأن الأحاديث القاضية بالمنع وقائع أعيان محتملة للتأويل لتوافق
الأحاديث للصحيحة كحديثي الباب ، وبأنها مما لا تقوم به الحجة فلا تقوى على معارضة
ما في الصحيح ، وقد عرفت مما سلف أنها تنهض للاحتجاج بها على المطلوب ، والجمع
ممكن إما بحمل الأجر المذكور ههنا على الثواب كما سلف وفيه ما تقدم ، أو المراد أخذ
الأجرة على الرقية فقط كما يشعر به السياق فيكون مخصصا للأحاديث القاضية بالمنع أو بحمل
الأجر هنا على عمومها ، فيشمل الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم ، ويخص أخذها على
التعليم بالأحاديث المتقدمة ويجوز ما عداها ، وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغي المصير إليه
(قوله فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة . وفي رواية للترمذي « أنهم ثلاثون رجلا »
(قوله فلم يضيفوهم) بالتشديد للأكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا (قوله فسعوا له بكل
شيء) أي مما جرت العادة به أن يتداوى من اللدغة (قوله وإنى والله لأرقى) ضطه صاحب
النتح بكسر القاف . والرقية كلام يستشفى به من كل عارض . قال في القاموس : والرقية
بالضم : العوذة ، والجمع رقى ورقاه ورقيا ورقية : نفث في عودته (قوله جعلنا) بضم
الجيم وسكوبا المهملة : ما يعطى على عمل (قوله على قطع) قال ابن التين : هو الطائفة

عن الغنم : وتعقب بأن للقطيع هو الشيء المقطع من غنم كان أو من غيرها . قال بعضهم :
لغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين . وفي رواية للخيارى : « إنا نعطيكم ثلاثين شاة »
وهو مناسب لعدد الرهط المذكور سابقا ، فكأنهم جعلوا لكل رجل شاة (قوله تفضل)
بضم الفاء وكسرهما : وهو نفخ معه قليل بزاق ، وقد سبق تحقيقه في الصلاة . قال ابن
أبي حمزة : عمل التفضل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر
عليها الريق (قوله ويقرأ الحمد لله رب العالمين) في رواية « أنه قرأها سبع مرآت » وفي
أخرى « ثلاث مرآت » والزيادة أرجح (قوله نشط) بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي
كذا لجميع الرواة : قال الخطاطي : وهو لغة ، والمشهور نشط : إذا عقد ، وأنشط : إذا
حل ، وأصله الأنشطة بضم الهززة والمعجمة بينهما نون ساكنة : وهى الحبل ، والعقال
بكسر المهملة بعدها قاف : هو الحبل الذى يشد به ذراع البيمة (قوله وما به قلبه) بفتح
القاف واللام : أى علة ، وسميت العلة قلبه لأن الذى تصيبه بقلب من جنب إلى جنب
ليعلم موضع الداء ، قاله ابن الأعرابي . ومنه قول الشاعر :

• وقد برئت فما بالصدر من قلبه • وحكى عن ابن الأعرابي أن القلبية : داء
تأخذ من القلاب يأخذ البعير فيؤلمه قلبه فيموت من يومه (قوله فقال الذى رقى) بفتح
القاف (قوله وما يدريك أنها رقية) قال الداودى : معناه وما أدراك ، وقد روى كذلك
ولعله هو المحفوظ لأن ابن عيينة قال : إذا قال وما يدريك فلم يعلم ، وإذا قال وما أدراك
فقد علم . وتعقبه ابن التين بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن وإلا فلا فرق
بينهما في اللغة في نفي اللراية ، وهى كلمة تقال عند التعجب من الشيء ، وتستعمل في تعظيم
الشيء أيضا وهو لا تقي هنا كما قال الحافظ : وفي رواية بعد قوله « وما يدريك أنها رقية ؟ »
قلت : أتى في روعى « وللدارقطنى « قلت : يا رسول الله شيء أتى في روعى ، وذلك
ظاهر فى أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة (قوله ثم قال قد أصبتم)
يحتمل أن يكون صوب فعلهم فى الرقية ، ويحتمل أن يكون ذلك فى توقعهم عن التصرف
فى الجمل حتى استأذنوه ، ويحتمل ما هو أعم من ذلك (قوله واضربوا لى معكم سهما)
أنى اجعلوا لى منه نصيبا ، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد المبالغة فى تأنيبهم كما وقع
فى قصة الحمار الوحشى وغير ذلك . وفى الحديثين دليل على جواز الرقية بكتاب الله تعالى
ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما فى المأثور .
وأما الرقى بغير ذلك فليس فى الأحاديث ما يثبت ولا ما ينفيه إلا ما سأتى فى حديث خارجته
وفى حديث أبى سعيد مشروعية الضيافة على أهل البوادي والتزول على مياه العرب وطلب
ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء . وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنعه ، وفيه
الاشتراك فى العطية وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته فى ذلك وإجابته إليه .

٦ - (وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ عَنِ عَمِّهِ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ آتٍ بِجَنُونَ مَوْتَقٍ بِالْحَدِيدِ ، فَقَالَ أَهْلُهُ : إِنَّا قَدْ حَدَّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِحَبِيرٍ ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ ؟ قَالَ : فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ قَبْرًا ، فَأَعْطَوْنِي مَا تَشَاءُ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : خُذْهَا فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرَقِيَّةَ بَاطِلٍ فَقَدْ أَكَلَتْ بِرَقِيَّةَ حَقٍّ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَ امْرَأَةً رَجُلًا عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورًا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الرُّخْصَةِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَمَلَ حَدِيثَ أَبِي وَعِبَادَةَ عَلَى أَنْ التَّعْلِيمَ كَانَ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمَا وَحَمَلَ فِيهَا سِوَاهُمَا مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَى النَّدْبِ وَالْكَرَاهَةِ) :

حديث خارجة أخرجه أيضا النسائي ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا خارجة المذكور . وقد وثقه ابن حبان . وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصحاحه . وحديث تزويج المرأة قد ذكرناه في أول الباب (قوله عن عمه) هو علاقة بن صهار بضم الصاد وتخفيف الحاء المهمله التيمى الصحابى . وقال خليفة : هو عبد الله بن عثير بكسر العير المهمله وسكون المثله بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم راء مهمله ما وقيل اسمه علاثة ، ويقال سحر بالسين ، والأول أكثر (قوله ثلاثة أيام) لفظ أبى داود (ثلاثة أيام غدوة وخصية كلما خضها جمع بزاقه ثم نفل) (قوله فلعمري) أقسم بحياة نفسه كما أقسم الله بحياته ، والعمر والعمر بفتح العين وضمها واحد ، إلا أنهم خصوا القسم بالمتنوخ لإثبات الألف ، وذلك لأن الحلف كثير النور على ألسنتهم ولذلك حذفوا الخبر وتقديره لعمر كما أقسم ، كما حذفوا الفعل في قولك بالله (قوله برقية باطل) أى برقية كلام باطل ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، والرقى الباطلة المذمومة هى التى كلامها كفر أو التى لا يعرف معناها كالطلاسم المجهولة المعنى (قوله على أن يعلمها سوراً من القرآن) قد تقدم الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث وتحقيق ما هو الحق ، والأحاديث المذكورة فى هذا الباب تدل على أنه يجوز للإنسان أن يسترق ، ويحمل الحديث الواردة فى الذين يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون على بيان الأفضلية واستحباب التوكل والإذن لبيان الجواز . ويمكن أن يجمع بحمل الأحاديث الثلاثة على ترك الرقية على قوم كانوا يعتقدون نفعها وتأثيرها بطبعها كما كانت إلهامية يزعمون فى أشياء كثيرة

باب النهي أن يكون النفع والأجر مجهولا

وجواز استنجار الأجير بطعامه وكسوته

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ اسْتِنْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ ، وَعَنْ النَّجْشِ وَاللَّمْسِ وَالْقَاءِ الْحَجَرِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) ،

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا قَالَ : نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ وَعَنْ قَفِيرِ الطَّحَّانِ ، رَوَاهُ الدَّرَقُطْنِيُّ ؛ وَقَسَرَ قَوْمٌ قَفِيرَ الطَّحَّانِ : يَطْحَنُ الطَّعَامَ يَحْزُمُ مِنْهُ مَطْحُونًا ، لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِحْقَاقِ طَحْنِ قَدْرِ الْأَجْرَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَذَلِكَ مُتَنَاقِضٌ ، وَقِيلَ لِأَسَى بِذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ بِقَدْرِهِ ، وَإِنَّمَا الْمُنْهَى عَنْهُ طَحْنُ الصَّيْرَةِ لِابْتِعْلَامِ كَيْلِهَا بِقَفِيرِ مِنْهَا وَإِنْ قَسَرَ حَبًّا لِأَنَّ مَا عَدَّاهُ مُجْهُولٌ فَهُوَ كَبَيْعِهَا إِلَّا قَفِيرًا مِنْهَا) .

٣ - (وَعَنْ عْتَبَةَ بِنِ الثَّدْرِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَّرْنَا طَسَّ حَتَّى بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : إِنْ مُوسَى أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ عَشْرَ سِنِينَ ، عَلَى عِفَّةٍ فَرَجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث أبي سعيد الأول قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب اه . وأخرجه أيضا البيهقي وعبد الرزاق وإسحق في مسنده وأبو داود في المراسيل والنسائي في الزراعة غير مرفوع ، ولفظ بعضهم من استاجر أجيرا فليسم له أجرته . وحديثه الثاني أخرجه أيضا البيهقي . وفي إسناده هشام أبو كليب . قال ابن القطان : لا يعرف . وكذا قال الذهبي ، وزاد : وحديثه منكر ، وقال مغلطاي : هو ثقة . وأورده ابن حبان في الثقات . وحديث عتبة بن النذر بضم اللون ، وتشديد المهملة في إسناده مسلمة بن علي الحسني وهو متروك ، وقيل اسمه مسلم والأول أصح (قوله حتى تبين له أجره) فيه دليل لمن قال : إنه يجب تعيين قدر الأجرة وهم العترة والشافعي وأبو يوسف ومحمد . وقال مالك وأحمد بن حنبل وابن شبرمة : لا يجب للعرف واستحسان المسلمين . قال في البحر : قلنا لأنسلم بل الإجماع على خلافه اه ، ويؤيد للقول الأول القياس على ثمن المبيع (قوله وعن النجش إلى آخر الحديث) قد تقدم للكلام على ذلك في البيع وإلقاء الحجر هو بيع الحصة الذي تقدم تفسيره ، وإذا أخذ

النهي عن النجس على عومه صح الاستدلال به على هدم جواز الاستنجار عليه ، ولكنه
يعد ذلك عطف اللبس وإلقاء الحجر عليه (قوله نهى عن سب الفحل) قد سبق ضبطه
وتفسيره في البيع ، والمراد به الكراء كما قال الجوهري ، يقال سبت الرجل : أى أعطته
الكراء ؛ وقيل ماء الفحل نفسه ، لقول زهير :

ولولا عسبه لتركتموه وشرّ منيحة فحل معار

وقد ذهب الشافعية والحنفية والعترة إلى أنه لا يجوز تأجير الفحل للضراب . وقال مالك
وابن أبى هريرة : يصح كالإعارة ، وهو قياس فاسد الاعتبار (قوله وعن قفيز الطحان)
حكى الخافظ في التلخيص عن ابن المبارك أحد رواة الحديث بأن صورته أن يقال للطحان :
اطحن بكذا وكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين . وقد استدل بهذا الحديث أبو حنيفة
والشافعي ومالك والليث والناصر على أنه لا يجوز أن تكون الأجرة بعض المعمول بعد العمل
وقالت الهادوية والإمام يحيى والمزني : إنه يصح بمقدار منه معلوم . وأجابوا عن الحديث
بأن مقدار القفيز مجهول ، وأنه كان الاستنجار على طحن صبرة بقفيز منها بعد طحنها ،
وهو فاسد عندهم (قوله وطعام بطنه) فيه متمسك لمن قال يجوز الاستنجار بالنفقة ومثلها
الكسوة ، وهو أبو حنيفة والإمام يحيى . وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد والهادوية
والمنصور بالله لا يصح للجهالة .

باب الاستنجار على العمل مياومة أو مشاهرة أو معاومة أو معاددة

١ - (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « جَعْتُ مَرَّةً جَوْحًا شَدِيدًا ،
فَخَرَجْتُ لِطَلَبِ الْعَمَلِ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَعَتْ مَدْرًا
فَطَنَنْتُهَا تَرِيدُ بَلَّهَ ، فَفَطَطْتُهَا كُلَّ ذَنْبٍ عَلَى تَمْرَةٍ ، فَجَدَدْتُ مِثَّةَ عَشْرٍ
ذَنْبًا حَتَّى بَلَغَتْ يَدَايَ ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا فَعَدَدْتُ لِي سِتَّ عَشْرَةَ تَمْرَةً ، فَأَتَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَكَلَ مَعِيَ مِنْهَا ، رَوَاهُ مُحَمَّدٌ »)

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ
بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ ، فَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ ، فَفَقَّاهْتَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى
أَنْ أُعْطَوْهُمْ نِصْفَ تَمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلُ وَالْمَشُونَةُ »
أَخْرَجَاهُ . قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ « أُعْطِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، وَلَمْ يَدْكُرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ
جَدَدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ »)

حديث علي عليه السلام جود الحافظ إسناده ، وأخرجه ابن ماجه بسند صحيحه ابن
السكن . وأخرج البيهقي وابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ « إن عليا عليه السلام أجز
نفسه من يهودى يسقى له كل دلو بتمرة ، وعندهما أن عدد التمر سبعة عشر ، وفي إسناده
حنثن راويه عن عكرمة وهو ضعيف (قوله ذنوبا) هو الدلو مطلقا أو التى فيها ماء أو
المتلثة أو التى هى غير متلثة ، أفاد معنى ذلك فى القاموس . وقد قدمنا تحقيقه فى أول هذا
الشرح (قوله مجلت) بكسر الجيم : أى غلظت وتغلظت ، وفتح الجيم : غلظت فقط .
قال فى القاموس : مجلت يده كنصر وفرح مجلا ومجولا نطقت من العمل فزنت كما مجلت
وقد أمجلتها الحمل ، أو المجل أن يكون بين الجلد واللحم ماء ، أو الخيلة : جلدة رقيقة يجتمع
فيها ماء من أثر العمل . وحديث علي عليه السلام فيه بيان ما كانت الصحابة عليه من
الحاجة وشدة الفاقة والصبر على الجوع ، وبذل الأنفس وإتاعها فى تحصيل القوام من
العيش للتخفيف عن السؤال وتحمل المن ، وأن تأجير النفس لا يعد دناءة وإن كان
المستأجر غير شريف أو كافرا والأجير من أشرف الناس وعظماهم . وأورده المصنف
للاستدلال به على جواز الإجارة معاددة ، يعنى أن يفعل الأجير عددا معلوما من العمل
بعدد معلوم من الأجرة وإن لم يبين فى الابتداء مقدار جميع العمل والأجرة . وحديث
أنس فيه دليل على جواز إجارة الأرض بنصف الثمرة الخارجة منها فى كل عام ، وكذلك
حديث ابن عمر . وقد تقدم بسط الكلام على إجارة الأرض وما يصح منها وما لا يصح
فى المزارعة .

باب ما يذكر فى عقد الإجارة بلفظ البيع

١ - (عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا
تَبِيعُوهَا ، قِيلَ لَسَعِيدٍ مَا لَا تَبِيعُوهَا : يَعْنِي الْكِرَاءَ ، قَالَ : نَعَمْ » رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

قد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه الحديث فى المزارعة ، وأعادته المصنف هنا للاستدلال
به على صحة إطلاق لفظ البيع على الإجارة وهو مجاز من باب إطلاق الحكم على الشيء
وهو لما هو من الأشياء التابعة له كإطلاق البيع هنا على الأرض وهو لمنعتها .

باب الأجير على عمل متى يستحق الأجرة وحكم سرية عمله

٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كُنْتُ

خَصَمَهُ خَصْمَتُهُ : رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حَرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أُجْرًا فَاسْتَوَى مِنْهُ وَكَمْ يَوْفَهُ أُجْرَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ يُغْفَرُ لِأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ لِأَنَّهَا يَوْفَى أُجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ تَطَبَّبَ وَكَمْ يَعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِيُّ وَابْنُ مُبَاجَةَ) .

حديث أبي هريرة الثاني أخرجه أيضا البزار ، وفي إسناده هشام بن زياد أبو المقدم وهو ضعيف . وحديث عمرو بن شعيب قال أبو داود بعد إخراجه : هذا لم يروه إلا الوليد بن مسلم لا يبرى هو صحيح أم لا ؟ وأخرجه النسائي مستندا ومنقطعا . وفي الباب عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز قال : حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أيما طبيب تطيب على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن » أخرجه أبو داود ، وفي إسناده مجهول لا يعلم هل له صحة أم لا ؟ (قوله ثلاثة أفا خصمهم) قال ابن التين : هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ، إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح ، والخصم يطلق على الواحد والاثنتين وعلى أكثر من ذلك . وقال الهروي للواحد بكسر أوله . قال القراء : الأول قول القاصصاء ، ويجوز في الاثنتين خصمان ، وفي الثلاثة خصوم ، وقوله « ومن كنت خصمه خصمته » هذه الزيادة ليست في صحيح البخاري ولكنه أخرجه أحمد وابن حبان وابن خزيمة والإسماعيلي (قوله أعطى بي ثم غدر) المفعول محذوف والتقدير أعطى يمينه بي : أي عاهد وحلف بالله ثم لم يوف (قوله باع حرا أو أكل ثمنه) خص الأكل لأنه أعظم مقصود . وفي رواية لأبي داود « ورجل اعتد محرره ، وهو أعم من الأول في القمل وأخص منه في المفعول . قال الخطابي : اعتد الحر يقع بأمرين : أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجلده ، والثاني أن يستخلمه كرها بعد العتق ، والأول أشدهما . قال في الفتح : والأول أشد لأن فيه مع كتم الفعل أو جلده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن ، فمن ثم كان الوعيد عليه أشد . قال المهلب : وإنما كان إثمه شديدا لأن المسلمين أكفاء بالحرية ، فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذي أنقذه

الله منه ، وقال ابن الجوزي : الحر عبد الله فن جنى عليه فخصمه سيده . قال ابن المنذر : لم يختلفوا في أن من باع حراً أنه لا قطع عليه ، يعني إذا لم يسرقه من حرز مثله ، إلا ما يروى عن علي عليه السلام « أنه تقطع يد من باع حراً » قال : وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع فروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : من أقر على نفسه بأنه عبد فهو عبد ، وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة « أن رجلاً باع نفسه فقضى عمر بأنه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله » : ومن طريق زرارة بن أوفى أحد التابعين أنه باع حراً في دين . ونقل ابن حزم أن الحر كان يباع في الدين حتى نزلت - وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة - ونقل عن الشافعي مثل ذلك ، ولا يثبت أكثر أصحابه ، وقد استقر الإجماع على المنع ، (قوله ولم يوفه أجره) هو في معنى من باع حراً وأكل ثمنه ، لأنه استوفى منفعته بغير عوض فكأنه أكلها ، ولأنه استخدمه بغير أجره فكأنه استعبده (قوله إنما يوفى أجره إذا قضى عمله) فيه دليل على أن الأجرة تستحق بالعمل ، وأما الملك فعند العترة وأبي حنيفة وأصحابه أنها تملك بالعقد فتبناها أحكام الملك . وعند الشافعي وأصحابه أنها تستحق بالعقد وهذا في الصحيحة . وأما في الفاسدة فقال في البحر : لا تجب بالعقد إجماعاً ، وتجب بالاستيفاء إجماعاً (قوله فهو ضامن) فيه دليل على أن متعاطى الطب يضمن ما حصل من العناية بسبب علاجه . وأما من علم منه أنه طيب فلا ضمان عليه وهو من يعرف العلة ودواءها بوله مشايخ في هذه الصناعة شهدوا له بالخلق فيها وأجازوا له المباشرة ،

كتاب الوديعة والغارية

١ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا ضمان على مؤتمن » رواه الدارقطني) : الحديث قال الحافظ : في إسناده ضعف ، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عنه بلفظ « ليس على المستعير غير المثل ضمان ، ولا على المستودع غير المثل ضمان » وقال : إنما نروى هذا عن شريح غير مرفوع . قال الحافظ : وفي إسناده ضعيفان (قوله الوديعة) هي في اللغة مأخوذة من السكون ، يقال ودع الشيء يدع : إذا سكن ، فكأنها ساكنة عند المودع ، وقيل مأخوذة من الدعة وهي خفض العيش لأنها غير مبتدلة بالانتفاع . وفي الشرع : العين التي يضعها مالكها عند آخر ليحفظها وهي مشروعة إجماعاً . والغارية بتشديد الياء ، قال في النهاية : كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار ، ويجمع على عواري مشدداً . وفي الشرع إباحة منافع العين بغير عوض وهي أيضاً مشروعة إجماعاً (قوله لا ضمان على مؤتمن) فيه دليل على أنه لا ضمان على من كان أميناً على هين من الأعيان كالوديعة

والمستعير . أما الوديع فلا يضمن قيل إجماعا إلا الجناية منه على العين : وقد حكى في البحر الإجماع على ذلك ، وتأول ما حكى عن الحسن البصرى أن الوديع لا يضمن إلا بشرط الضمان بأن ذلك محمول على ضمان التفريط لا الجناية المتعمدة ، والوجه في تضمينه الجناية أنه صار بها خائنا ، والخائن ضامن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولا على المستودع غير المغل ضمان » والمغل : هو الخائن ، وهكذا يضمن الوديع إذا وقع منه تعدّي في حفظ العين لأنه نوع من الخيانة . وأما العارية فذهبت العترة والخنفة والمالكية إلى أنها غير مضمونة على المستعير إذا لم يحصل منه تعدّي . وقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء والشافعي وأحمد وإسحق وعزاه صاحب الفتح إلى الجمهور : إنها إذا تلفت في يد المستعير ضمنها إلا فيما إذا كان ذلك على الوجه المأذون فيه . وعن الحسن البصرى والنخعي والأوزاعي وشريح والخنفية أنها غير مضمونة وإن شرط الضمان . وعند العترة وقتادة والنعيرى : إنه إذا شرط الضمان كانت مضمونة . وحكى في البحر عن مالك والبيهقي أن غير الحيوان مضمون ، والحيوان غير مضمون . واستدل من قال إنه لا ضمان على غير المتعدّي بما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس على المستعير غير المغل ضمان » وبقوله « لا ضمان على مؤتمن » وبما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمرو بلفظ « من أودع ودبعة فلا ضمان عليه » وفي إسناده المفنى بن الصباح وهو متروك ، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي . وبما أخرجه أبو داود وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان من حديث أبي أمامة أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في حجة الوداع « العارية مؤداة والزعيم غارم » . وتعقب بأن التصريح بضمن الزعيم لا يدل على عدم ضمان المستعير . واستدل من قال بالضمان بحديث سمرة الآتي ويقوله تعالى - إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها - ولا يخفى أن الأمر بتأدية الأمانة لا يستلزم ضمانها إذا تلفت . واستدل من فرق بين الحيوان وغيره بحديث صفوان الآتي ، ولا يخفى أن دلالة على أن غير الحيوان مضمون لا يستفاد منها أن حكم الحيوان بخلافه :

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَرَكَ ، وَلَا تَحْنُ مِنْ خَائِنِكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وفي إسناده طلق بن غنم عن شريك ، واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس . وفي إسناده أيوب بن سويد مختلف فيه ، وقد تفرد به كما قال الطبراني ، وقد استنكر حديث الباب أبو حاتم الرازي ، وأخرجه أيضا البيهقي ومالك . وفي الباب عن أبي بن كعب عند ابن الجوزي في العلل المنتهية ، وفي إسناده من لا يعرف . وأخرجه أيضا الدارقطني . وعن أبي أمامة عند البيهقي والطبراني بسند ضعيف .

وعن أنس عند الدارقطني والطبراني والبيهقي وأبي نعيم : وعن رجل من الصحابة عند أحمد
وأبي داود والبيهقي وفي إسناده مجهول آخر غير الصحابي ، لأن يوسف بن مارك رواه عن
قلان عن آخر ، وقد صححه ابن السكن . وعن الحسن مرسلًا عند البيهقي . قال الشافعي :
هذا الحديث ليس بثابت . وقال ابن الجوزي لا يصح من جميع طرقه . وقال أحمد : هذا
حديث باطل لأخرفه من وجه يصح ، ولا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعددة مع
تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين لبعضها وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث
منتهضًا للاحتجاج (قوله ولا تخن من خانك) فيه دليل على أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل
فعله فيكون مخصصًا لموم قوله تعالى - وجزاء سيئة سيئة مثلها - وقوله تعالى - وإن عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به - وقوله تعالى - فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم - .

والحاصل أن الأدلة القاضية بتحريم مال الآدمي ودمه وعرضه عمومها مخصص بهذه
الثلاث الآيات . وحديث الباب مخصص لهذه الآيات ، فيحرم من مال الآدمي وعرضه
ودمه ما لم يكن على طريق المجازاة فإنها حلال إلا الخيانة فإنها لا تخل ، ولكن الخيانة إنما
تكون في الأمانة كما يشعر بذلك كلام القاموس فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث ، على
أنه لا يجوز لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس حتى خصمه على العموم كما فعله صاحب البحر
وغيره ، إنما يصح الاستدلال به على أنه لا يجوز للإنسان إذا تعذر عليه استيفاء حقه أن
يحبس عنده ودبعة لخصمه أو عارية ، مع أن الخيانة إنما تكون على جهة الخديعة والخفية ، وليس
على النزاع من ذلك ، ومما يؤيد الجواز إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لامرأة أبي سفيان أن
تأخذ لها ولولدها من مال زوجها ما يكتفيها كما في الحديث الصحيح . وقد اختلفت في مسألة
الحبس المذكورة ؛ فذهب الهادي إلى أنه لا يجوز مطلقًا لامن الجنس ولا من غيره . قال
المؤيد بالله : إن قول الهادي مسبوق بالإجماع . وقال الشافعي والمنصور بالله : يجوز من
الجنس وغيره . وقال أبو حنيفة : والمؤيد بالله يجوز من الجنس فقط . وقال الإمام يحيى :
يجوز من الجنس ثم من غيره لتعذره دينًا . قال في البحر بعد حكاية الخلاف . قلت : الأقرب
اشتراط الحاكم حيث يمكن للخير ، يعني حديث الباب ، فإن تعذر جاز الجنس وغيره .
فلا تضيع الحقوق وظواهر الآي .

۳ - (وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « عَلَى الْيَدِ مَا أَحْدَثَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » ، رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، زَادَ
أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ « قَالَ قَتَادَةُ : ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ : هُوَ أَمِينُكَ
لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، يَعْنِي الْعَلِيَّةَ »)

الحديث صححه الحاكم ، وسمع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور قد تقدم . وفيه دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره بإعارة أو إجازة أو غيرها حتى يردّه إلى مالكة ، وبه استدلك من قال بأن الوديع والمستعير ضامنان . وقد تقدم الخلاف في ذلك وهو صالح للاحتجاج به على التضمين ، لأن المأخوذ إذا كان على اليد الآخذة حتى تردّه ، فالمراد أنه في ضمانها كما يشعر لفظ على من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ . وقال القبلي في المنار : يحتجون بهذا الحديث في مواضع على التضمين ولا أراه صريحا ، لأن اليد الأمانة أيضا عليها ما أخذت حتى تردّه ، وإلا فليست بأمانة :

ومستخبر عن سرّ ليلى تركته بعمياء من ليلى بغير يقين
يقولون خبرنا فأنت أمينا وما أنا إن خسرتهم بأمين

إنما كلامنا هل يضمنها لو تلفت بغير جناية ؟ وليس الفرق بين المضمون وغير المضمون إلا هذا . وأما الحفظ فمشترك وهو الذي تفيدته على ، فعلى هذا لم ينس الحسن كما رعم فتادة حين قال « هو أمينك لاضمان عليه » بعد رواية الحديث اهـ . ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من قلة الجدوى وعدم الفائدة . وبيان ذلك أن قوله : لأن اليد الأمانة عليها ما أخذت حتى تردّه وإلا فليست بأمانة يقتضي الملازمة بين عدم الرد وعدم الأمانة ، فيكون تلف الوديعه والعارية بأي وجه من الوجوه قبل الرد مقتضيا لخروج الأمين عن كونه أمنا وهو ممنوع ، فان المقتضى لذلك إنما هو التلف بجناية أو جناية ، ولا نزاع في أن ذلك موجب للضمان ، إنما النزاع في تلف لا يصير به الأمين خارجا عن كونه أمينا كالتلف بأمر لا يطاق دفعه أو بسبب سهو أو نسيان أو بآفة سماوية أو سرقة أو ضياع بلا تفريط فانه يوجد التلف في هذه الأمور مع بقاء الأمانة . وظاهر الحديث يقتضي الضمان . وقد عارضه ما أسلفنا ، وقال في ضوء النهار : إن الحديث إنما يدل على وجوب تأدية غير التالف والضمان عبارة عن غرامة التالف اهـ . ولا يخفى أن قوله في الحديث « على اليد ما أخذت » من المقتضى الذي يتوقف فهم المراد منه على مقدر وهو إما الضمان أو الحفظ أو التأدية ، فيكون معنى الحديث على اليد ضمان ما أخذت أو حفظ ما أخذت أو تأدية ما أخذت ، ولا يصح ههنا تقدير التأدية ، لأنه قد جعل قوله « حتى تؤديه » غاية لها ، والشئ لا يكون غاية لنفسه . وأما الضمان والحفظ فكل واحد منهما صالح للتقدير ، ولا يقدران معا لما تقرر من أن المقتضى لا عموم له ، فمن قدر الضمان أوجب على الوديع والمستعير ، ومن قدر الحفظ أوجب عليهما ولم يوجب الضمان إذا وقع التلف مع الحفظ المعتبر . وبهذا تعرف أن قوله إنما يدل الحديث على وجوب التأدية لغير التالف ليس على ما ينبغي ، وأما مخالفة رأى الحسن لروايته فقد تفرّر في الأصول أن العمل بالرواية لا بالرأى ،

٤ - (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حَنْزِينَ أَدْرَعًا ، فَقَالَ : أَغْضَبَا يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ : بَلَّ عَارِيَةَ مَضْمُونَةَ . قَالَ : فَضَاعَ بَعْضُهَا ، فَعَرَّضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ ، فَقَالَ : أَنَا الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ فَرَكِبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث صفوان أخرجه أيضا النسائي والحاكم ، وأورد له شاهدا من حديث ابن عباس ولفظه « بل عارية مؤداة » وفي رواية لأبي داود « إن الأدرع كانت ما بين الثلاثين إلى الأربعين » ورواه البيهقي عن أمية بن صفوان مرسلا ، وبين أن الأدرع كانت ثمانين . ورواه الحاكم من حديث جابر . وذكر أنها مائة درع . وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث . قال ابن حزم : أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية وقد تقدم في كتاب الوكالة (قوله أغصبا) معمول لفعل مقدر هو مدخول المزمرة : أى أتأخذها غصبا لا تردّها علي ؟ فأجاب صلى الله عليه وآله وسلم بقوله « بل عارية مضمونة » فن استدل بهذا الحديث على أن العارية مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة كاشفة للحقيقة العارية : أى أن شأن العارية الضمان ؛ ومن قال إن العارية غير مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة مخصصة : أى استعيرها منك عارية متصفة بأنها مضمونة لاعارية مطلقة عن الضمان (قوله فعرض عليه أن يضمنها) فيه دليل على أن الضياع من أسباب الضمان ، لا على أن مطلق الضياع تفريط وأنه يوجب الضمان على كل حال أن يكون تلف ذلك البعض وقع فيه تفريط (قوله فرع) أى خوف من عدو ، وأبو طلحة المذكور هو زيد بن سهل زوج أم أنس (قوله يقال له للتبوب) قيل سمي بذلك من التذب وهو الرهن عند السباق . وقيل لتذب كان في جسمه وهو أثر الجرح (قوله وإن وجدناه لبحرا) قال الخطابي : إن هي النافية واللام بمعنى إلا : أى ما وجدناه إلا بحرا . قال ابن التين : هذا مذهب الكوفيين . وعند البصريين أن إن مخففة من الثقيلة واللام زائدة . قال الأصمعي : يقال للفرس بحر إذا كان واسع البحرى أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر ، ويؤيده ما وقع في رواية للبخارى بلفظ « فكان بعد ذلك لا يجارى » .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « كُنَّا نَعُدُّ الْمَاهُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبو داود وحسنه المنرى ، وروى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما
أفسرا قوله تعالى - ويمنعون الماعون - أنه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم من القناس
والدلو والحبل والقدر وما أشبه ذلك . وعن عائشة : الماعون : الماء والنار والملح ، وقيل
الماعون : الزكاة . قال الشاعر :

قوم على الإسلام لما يمنعون ماعونهم ، ويضيعوا التهليلا

قال في الكشاف : وقد يكون منع هذه الأشياء محظورا في الشريعة إذا استعيرت عن
اضطرار ، وقبيحا في المروءة في غير حال الضرورة . وأخرج أبو داود والنسائي عن بهيسة
بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون الياء التحتية بعدها سين مهملة الفزارية عن أبيها قالت :
« استأذن أبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل بيته وبين قميصه ، فجعل يقبله ويلتزم »
ثم قال : يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الماء ، قال : يا نبي الله ما الشيء
الذي لا يحل منعه ؟ قال : الملح ، قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : إن
تفعل الخير خير لك » وسيأتي حديث بهيسة هذا في باب إقطاع المعادن من كتاب إحياء
الموات . وروى ابن أبي حاتم عن قرعة بن دعوانس النيزي « أنهم وقدوا على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ما تعهد لنا ؟ قال : لا تمنعوا الماعون ،
قالوا : يا رسول الله وما الماعون ؟ قال : في الحجر والحديد وفي الماء ، قالوا : فأى
الحديد ؟ قال : قدوركم النحاس وحديد القناس الذي تمتهنون به ، قالوا : وما الحجر ؟
قال : قدوركم الحجارة » وهذا حديث غريب . وروى عن عكرمة « أن رأس الماعون زكاة
المال ، وأذناه المنخل والدلو والإبرة » وروى ابن أبي حاتم أن الماعون : العواري وأصل
الماعون من المعن : وهو الشيء القليل ، فسميت الزكاة ماعونا لأنها قليل من كثير ، وكذلك
الصدقة وغيرها ، وهذه التفاسير ترجع كلها إلى شيء واحد وهو المعاونة بمال أو منفعة ، ولهذا قال
محمد بن كعب : الماعون : المعروف . وفي الحديث « كل معروف صدقة » .

٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّهَا قَالَتْ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قِطْرِيٌّ ثَمَنٌ كَحَمْسَةِ دَرَاهِمٍ »
كَانَ لِي مِثْنُ دِرْعٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ
كَانَتْ امْرَأَةٌ تَقْسِمُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ)
(قوله درع) الدرع : قميص المرأة وهو مذكر . قال الجوهري : ودرع الحديد موشة ،
وحكى أبو عبيدة أنه أيضا يذكر ويؤنث (قوله قطري) بكسر القاف وسكون المهملة بعدها
راء ، وفي رواية المستملى والسرخصى بضم القاف وسكون المهملة وآخره نون ، والقطري
نسبة إلى القطر : وهي ثياب من غليظ القطن وغيره . وقيل من القطن خاصة تعرف
بالقطرية فيها حمرة . قال الأزهرى : الثياب القطرية منسوبة إلى قطر قرية من البحرين

فكسروا القاف للنسبة وخففوا (قوله ثمن خمسة دراهم) بنصب ثمن بتقدير فعل وخمسة بالخفض على الإضافة أو برفع ثمن وخمسة على حذف الضمير ، والتقدير ثمنه خمسة . وروى بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضي ونصب خمسة على نزع الخافض : أى قوم بخمسة دراهم (قوله تقين) بالقاف والتحتانية المشددة : أى تزين ، من قان الشيء قيانه : أى أصلحه ، والقينة يقال للماشطة وللمغنية . وحكى ابن التين أنه روى ضمن بالفاء : أى تعرض وتبجلى على زوجها . قال فى الفتح : ولم يضبط ما بعد الفاء . قال : ورأيت بخط بعض الحفاظ بمثناة فوقية . قال ابن الجوزى : أرادت عائشة أنهم كانوا أولا فى حال ضيق فكان الشيء المحترق عندهم إذ ذاك عظيم القدر . وفى الحديث أن عارية الثياب للعرس أمر معمول به مرغّب فيه وأنه لا يبعد من التشبع :

٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا بَعِيرٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَقْعَدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَقَرٍ تَطَوُّهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا ، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ ، وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : إِطْرَاقُ فَحْلِهَا ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا ، وَمِنْحَتُهَا ، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ ، وَحَمْلُ عَلِيِّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .)

الحديث قد سبق شرح بعض ألفاظه فى أول كتاب الزكاة (قوله إطراق فحلها) أى عارية الفحل لمن أراد أن يستعيره من مالكة ليطرق به على ماشيته (قوله وإعارة دلوها) أى من حقوق الماشية أن يعير صاحبها الدلو الذى يسقيها به إذا طلبه منه من يحتاج إليه (قوله ومنحتها) بالنون والمهملة ، والمنحة فى الأصل العطية . قال أبو عبيدة : المنحة عند العرب على وجهين : أحدهما أن يعطى الرجل صاحبه فيكون له . والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بجلبها ووبرها زمنا ثم يردّها ، والمراد بها هنا عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم تردّ لصاحبها . قال القرأز : قيل لا تكون المنيحة إلا ناقة أو شاة والأول أعرف (قوله وحلبها على الماء) بالخاء المهملة فى جميع الروايات . وأشار الداودى إلى أنه روى بالجرم ، وقال : أراد أنها تساق إلى موضع سقيها . وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال : وجلبها إلى الماء لا على الماء ، وإنما المراد حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين (قوله حمل عليها الخ) أى ابن حقا أن يبذلها المالك لمن أراد أن يستعيرها لينتفع بها فى الغزو .

كتاب إحياء الموات

١ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَفِي لَفْظِ « مَنْ أَحْيَا حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلِأَحْمَدَ مِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ) .

٢ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعَبْرِقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَضْرَسٍ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَا بَعَثْتُهُ ، فَقَالَ : مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهِيَ لَهُ » قَالَ : فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَخَاطَبُونَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث جابر أخرجه بنحوه النسائي وابن حبان ، وحديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود والطبراني والبيهقي وصححه ابن الجارود ، وهو من رواية الحسن عنه ، وفي سماعه منه خلاف ولفظه « من أحاط حائطًا على أرض فهي له » . وحديث سعيد أخرجه أيضا النسائي وحسنه الترمذي وأعله بالإرسال فقال : وروى مرسلًا ، ورجح الدارقطني إرساله أيضا ، وقد اختلف مع ترجيح الإرسال من هو الصحابي الذي روى من طريقه ؟ فقيل جابر ، وقيل عائشة ، وقيل عبد الله بن عمر ، ورجح الحافظ الأول ، وقد اختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا . ورواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة ، وفي إسناده زئعة وهو ضعيف . ورواه ابن أبي شيبة وإسحق بن راهويه في مسنديهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وعلقه البخاري ، وحديث أسمر بن مضر صححه الضياء في المختارة . وقال البغوي : لأعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث (قوله مع أحيا أرضا ميتة) الأرض الميتة : هي التي لم تعمر شبيهت عمارتها بالحياة ونعطيلها بالموت ، والإحياء أن نعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد فحيها بالسقي أو الزرع أو للفرس أو البناء فتصير بذلك ملكه كما يدل عليه أحاديث الباب ، وبه قال الجمهور .

وظاهر الأحاديث المذكورة أنه يجوز الإحياء سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه : وقال أبو حنيفة : لا بد من إذن الإمام . وعن مالك يحتاج إلى إذن الإمام فيما قرب مما لأهل القرية إليه حاجة من مرعى ونحوه ، ويمثله قالت الهادوية (قوله من أحاط حائطا) فيه أن التحويط على الأرض من جملة ما يستحق به ملكها ، والمقدار المعتبر ما يسمى حائطا في اللغة (قوله وليس لعرق ظالم حق) قال في الفتح : رواية الأكثر بتوين عرق وظالم نعت له ، وهو راجع إلى صاحب العرق : أى ليس لذى عرق ظالم أو إلى العرق : أى ليس لعرق ذى ظلم . ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق ، ويكون المراد بالعرق الأرض ، وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم ، وبالغ الخطأ في لفظ رواية الإضافة . وقال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا ، فالباطن ما احتفزه الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن ، والظاهر ما بناه أو غرسه . وقال غيره : العرق الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة (قوله من عمر أرضا) بفتح العين وتخفيف الميم ، ووقع في البخارى « من عمر » بزيادة الهمزة في أوله وخطئ راويها . وقال ابن بطال : يمكن أن يكون اعتمر فسقطت التاء من النسخة ، وقال غيره : قد سمع فيه الرباعي ، يقال : عمر الله بك منزلك . ووقع في رواية أبي ذر من عمر بضم الهمزة : أى عمره غيره . قال الحافظ : وكأن المراد بالغير الإمام (قوله يتعادون يتخاطون) المعادة : الإسراع بالسير ، والمراد بقوله يتخاطون : يعملون على الأرض علامات بالخطوط وهى تسمى الخطوط واحدها خطة بكسر الخاء ، وأصل الفعل يتخاطون فأدغمت الطاء في الطاء ، والتقييد بالمسلم في حديث أسمر يشعر بأن المراد بقوله في حديث عائشة « ليست لأحد » أى من المسلمين فلا حكم لتقدم الكافر ، أما إذا كان حريبا فظاهره ، وأما الذى فقيه خلاف معروف .

باب النهي عن منع فضل الماء

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاسْتَلِمَ « لِابْيَاعِ
فَضْلَ الْمَاءِ لِابْيَاعِ بِهِ الْكَلَاءَ » وَلِلْبُخَارِيِّ « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا
بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ » .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يَمْنَعَ نَسْجَ الْبَيْرِ » زَوَّاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

هكته وآله وسلم قال « من منع فضل مائه أو فضل كلكه سبَّه الله
 ما وجلَّ فضله يوم القيامة » (رواه أحمد).

٤ - (وعن عبادة بن الصامت « أن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم قضى بين أهل المدينة في النخل أن لا يمنع نفع بئر ، وقضى بين
 أهل البادية أن لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلب » ، رواه عبد الله بن
 أحمد في المستند) .

حديث عمرو بن شعيب في إسناده محمد بن راشد الخزاعي وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم ،
 لكن حديث أبي هريرة يشهد لصحة الأحاديث المذكورة بعده ، وما يشهد لصحتها حديث
 جابر عند مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء » ،
 وحديث إياس بن عبد الله عند أهل السنن بنحوه وصححه الترمذي ، وقال أبو الفتح القشيري :
 هو على شرطهما ، ولكن حديث عمرو بن شعيب في إسناده ليث بن أبي سليم ، وقد رواه
 الطبراني في الصغير من حديث الأعمش عن عمرو بن شعيب ، ورواه في الكبير من حديث
 وائلة بلفظ : وإسناده ضعيف . وحديث عائشة رواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن
 إسماعيل وهو ابن أبي خالد الكوفي ، قال أبو حاتم مجهول ، وكذا قال في التقريب (قوله
 فضل الماء) المراد به ما زاد على الحاجة ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة
 بلفظ « ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه » قال في الفتح : وهو محمول عند الجمهور
 على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة : وكذلك في الموات إذا كان لقصد التملك ،
 والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم وحرمة أن الحافر يملك ماءها . وأما البئر
 المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك ، فإن الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به
 إلى أن يرتحل : وفي الصورتين يجب عليه بذلك ما يفضل عن حاجته ، والمراد حاجة نفسه
 وعباله وزرعه وماشيته ، هذا هو للصحيح عند الشافعية ، وخص المالكية هذا الحكم
 بالموات ، وقالوا في البئر التي لا تملك : لا يجب عليه بذلك فضلها . وأما الماء المحرز في الإناء
 فلا يجب بدل فضله لغير المضطر على الصحيح اه . قال في البحر : والماء على أضرب :
 حق لإجماع كالأنهار غير المستخرجة والسيول . وملك لإجماع كما يحرز في الجرار ونحوها ،
 ومختلف فيه كماء الآبار والعيون والقناة المحفورة في الملك اه : والقنا : هي بفتح القاف
 الكظامة التي تحت الأرض ، وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك : قال ابن بطال : لا خلاف
 بين العلماء أن صاحب الحق أحق بمائه حتى يروى . قال الحافظ : وما نقاه من الخلاف
 هو على القول بأن الماء يملك ، فكان الذين يذهبون إلى أنه يملك وهم الجمهور هم الذين

الاختلاف عندهم في ذلك ، وقد استدلت بتوجه النهي إلى الفضل على جواز بيع الماء الذي لا فضل فيه ، وقد تقدم الكلام على ذلك في البيع (قوله ليعين به الكلاً) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة : وهو النبات رطبه ويابسه . والمعنى أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكثوا من سقى بهائمهم من تلك البئر كلاً تضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منهم من الماء منهم من الرعي ، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور ، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب ، لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعي هناك ، ويحتمل أن يقال يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم ، والصحيح الأول ، ويلتحق بذلك الزرع عند مالك : والصحيح عند الشافعية وبه قالت الحنفية الاختصاص بالماشية ، وفرق الشافعي فيها حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع ، وبهذا أجاب النووي وغيره : واستدل مالك بحديث جابر المتقدم لإطلاقه وعدم تقييده . وتعقب بأنه يحمل على المقيد ، وعلى هذا لو لم يكن هناك كلاً يرعى فلا منع من المنع لانقضاء العلة . قال الخطابي : والنهي عند الجمهور للتنزيه وهو محتاج إلى دليل يصرّف النهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم . قال في الفتح : وظاهر الحديث وجوب بذله مجاناً ، وبه قال الجمهور . وقيل لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه كما في طعام المضطر . وتعقب بأنه يلزم منه جواز البيع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة . مورد بمنع الملازمة فيجوز أن يقال : يجب عليه البذل وتثبت له القيمة في ذمة المبتول له ، فيكون أخذ القيمة منه متى أمكن ولكنه لا يخفى أن رواية « لا يبيع فضل الماء » ورواية « النهي عن بيع فضل الماء » يدلان على تحريم البيع ، ولو جاز له أخذ العوض لجازله « البيع (قوله تقع البئر) أي الماء الفاضل فيها عن حاجة صاحبها . وفيه دليل على أنه لا يجوز منع فضل الماء الكائن في البئر كما لا يجوز منع فضل ماء النهر وأنه لا فرق بينهما ، والمنع ينقض النون وسكون القاف بعدها عين مهملة :

باب الناس شركاء في ثلاث وشرب الأرض العليا

قبل السفلى إذا قل الماء أو اختلفوا فيه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يُبْنَعُ لِلنَّارِ وَالنَّارُ وَالْكَلَاءُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي خَيْرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْمُسْلِمُونَ
فَرَكَاهُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْمَاءِ وَالْكَلْبِ وَالنَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ
مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَادَ فِيهِ « وَتَمَنَّهُ حَرَامٌ » .

حديث أبي هريرة قال الحافظ : إسناده صحيح ، وحديث بعض الصحابة رواه أبو نعيم
في الصحابة في ترجمة أبي خراش ولم يذكر الرجل . وقد سئل أبو حاتم عنه فقال : أبو خراش
لم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ وهو كما قال : فقد سماه أبو داود
في روايته حبان بن زيد وهو الشرعي تابعي معروف . قال الحافظ في بلوغ المرام : ورجاله
ثقات . وحديث ابن عباس فيه عبد الله بن خراش وهو متروك . وقد صححه ابن السكن .
وفي الباب عن ابن عمر عند الخطيب وزاد « والملح » وفيه عبد الحكيم بن ميسرة . ورواه
الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر ، وله عنده طريق أخرى . وعن بهيسة
عن أبيها عند أبي داود ، وقد تقدم لفظه في شرح حديث ابن مسعود من كتاب الوردية
والعارية ، وسيأتي في باب إقطاع المعادن . وعن عائشة عند ابن ماجه « أنها قالت : يا رسول
الله ما الشيء الذي لا يجمل منه ؟ قال : الملح والماء والنار » الحديث . وإسناده ضعيف
كما قال الحافظ . وعن أنس عند الطبراني في الصغير بلفظ « خصلتان لا يجمل منهما :
الماء والنار » قال أبو حاتم في العلق : هذا حديث منكر . وعن عبد الله بن سرجس عند
المقبلي في الضعفاء نحو حديث بهيسة (قوله الماء) فيه دليل على أن الناس شركة في جميع
أنواع الماء من غير فرق بين المحرز وغيره . وقد تقدم في الباب الأول أن الماء المحرز
في الجزر ونحوها ملك إجماعا ، ومن لازم الملك الاختصاص وعدم الاشتراك بين غير
منحصرين كما يقضى به الحديث ، فإن صح هذا الإجماع كان مخصصا لأحاديث الباب .
وأما ماء الأنهار فقد تقدم أنه حق بالإجماع . واختلف في ماء الآبار والعيون والكطائم ،
فعند الشافعية والحنفية وأبي العباس وأبي طالب أنه حق لملك . واستدلوا بأحاديث الباب
وقال الإمام يحيى والمؤيد بالله في أحد قوليه وبعض أصحاب الشافعي : إنه ملك ، وقاسوه على
الماء المحرز في الجزر ونحوها . ورد بأنه بالسيول أشبه منه بماء الجرّة ونحوها . قال
في البحر : فصل ومن احتفر بئرا أو نهرا فهو أحق بمائه إجماعا وإن بعدت منه أرضه
وتوسط غيرها . واختلف في ماء البرك : فقيل حق ، وقيل ملك (قوله والنار) قيل
المراد بها الشجر الذي يحطبه الناس : وقيل المراد بها الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها .
وقيل المراد بها الحجارة التي توري النار إذا كانت في موات الأرض ، وإذا كان المراد بها
الضوء فلا خلاف أنه لا يخص به صاحبه ، وكذلك إذا كان المراد بها الحجارة المكورة
وإن كان المراد بها الشجر فالخلاف فيه كالخلاف في الحطب وسيأتي (قوله والكلأ) قوله
تقدم تفسيره في الباب الذي قبل هذا وهو أعم من الخلاء والحشيش لأن الخلاء مختص

بالموت من الثبات والحشيش يختص باليابس والكأل يعهما ، قبل الماء بالكأل هنا هو الذي يكون في المواضع المباحة كأودية الجبال والأراضي التي لا ملك لها . وأما ما كان قد أحرز بعد قطعه فلا شركة فيه بالإجماع كما قيل . وأما الثابت في الأرض المملوكة والمتحجرة ففيه خلاف ، فقيل مباح مطلقا وإليه ذهب الهاديون . وقيل تابع للأرض فيكون حكمه حكمها ، وإليه ذهب المؤيد بالله .

واعلم أن أحاديث الباب فتتخص بمجموعها فتدل على الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقا ولا يخرج من شيء ذلك إلا بدليل يخص به عمومها لا بما هو أعم منها مطلقا كالأحاديث القاضية بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ، لأنها مع كونها أعم إنما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت الملك وثبوته في الأمور الثلاثة محل النزاع .

٣ - (وَعَنْ عِبَادَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي شَرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنْ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ ، وَيَتْرَكُ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبِيِّينَ مِمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي بِيَدِهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَقْضَى الْمَاءُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ) .

٤ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ أَنْ يُنْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبِيِّينَ ، مِمَّ يُرْسَلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث عبادة أخرجه أيضا البيهقي والطبراني وفيه انقطاع . وحديث عمرو بن شعيب في إسناده عبد الرحمن بن الحرث الخزومي المدني تكلم فيه الإمام أحمد . وقال الحافظ في الفتح إن إسناد هذا الحديث حسن ، ورواه الحاكم في المستدرک من حديث عائشة « أنه قضى صلى الله عليه وآله وسلم في سيل مهزور أن الأعلى يرسل إلى الأسفل ويجلس قدر الكعبيين » وأعله الدارقطني بالوقف وصححه الحاكم . ورواه ابن ماجه وأبو داود من حديث ثعلبة ابن أبي مالك . ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي حاتم القرظي عن أبيه عن جده « أنه سمع كبارهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة ، فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مهزور السيل الذي يقسمون ماءه ، فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الماء إلى الكعبيين لا يجس الأعلى على الأسفل » (قوله مهزور) يفتح الميم وسكون الماء بعدها زاي مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء : وهو وادي بني قريظة بالحجاز . قال البكري في المعجم : هو واد من أودية المدينة ، وقيل موضع سوق المدينة وكان قد تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين فأقطعته عثمان الحرث ابن الحكم أخا مروان ، وأقطع مروان فذلك . وقال ابن الأثير والمنذرى : أما مهزور

يتقدم الرأى على الرأى : فوضع سوق المدينة . وأحاديث الباب تدل على أن الأعلى لسحق أرضه الشرب بالسيل والغيل وماء البئر قبل الأرض التي تحتها ، وأن الأعلى بمسك للماء حتى يبلغ إلى الكعبين : أى كعبى رجل الإنسان الكائنين عند مفصل الساق والقدم ثم يرسله بعد ذلك . وقال فى البحر : إن الماء إذا كان قليلا فحدّه أن يعم أرض الأعلى إلى الكعبين فى التخيل وإلى الشراك فى الزرع لقضائه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فى خبر عبادة يعنى المذكور فى الباب . قال : وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير « اسق أرضك حتى يبلغ الجذر » فقيل عقوبة لخصمه : وقيل بل هو المستحق ، وكان أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالفضل ، فان كانت الأرض بعضها مطمئن فلا يبلغ فى بعضها الكعبين إلا وهو فى المطمئن إلى الركبتين ، قدم المطمئن إلى الكعبين ثم حسه وسقى باقيها . قال أبو طالب : العبرة بالكفاية للأعلى اه ، وهو المختار عند المأدوية . قال ابن اللتين : الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين ، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر ، قال : وأما الزرع فإلى الشراك . وقال الطبرى : الأراضى مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها ، وسأق بقية الكلام على هذه المسئلة فى شرح حديث الزبير إن شاء الله تعالى . وقد أورده المصنف رحمه الله فى باب النهى عن الحكم فى حال الغضب من كتاب الأقضية :

باب الحمى لدواب بيت المال

- ١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ لِلنَّخِيلِ خَيْلِ الْمُسْلِمِينَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَالنَّقِيعُ بِالنُّونِ : مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ) .
- ٢ - (وَعَنْ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ ، وَقَالَ : لِأَحْمَى إِلَّا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالْبُخَارِيُّ مِنْهُ ، لِأَحْمَى إِلَّا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ ، وَقَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى شَرَفَ وَالرَّبْدَةَ) .
- ٣ - (وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْبًا عَلَى الْحَمَى ، فَقَالَ : يَا هُنَيْبُ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَأَتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيمَةِ رَبَّ الْغَنِيمَةِ ، وَإِيَّائِي وَتَعَمَّ ابْنَ عَوْفٍ وَتَعَمَّ ابْنَ عَقَّانِ ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا يَبْرَجَعَانِ إِلَى نَخْلٍ وَزَّرْعٍ ، وَرَبَّ الصَّرِيمَةَ وَرَبَّ الْغَنِيمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا يَأْتِيَانِي بِنَيْبِهِ يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَفْتَارِكُهُمْ أَنَا لِأَبَاكَ ، فَالْمَاءُ وَالْكَلَاءُ

أَيْسَرَ عَلَىٰ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَأَيْمَ اللَّهِ لَأَتَمَّ كَتِيرُونَ أَنِي قَدْ ظَلَمْتَهُمْ
لِأَتَمَّ لِبِلَادِهِمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ ، وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ
مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ » .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا ابن حبان ، وحديث الصعب أخرجه أيضا الحاكم . قال
البيهقي : إن قوله « حمى النقيع » من قول الزهري . وروى الحديث النسائي فذكر الموصول
فقط ، أعنى قوله « لآحمي إلا لله ولرسوله » . ويؤيد ما قاله البيهقي أن أبا داود أخرجه من
حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري فذكره ، وقال في آخره : قال ابن شهاب :
« وبلغني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع . وقد وهم الحاكم فزعم أن حديث
« لآحمي إلا لله » متفق عليه ، وهو من أفراد البخاري ، وتبع الحاكم في وهمه أبو الفتح
القشيري في الإلمام وابن الرفعة في المطلب . وأثر عمر أخرجه أيضا الشافعي عن الدراوردي
عن زيد بن أسلم عن أبيه مثله . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلًا (قوله
حمى النقيع) أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبا استعوى
كلبا على مكان عال ، فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب ، فلا يرعى فيه غيره
ويرعى هو مع غيره فيما سواه . والحمى : هو المكان المحمي ، وهو خلاف المباح ، ومعناه
أن يمنع من الإحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه الكلاً ، وترعاه مواش مخصوصة ويمنع
غيرها . والنقيع هو بالنون كما ذكر المصنف ، وحكى الخطابي أن بعضهم صحفه فقال
بالموحدة ، وهو على عشرين فرسخا من المدينة ، وقدره ميل في ثمانية أميال ، ذكر ذلك
ابن وهب في موطنه ، وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء ، وهذا النقيع المذكور
في هذا الحديث غير نقيع الخضبات الذي جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة على المشهور كما
قال الحافظ : وقال ابن الجوزي : إن بعضهم قال : إنهما واحد ، قال : والأول أصح
« قوله لآحمي إلا لله ولرسوله » قال الشافعي : يحتمل معنى الحديث شيئين : أحدهما ليس
لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والآخر معناه إلا على
مثل ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن
يحمي ، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو
الخليفة خاصة . قال في الفتح : وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألة قولين .
والراجح عندهم الثاني ، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ اهـ . ومن أصحاب الشافعي من ألحق
بالتخليفة ولاية الأقاليم . قال الحافظ : ومحل الجواز مطلقا أن لا يضر بكافة المسلمين اهـ .
وظاهر قوله في الحديث الأول للخيل « خيل المسلمين » أنه لا يجوز للإمام على فرض إلحاقه

مالم ي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحمي نفسه ، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعية والحنفية والمالكية ، قالوا : بل يحمي الخيل المسلمين وسائر أنعامهم ، ولا سيما أنعام من ضعف منهم عن الانتجاع كما فعله عمر في الأثر المذكور . وقد ظن بعضهم أن بين الأحاديث القاضية بالمنع من الحمى ، والأحاديث القاضية بجواز الإحياء معارضة ، ومنشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما وهو فاسد ، فإن الحمى أخص من الإحياء مصتفاً . قال ابن الجوزي : ليس بين الحديثين معارضة ، فالحمى المنهى عنه ما يحمي من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة كتفعل الجاهلية والإحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا . قال : وإنما بعد أرض الحمى مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد ، لكنها تشبه العامرة لما فيها من المنفعة العامة (قوله وأن عمر حمى شرف) لفظ البخاري « الشرف » بالتعريف . قال في الفتح : والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور : وذكر عياض أنه عند البخاري بفتح المهمل وكسر الراء ، وقال في موطأ ابن وهب : بفتح المهمل والراء ، قال : وكذا رواه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب . وأما سرف : فهو موضع بقرب مكة ولا يدخله الألف واللام (قوله والربذة) بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة : موضع معروف بين مكة والمدينة . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، أن عمر حمى الربذة لنعم للصدقة (قوله هنيا) بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية (قوله الصرمة) تصغير صرمة وهي ما بين العشرين إلى الثلاثين من الإبل ، أو من العشر إلى الأربعين منها .

باب ما جاء في إقطاع المعادن

١ - (عن ابن عباس قال : أقطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة جنسيتها وغوريتها وحيث يصلح الزرع من قدام ، ولم يعطه حتى مسلم ، رواه أحمد وأبو داود ، وروياه أيضاً من حديث عمرو بن عوف المزني) .

٢ - (وعن أبي بصير بن حمّال : أنه وقد إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم استقطعه الملح ، فقطع له ، فلما أن ولي قال رجل من المجلس أتدري ما أقطعت له ؟ إنما أقطعت له الماء العذب ، قال : فالتزعه منه ، قال : وسأله عما يحتمى من الأراك ، فقال : ما لم تنله خفاف الإبل ، رواه الترمذي وأبو داود ، وفي رواية له « أخفاف الإبل » قال محمد بن الحسن المخزومي : يعني أن الإبل تأكل شتته رء وسها ويحتمى مافوقه)

٣ - (وَهَنْ مُبَيَّنَةٌ قَالَتْ : اسْتَاذَنَ ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَدْتُمُومِنُهُ وَيَكْتَرِمُهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِيلُ مَنَعُهُ ؟ قَالَ : الْمَاءُ ، قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِيلُ مَنَعُهُ ؟ قَالَ : الْمَلْحُ ، قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِيلُ مَنَعُهُ ؟ قَالَ : أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرًا كَكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عباس في إسناده أبو أويس عبد الله بن عبد الله أخرجه له مسلم في الشواهد وضعفه غير واحد . قال أبو عمر : هو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبي أويس غير ثور . وحديث عمرو بن عوف الذي أشار إليه المصنف في إسناده ابن ابنه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وقد تقدم أنه لا يحتاج بحديثه . وحديث أبيض بن حمال أخرجه أيضا ابن ماجه والنسائي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان ، ولعل وجه التضعيف كونه في إسناده السبائي المازني . قال ابن عدى : أحاديثه مظلمة منكورة . وحديث بهيسة أعله عبد الحق وابن القطان بأنها لا تعرف . وتعقب بأنه ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة ، ولحديثها شواهد قد تقدمت في كتاب الوديعه والعارية عند الكلام على حديث ابن مسعود في الماعون (قوله القبليه) منسوبة إلى قبل بفتح القاف والموحدة : وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام . وفي رواية لأنى داود معادن القبليه وهي من ناحية الفرع ، وقد تقدم مثل هذا التفسير في باب ما جاء في الزرع والمعدن من كتاب الزكاة ، لأن حديث إقطاع بلال تقدم هنالك بلفظ غير ما هنا . وقال في القاموس : والقبل محرّكة نشر من الأرض يستقبلك ، أو رأس كل أكمة أو جبل أو مجتمع رمل ، والمحجة : الواضحة اه (قوله جلسيها) بفتح الجيم وسكون اللام وكسر السين المهملة بعدها ياء النسب ، والجلس : كل مرتفع من الأرض ، ويطلق على أرض نجد كما في القاموس (قوله وغوريتها) بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وكسر الراء نسبة إلى غور . قال في القاموس : إن الغور يطلق على ما بين ذات عرق إلى البحر وكل ما انحدر مغربا عن تهامة ، وموضع منخفض بين القدس وحريران مسيرة ثلاثة أيام في عرض فرسخين ، وموضع في ديار بني سليم ، وماء لبني العدوية اه . والمراد هنا المواضع المرتفعة والمنخفضة من معادن القبليه (قوله من قدس) بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة : وهو جبل عظيم بنجد كما في القاموس . وقيل الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع كما في النهاية (قوله العد) بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا قال في القاموس : الماء الذي له مادة لاتنقطع كماء العين اه وجمعه أعداد ، وقيل العد : ما يجمع ويعد . وردّه الأزهرى ورجح الأول . وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبي

صلى الله عليه وآله وسلم ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن ، والمراد بالإقطاع : جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك مملوفاً أو أرضاً لما سيأتي فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ، ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد ، وهذا أمر متفق عليه . وقال في الفتح : حكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك ، وأكثر ما يستعمل في الأرض ، وهو أن يخرج منها لمن يراه مایجوزه ، إما بأن يملكه إياه فيعمره ، وإما بأن يجعل له غلته مدة . قال السبكي : والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعاً ، ولم أر أحداً من أصحابنا ذكره ، وتخرجه على طريق فقهي مشكل . قال : والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك ، وبهذا جزم الطبري . وأدعى الأذرعى نفي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرضه إذا كان مستحقاً لذلك ، هكذا في الفتح . وحكى صاحب الفتح أيضاً عن ابن التين أنه إنما يسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار ، وإنما يقطع من التيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد . قال : وقد يكون الإقطاع تمليكا وغير تمليك ، وعلى الثاني يحمل قطاعه صلى الله عليه وآله وسلم الدور بالمدينة . قال الحافظ كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي مرسلًا ، ووصله الطبري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور ، يعني أنزل المهاجرين في دور الأنصار برضاهم (قوله قال محمد بن الحسن النخ) ذكر الخطابي وجهها آخر فقال : إنما يحى من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الإبل الرامحة إذا أرسلت في الرعى اه . وحديث بهيسة يدل على أنه لا يحل منع الماء والملح ، وقد تقدم الكلام في الماء ، وأما الملح فظاهر الحديث عدم الفرق بين ما كان في معدنه أو قد انفصل عنه ، ولا فرق بين جميع أنواعه الصالحة للانتفاع بها .

باب إقطاع الأراضي

١ - (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي حَدِيثٍ ذَكَرْتَهُ قَالَتْ « كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الرَّبِيرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي وَهُوَ مِثِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ حُجَّةٌ فِي سَقَرِ الْمَرَاةِ الْبَسِيرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « أَقْطَعِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الرَّبِيرَ حُضْرَ فَرَسِهِ ، وَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَنَالَ : أَقْطَعِيهِ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ » (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ دَخَطَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ يَقْوَسُ وَقَالَ أَزِيدُكَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) هـ
٤ - (وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتٍ ، وَبَعَثَ مُعَاوِيَةَ لِيَقْطَعَهَا لِإِيَّاهُ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٥ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ دَخَطَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَوَعَمَّرَ بَيْنَ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا فَدَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ فَاشْتَرَى نَصِيْبَهُ مِنْهُمْ ، فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَمَانَ فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ وَوَعَمَّرَ بَيْنَ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيْبَ آلِ عُمَرَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ لِيَقْطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ فَكُنْتُ لِأَخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةَ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

حديث ابن عمر في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال ، وهو أخو عبيد الله بن عمر العمري . وحديث عمرو بن حريث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وحسن إسناده الحافظ . ولفظ أبي داود « أزيدك أزيدك » مرتين . وحديث واثل بن حجر أخرجه أيضا أبو داود والبيهقي وابن حبان والطبراني . وحديث عروة بن الزبير لم أجده لغير أحمد ، ولم أجده في باب الإقطاع من مجمع الزوائد مع أنه يذكر كل حديث لأحمد خارج عن الأمهات الست (قوله من أرض الزبير الخ) يمكن أن تكون هذه الأرض هي المذكورة في حديث ابن عمر المذكور بعده ، وفي البخاري في آخر كتاب الخمس من حديث أسماء « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير » وفي سنن أبي داود عن أسماء « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير نخلا » (قوله حضر فرسه) بضم الحاء المهملة وإسكان الضاد المعجمة : وهو العدو (قوله وبعث معاوية) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قوله ليقطع لهم البحرين) قال الخطابي : يحتمل أنه أراد المواث منها ليملكوه بالإحياء ، ويحتمل أنه أراد العامر منها لكن في حقه من

الطمس لأنه كان ترك أرضها فلم يقسمها . وتعقب بأنها فحمت صلحا وضربت على أهلها الجزية ، فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصم بتناول جزيتها ، وبه حزم إسماعيل للقاضي . ووجهه ابن بطلان بأن أرض الصلح لا تقسم فلا تملك . قال في الفتوح : والذي يظهر لي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يخص الأنصار بما يحصل من البحرين ، أما للتاجر يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لأنهم كانوا صالحوا عليها . وأما بعد ذلك إذ وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضا ، وقد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك في عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها : منها إقطاعه تيماء الداربي بيت إبراهيم ، فلما فتحت في عهد عمر نجز ذلك لتيمم ، واستمر في أيدي خريته من ابنته رقية ويدهم كتاب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وقصته مشهورة ، ذكرها ابن سعد وأبو عبيد بن قيس في كتاب الأموال وغيرها (قوله فلم يكن عنده ذلك) يعني بسبب قلة الفتوح ، وأغرب ابن بطلان فقال : معناه أنه لم يرد فعل ذلك لأنه كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير (قوله أثره) بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور ، وأشار صلى الله عليه وآله وسلم بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالأموال والتفضيل بالعطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوته ، وفيه ما كانت فيه الأنصار من الإيثار على أنفسهم كما وصفهم بذلك فقال - ويوثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة - . وأحاديث الباب فيها دليل على أنه يجوز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده من الأئمة إقطاع الأراضى وتخصيص بعض دون بعض بذلك إذا كان فيه مصلحة ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الإقطاع غير أحاديث هذا الباب والباب الذي قبله . منها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أقطع حضرة من أنى العيلة البجلي الأحمسي ماء لبني سليم لما هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء ثم رذّه إليهم في قصة طويلة المذكورة في سنن أبي داود . ومنها ما أخرجه أبو داود عن سبرة بن معبد الجهني « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة ، فأقام ثلاثا ثم خرج إلى تبوك ، وأن جهينة لحقوه بالرحبة ، فقال لهم : من أهل ذى المروة ، فقالوا : بنو رفاعة من جهينة ، فقال : قد أقطعنا لبني رفاعة ، فاقسموها ، ففهم من باع ، ومنهم من أمسك فعمل . » ومنها عند أبي داود عن قبيلة بنت مخزومة قالت « قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقدم صاحبي ، يعني حريث بن حسان وافد بكر بن وائل ، فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ثم قال : يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور ، فقال : اكتب له يا غلام بالدهناء ، فلما رأيته قام أمره بها شخص بي وهي وطني وداري ، فقلت : يا رسول الله إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك ، إنما هذه الدهناء عندك مقيد الحمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وأبنائها وراء ذلك ، فقال : أمسك يا غلام صدقت المسكينة ، المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر

ويتعاونان على الفتان ، يعنى الشيطان : وأخرجه أيضا الترمذى مختصرا ، ومنها ما أخرجه البيهقي والطبراني « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع » وإسناده قوى :

باب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع وغيره

١ - (عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إياكم والجلوس في الطرقات ، فقالوا : يا رسول الله مالنا من مجالسنا بدت نتحدث فيها ، فقال : إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقتها ، قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : غص البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر » متفق عليه) .

٢ - (وعن الزبير بن العوام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لأن يحمل أحدكم حبلًا فيحتطب ، ثم يجيء فيبضعه في السوق فيبيعه ، ثم يستغني به فيسئفه على نفسه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » رواه أحمد) .

حديث الزبير أخرجه البخارى أيضا بنحو ما هنا ، وقد اتفق الشيخان على مثل معناه من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم في باب ما جاء في الفقير والمسكين والمستلة من أبواب الزكاة (قوله إياكم والجلوس) بالنصب على التحذير (قوله مالنا من مجالسنا بدت) فيه دليل على أن التحذير الإرشاد لا للوجوب ، إذ لو كان للوجوب لم يراجعوه كما قال القاضي عياض . وفيه متمسك لمن يقول : إن سد الذرائع بطريق الأولى لاعلى الحتم ، لأنه نهى أولا عن الجلوس حسبا للمادة ، فلما قالوا « مالنا من مجالسنا بدت » ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع ، فعرف أن النهى الأول للإرشاد إلى الأصلح . ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أولا إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق ، وذلك أن الاحتياط في طلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة . قال الحافظ : ويحتمل أنهم رجوا وقوع النسخ تخفيفا لما شكوا من شدة الحاجة إلى ذلك ، يعنى فلا يكون قولهم المذكور دليلا على أن التحذير الذى فى قوة الأمر للإرشاد . قال : ويؤيده أن فى مرسل يحيى بن يعمر ، وظن القوم أنها عزيمة (قوله إذا أبيتم إلا المجلس) فى رواية للبخارى « فإذا أتيتم إلى المجلس » (قوله غص البصر الخ) زاد أبو داود فى حديث أبي هريرة « وإرشاد للسبيل ، وتشببت العاطس إذا حمد » وزاد الطبرانى من حديث عمر « وإغاثة الملهوف »

وزاد البزار من حديث ابن عباس « وأعينوا على الحمولة » وزاد الطبراني من حديث سهل
ابن حنيف « وذكر الله كثيرا » وزاد الطبراني أيضا من حديث وحشي بن حرب « واهدوا
الأغبياء ، وأعينوا المظلوم » وجاء في حديث أبي طلحة من الزيادة « وحسن الكلام » وقد
نظم الحافظ هذه الآداب فقال :

جمعت آداب من رام الجلوس على الطرريق من قول خير الخلق إنسانا
أفش السلام وأحسن في الكلام وشمنت عاطسا وسلاما ردا إحسانا
في الحمل عاون ومظلوما أعن وأغث لهفان وهد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مروانه عن نكر وكف أذى وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا
والعلة في التحذير من الجلوس على الطرق ما فيه من التعرض للفتنة بالنظر إلى من يحرم
النظر إليه ، وللحقوق لله وللمسلمين التي لا تلزم غير الجالس في ذلك المحل . وقد أشار
في حديث الباب بغض النظر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن
وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة وبرد السلام إلى إكرام المارة ، وبالأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وتترك جميع ما لا يشرع . وعلى هذا
النمط بقية الآداب التي أشرنا إليها ، ولكل منها شاهد صحيح أو حسن . وقد استوفى ذلك
الحافظ في الفتح في كتاب الاستئذان . وحديث الزبير قد سبق شرح ما اشتمل عليه في كتاب
الزكاة ، وذكره المصنف ههنا لقوله فيه « فيضه في السوق فيبمه » فان فيه دليلا على جواز
الجلوس في السوق للبيع ، ولا يخلو غالب الأسواق من كثرة الطرق فيه :

باب من وجد دابة قد سببها أهلها رغبة عنها

١ - (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا
أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ » قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ :
فَقُلْتُ لَهُ : عَمَّنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّيْثُ وَاللَّحْدَانِيُّ) .

٢ - (وَعَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكَةٍ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

الحديث الأول في إسناده عبادة بن حميد وقد وثق . وحكى ابن أبي حاتم عن يحيى بن
معين أنه سئل عنه ، فقال : لأعرفه ، يعني لا أعرف تحقيق أمره . وأما جهالة الصحابة
للذين أبهمهم الشعبي فغير قاذحة في الحديث لأن مجهرهم مقبول على ما هو الحق ، وقد

حققنا ذلك في رسالة مستقلة : والشعبي قد لقي جماعة من الصحابة : حكى الذهبي أنه سمع من ثمانية وأربعين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وحكى منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي أنه قال « أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون : على وطلحة والزبير في الجنة ». والحديث الثاني مع إرساله فيه عبيد الله بن حميد المذكور (قوله فسيوها) وكذلك قوله « من ترك دابة » يؤخذ من الإطلاق أنه يجوز مالك الدابة التسييب في الصحراء إذا عجز عن القيام بها : وقد ذهبت العترة والشافعي وأصحابه إلى أنه يجب على مالك الدابة أن يعلفها أو يبيعها أو يسلبها في مرتع ، فان تمرد أجبر : وقال أبو حنيفة وأصحابه : بل يؤمر استصلاحا لاحتمال كالشجر : وأجيب بأن ذات الروح تفارق الشجر : والأولى إذا كانت الدابة مما يؤكل لحمه أن يذبحها مالكها ويطعمها المحتاجين قال ابن رسلان : وأما الدابة التي عجزت عن الاستعمال لزمانة ونحوها فلا يجوز لصاحبها تسييبها بل يجب عليه نفقتها (قوله فأحياها) يعنى بسقيها وعلفها وخدمتها ، وهو من باب المجاز كقوله تعالى - ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا - (قوله فهي له) أخذ بظاهره أحد واليث والحسن وإسحق ، فقالوا : من ترك دابة بمهلكة فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخدمها إلى أن قويت على المشي والحمل على الركوب ملكها إلا أن يكون مالكها تركها لالرغبة عنها بل ليرجع إليها أو ضلت عنه ، وإلى مثل ذلك ذهبت الهادوية : وقال مالك : هي لمالكها الأول ، ويغرم ما أنفق عليها الآخذ : وقال الشافعي وغيره : إن ملك صاحبها لم يزل عنها بالعجز ، وسبيلها سبيل اللقطة ، فإذا جاء ربهما وجب على واجدها ردها عليه ولا يضمن ما أنفق عليها لأنه لم يأذن فيه (قوله بمهلكة) بضم الميم وفتح اللام اسم لمكان الإهلاك وهي قفزة الجمهور في قوافه تعالى - ما شهدنا مهلك أهله - وقرأ حفص بفتح الميم وكسر اللام.

كتاب الغضب والضمانات

باب النهي عن جده وهزله

- ١ - (عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَنَاعَ أَخِيهِ جَادًا وَلَا لَاعِيًا ، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرِدَّهَا عَلَيْهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ)
- ٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَعُمُومُهُ حُجَّةٌ فِي السَّاحَةِ الْغَضَبِ يُبْتَى عَلَيْهَا ، وَالْعَيْنُ تَتَغَيَّرُ صِفَتَهَا أَهْمًا لِأَنَّكَ)

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَنَّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلِ مَعْتَهُ ، فَأَخَذَهُ فَنَزَعَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَجِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرُوعَ مُسْلِمًا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث السائب حسنه الترمذى وقال : غريب لا يعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب اه . وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى : وأخرجه أيضا البيهقى وقال : إسناده حسن . وحديث أنس في إسناده الحارث بن محمد الفهرى وهو مجهول : وله طريق أخرى عند الدارقطنى أيضا عن حميد عن أنس ، وفي إسناده داود بن الزبرقان وهو متروك . ورواه أحمد والدارقطنى من حديث أبى حرة الرقاشى عن عمه ، وفي إسناده على بن زيد بن جدعان وفيه ضعف . وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس من طريق عكرمة ، وأخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس أيضا من طريق مقسم وفي إسناده العزيمى وهو ضعيف . ورواه البيهقى وابن حبان والحاكم فى صحيحيهما من حديث أبى حميد الساعدى بلفظ « لا يجل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » ، قال البيهقى : وحديث أبى حميد أصح . وفى الباب وحديث ابن أبى ليلى سكت عنه أبو داود والمنذرى وإسناده لا بأس به (قوله متاع أخيه) المتاع على ما فى القاهوس : المنفعة والسلعة وما تمتعت به من الخوائج الجمع أمتعة (قوله ولا لآعبا) فيه دليل على عدم جواز أخذ متاع الإنسان على جهة المزح والهزل (قوله لا يجل مال امرئ مسلم الخ) هذا أمر مصرح به فى القرآن الكريم ، قال الله تعالى - ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل - ولا شك أن من أكل مال مسلم بغير طيبة نفسه آكل له بالباطل . ومصرح به فى عدة أحاديث : منها حديث « إنما أموالكم ودماءكم عليكم حرام » وقد تقدم . ومجمع عليه عند كافة المسلمين ومتوافق على معناه العقل والشرع ، وقد خصص هنا العموم بأشياء منها الزكاة كرها والشفعة وإطعام المضطر والقريب والمعسر والزوجة وقضاء الدين وكثير من الحقوق المالية (قوله لا يجل لمسلم أن يروع مسلما) فيه دليل على أنه لا يجوز ترويع المسلم ولو بما صورته صورة المزح .

باب إثبات غضب العقار

١ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ ظَلَمَ هَيْبَرًا مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظَلَمًا فَإِنَّهُ يَطْوِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ « مَنْ سَرَقَ » .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بَغَيْرِ حَقِّهِ طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّ خَسِيفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

حديث أبي هريرة هو في صحيح مسلم . وفي الباب عن يعلى بن مرة عند ابن حبان في صحيحه وابن أبي شيبة في مسنده وأبي يعلى . وعن المسورين مخزومة عند العقيلي في تاريخ الضعفاء ، وعن شداد بن أوس عند الطبراني في الكبير ، وعن سعد بن أبي وقاص عند الترمذي . وعن أبي مالك الأشعري عند ابن أبي شيبة بإسناد حسن ، وعن الحكم بن الحارث السلمي عند الطبراني وأبي يعلى . وعن أبي شريح الخزازي عند الطبراني أيضا . وعن ابن مسعود عنده أيضا وأحمد . وعن ابن عباس عند الطبراني أيضا (قوله من ظلم شبرا) في رواية للبخاري « قيد شبر » بكسر القاف وسكون التحتانية : أي قدر شبر ، وكأنه ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد ، كذا في الفتح (قوله يطوقه) بضم أوله على البناء للمجهول (قوله من سبع أرضين) بفتح الراء ويجوز إسكانها . قال الخطابي : له وجهان : أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ، ويكون كالطوق في عنقه لأنه طوق حقيقة . الثاني أن معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين : أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه اه . ويؤيد الوجه الثاني حديث ابن عمر المذكور . وقيل معناه كالأول لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقا ويعظم قدر عنقه حتى يسمى ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك . ويؤيده حديث يعلى بن مرة المشار إليه سابقا بلفظ « أيما رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس » : وحديث الحكم السلمي المشار إليه أيضا . قال الحفاظ : وإسناده حسن ، ولفظه « من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين » قال في الفتح : ويحتمل أن يكون المراد بقوله « يطوقه » يكلف أن يجعله طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب به كما جاء في حق « من كذب في منامه كلف أن يعقد شعيرة » ويحتمل أن يكون التطويق تطويق الإثم ، والمراد به أن

لظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم ؛ ومنه قوله تعالى - ألمئناه طائره في عنقه -
ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه المعصية أو تنقسم بين من تلبس بها ، فيكون
بعضهم معذبا ببعض ، وبعضهم بالعص الآخر بحسب قوة المفسدة وضعفها ، هذا جملة
ما ذكر من الوجوه في تفسير الحديث (قوله من اقتطع) فيه استعارة شبه من أخذ ملك
غيره ووصله إلى ملك نفسه بمن اقتطع قطعة من شيء يجري فيه القمع الحقيقي . وأحاديث
الباب تدل على تغليب عقوبة الظلم والغضب وأن ذلك من الكبائر ، وتدل على أن نخوم
الأرض تملك ، فيكون للمالك منع من رام أن يحفر تحتها حفيرة . قال في الفتح : إن
الحديث يدل على أن من ملك أرضا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض ، وله أن يمنع من
حفر تحتها سربا أو بئرا بغير رضاه ، وأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من
حجارة وأبنية ومعادن وغير ذلك ، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره .
وفيه أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت لاكتفى في حق هذا
الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها ، أشار إلى ذلك الداودي ، وفيه أن الأرضين
السبع أطباق كالسموات ، وهو ظاهر قوله تعالى - ومن الأرض مثلهن - خلافا لمن قال :
إن المراد بقوله « سبع أرضين » سبعة أقاليم ، لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب سربا من
إقليم آخر ، قاله ابن التين ، وهو والذي قبله مبنى على أن العقوبة متعلقة بما كان سببها ،
وإلا فع قطع النظر عن ذلك لاتلازم بين ما ذكره هـ .

هـ - (وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ « أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ
حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ بِالْيَمَنِ ،
فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي اغْتَصَبَهَا هَذَا وَأَبُوهُ ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَحْلِفْنِي
إِنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي وَأَرْضُ وَالِدِي اغْتَصَبَهَا أَبُوهُ ، فَهَيَّأ الْكِنْدِيُّ
لِلْيَمَنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ لَا يَنْتَظِعُ
عَبْدٌ أَوْ رَجُلٌ بِيَمِينِهِ مَالًا إِلَّا لِي لَيْتِي اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ أَجْدَمٌ ، فَقَالَ
الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضُهُ وَأَرْضُ وَالِدِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

الحديث رواه أيضا الطبراني في الأوسط ، وفي إسناده محمد بن سلام المسيحي له غرائب
وبقية رجاله رجال الصحيح . وللأشعث أيضا حديث آخر أخرجه الطبراني في الكبير
والأوسط وإسناده ضعيف . وقصة الحضرمي والكندي سيأتي ذكرها في باب استحلاف
المنكر من كتاب الأفضية من حديث وائل بن حجر عند مسلم في صحيحه والترمذي وصححه

بهمو ما هنا ، ولعله يأتي الكلام عليه هنالك إن شاء الله . قال في التلخيص : والحضرمي هو وائل بن حجر ، والكندى هو امرؤ القيس بن عابس واسمه ربيعة اه ، وفيه نظر فإنه سيأتي عن وائل بن حجر في كتاب الأفضية بلفظ « جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ » وهذا يشعر بأن الحضرمي غير وائل . وأيضا قال في البدر المنير : اسم الحضرمي ربيعة بن عبدان ، وكذا جاء مبينا في إحدى روايتي صحيح مسلم ، وعبدان بكسر المهملة وبعدها موحدة . والحديث فيه دليل على أنها إذا طلبت يمين العلم وجبت ، وعلى أنه يستحب للقاضي أن يعظ من رام الحلف (قوله أنه لا يقتطع عبد الخ) لفظ الصحيحين من حديث الأشعث « من حلف على يمين يقتطع بها ماله لم يرئ مسلم هو فيها فاجر ، لى الله وهو عليه غضبان » وسيأتي في كتاب الأفضية .

باب تملك زرع الغالب بنفقته وقلع غرسه

١ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغْيِيرٍ إِذْ نَهَمَ فَلَئْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ تَمَقَّقَتُهُ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٢ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَحْبَبَ أَرْضًا فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » ، قَالَ : وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي النَّدِيُّ حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثُ : أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ فَقَضَى لِمُصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ ، وَأَمَرَ مُصَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتَهَا وَإِنَّمَا لَتَضْرِبُ أَصْوُلُهَا بِالْفُؤُوسِ وَإِنَّمَا لَتَنْخُلُ عَمَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّيْثِيُّ) .

حديث رافع ضعفه الخطابي ، ونقل عن البخاري تضعيفه ، وهو خلاف ما نقله الترمذي عن البخاري من تحسينه . وضعفه أيضا البيهقي وهو من طريق عطاء بن أبي رباح عن رافع ، قال أبو زرعة : لم يسمع عطاء من رافع ، وكان موسى بن هرون يضعف هذا الحديث ويقول : لم يروه غير شريك ، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحق ، ولكن قد تابعه قيس بن الربيع وهو سفي الحفظ . وقد أخرج هذا الحديث أيضا البيهقي والطبراني وابن أبي شيبه والطيالسي وابن ماجه وأبو يعلى . وحكى ابن المنذر عن أحمد بن حنبل أنه قال : إن أبا إسحق زاد في هذا الحديث « زرع بغير إذنهم » وليس غيره يذكر هذا الحرف .

وحدیث عروة سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وحسن الحافظ فى بلوغ المرام إسناده ،
وفى رواية لأبى داود : « فقال رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأكثرتنى
أله أبو سعيد الخدرى : فأنا رأيت الرجل يضرب فى أصول النخل » : وأول حديث عروة
هذا قد تقدم فى كتاب الإحياء من حديث سعيد بن زيد ، وأخرج أبو داود من حديث جعفر
ابن محمد بن على عن أبیه الباقر عن سمرة بن جندب « أنه كانت له عضد من نخل فى حائط
رجل من الأنصار ، قال : ومع الرجل أهله ، قال : وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى
به الرجل ويشق عليه ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأبى النبى صلى الله عليه وآله وسلم
فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن
يناقله فأبى ، قال : فهب لى ولك كذا وكذا. أمرا رغبه فيه ، فأبى ، فقال : أنت مضار .
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأنصارى : اذهب فاقلع نخله » وفى سماع الباقر
من سمرة بن جندب نظر ، فقد نقل من مولده ووفاته سمرة ما يتعذر معه سماعه (قوله
فليس له من الزرع شىء) فيه دليل على أن من غصب أرضا وزرعها كان الزرع للمالك
للأرض ، وللغاصب ما غرمه فى الزرع يسلمه له مالك الأرض . قال الترمذى : والعمل
على هذا الحديث عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحق . قال ابن رسلان : وقد
استدل به كما قال الترمذى أحمد على أن من زرع بذرا فى أرض غيره واسترجعها صاحبها
فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكتها ويأخذها بعد حصاد الزرع أو يسترجعها والزرع قائم قبل
أن يحصد ، فان أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فان الزرع للغاصب الأرض لا يعلم فيها
خلافاً ، وذلك لأنه نماء ماله ، وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم وضمان نقص الأرض
وتسوية حفرها ، وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع فيها قائم لم يملك إجبار الغاصب
على قلعه ، وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له ، أو يترك الزرع للغاصب
وبهذا قال أبو عبيد . وقال الشافعى وأكثر الفقهاء : إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب
على قلعه . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس لعرق ظالم حق » ويكون الزرع
لمالك البئر عندهم على كل حال وعليه كراء الأرض ، ومن جملة ما استدل به الأوّلون
ما أخرجه أحمد وأبو داود والطبرانى وغيرهم « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى زرعاً
فى أرض ظهير فأعجبه ، فقال : ما أحسن زرع ظهير ، فقالوا : إنه ليس لظهير ولكنه
لفلان ، قال : فخلوا زرعكم وردوا عليه نفقته » فدل على أن الزرع تابع للأرض ،
ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخص من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس لعرق
ظالم حق » مطلقاً فينبى العام على الخاص ، وهذا على فرض أن قوله « ليس لعرق ظالم
حق » يدل على أن الزرع لرب البئر فيكون الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأوّل من

أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه والزرع فيها : وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث أنه أيضا لرب الأرض ، ولكنه إذا صح الإجماع على أنه للغاصب كان مخصصا لهذه الصورة . وقد روى عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأربون في البحر أن مالكا والقاسم يقولان : الزرع لرب الأرض . واحتج لما ذهب إليه الجمهور من أن الزرع للغاصب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الزرع للزارع وإن كان غاصبا » ولم أقف على هذا الحديث فينظر فيه . وقال ابن رسلان : إن حديث « ليس لعرق ظلم حق » ورد في الغرس الذي له عرق مستطيل في الأرض ، وحديث رافع ورد في الزرع فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما في موضعه ، ولكن ما ذكرناه من الجمع أرجح ، لأن بناء العام على الخاص أولى من المصير إلى قصر العام على السبب من غير ضرورة . والمراد بقوله « وله نفقته » ما أنفقته الغاصب على الزرع من المؤونة في الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك . وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع ، فتقدر قيمته ويسلمها المالك ، والظاهر الأول (قوله وليس لعرق ظالم حق) قد تقدم ضبطه وتفسيره في أول كتاب الإحياء (قوله وأمر صاحب النخل النخ) فيه دليل على أنه يجوز الحكم على من غرس في أرض غيره غروسا بغير إذنه بقطعها . قال ابن رشد في النهاية : أجمع العلماء على أن من غرس نخلا أو ثمرا وبالجملة نباتا في غير أرضه أنه يؤمر بالقلع ، ثم قال : إلا ما روى عن مالك في المشهور أن من زرع فله زرعه وكان على الزارع كراء الأرض . وقد روى عنه ما يشبه قول الجمهور ، ثم قال : وفرق قوم بين الزرع والثمار إلى آخر كلامه (قوله عم) بضم المهملة وتشديد الميم جمع عميمة : وهي الطويلة . وفي القاموس ما يدل على أنه يجوز فتح أوله لأنه قال بعد تفسيره بالنخل الطويل : ويضم .

باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها

١ - (عَنْ عاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا اسْتَقْبَلَهُ دَاعِيَةٌ امْرَأَةٌ ، فَجَاءَ وَجِيءٌ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا ، فَنَظَرْنَا أَبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ ثُمَّ قَالَ : أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ بِشْتَرِي لِي شَاةٍ فَلَمْ أَجِدْ ، فَأُرْسَلْتُ إِلَى جَارِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أُرْسِلَ بِهَا إِلَى بَيْتِهَا فَلَمْ يُوْجَدْ ، فَأُرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَأُرْسَلْتُ إِلَى بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى »)

رَوَاهُ أَحَدٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ : وَفِي لَفْظِهِ لَهُ « ثُمَّ قَالَ » : إِنِّي لَأَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي وَأَنَا مِنَ أَعْمَى النَّاسِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا مِنْهَا لَمْ يُغَيِّرْ عَلَيَّ ، وَعَلَى أَنْ أَرْضِيهِ بِأَفْضَلِ مِنْهَا ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَأَمَرَ بِالطَّعَامِ لِلْأَسَارِيِّ .

الحديث في إسناده عاصم بن كليب ، قال علي بن المديني : لا يحتج به إذا انفرد . وقال الإمام أحمد : لا بأس به . وقال أبو حاتم الرازي : صالح . وقد أخرج له مسلم . وأما جهالة الرجل الصحابي فغير قاذحة لما قررناه غير مرة من أن مجهول الصحابة مقبول ، لأن هوم الأدلة القاضية بأنهم خير الخليفة من جميع الوجوه أقل أحوالها أن تثبت لهم بها هذه المزية ، أعني قبول مجاهيلهم لاندراجهم تحت عمومها . ومن تولى الله ورسوله تعديله فالواجب حمله على العدالة حتى ينكشف خلافها ولا انكشاف في المجهول (قوله بلوك) قال في القاموس : اللوك : أهون المضغ ، أو مضغ صلب (قوله لقمة) بضم اللام وسكون القاف ويجوز فتح اللام . قال في القاموس : اللقمة وتفتح : ما يبها للقم (قوله فلم يوجد) بضم أوله وسكون الواو وكسر الجيم : أي لم يعطني ما طلبته . وفي القاموس : أوجده : أغناه ، وفلانا مطلوبه : أظفره به . والحديث فيه دليل على مشروعية إجابة الداعي وإن كان امرأة والمدعو رجلا أجنبيا إذا لم يعارض ذلك مفسدة مساوية أو راجحة ، وفيه معجزة الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظاهرة لعدم إساغته لذلك اللحم وإخباره بما هو الواقع من أخذها بغير إذن أهلها . وفيه تجنب ما كان من المأكولات حراما أو مشتبا ، وعدم الاتكال على تجويز إذن مالكه بعد أكله . وفيه أيضا أنه يجوز صرف ما كان كذلك إلى من يأكله كالأسارى ومن كان على صفتهم . وقد أورد المصنف هذا الحديث الاستدلال به على حكم من غضب شاة فذبحها وشواها أو طبخها كما وقع في الترجمة . وقد اختلف العلماء في ذلك ، فحكى في البحر عن القاسمية وأبي حنيفة أن المالك يخير بين طلب القيمة وبين أخذ العين كما هي وعدم لزوم الأرض ، لأن الغاصب لم يستهلك ما ينفرد بالتقويم . وحكى عن المؤيد بالله والناصر والشافعي ومالك أنه يأخذ العين مع الأرض كما لو قطع الأذن ونحوها . وعن محمد أنه يخير بين القيمة أو العين مع الأرض .

باب ما جاء في ضمان المتلف بجنسه

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا فِي قِصْعَةٍ ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقِصْعَةَ بِيَدِهَا فَالْقَتَتْ مَا فِيهَا »

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : طَعَامٌ بَطْعَامٌ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ ، رَوَاهُ
الترمذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ لِسَائِرِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مُسْلِمًا .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ « مَا رَأَيْتُ صَالِحَةً طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ ،
أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَاءً مِنْ طَعَامٍ ، فَمَا مَلَكَتْ
لِنَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ ، فَسَأَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَتُهُ ؟ قَالَ : إِنَاءٌ كِإِنَاءِ
وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ) .

الحديث الأول ننظره في البخارى « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عند
بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام ، فضربت
بيدها فكسرت القصعة ، فضمها وجعل فيها الطعام وقال : كلوا ، ودفع القصعة الصحيحة
للسول وجلس المكسورة » هذا أحد ألفاظ البخارى ، وله ألفاظ أخر ، وليس فيه تسمية
الضاربة وهي عائشة كما وقع في رواية الترمذى التى ذكرها المصنف . والحديث الثانى
في إسناده أفلت بن خليفة أبو حسان . ويقال فليت العامرى . قال الإمام أحمد : ما أرى به
بأسا . وقال أبو حاتم الرازى : شيخ . وقال الخطائى : في إسناده الحديث مقال . وقال
في الفتح : إن إسناده حسن (قوله بعض أزواج النبي) هى زينب بنت جحش كما رواه
ابن حزم فى المحلى عن أنس ، ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة ، كما روى النسائى
ههنا « أنها أتت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام فى صحفة ، فجاءت عائشة متزرة
بكساء ومعها فهر ، ففلقت به الصحفة » الحديث . والرواية المذكورة فى الباب عن عائشة
تشعر بأنه قد وقع لها مثل ذلك مع صفية . وقد روى الدارقطنى عن أنس من طريق عمران
ابن خالد نحو ذلك قال عمران . أكثر ظنى أنها حنصة ، يعنى التى كسرت عائشة صحفتها .
قال فى الفتح : ولم يصب عمران فى ظنه أنها حنصة بل هى أم سلمة ، ثم قال : نعم وقعت
القصة لحنصة أيضا ، وذلك فيما رواه ابن أبى شيبه وابن ماجه من طريق رجل من بنى سواة
غير مسمى عن عائشة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه ، فصنعت
له طعاما وصنعت حنصة له طعاما فسبقتنى ، فقلت للجارية : انطلى فأكفنى قصعتها ،
فأكتأتها فانكسرت وانتشر الطعام ، فجمعه على النظار فأكلوه ، ثم بعث بقصعتى إلى حنصة
فقالت : خذوا ظرفا مكان ظرفكم » وبقية رجاله ثقات . قال الحفاظ : ونعم من ذلك أن
المراد بمن أبهم فى حديث الباب هى زينب نجىء الحديث من مخرجه وهو حميد عن أنس
وما عدا ذلك فقصص أخرى لاتليق بمن تحقق أن يقول فى مثل هذا قيل الرسالة فلانة :
وقيل فلانة من غير تحرير (قوله إناء إناء) فيه دليل على أن اللقيمى يضمن بمثله ولا يضمن
بالقيمة إلا عند عدم المثل ، ويؤيده ما فى رواية البخارى المختصمة بلفظ « ودفع القصعة

الصحة للرسول ﷺ وبه احتج الشافعي والكوفيون . وقال مالك : إن القيمي بضمن بقيمته مطلقا ، وفي رواية عنه كالمذهب الأول . وفي رواية عنه أخرى : ما صنعه آدمي فالمثل . وأما الحيوان فالقيمة . وعنه أيضا : ما كان مكيلا أو موزونا فالقيمة وإلا فالمثل ، قال في الفتح : وهو المشهور عندهم . وقد ذهب إلى ما قاله مالك من ضمان القيمي بقيمته مطلقا جماعة من أهل العلم منهم الحادوية ، ولا خلاف في أن المثلي بضمن بمثله . وأجاب القائلون بالقول الثاني عن حديث الباب وما في معناه بما حكاه البيهقي من أن القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيتي زوجته ، فعاقب الكاسرة بجعل القصة المكسورة في بيتها . وجعل الصحيحة في بيت صاحبها ولم يكن هناك تضمين . وتعقب بما وقع في رواية لابن أبي حاتم بلفظ « من كسر شيئا فهو له وعليه مثله » وبهذا يرد على من زعم أنها واقعة عين لا عموم فيها . ومن جملة ما أجابوا به عن حديث الباب وما في معناه بأنه يحتمل أن يكون في ذلك الزمان كانت العقوبة فيه بالمال ، فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للأخرى ، وتعقب بأن التصريح بقوله « إناء بإناء » يبعد ذلك (قوله طعام بطعام) قيل إن الحكم بذلك من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لأنه ليس له مثل معلوم ، قال الحافظ : في طرق الحديث ما يدل على أن الطعامين كانا مختلفين (قوله فما ملكت نفسي أن كسرته) لفظ أبي داود « فأخذني أفكل » بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام ووزنه أفعال ، والمعنى أخذتني رعدة الأفكل : وهي الرعدة من برد أو خوف ، والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة .

باب جنابة البهيمة

- ١ - (قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « العجماء جرحها جبار ») .
- ٢ - (وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الرجل جبار » رواه أبو داود) .
- ٣ - (وعن حرام بن محيصة « أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فقتلني نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالتهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) .
- ٤ - (وعن الثعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من وقف دابة في سبيل من سبيل المسلمين أو في سوق من ») .

أَسْوَاقِهِمْ ، فَأَوْطَأَتْ بِيَدِهِ أَوْ رَجُلٍ فَهَوَّ ضَامِنٌ « رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَهَذَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِيهَا إِذَا وَقَفَهَا فِي طَرِيقٍ ضَيَّقَ أَوْ حَيْثُ تَضَرَّ الْمَارُّ » .

حديث « العجماء جرحها جبار » أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم في باب ما جاء في الركاز والمعدن من كتاب الزكاة . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا للنسائي ، وقال الدارقطني : لم يروه غير سفیان بن حسين ، وخالفه الحافظ عن الزهري ، منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمرو وابن جريج وعقيل وليث بن سعد وغيرهم ، كلهم روه عن الزهري فقالوا « العجماء والبئر جبار ، والمعدن جبار » ولم يذكرها الرجل وهو الصواب . وقال الخطابي : قد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل إنه غير محفوظ . وسفیان بن حسين معروف بسوء الحفظ . وقد روى آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الرجل جبار » قال الدارقطني : تفرد به آدم بن أبي إياس عن شعبة ، وسفیان بن حسين المذكور قد استشهد به البخاري ، وأخرج له مسلم في المقدمة ولم يحتج به واحد منهما وتكلم فيه غير واحد . وحديث حرام بن محيصة أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي والنسائي والدارقطني وابن حبان وصححه الحاكم والبيهقي . قال الشافعي : أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله . قال الحافظ : ومداره على الزهري . واختلف عليه فقيل عن الزهري عن ابن محيصة . ورواه معن بن عيسى عن مالك فزاد فيه عن جده محيصة . ورواه معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه ولم يتابع عليه . ورواه الأوزاعي وإسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهري عن حرام عن البراء . قال عبد الحق : وحرام لم يسمع من البراء ، وسبقه إلى ذلك ابن حزم . ورواه النسائي من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء . ورواه ابن عيينة عن الزهري عن حرام وسعيد بن المسيب عن البراء . ورواه ابن جريج عن الزهري أخبرني أبو أسامة بن سهل « أن ناقة البراء » . ورواه ابن ذئب عن الزهري قال « بلغني أن ناقة البراء » . وحديث النعمان قال في الجامع الكبير رواه البيهقي وضعفه (قوله جبار) بضم الجيم : أي هدر قال في القاموس : هو الهدر والباطل ، وظاهره أن جنابة البهائم غير مضمونة ، ولكن المراد إذا فعلت ذلك بنفسها ولم تكن عقورا ولا فرط ما لكها في حفظها حيث يجب عليه الحنظ وذلك في الليل ، كما يدل عليه حديث حرام بن محيصة . وكذلك في أسواق المسلمين وطرقهم ومجامعهم كما يدل عليه حديث النعمان بن بشير (قوله الرجل) بكسر الراء وسكون الجيم ، يعني أنه لا ضمان فيما جنته الدابة برجلها ، ولكن بشرط أن لا يكون ذلك بسبب من مالكتها كتوقيفها في الأسواق والطرق والمجامع وطردها في تلك الأماكن كما يدل على ذلك حديث النعمان ، وبشرط أن

لا يكون ذلك في الأوقات التي يجب على المالك حفظها فيها كالليل ، وهذا الحديث وإلا كان فيه المقال المتقدم ولكنه يشهد له ما في الحديث المتفق عليه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « جرحها جبار » فان عمومها يقتضى عدم الفرق بين جنابتها برجلها أو بغيرها ، والكلام في ذلك مبسوط في الكتب الفقهية (قوله ضامن على أهلها) أى مضمون على أهلها ، وفي حديث البراء « وإن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وإن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل » وقد استدلل بذلك من قال : إنه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته بالنهار ويضمن ما جنته بالليل ، وهو مالك والشافعي والهادوية . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا ضمان على أهل الماشية مطلقا . واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « جرحها جبار » ولا شك أنه عموم مخصوص بحديث حرام بن محيصة والنعمان بن بشير . قال الطحاوى : إلا أن تحقيق مذهب أبي حنيفة أنه لا ضمان إذا أرسلها مع حافظ ، وأما إذا أرسلها من دون حافظ ضمن انتهى ، ولا دليل على هذا التفصيل . وذهب الليث وبعض المالكية إلى أنه يضمن مالكها ما جنته ليلا أو نهارا ، وهو إهدار للدليل العام والخاص . وروى عن عمر أنه لا يضمن ما أثلفته مما لا يقدر على حفظه ، ويضمن ما أمكنه حفظه ، وهو أيضا تفصيل لدليل عليه ، ولا يشكل على المذهب الأول قول الله تعالى - إذ نفثت فيه غم القوم - في قصة داود وسليمان على القول بأن شرع من قبلنا يلزمنا لأن النفث إنما يكون بالليل كما هزم بذلك الشعبي وشريح ومسروق ، روى ذلك البيهقي عنهم :

باب دفع الصائل وإن أدى إلى قتله وأن المصول عليه يقتل شهيدا

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخَذَ مَالِي ، قَالَ : فَلَا تُعْطِهِ مَالِكَ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ؟ قَالَ : قَاتِلْهُ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ : فَأَنْتَ شَهِيدٌ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ ؟ قَالَ : هُوَ فِي النَّارِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ ، وَفِي لَفْظِهِ « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَدَا عَلَى مَالِي ؟ قَالَ : أَنْشِدِ اللَّهَ ، قَالَ : فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ قَالَ : أَنْشِدِ اللَّهَ ، قَالَ : فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ ؟ قَالَ : قَاتِلْ ، قَالَ : فَأَنْتَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ قَتَلْتَ فِي النَّارِ ، فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّهُ يُدْفَعُ بِالْأَسْهَلِ فَلِأَسْهَلِ) :

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِهِ « مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتِلْ فَقَتِيلٌ فَهُوَ شَهِيدٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث سعيد بن زيد أخرجه أيضا بقية أهل السنن وابن حبان والحاكم ، وقد أخرج أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي وابن حبان من حديث أبي هريرة من رواية قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عنه بلفظ « ولا قصاص ولا دية » وفي رواية للبيهقي من حديث ابن عمر « ما كان عليك فيه شيء » وقد تعقب الحافظ في صلاة الخوف من التلخيص من زعم أن حديث عمرو بن العاص متفق عليه ، وقال : إنه من أفراد البخاري ، وفي هذا التعقب نظر ، فإن الحديث في صحيح مسلم وفيه قصة ، وقد اعترف الحافظ في الفتح في كتاب المظالم والغصب بأن مسلما أخرج هذا الحديث من طريق ابن عمرو وذكر القصة : وأحاديث الباب فيها دليل على أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووي والحافظ في الفتح . وقال بعض العلماء : إن المقاتلة واجبة ، وقال بعض المالكية : لا تجوز إذا طلب الشيء الخفيف ، ولعل متمسك من قال بالوجوب ما في حديث أبي هريرة من الأمر بالمقاتلة والنهي عن تسليم المال إلى من رام غضبه . وأما القاتل بعدم الجواز في الشيء الخفيف ، فعموم أحاديث الباب يرد عليه ، ولكنه ينبغي تقديم الأخص فالأخص ، فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه ، ويدل على ذلك أمره صلى الله عليه وآله وسلم بإنشاد الله قبل المقاتلة ، وكما تدل الأحاديث المذكورة على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم والفتنة في الدين والأهل . وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال : من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة ، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة . قال ابن المنذر : والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل ، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالجميعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه انتهى . ويدل على عدم لزوم القود والدية في قتل من كان على الصفة المذكورة ما ذكرنا من حديث أبي هريرة . وحمل الأوزاعي أحاديث الباب على الحالة التي للناس فيها إمام . وأما حالة الفرقة والاختلاف فليستسلم المبعث على نفسه أو ماله ولا يقاتل أحدا . قال في الفتح : ويرد عليه حديث أبي هريرة عند مسلم ، يعني حديث الباب ، وأحاديث الباب مصرحة بأن للمقتول دون ماله ونفسه وأهله ودينه شهيد ، ومقاتله إذا قتل في النار ، لأن الأول محق

والثاني مبطل (قوله دون ماله) قال القرطبي : دون في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت ، وتستعمل للخفية على المجاز ، ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالبا إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه اه . ولكنه يشكل على هذا قوله في حديث سعيد بن زيد « دون دينه دون دمه »

باب في أن الدفع لا يلزم الموصول عليه ويلزم الغير مع القدرة

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا جَاءَ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ابْنِ آدَمَ الْقَاتِلُ فِي النَّارِ وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « فِي الْفِتْنَةِ كَسَرُوا فِيهَا قَسِيكَكُمْ وَقَطَعُوا أوتَارَكُمْ وَأَضْرَبُوا بِسُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتُهُ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِ آدَمَ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٣ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ النَّاقِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي » قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي ؟ قَالَ : كُنْ كَابْنِ آدَمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَدْلَ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث ابن عمر أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وأخرج نحوه أبو داود من حديثه بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من مشى إلى رجل من أمي ليقته فليقل هكذا : أي فليمد رقبته ، فالقاتل في النار والمقتول في الجنة » . وحديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان وصححه القشيري في الاقتراح على شرط الشيخين . وقال الترمذي : حسن غريب اه . وفي إسناده عبد الرحمن بن ثروان تكلم فيه بعضهم وثقه يحيى ابن معين واحتج به البخاري . وحديث سعد بن أبي وقاص حسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ، ورجال إسناده ثقات إلا حسين بن عبد الرحمن الأشجعي وقد وثقه ابن حبان . وحديث سهل بن حنيف أخرجه أيضا الطبراني ، وفي إسناده

ابن هبة وبقية رجاله ثقات ، يشهد لصحته حديث البراء بن عازب هند البخارى وغيره .
 وفيه الأمر بسبع والنهى عن سبع ، ومن السبع المأمور بها نصر المظلوم . وحديث أنى موسى
 عند البخارى وغيره . بلفظ « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » وحديث « انصر
 أخاك ظالما أو مظلوما » أخرجه البخارى وغيره . وفى الباب عن أنى بكره بنحو حديث
 سعد عند أبى داود . وعن أبى هريرة بنحوه أيضا عند البخارى ومسلم . وعن ابن مسعود
 بنحوه عند أبى داود . وعن خريم بن فاتك بنحوه أيضا عند أبى داود . وعن أبى ذر
 عند أبى داود والترمذى بلفظ قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا أبا ذر ،
 قلت : إبيك وسعديك ، قال : كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم ؟
 قلت : ما خارا لله لى ورسوله ، قال : عليك بمن أنت منه ، قلت : يا رسول الله أفلا تأخذ
 منى فأضعه على عاتقى ؟ قال : شاركت القوم إذن ، قلت : فما تأمرنى ؟ قال : تلزم بيتك ،
 قلت : فان دخل على بيتى ؟ قال : فان خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على
 وجهك يوء بأثملك وإثمه » . وعن المقداد بن الأسود عند أبى داود قال « أيم الله لقد سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثلاثا : إن السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلى
 قصير فواها معنى قوله « فواها » التلطف . وعن أبى بكره غير الحديث الأول عند الشيخين
 وأبى داود والنسائى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا توجه
 المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار ، قال : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟
 قال : إته أراد قتل صاحبه » . وعن خالد بن عرفطة عند أحمد والحاكم والطبرانى وابن قانع
 بلفظ « ستكون بعدى فتنة واختلاف ، فان استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل
 فافعل » وفى إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . وقد أخرجه الطبرانى من حديث
 حذيفة ومن حديث خباب . وعن أبى واقد وخرشة أشار إلى ذلك الترمذى (قوله كسروا
 فيها قسيكم) قيل المراد الكسر حقيقة ليسد عن نفسه باب هذا القتال ، وقيل هو مجاز ،
 والمراد ترك القتال . ويؤيد الأول « واضربوا بسيوفكم الحجارة » قال النووى : والأول
 أصح (قوله القاعد فيها خير من القائم الخ) معناه بيان عظم خطر الفتنة والحث على تجنبها
 والهرب منها ومن التسبب فى شيء من أسبابها ، فان شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق
 بها (قوله كن كابن آدم) يعنى الذى قال لأخيه لما أراد قتله - لئن بسطت إلى يدك لتقتلنى
 ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك - كما حكى الله ذلك فى كتابه . والأحاديث المذكورة
 فى الباب تدل على مشروعية ترك المقاتلة وعدم وجوب المدافعة عن النفس والمال . وقد
 اختلف العلماء فى ذلك ، فقالت طائفة : لا يقاتل فى فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا
 قتله . ولا تجوز له المدافعة عن نفسه ، لأن الطالب متأول ، وهذا مذهب أبى بكره
 للصحابى وغيره . وقال ابن عمر وعمران بن حصين وغيرهما : لا يدخل فيها لكن إن قصد

هقع عن نفسه : قال النووي : فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع قتلى المسلمين . قال القرطبي : اختلف السلف في ذلك فذهب سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعمر بن مسلمة وغيرهم إلى أنه يجب الكف عن المقاتلة . فمنهم من قال : يجب عليه أن يلزم بيته . وقالت طائفة : يجب عليه التحول عن بلد الفتنة أصلاً . ومنهم من قال : يترك المقاتلة حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه . ومنهم من قال : يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله ، وهو معذور إن قتل أو قتل . وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين ، وكذا قال النووي وزاد أنه مذهب عامة علماء الإسلام ، واستدلوا بقوله تعالى - فقاتلوا التي تبغى حتى تنفي إلى أمر الله - قال النووي : وهذا هو الصحيح ، وتناول الأحاديث على من لم يظهر له الحق ، أو على طائفتين ظالمتين لتأويل لواحدة منهما . قال : ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطوناه وقال بعضهم بالتفصيل ، وهو أنه إذا كان القتال بين طائفتين لإمام لهم فالقتال ممنوع يومئذ ، وتنزل الأحاديث على هذا وهو قول الأوزاعي كما تقدم . وقال الطبري : إنكار المنكر واجب على من يقدر عليه ، فمن أعان الحق أصاب ، ومن أعان الخطي أخطأ ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها . وذهب البعض إلى أن الأحاديث وردت في حق ناس مخصوصين ، وأن النهي مخصوص بمن خوطب بذلك . وقيل إنه النهي إنما هو في آخر الزمان حيث يحصل التحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك ، وقيل أتى هذا في حديث ابن مسعود ، فأخرج أبو داود عنه أنه قال له وابصة بن معبد : ومتى ذلك يا ابن مسعود ؟ فقال : تلك أيام الهرج وهو حيث لا يأمن الرجل جليسه ، ويؤيده ما ذهب إليه الجمهور قول الله تعالى - فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - وقوله تعالى - وجزاء سيئة سيئة مثاها - ونحو ذلك من الآيات والأحاديث ، ويؤيده أيضاً الآيات والأحاديث الواردة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وسأيت للمقام زيادة تحقيق في باب ما جاء في توبة القاتل من كتاب القصاص . وحديث سهل بن حنيف وما ورد في معناه يدل على أنه يجب نصر المظلوم ودفع من أراد إذلاله بوجه من الوجوه ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً ، وهو مندرج تحت أدلة النهي عن المنكر

باب ما جاء في كسر أواني الخمر

١ - (عن أنس عن أبي طلحة) أنه قال : يا رسول الله إنني اشتريت خمرًا لأبتاع في حجيرى ، فقال : أهرق الخمر واكسر الدنان ، رواه الترمذي والدارقطني) ،

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ آتِيَهُ بِمَدْيَةٍ وَهِيَ الشَّفْرَةُ ، فَاتَيْتُهُ بِهَا ، فَأُرْسِلَ بِهَا فَأَرْهَفْتُ ، ثُمَّ أَهْطَانِيهَا وَقَالَ : اغْدُ عَلَيَّ بِهَا ، فَفَعَلْتُ ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ وَفِيهَا رِزَاقُ الْخَمْرِ قَدْ جَلِيَتْ مِنَ الشَّامِ ، فَأَخَذَ الْمَدْيَةَ مِنِّي فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ لِيْلِكَ الرِّزَاقِ بِحَضْرَتِهِ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا ، وَأَمَرَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِيَ وَيُعَاوَنُونِي ، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا فَلَا أُجِدُ فِيهَا زِقَ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ ، فَفَعَلْتُ ، فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًا إِلَّا شَقَقْتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُدَيْلِ قَالَ « كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُخْلِيفُ بِاللَّهِ إِنْ لَبَّى أَمْرًا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَرُمَتْ الْخَمْرُ أَنْ تُكْسَرَ دَنَانُهُ وَأَنْ تُكْفَأَ لِمَنْ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

حديث أنس عن أبي طلحة رجال إسنادهم ثقات . وأصله في صحيح مسلم وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أنس ، قال الترمذي : وهو أصح . وحديث ابن عمر أشار إليه الترمذي وذكره الحافظ في الفتح ، وعزاه إلى أحمد كما فعل المصنف ولم يتكلم عليه ، وقال في مجمع الزوائد : إنه رواه أحمد بإسنادين في أحدهما أبو بكر بن أبي مریم . وقد اختلط ، وفي الآخر أبو طلحة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وبقية رجاله ثقات وحديث عبد الله رواه الدارقطني من طريق شيخه العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري بإسناد رجاله ثقات . وقد أشار إليه الترمذي أيضا . وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد وأحاديث الباب تدل على جواز إهراق الخمر وكسر دنانها وشق زقاقها وإن كان مالکها غير مكلف . وقد ترجم البخاري في صحيحه لهذا فقال : باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تحرق الزقاق ؟ . قال في الفتح : لم يثبت الحكم لأن المعتمد فيه التفصيل ، فان كان الأوعية بحيث يراق ما فيها فاذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجوز إتلافها وإلا جاز ، ثم ذكر أنه أشار البخاري بالترجمة إلى حديث أبي طلحة وابن عمر وقال : إن الحديثين إن ثبتا فانما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها ، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة المذكور في البخاري وغيره في غسل القدور التي طبخت فيها الخمر وإذنه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك بعد أمره بكسرها . قال ابن الجوزي : أراد التخليط عليهم في طبخهم ما نهى عن أكله ، فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأواني وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سبيل إلى تطهيرها لما يداخلها من الخمر ، فان للذي دخل القدور من الماء الذي طبخت به الخمر نظيره . وقد أذن صلى الله عليه وآله وسلم في غسلها ، فدل على إمكان تطهيرها .

كتاب الشفعة

١ - (عن جابر) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . رواه أحمد والبخاري . وفي لفظ : إنما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة . الحديث رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه . وفي لفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » رواه الترمذي وصححه .

٢ - (وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا قسمت الدار وحدها فلا شفعة فيها ، رواه أبو داود وابن ماجه بمعناه)

٣ - (وعن جابر) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به . رواه مسلم والنسائي وأبو داود)

حديث أبي هريرة رجال إسناده ثقات (قوله قضى بالشفعة) قال في الفتح : الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة لغة من الشفع : وهو الزوج ، وقيل من الزيادة ، وقيل من الإعانة . وفي الشرع : انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى ، ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها (قوله في كل ما لم يقسم) ظاهر هذا العموم ثبوت الشفعة في جميع الأشياء ، وأنه لا فرق بين الحيوان والجماد والمنقول وغيره . وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة وأصحابه ، وسيأتي تفصيل الخلاف في ذلك (قوله فإذا وقعت الحدود) أي حصلت قسمة الحدود في المبيع واتضحت بالقسمة مواضعها (قوله وصرفت) بضم الصاد وتخفيف الراء المكسورة ، وقيل بتشديدها : أي بينت مصارفها وكأنه من التصريف أو التصرف . قال ابن مالك : معناه خلصت وبانة وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة : وهو الخالص من كل شيء ، سمي بذلك لأنه صرف عنه اخلط ، فعلى هذا صرف مخفف الراء وعلى الأول : أي التصريف والتصرف مشدد (قوله فلا شفعة) استدلل به من قال : إن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة لا بالحوار . وقد حكى في البحر هذا القول عن علي وعمر وعثمان وسعيد بن المسيب وسلمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعه ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحق وعبيد الله بن الحسن والإمامية . وحكى في البحر

أيضا عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وابن سيرين ثبوت الشفعة بالحوار . وأجابوا عن حديث جابر بما قاله أبو حاتم أن قوله « إذا وقعت الحدود الخ » مدرج من قوله : ورد ذلك بأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل درود ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الإدراج كما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب . واستدل في ضوء النهار على الإدراج بعدم إخراج مسلم لتلك الزيادة ، ويحاج عنه بأنه قد يقتصر بعض الأئمة على ذكر بعض الحديث والحكم للزيادة لاسيما وقد أخرجها مثل البخاري ، على أن معنى هذه الزيادة التي ادعى أهل القول الثاني إدراجها هو معنى قوله في كل ما لم يقسم ، ولا تفاوت إلا بكون دلالة أحدهما على هذا المعنى بالمنطوق والآخر بالمفهوم . واحتج أهل القول الثاني بالأحاديث الواردة في إثبات الشفعة بالحوار كحديث سمرة والشريد بن سويد وأبي رافع وجابر وستأني . وأما الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة لمطلق الشريك كما في حديث جابر المذكور من قوله في كل شركة وكما في حديث عبادة بن الصامت الآتي فلا تصلح للاحتجاج بها على ثبوت الشفعة للجار إذ لا شركة بعد القسمة . وقد أجاب أهل القول الأول عن الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة للجار بأن المراد بها الجار الأخص وهو الشريك المخالط ، لأن كل شيء قارب شيئا يقال له جار ، كما قيل لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة ، وبهذا يندفع ما قيل إنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا . قال ابن المنير : ظاهر حديث أبي رافع الآتي أنه كان يملك بيتين من جملة دار سعد لاشقصا شائعا من منزل سعد . ويدل على ذلك ما ذكره عمر بن شبة أن سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع ، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق الحديث الآتي ، فاقتضى كلامه أن سعدا كان جارا لأبي رافع قبل أن يشتري منه داره لاشريكا ، كذا قال الحافظ . وقال أيضا : إنه ذكر بعض الحنفية أنه يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار ، لأن الجار حقيقة في المجاور مجاز في الشريك . وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد ، وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر الجمع بين حديثي جابر وأبي رافع فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك . وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لأنه يقتضى أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك ، والذين قالوا بشفعة الحوار قد موأ الشريك مطلقا ، ثم المشارك في الشرب ، ثم المشارك في الطريق ، ثم الجار على من ليس بمجاور . وأجيب بأن المفضل عليه مقدر : أي الجار أحق من المشتري الذي لا جوار له . قال في القاموس : الجار المجاور والذي أجرته من أن يظلم والمجير والمستجير والشريك في التجارة وزوج المرأة وما قرب من المنازل والمقاسم والخليف والناصر اهـ

والحاصل أن الجار المذكور في الأحاديث الآتية إن كان يطلق على الشريك في الشيء .
والمجاور له بغير شركة كانت مقتضية بعمومها لثبوت الشفعة لهما جميعا . وحديث جابر
وأبي هريرة المذكوران يدلان على عدم ثبوت الشفعة للجار الذي لا شركة له فيخصصان
عموم أحاديث الجار ، ولكنه يشكل على هذا حديث الشريد بن سويد ، فان قوله « ليس
لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار » مشعر بثبوت الشفعة لغير الجوار ، وكذلك حديث
سمرة لقوله فيه « جار الدار أحق بالدار » فان ظاهره أن الجوار المذكور جوار لا شركة
فيه . ويجاب بأن هذين الحديثين لا يصلحان لمعارضته ما في الصحيح ، على أنه يمكن الجمع
بما في حديث جابر الآتي بلفظ « إذا كان طريقهما واحدا » فانه يدل على أن الجوار
لا يكون مقتضيا للشفعة إلا مع اتحاد الطريق لا بمجرد . ولا عذر لمن قال بحمل المطلق على
المقيد من هذا إن قال بصحة هذا الحديث . وقد قال بهذا ، أعني ثبوت الشفعة للجار مع
اتحاد الطريق بعض الشافعية ، ويؤيده أن شرعية الشفعة إنما هي لدفع الضرر ، وهو إنما
يحصل في الأغلب مع المخالطة في الشيء المملوك أو في طريقه ، ولا ضرر على جار لم يشارك
في أصل ولا طريق إلا نادرا ، واعتبار هذا النادر يستلزم ثبوت الشفعة للجار مع عدم
الملاصقة ، لأن حصول الضرر له قد يقع في نادر الحالات كحجب الشمس والاطلاع على
العورات ونحوها من الروائح الكريهة التي يتأذى بها ورفع الأصوات وسماع بعض
المنكرات ، ولا قائل بثبوت الشفعة لمن كان كذلك ، والضرر النادر غير معتبر لأن الشارع
خلق الأحكام بالأمور الغالبة ، فعلى فرض أن الجار لفة لا يطلق إلا على من كان ملاصقا
غير مشارك ينبغي تقييد الجوار باتحاد الطريق ، ومقتضاه أن لا تثبت الشفعة بمجرد الجوار
وهو الحق . وقد زعم صاحب المنار أن الأحاديث تقتضي ثبوت الشفعة للجار والشريك
ولا منافاة بينها . ووجه حديث جابر بتوجيه بارد والصواب ما حررناه (قوله في كل
شركة) في مسلم وسنن أبي داود في كل شرك ، وهو بكسر الشين المعجمة وإسكان الراء
من شركته في البيع إذا جعلته لك شريكا ثم خفف المصدر بكسر الأول وسكون الثاني ،
فيقال شرك وشركة كما يقال كلم وكلمة (قوله ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة تأتيث
ربع : وهو المنزل الذي يرتعون فيه في الربيع ثم سمي به الدار والمسكن (قوله لا يحل له
أن يبيع الخ) ظاهره أنه يجب على الشريك إذا أراد للبيع أن يؤذن شريكه . وقد حكى مثل
ذلك القرطبي عن بعض مشايخه . وقال في شرح الإرشاد : الحديث يقتضي أنه يحرم البيع
قبل العرض على الشريك . قال ابن الرفعة : ولم أظفر به عن أحد من أصحابنا ولا حميد عنه .
وقد قال الشافعي : إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الخائض : وقال الزركشي :
إنه صرح به الفارسي : قال الأذرعى : إنه الذي يقتضيه نص الشافعي ، وحمله الجمهور من
الشافعية وغيرهم على الندب وكراهة ترك الإعلام ، قالوا : لأنه يصدق على المكروه أنه

ليس بحلال ، وهذا إنما يتم إذا كان اسم الحلال مختصاً بما كان مباحاً أو مندوباً أو واجباً وهو ممنوع ، فان المكروه من أقسام الحلال كما تقرّر في الأصول (قوله فان باعه ولم يؤذنه فهو أحقّ به) فيه دليل على ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يؤذنه شريكه بالبيع . وأما إذا أعلمه الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذه بالشفعة ، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة والهادوية وابن أبي ليلى والبتى وجهور أهل العلم : إن له أن يأخذه بالشفعة ولا يكون مجرد الإذن مبطلا لها . وقال الثوري والحكم وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث : ليس له أن يأخذه بالشفعة بعد وقوع الإذن منه بالبيع . وعن أحمد روايتان كالمذهبيين ، ودليل الآخرين مفهوم الشرط فانه يقتضى عدم ثبوت الشفعة مع الإيدان من البائع ، ودليل الأولين الأحاديث الواردة في شفعة الشريك والجار من غير تقييد ، وهي منظوقات لا يقاومها ذلك المفهوم . ويحاج بأن المفهوم المذكور صالح لتقييد تلك المطلقات عند من عمل بمفهوم الشرط من أهل العلم والترجيح إنما يصار إليه عند تعذر الجمع ، وقد أمكن ههنا بحمل المطلق على المقيّد .

٤ - (وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَقَضَّى بِالشَّفْعَةِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَالِدُورِ » رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ، وَيَحْتَجُّ بِعَمُومِهِ مَنْ اثْبَتَهَا لِلشَّرِيكِ فِيمَا تَضَرُّهُ الْقِسْمَةُ) .
 ٥ - (وَعَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٦ - (وَعَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضُ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا قِسْمٌ إِلَّا الْجَوَارُ » فَقَالَ : الْجَارُ أَحَقُّ بِسِقْتِهِ مَا كَانَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَلَا يَنْبَغُ مَاجَةَ مُخْتَصِرًا « الشَّرِيكَ أَحَقُّ بِسِقْتِهِ مَا كَانَ »)
 حديث عبادة أخرجه أيضا الطبراني في الكبير ، وهو من رواية إسحق عن عبادة ولم يذكره ، وتشهد لصحته الأحاديث الواردة في ثبوت الشفعة فيما هو أعم من الأرض والدار كحديث جابر المتقدم ، وكحديث ابن عباس عند البيهقي مرفوعا بلفظ « الشفعة في كل شيء » ورجاله ثقات إلا أنه أعلّ بالإرسال . وأخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته كما قال الحافظ ، ويشهد لحديث عبادة أيضا الأحاديث الواردة بثبوت الشفعة في خصوص الأرض كحديث شريد بن سويد المذكور وفي خصوص الدار كحديث سمرة المذكور أيضا ، وهكذا تشهد له الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة للجار على العموم . وحديث سمرة أخرجه أيضا البيهقي والطبراني والضياء ، وفي سماع الحسن

عن حمزة مقال معروف قد تقدم التلبيه عليه ، ولكنه أخرج هذا الحديث أبو بكر بن
 أبي خيثمة في تاريخه والطحاوي وأبو يعلى والطبراني في الأوسط والضياء عن أنس ، وأخرجه
 ابن سعد عن الشريد بن سويد بلفظ حديث حمزة المذكور . وحديث الشريد بن سويد
 أخرجه أيضا عبد الرزاق والطيالسي والدارقطني والبيهقي . قال في المعالم : إن حديث « الجار
 أحق بسبقه » لم يروه أحد غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر ، وتكلم شعبة
 في عبد الملك من أجل هذا الحديث ، قال : وقد تكلم الناس في إسناد هذا الحديث
 واضطراب الرواة فيه . فقال بعضهم : عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع ، وقال بعضهم :
 عن أبيه عن أبي رافع ، وأرسله بعضهم . والأحاديث التي جاءت في تقيضه أسانيدھا
 جيد ليس في شيء منها اضطراب (قوله جار الدار أحق) قال في شرح السنة : هذه اللفظة
 تستعمل فيمن لا يكون غيره أحق منه ، والشريك بهذه الصفة أحق من غيره وليس غيره
 أحق منه . وقد استدلل بهذا القائلون بثبوت الشفعة للجار . وأجاب المانعون بأنه محمول
 على تعهده بالإحسان والبر بسبب قرب داره ، كذا قال الشافعي ، ولا يخفى بعده ، ولكنه
 ينبغي أن يقيد بما سأتق من اتحاد الطريق ومقتضاه عدم ثبوت الشفعة بمجرد الحوار (قوله
 أحق بسبقه) بفتح السين المهملة والقاف وبعدها باء موحدة ، ويقال بالصاد المهملة بدل
 للسين المهملة ، ويجوز فتح القاف وإسكانها وهو القرب والمجاورة . وقد استدلل بهذا
 الحديث القائلون بثبوت شفعة الجار . وأجاب المانعون بما سلف . قال البيهقي : ليس
 في هذا الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون المراد به الشفعة ، ويحتمل أن يكون أحق
 بالبر والمعونة اهـ . ولا يخفى بعد هذا الحمل لاسيما بعد قوله « ليس لأحد فيها شرك » والأولى
 الجواب بحمل هذا المطلق على المقيد الآتي من حديث جابر . لا يقال إن نفي الشرك فيها يدل
 على عدم اتحاد الطريق فلا يصح تقييده بحديث جابر الآتي . لأننا نقول : إنما نفي الشرك عن
 الأرض لاعن طريقها ، ولو سلم عدم صحة التقييد باتحاد الطريق فأحاديث لإثبات الشفعة
 بالحوار مخصصة بما سلف ، ولو فرض عدم صحة التخصيص للتصريح بنفي الشركة فهي مع
 ما فيها من المقال لانتقض لمعارضه الأحاديث القاضية بنفي شفعة الجار الذي ليس بمشارك
 كما تقدم .

٧ - (وعن عمرو بن الشريد قال « وقفت على سعد بن أبي وقاص ،
 فجاء المسور بن مخرمة ثم جاء أبو رافع بن الولي النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم فقال : يا سعد ابشع مني ببئسي في دارك ، فقال سعد : والله
 ما أبشعها ، فقال المسور : والله لتبئنا عنها ، فقال سعد : والله ما أزيدك
 على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة ، قال أبو رافع : لقد أعطيت بها

حَسْبَاءَ دِينَارٍ ، وَكَوَلَا أَنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا أُعْطِيْتِكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِي بِهَا حَسْبَاءَ دِينَارٍ ، فَأَعْظَاهَا لِأَيَّاهُ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله ابيع مني بيتي) بلفظ التثنية أى البيتين الكائنين في دارك (قوله فقال المسور) في رواية أن أبارافع سأل المسور أن يساعده على ذلك (قوله منجمة أو مقطعة) شك من الراوى ، والمراد مؤجلة على أقساط معلومة (قوله أربعة آلاف) في رواية للبخارى في كتاب ترك الخيل من صحيحه أربعمائة مثقال وهو يدل على أن المثقال إذ ذاك كان بعشرة دراهم والحديث فيه مشروعية العرض على الشريك ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه أيضا ثبوت للشفعة بالحوار ، وقد سلف بيانه . قال المصنف رحمه الله : ومعنى الخير والله أعلم إنما هو الحث على عرض المبيع قبل البيع على الجار وتقديمه على غيره من الزبون كما فهمه الراوى فإنه أعرف بما سمع اه .

الزبن : الدفع ، ويطلق على بيع المزبنة . وقد تقدم ، وعلى بيع المجهول بالمجهول من جنسه ، وعلى بيع المغابنة في الجنس الذى لا يجوز فيه الغبن ، أفاد معنى ذلك في القاموس .

٨ - (وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا » ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

الحديث حسنه الترمذى ، قال : ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر ، وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث ، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث اه . وقال الشافعى : يخاف أن لا يكون محفوظا ، وقال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به . ويروى عن جابر خلاف هذا اه . قال المصنف رحمه الله تعالى : وعبد الملك هذا ثقة مأمون ، ولكن قد أنكروا عليه هذا الحديث . قال شعبة : سها فيه عبد الملك فان روى حديثا مثله طرحت حديثه ثم ترك شعبة التحديث عنه . وقال أحمد : هذا الحديث منكر . وقال ابن معين : لم يروه غير عبد الملك ، وقد أنكروه عليه . قلت : ويقوى ضمنه رواية جابر الصحيحة المشهورة المذكورة في أول الباب اه . ولا يعنى أنه لم يكن في شيء من كلام هؤلاء الحفاظ ما يتدح بمثله . وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك بن أبى سليمان ، وأخرج له أحاديث ، واستشهد به البخارى ولم يخرجاه لهذا الحديث (قوله ينتظر بها) مبنى للمفعول . قال ابن رسلان : يحتمل انتظار الصبي بالشفعة حتى يبلغ . وقد أخرج الطبرانى في الصغير والأوسط عن جابر أيضا قال « قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم «العصبى على شفيعته حتى يدرك ، فاذا أدرك فان شاء أخذ وإن شاء ترك » وفي إسناده عبد الله بن بزيع (قوله وإن كان غائبا) فيه دليل على أن شفيعه الغائب لا يبطل وإن تراخى ، وظاهر أنه لا يجب عليه السير متى بلغه الطلب أو البعث برسول كما قال مالك ، وعند الهاذوية أنه يجب عليه ذلك إذا كان مسافة غيبته ثلاثة أيام فما دونها ، وإن كانت المسافة فوق ذلك لم يجب (قوله إذا كان طريقهما واحدا) فيه دليل على أن الجوار بمجردة لا تثبت به الشفيعه ، بل لا بد معه من اتحاد الطريق ، ويؤيد هذا الاعتبار قوله في حديث جابر وأبي هريرة المتقدمين « فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفيعه » وقد أسلفنا الكلام على الشفيعه بمجرد الجوار .

(فائدة) من الأحاديث الواردة في الشفيعه حديث ابن عمر عند ابن ماجه والبخاري بلفظ « لاشفيعه لغائب ولا لصغير ، والشفيعه كحل عقال » وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي وله مناكير كثيرة . وقال الحافظ : إن إسناده ضعيف جدا ، وضعفه ابن عدى . وقال ابن حبان : لأصل له . وقال أبو زرعة : منكر . وقال البيهقي : ليس بثابت . وروى هذا الحديث ابن حزم عن ابن عمر أيضا بلفظ « الشفيعه كحل العقال ، فان قيدها مكانه ثبت حقه وإلا فاللوم عليه » وذكره عبد الحق في الأحكام عنه . وتعبه ابن القطان بأنه لم يروه في المحلى ولعله في غير المحلى . وأخرج عبد الرزاق من قول شريح إنما الشفيعه لمن واثبها ، وذكره قاسم بن ثابت في دلائله ، ورواه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي بإسناد بلفظ « الشفيعه لمن واثبها » أى يادر إليها ويروى « الشفيعه كمنشط عقال » .

كتاب اللقطة

١ - (عن جابر قال « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » رواه أحمد وأبو داود) .

٢ - (وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بتمرة في الطريق فقال : لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لآكلتها - أخرجه » وفيه إباحة المحصرات في الحال) .

حديث جابر في إسناده المغيرة بن زياد ، قال المنذرى : تكلم فيه غير واحد ، وفي التقريب : صدوق له أوهام . وفي الخلاصة : وثقه وكيع وابن معين وابن عدى وغيرهم . وقال أبو حاتم : شيخ لا يحتج به (قوله اللقطة) بضم اللام وفتح القاف على المشهور لا يعرف

المحدثون غيره كما قال الأزهرى . وقال عياض : لا يجوز غيره : وقال الخليل : هو
 بسكون القاف . وأما بالفتح فهو كثير الالتقاط . قال الأزهرى : هذا الذى قام هو القياس
 ولكن الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح . وقال الرعشى فى الفائق
 بفتح القاف والعامية تسكنها . قال فى الفتح : وفيها لغتان أيضا ، لقاطة يضم اللام ولقطة
 يفتحهما (قوله وأشباهه) يعنى كل شىء يسير (قوله ينتفع به) فيه دليل على جواز الانتفاع
 بما يوجد فى الطرقات من المحقرات ولا يحتاج إلى تعريف . وقيل إنه يجب التعريف بها ثلاثة
 أيام لما أخرجه أحمد والطبرانى والبيهقى والجوزجاني ، واللفظ لأحمد من حديث يعلى بن مرة
 مرفوعا « من التقط لقطة يسيرة جبلا أو درهما أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام ، فإن كان
 فوق ذلك فليعرفه ستة أيام » زاد الطبرانى « فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها » وفى إسناده
 عمر بن عبد الله بن يعلى ، وقد صرح جماعة بضعفه ، ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعة ،
 وروى عنه جماعات . وزعم ابن حزم أنه مجهول ، وزعم هو وابن القطان أن يعلى وحكيمة
 التى روت هذا الحديث عن يعلى مجهولان . قال الحافظ : وهو عجب منهما ، لأن يعلى
 صحابى معروف الصحة . قال ابن رسلان : ينبغى أن يكون هذا الحديث معمولا به لأن
 رجال إسناده ثقات ، وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف ستة ، لأن التعريف
 ستة هو الأصل المحكوم به عزيمة ، وتعريف الثلاث رخصة تيسيرا للملتقط ، لأن الملتقط
 اليسير يشق عليه التعريف ستة مشقة عظيمة بحيث يؤدي إلى أن أحدا لا يلتقط اليسير والرخصة
 لا تعارض العزيمة ، بل لا تكون إلا مع بقاء حكم الأصل كما هو مقرر فى الأصول ، ويؤيد
 تعريف الثلاث ما رواه عبد الرزاق عن أنس بن سعيد « أن عليا جاء إلى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم بدينار وجدته فى السوق ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : عرفه ثلاثا ،
 ففعل فلم يجد أحدا يعرفه ، فقال : كله » اهـ . وينبغى أيضا أن يقيد مطلق الانتفاع المذكور
 فى حديث الباب بالتعريف بالثلاث المذكور ، فلا يجوز للملتقط أن ينتفع بالحقير إلا بعد
 التعريف به ثلاثا حلا للمطلق على المقيد ، وهذا إذا لم يكن ذلك الشىء الحقيق ما كولا ، فإن
 كان ما كولا جاز أكله ولم يجب التعريف به أصلا كالتمرة ونحوها لحديث أنس المذكور
 لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين أنه لم يمنعه من أكل التمرة إلا خشية أن تكون
 من الضامة ، ولولا ذلك لأكلها . وقد روى ابن أبي شيبه عن ميمونة زوج النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم أنها وجدت ثمرة فأكلتها وقالت : لا يجب الله التمسك قال فى الفتح :
 يعنى أنها لو تركتها فلم تؤخذ فتؤكل فسدت . قال : وجواز الأكل هو الجزوم به عند
 الأكثر اهـ . ويمكن أن يقال إنه يقيد حديث التمرة بحديث التعريف ثلاثا كما قيد به حديث
 الانتفاع ولكنها لم تجز للمسلمين عادة بمثل ذلك ، وأيضا الظاهر من قوله صلى الله عليه

وآله وسلم لأكلتها ، أى فى الحال ويبعد كل البعد أن يريد صلى الله عليه وآله وسلم لأكلتها بعد التعريف بها ثلاثا . وقد اختلف أهل العلم فى مقدار التعريف بالحقير ، فحكى فى البحر عن زيد بن علي والناصر والقاسمية والشافعي أنه يعرف به سنة كالكثير . وحكى عن المؤيد بالله والإمام يحيى وأصحاب أبي حنيفة أنه يعرف به ثلاثة أيام . واحتج الأولون بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « عرفها سنة » قالوا : ولم يفصل . واحتج الآخرون بحديث يعلى بن مرة وحديث علي وجعلوها مخصصين لعموم حديث التعريف سنة ، وهو الصواب لما سلف . قال الإمام المهدي : قلت الأقوى تخصيصه بما مر للحرج اه ، يعنى تخصيص حديث السنة بحديث التعريف ثلاثا .

٣ - (وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ ، أَوْ لِيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَا يَكْتُمُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَجِيءْ صَاحِبُهَا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٤ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ مَا لَمْ يَعْرِفْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .)

٥ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقْطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، فَقَالَ : اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلِتَكُنْ وَدِيعةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ . وَسَأَلَهُ عَنِ الضَّالَّةِ الإِبِلِ فَقَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا دَعْنَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبَّهَا . وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ : خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ أَحْمَدُ « الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ » وَهُوَ صَرِيحٌ فِي التَّقَاطِ الغَمِّ . وَفِي رِوَايَةٍ « فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَّ دَعْنَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطَاهَا إِسَاءَهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ .)

٦ - (وَعَنْ أَبِي بِنْرِ كَعْبٍ فِي حَدِيثِ اللُّقْطَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « عَرَفْهَا فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَّتِهَا وَوَجَائِهَا وَوِكَائِهَا »)

فَأَعْظَمَهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَاسْتَمِعَ بِهَا ، مُخْتَصِرٌ مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَاللَّحْمِ مَذَى
وَهُوَ دَلِيلٌ وَجُوبٌ الدَّفْعِ بِالصَّفَةِ) :

حديث عياض بن حمار أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن حبان ، ولفظه « ثم لا يكتم
ولا يغيب ، فإن جاء صاحبها فهو أحقّ بها ، وإلا فهو مال الله يؤتاه من يشاء » وفي لفظ
للبيهقي « ثم لا يكتم وليعرف » ورواه الطبراني وله طرق ، وفي الباب عن مالك بن عمير عن
أبيه أخرجه أبو موسى المديني في الذيل (قوله فليشهد) ظاهر الأمر يدل على وجوب
الإشهاد ، وهو أحد قولي الشافعي ، وبه قال أبو حنيفة : وفي كيفية الإشهاد قولان :
أحدهما يشهد أنه وجد لقطة ولا يعلم بالعفاص ولا غيره لثلا يتوصل بذلك الكاذب إلى
أخذها. والثاني يشهد على صفاتها كلها حتى إذا مات لم يتصرف فيها الوارث ، وأشار بعض
الشافعية إلى التوسط بين الوجهين ، فقال : لا يستوعب الصفات ولكن يذكر بعضها . قال
النووي : وهو الأصح . والثاني من قولي الشافعي أنه لا يجب الإشهاد ، وبه قال مالك وأحمد
وغيرهما ، قالوا : وإنما يستحب احتياطا ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر به
في حديث زيد بن خالد ، ولو كان واجبا لبينه (قوله عفاصها) بكسر العين المهملة وتخفيف
الفاء وبعد الألف صاد مهملة : وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره .
وقيل له العفاص أخذا من العفص : وهو الثني ، لأن الوعاء يثني على ما فيه : وقد وقع
في زوائد المستد لعبد الله بن أحمد في حديث أبي « وخرقتها » بدل عفاصها ، والعفاص أيضا :
الجلد الذي يكون على رأس القارورة ، وأما الذي يدخل قم القارورة من جلد أو غيره
فهو الصمام بكسر الصاد المهملة ، فحيث يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني ، وحيث
يذكر العفاص مع الوعاء ، فالمراد به الأول كذا في الفتح ، والوكاء بكسر الواو والمد :
الخيط الذي يشد به الوعاء الذي تكون فيه النفقة ، يقال : أوكيت إيكاء فهو موكأ ، ومن
قال الوكا بالقصر فهو وهم (قوله فلا يكتم) أي لا يجوز كتم اللقطة إذا جاء لها صاحبها وذكر
من أوصافها ما يغلب الظن بصدقه (قوله يؤتاه من يشاء) استدلال به من قال : إن المنتظ
يملك اللقطة بعد أن يعرف بها حولا وهو أبو حنيفة لكن بشرط أن يكون فقيرا ، وبه قالت
الهادوية ، واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث « فهو مال الله » قالوا وما
يضاف إلى الله إنما يتملكه من يستحق الصدقة ، وذهب الجمهور إلى أنه يجوز له أن يصرفها
في نفسه بعد التعريف سواء كان غنيا أو فقيرا لإطلاق الأدلة الشاملة للغني والفقير كقوله
« فاستمع بها » وفي لفظ فهي كسبيل مالك . وفي لفظ « فاستنقها » وفي لفظ « فهي لك »
وأجابوا عن دعوى أن الإضافة تدل على الصرف إلى الفقير بأن ذلك لا دليل عليه ، فإن
الأشياء كلها تضاف إلى الله قال الله تعالى - وآتوهم من مال الله الذي آتاكم - (قوله لا يأوى

الضلالة الخ) في نسخة (يوئى) وهو مضارع آوى بالمد ، والمراد بالضال من ليس بمهتد
لأن حق الضلالة أن يعرف بها ، فاذا أخذها من دون تعريف كان ضالا ، وسأى بقية
الكلام على هذا في آخر الباب (قوله اعرف عفاصها ووكاءها) الغرض من هذه المعرفة
معرفة الآلات التي تحفظ فيها اللقطة ، ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر ، وهو
الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع . وقد اختلفت الروايات ، ففي بعضها
معرفة العفاص والوكاء قبل التعريف كما في الرواية المذكورة في الباب . وفي بعضها التعريف
مقدم على معرفة ذلك كما في رواية البخارى بلفظه « عرفها سنة ثم أعرف عفاصها ووكاءها » .
قال النووي : يجمع بين الروایتين بأن يكون مأمورا بالمعرفة في حالتين ، فيعرف العلامات
وقت الالتقاط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها ثم يعرفها مرة أخرى بعد تعريفها سنة
إذا أراد أن يملكها ليعلم قدرها وصفها إذا جاء صاحبها بعد ذلك فردها إليه . قال الحافظ :
ويحتمل أن تكون ثم في الروایتين بمعنى الواو فلا تقتضى ترتيبا فلا تقتضى تخالفا يحتاج إلى
الجمع ، ويقويه كون المخرج واحدا والقصة واحدة ، وإنما يحسن الجمع بما تقدم لو كان
المخرج مختلفا ، أو تعددت القصة وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع
النظر عن أيهما يسبق . قال واختلف العلماء في هذه المعرفة على قولين أظهرهما الوجوب
نظائر الأمر ، وقيل يستحب . وقال بعضهم : يجب عند الالتقاط ويستحب بعده (قوله
ثم عرفها) بتشديد الراء وكسرهما : أى اذكرها للناس . قال في الفتح : قال العلماء : محل
ذلك الخافل كأبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك يقول : من ضاعت له نفقة ونحو ذلك
من العبارات ولا يذكر شيئا من الصفات (قوله سنة) الظاهر أن تكون متوالية ، ولكن
على وجه لا يكون على جهة الاستيعاب فلا يلزمه التعريف بالليل ولا استيعاب الأيام ، بل
على المعتاد فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين في طرفي النهار ، ثم في كل يوم مرة ، ثم
في كل أسبوع مرة ، ثم في كل شهر ، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز له توكيل
غيره ويعرفها في مكان وجودها وفي غيره ، كذا قال العلماء ؛ وظاهره أيضا وجوب
التعريف لأن الأمر يقتضى الوجوب ولا سيما وقد سمي صلى الله عليه وآله وسلم من
لم يعرفها ضالا كما تقدم وفي وجوب المبادرة إلى التعريف بخلاف ميناه هل الأمر يقتضى
الغور أم لا ؟ وظاهره أيضا أنه لا يجب التعريف بعد السنة وبه قال الجمهور ، وادعى
في البحر الإجماع على ذلك . ووقع في رواية من حديث أبي عند البخارى وغيره بلفظه
« وجدت ضرة فيها مائة دينار ، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : عرفها
حولاً ، فعرفتها فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيتها ثانيا فقال : عرفها حولاً ، فلم أجد ، ثم أتيتها
ثالثا فقال : احفظ وعاها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها ، فاستمتعت » .

فلقيته بعد بمكة ، فقال : لأدرى ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً ، هكذا في البخارى .
 وذكر البخارى الحديث في موضع آخر من صحيحه فزاد « ثم أتيت الرابعة فقال : أعرف
 وعاءها الخ » قال في الفتح : القائل « فلقيته بعد بمكة » هو شعبة ، والذي قال « لأدرى »
 هو شيخه سلمة بن كهيل وهو الراوى لهذا الحديث عن سويد عن أبي بن كعب . قال شعبة
 فسمعت بعد عشر سنين يقول : عرفها عاما واحداً وقد بين أبو داود الطيالسى في مسنده
 للقائل فلقيته والقائل لأدرى ، فقال في آخر الحديث قال شعبة « فلقيت سلمة بعد ذلك
 فقال : لأدرى ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً » وبهذا يتبين بطلان ما قاله ابن بطال إن
 الذى شك هو أبي بن كعب ، والقائل هو سويد بن غفلة ، وقد رواه عن شعبة عن سلمة
 ابن كهيل بغير شك جماعة وفيه ثلاثة أحوال ، إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه عامين
 أو ثلاثة : وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد المذكور فيه سنة فقط
 بأن حديث أبي محمول على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها ،
 وحديث زيد على ما لا بد منه . وجزم ابن حزم وابن الجوزى بأن الزيادة في حديث أبي
 غلط . قال ابن الجوزى : والذي يظهر لى أن سلمة أخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام
 واحد ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه إلا بما يشك فيه راويه . وقال أيضا : يحتمل أن يكون صلى
 الله عليه وآله وسلم عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذى ينبغى فأمر ثانيا بإعادة التعريف
 كما قال للمسيء صلواته « ارجع فصل فانك لم تصل » قال الحافظ : ولا يخفى بعد هذا على
 مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلاتهم . قال المنذرى : لم يقل أحد من أئمة الفتوى
 أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شريح عن عمر . وقد حكاه الماوردى عن شواذ من
 الفقهاء . وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرف بها ثلاثة أحوال : عاما واحداً ،
 ثلاثة أشهر . ثلاثة أيام . وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً وهو أربعة أشهر . قال
 في الفتح : ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقاتها (قوله فان لم تعرف فاستنفقها الخ) قال
 يحيى بن سعيد الأنصارى : لأدرى هذا في الحديث أم هو شيء من عند يزيد مولى المنبعت ؟
 يعنى الراوى عن زيد بن خالد كما حكى ذلك البخارى عن يحيى . قال في الفتح : شك
 يحيى بن سعيد هل قوله « ولتكن ودیعة عنده » مرفوع أم لا ؟ وهو القدر المشار إليه بهذا
 دون ما قبله لثبوت ما قبله في أكثر الروايات وخلوها عن ذكر الودیعة . وقد جزم يحيى
 ابن سعيد برفعه مرة أخرى كما في صحيح مسلم بلفظ « فاستنفقها ولتكن ودیعة عندك »
 وكذلك جزم برفعه خالد بن مخلد عن سليمان عن ربيعة عند مسلم . وقد أشار البخارى إلى
 رجحان رفعها ، فترجم باب إذا جاء صاحب اللقطة ردّها عليه لأنها ودیعة عنده .
 والمراد بكونها ودیعة أنه يجب ردّها ، فتجوز بذكر الودیعة عن وجوب ردّها بلها بعد
 الاستنفاق ، لأنها ودیعة حقيقة يجب أن تبقى عندها لأن المأذون في استنفاقه لا تبقى عنده .

كذا قال ابن دقيق العيد : قال : ويحتمل أن تكون الواو في قوله « ولتكن وديعة » بمعنى أو أى إما أن تستنفقها وتغرم بلطا ، وإما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها إياه . ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها . قال في الفتح . وهو اختيار البخارى تبعا لجماعة من السلف (قوله فان معها حذاءها وسقاءها) الحذاء بكسر المهملة بعدها ذال معجمة مع المد : أى خفها ، والمراد بالسقاء : جوفها ، وقيل عنقها ، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط (قوله لك أو لأخيك أو للذئب) فيه إشارة إلى جواز أخذها كأنه قال : هى ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك ، مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك . قال الحافظ : والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر . والمراد بالذئب : جنس ما يأكل الشاة من السباع ، وفيه حث على أخذها ، لأنه إذا علم أنها إذا لم تؤخذ بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها ، وفيه رد على ما روى عن أحمد في رواية « إن الشاة لا تلتقط » وتحسك به مالك فى أنه يملكها بالأخذ ولا تلزمه غرامة ولو جاء صاحبها . واحتج على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوى بين الذئب والملتقط ، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط . وأجيب بأن اللام ليست للتملك لأن الذئب لا يملك . وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط كان له أخذها ، فدل على أنها باقية على ملك صاحبها ، ولا فرق بين قوله فى اللقطة « شأنك بها أو أخذها » وبين قوله « هى لك أو لأخيك أو للذئب » بل الأول أشبه بالتملك لأنه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره (قوله فان جاء أحد يخبرك بالخ) فيه دليل على أنه يجوز للملتقط أن يرد اللقطة إلى من وصفها بالعلامات المذكورة من دون إقامة البينة ، وبه قال المؤيد بالله والإمام يحيى وبعض أصحاب الشافعى وأبو بكر الرازى الحنفى ، قالوا : لأنه يجوز للعمل بالظن لاعتقاده فى أكثر الشريعة ، إذ لا تنفيذ البينة إلا للظن ، وبه قال مالك وأحمد ، وحكى فى البحر عن القاسمية والحنفية والشافعية أن اللقطة لا ترد للواصف وإن ظن الملتقط صدقه إذ هو مدع فلا تقبل ، وحكى فى الفتح عن أبى حنيفة والشافعى : أنه يجوز له الرد إلى الواصف إن وقع فى نفسه صدقه ولا يجوز على ذلك إلا بيينة . قال الخطابى : إن صححت هذه اللفظة ، يعنى قوله « فان جاء صاحبها يخبرك بالخ » لم يجز مخالفتها وهى فائدة قوله « احرف حفاصها » إلى آخره ، وإلا فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة . قال : ويتأولون قوله « احرف حفاصها » على أنه أمره بذلك لثلاث تخطط بماله ، أو لتكون الدعوى فيها معنومة وذكر غيره من فوائد ذلك أيضا أن يعرف صدق المدعى من كذبه ، وأن فيها تنبيها على حفظ المال وغيره وهو اللوحاء ، لأن المعادة جرت بإلقائه إذا أخذت النفقة ، وأنه إذا نبه

هل حفظ للوعاء كان فيه تلبيه على حفظ النفقة من باب الأولى : قال الحافظ : قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها ، وهذا هو الحق فترد اللقطة لمن وصفها بالصفات التي اعتبرها الشارع : وأما إذا ذكر صاحب اللقطة بعض الأوصاف دون بعض كأن يذكر العفاس دون الوكاء ، أو العفاس دون العدد ، فقد اختلف في ذلك ، فقيل لاشيء له إلا بمعرفة جميع الأوصاف المذكورة . وقيل تدفع إليه إذا جاء ببعضها وهو ظاهر الحديث الأول ، وظاهره أيضا أن مجرد الوصف يكفي ولا يحتاج إلى التبيين ، وهذا إذا كانت اللقطة لها عفاص ووكاء وعدد ، فإن كان لها البعض من ذلك فالظاهر أنه يكفي ذكره ، وإن لم يكن لها شيء من ذلك فلا بد من ذكر أوصاف مختصة بها تقوم مقام وصفها بالأمر التي اعتبرها الشارع (قوله « ولا فاستمتع بها ») الأمر فيه للإباحة ، وكذا في قوله « فاستنفقها » . وقد اختلف العلماء فيما إذا تصرف الملتقط في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمها له أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البدل إن كانت استهلك . وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ، ووافقه صاحباه البخاري وداود ابن علي إمام الظاهرية ، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة . ومن أدلة قول الجمهور ما تقدم بلفظ « ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها الخ » وكذلك قوله « فإن جاء صاحبها فلا تكتم فهو أحق بها الخ » وفي رواية للبخاري من حديث زيد بن خالد « فأعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدأها إليه » أي بدلها لأن العين لا تبقى بعد أكلها . وفي رواية لأبي داود « فإن جاء باغيا فأدأها إليه وإلا فأعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فإن جاء باغيا فأدأها إليه » فأمر بأدائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده . وفي رواية لأبي داود أيضا « فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا أعرفت وكاءها وعفاصها ثم أقبضها في مالك » فإن جاء صاحبها فادفعها إليه ، والمراد بقوله « أقبضها في مالك » أجمعها من جملة مالك وهو بالقاف وكسر الباء من الإقباض . قال ابن رشد : اتفق فقهاء الأصهار مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي أن له أن يتصرف فيها ، ثم قال مالك والشافعي : له أن يملكها . وقال أبو حنيفة : ليس له إلا أن يتصدق بها . وروى مثل قوله عن علي وابن عباس وجماعة من التابعين . وقال الأوزاعي : إن كان مالا كثيرا جعله في بيت المال ، وروى مثل قول مالك والشافعي عن عمر وابن مسعود . وابن عمر وكلهم متفق على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها إلا أهل الظاهر اه . قال في البحر : مسألة : ولا يضمن الملتقط إجماعا إلا لتفريط أو جنابة إذ هو أمين حيث لم يأخذ لغرض نفسه ، فإن جنى أو فوط فالأكثر الخبر ، ولم يذكر وجوب البدل . قلنا أمر عليا عليه السلام بغرامة الدينار في الخبر المشهور وخبركم محمول على من أيس من معرفة صاحبها اه . وحديث علي الذي أشار إليه أخرجه أبو داود عن بلال بن يحيى بن العيسى عنه أنه « التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب

الدهيق فرد عليه الدينار ، فأخذ عليّ فقطع منه قيراطين فاشترى به لحماً ، قال المنذرى :
في سماع بلال بن يحيى من عليّ نظر . وقال الحافظ : إسناده حسن . ورواه أيضاً أبو داود
عن أبي سعيد الخدري « أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً فألقى به فاطمة ، فسألت عنه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : هو رزق الله ، فأكل منه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وأكل عليّ وفاطمة ، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا عليّ أدّ الدينار » وفي إسناده رجل مجهول ه
وأخرجه أيضاً أبو داود من وجه آخر عن أبي سعيد ، وذكره مطولاً ، وفي إسناده موسى
ابن يعقوب الرمعي ، وثقه ابن معين . وقال ابن عدى : لا بأس به . وقال النسائي : ليس
بالقوي . وروى هذا الحديث الشافعي عن الدراوردي عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن
يسار عن أبي سعيد ، وزاد « أنه أمره أن يعرفه » ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد
« فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام » وفي إسناده هذه الزيادة أبو بكر بن أبي سبرة وهو
ضعيف جداً . وقد أعلّ البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ولعارضتها لأحاديث اشتراط
السنة في التعريف . قال : ويحتمل أن يكون إنما أباح له الأكل قبل التعريف بالاضطرار ،
وعن عبد الرحمن بن عثمان قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لقطة الحاج »
رواه أحمد ومسلم ، وقد سبق قوله في بلد مكة « ولا تحلّ لقطتها إلا للمعرف » واحتجّ بهما
من قال : لا تحلّ لقطعة الحرم بحال بل تعرف أبداً . الحديث الثاني قد سبق في باب صيد
الحرم وشجره من كتاب الحجّ (قوله نهى عن لقطة الحاج) هذا النهى تأوله الجمهور بأن
المراد به النهى عن التقاط ذلك للملك ، وأما للإشهاد بها فلا بأس . ويدلّ على ذلك قوله
في الحديث الآخر « ولا تحلّ لقطتها إلا للمعرف » وفي لفظ آخر « ولا تحلّ ساقطتها إلا
للمنشد » (قوله إلا للمعرف) قد استشكل تخصيص لقطة الحاجّ بمثل هذا مع أن التعريف
لا بد منه في كل لقطة من غير فرق بين لقطة الحاج وغيره . وأجيب عن هذا الإشكال بأن
المعنى أن لقطة الحاج لا تحلّ إلا لمن يريد التعريف فقط من دون تملك ، فأما من أراد أن
يعرفها ثم يملكها فلا . وقد ذهب الجمهور إلى أن لقطة مكة لا تلتقط للتملك بل للتعريف
خاصة . قال في الفتح : وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى أربابها ، لأنها إن
كانت للمكي فظاهر ، وإن كانت للآفاقي فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها ، فإذا عرفها
واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها . قال ابن بطال : وقال أكثر المالكية
وبعض الشافعية : هي كغيرها من البلاد ، وإنما تخصّص مكة بالبيان في التعريف ، لأن
الحاجّ يروح إلى بلده وقد لا يعود ، فاحتاج الملتقط لها إلى المبالغة في التعريف . واحتجّ
ابن المنذر لمذهبه بظاهر الاستثناء لأنه نفي الجمل واستثنى المنشد فدلّ على أن الجمل ثابت
للمنشد لأن الاستثناء من النفي إثبات ، قال : ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء

والسباق يقتضى تخصيصها : قال الحافظ : والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم ، والغالب أن لقطه مكة لا يأس ملتقطها من صاحبها ، وصاحبها من وجدانها لضرَق الخلق في الآفاق البعيدة فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة ولا يعرفها فهى الشارع عن ذلك وأمر أن لا يأخذها إلا من عرفها ، وقال إسحق بن راهويه ، معنى قوله في الحديث « إلا لمنشد » أى من سمع ناشدا يقول : من رأى كذا فحينئذ يجوز لواجد اللقطة أن يرفعها ليردّها على صاحبها ، وهو أصبغ من قول الجمهور ، لأنه قيده بحالة للمعرف دون حالة ، ويردّ عليه قوله « إلا للمعرف » والحديث يفسر بعضه بعضا ، وقد حكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه وأحد قولى الشافعى أنه لا فرق بين لقطه الحرم وغيره ، واحتج لهم بأن الأدلة لم تفصل .

٧ - (وَعَنْ مُنْدِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي جَرِيرٍ بِالْبُؤَازِيجِ فِي السَّوَادِ فَرَأَيْتُ اللَّبْقَرَ ، فَرَأَى بَقْرَةً أَنْكَرَهَا ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ الْبَقْرَةُ ؟ قَالُوا بَقْرَةٌ كَلَقَتْ بِالْبَقْرِ ، فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَالمَالِكُ فِي المَوْطِئِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : كَانَتْ ضِوَالُ الإِبِلِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تَمْتَنُجُ لَا يُمَسِّكُهَا أَحَدٌ ، حَتَّى إِذَا كَانَ عَثْمَانُ أَمْرَةً بِمَعْرِفَتِهَا ، ثُمَّ تَبَاعَ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ مَتْنَهَا .) .

حديث منذر أخرجه أيضا النسائي وأبو يعلى والطبراني في الكبير والضياء في المختارة ، ويشهد له ما في صحيح مسلم من حديث زيد بن خالد بلفظ « لا يأوى الضالة إلا ضال » ، وقد تقدم (قوله عن منذر بن جرير) يعنى ابن عبد الله البجلي . وقد أخرج لمنذر مسلم في الزكاة والعلم من صحيحه (قوله بالبوازيج) بفتح الباء الموحدة وبعد الألف زاي معجمة بعدها تخية ثم جيم ، كذا ضبطه البكرى في معجم البلدان ثم قال : كذا اتفقت الروايات فيه عند أبي داود ، قال : ولا أعلم هذا الاسم ورد إلا في هذا الحديث ، وصوابه عندى الموازج بالميم : وهو المحفوظ . قال : والموازج من ديار هذيل ، وهى متصلة بنواحي المدينة ، وقال ابن السمعاني : بوازيج بالباء الموحدة وبعد الألف زاي : بلدة قديمة فوق بغداد خرج منها جماعة من العلماء قديما وحديثا : وقال المنذرى : بوازيج الأنبار فتحها جرير بن عبد الله ، وبها قوم من مواليه ، وليست بوازيج الملك التى بين تكومت وأربل (قوله لا يأوى الضالة الخ) قد تقدم ضبطه وتفسيره ، والمراد بالضالة هنا ما يحصى نفسه من الإبل والبقر ويقدر على الإبعاد والماء بخلاف اللغم ، فالحيوان الممتنع من صفار السباع لا يجوز التناظره ، سواء كان لكبر جهته كالإبل والخيل والبقر ، أو يمنع نفسه بطيرانه .

كالطيور المأوكة ، أو بنابه كالفهود ، ولا يجوز لغير الإمام ونائبه أخذها ، ويمكن أن يهد مطلق هذا الحديث بما تقدم في حديث زيد بن خالد لقوله فيه « ما لم يعرفها » ويكون وصف الذي يأوى الضالة بالضلال مقيدا بعدم التعريف . وأما التقاط الإبل ونحوها فقد استفيد المنع منه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « مالك ولها دعها » (قوله مؤبلة) كعظمة : أى كثيرة متخذة للكنية . وفي هذا الأثر جواز التقاط الإبل للإمام وجواز بيعها وإذا جاء مالکها دفع إليه الإمام ثمنها .

كتاب الهبة والهدية

باب افتقارها إلى القبول والقبض وأنه على ما يتعارفه الناس

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَتْ لِي ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ لَقَبَلْتُ » ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) :

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَوْ أُهْدِيَتْ لِي كِرَاعٌ لَقَبَلْتُ ، وَلَوْ دُعِيْتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ » ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّرِمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

في الباب عن أم حكيم الخزازية عند الطبراني قالت « قلت يا رسول الله تكره رد اللطف قال : ما أقبحه لو أهدى إلى كراع لقبلت » قال في القاموس : اللطف بالتحريك اليسير من الطعام (قوله كتاب الهبة) بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة . قال في الفتح : تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء وهو هبة الدين ممن هو عليه ، والصدقة وهى هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة ، والهدية : وهى ما يلزم له الموهوب له عوضه ، ومن خصها بالحياة أخرج الوصية ، وهى تكون أيضا بالأنواع الثلاثة . وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل ، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض اه (قوله والهدية) بفتح الهاء وكسر الدال المهملة بعدها ياء مشددة ثم تاء تأنيث . قال في القاموس : الهدية ككنية : ما أتخف به (قوله إلى كراع) هو ما دون الكعب من الدابة ، وقيل هو اسم مكان قال الحفاظ ولا يثبت ، ويرد حديث أنس وحديث أم حكيم المذكوران ، وخص الكراع والذراع بالذكر ليجمع بين الحقيق والخطير ، لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها ، والكراع لاقية له ، وفي المثل : أعط العبد كراعا يطلب ذراعا ، هكذا في الفتح ، والظاهر أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم الحصى على إجابة الدعوة ولو كانت إلى شيء

حقيق كالكرام والذراع ، وعلى قبول الهدية ولو كانت شيئا حقيقا من كرام أو ذراع ، وليس المراد الجمع بين حقيق وخطير ، فان الذراع لا يعد على الافراد خطيرا ولم تجر عادة بالدعوة إليه ولا بإهدائه ، فالكلام من باب الجمع بين حقيقين ، وكون أحدهما أحقر مع الآخر لا يقدح في ذلك ، ومحنته صلى الله عليه وآله وسلم للذراع لانستلزم أن تكون في نعمها خطيرة ، ولا سيما في خصوص هذا المقام ، ولو كان ذلك مرادا له صلى الله عليه وآله وسلم لتقابل الكرام الذي هو أحقر ما يهدى ويدعى إليه بأخطر ما يهدى ويدعى إليه كالشاة وما فوقها ، ولا شك أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم الترغيب في إجابة الدعوة وقبول الهدية وإن كانت إلى أمر حقيق وفي شيء يسير . وقد ترجم البخارى لهذا الحديث فقال ، باب القليل من الهدية . وفي الحديثين المذكورين دليل على اعتبار القبول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لقبلت » وسيأتى الخلاف في ذلك .

٣ - (وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ وَلَا مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَأَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ : « كَانَتْ أُخْتِي رَبِّمَا تَبَعْتُنِي بِالشَّيْءِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَطَرَّفُهُ إِيَّاهُ فَيَقْبَلُهُ مِنِّي » وفي لفظ كانت تَبَعْتُنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْهَدِيَّةِ فَيَقْبَلُهَا ، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ الْهَدِيَّةِ بِرِسَالَةِ الصَّبِيِّ ، لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ كَانَ كَذَلِكَ مَبْدَأَ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ،

٥ - (وَعَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ : « لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا : إِنْ قَدَّ أَهْدَيْتِ إِلَى النَّجَاشِيِّ حَلَّةً وَأَوَاتِي مِنْ مِسْكَ ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدَّ مَاتَ ، وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي إِلَّا مَرْدُودَةً ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكَ ، قَالَتْ : وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَوْقِيَّةَ مِسْكَ ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ الْمِسْكِ وَالْحَلَّةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) ،

حديث خالد بن عدى قد تقدم في باب ما جاء في الفقير والمسكين من كتاب الزكاة ، وأعاد المصنف ههنا للاستدلال به على أن الهدية تفتقر إلى القبول لقوله فيه « فليقبله » . وحديث عبد الله بن بسر أخرجه أيضا الطبراني في الكبير . قال في مجمع الزوائد : ورجالهما يعني أحمد والطبراني رجال الصحيح . وله حديث آخر أخرجه الطبراني في الكبير ، وفي

إسناده الحكم بن الوليد ، ذكره ابن عدى في الكامل ، وذكر له هذا الحديث وقال :
لا أعرف هذا عن عبد الله بن بسر إلا عن الحكم هكذا ، هذا معنى كلامه : قال في مجمع
الزوائد : وبقية رجاله ثقات : وحديث أم كلثوم أخرجه أيضاً الطبراني وفي إسناده مسلم
ابن خالد الرنجي ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه جماعة : وفي إسناده أيضاً أم موسى
بنت عقبة ، قال في مجمع الزوائد : لأعرفها ، وبقية رجاله رجال الصحيح (قوله في حديث
خالد فليقبله) فيه الأمر بقبول الهدية والهبة ونحوهما من الأخ في الدين لأخيه ، والنهي عن
الرد لما في ذلك من جلب الوحشة وتنافر الخواطر ، فان التهادى من الأسباب المؤثرة
للمحبة لما أخرجه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي وابن طاهر في مسند الشهاب من حديث
محمد بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه
 وآله وسلم « تهادوا تحابوا » . قال الحافظ : وإسناده حسن ، وقد اختلف فيه على ضمام
قبيل عنه عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمر أورده ابن طاهر ورواه في مسند الشهاب من
حديث عائشة بلفظ « تهادوا تزدادوا حبا » وفي إسناده محمد بن سليمان ، قال ابن طاهر :
لا أعرفه ، وأورده أيضاً من وجه آخر عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية ، وقال : إسناده
خريب وليس بحجة : وروى مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني رفعه « تصافحوا يذهب
الغل » ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء : وفي الأوسط للطبراني من حديث عائشة « تهادوا
تحابوا ، وهاجروا تورثوا أولادكم مجدا ، وأقبلوا الكرام عنراتهم » قال الحافظ : وفي
إسناده نظر : وأخرج في الشهاب عن عائشة « تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن » ومداره
على محمد بن عبد الثور عن أبي يوسف الأعشى عن هشام عن أبيه عنها ، وللراوى له عن
محمد هو أحمد بن الحسن المقرئ : قال الدارقطني : ليس بمختم : وقال ابن طاهر : لأصل
له عن هشام : ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عن
أنس بلفظ « تهادوا فان الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة » وضعفه بعائذ : قال ابن
طاهر تفرد به عائذ ، وقد رواه عنه جماعة . قال : ورواه كوثر بن حكيم عن مكحول
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل ، وكوثر متروك ، وروى الترمذي من حديث
أبي هريرة « تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر » وفي إسناده أبو معشر المنفي تفرد به
وهو ضعيف . ورواه ابن طاهر في أحاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ
« الهدية تذهب بالسمع والبصر » ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر بلفظ
« تهادوا فان الهدية تذهب الغل » رواه محمد بن غيزغة وقال : لا يجوز الاحتجاج به ،
وقال فيه البخاري : منكر الحديث : وروى أبو موسى المديني في الذيل في ترجمة زعبل
بالزاي والعين المهملة والباء الموحدة برفعه « تزاوروا وتهادوا ، فان الزيارة تثبت الوداد والهدية

فذهب السخيمة قال الخافظ : وهو مرسل وليس الزعبل صحة (قوله فانما هو رزق ساقه الله إليه) فيه دليل على أن الأشياء الواصلة إلى العباد على أيدي بعضهم هي من الأرزاق الإلهية لمن وصلت إليه ، وإنما جعلها الله جارية على أيدي العباد لإثابة من جعلها على يده فالحمود على جميع ما كان من هذا القبيل هو الله تعالى (قوله بطرفه إياه) بالطاء المهملة والراء بعدها فاء . قال في القاموس : الطرفة بالضم الاسم من الطريف والطارف والمطرف للمال المستحدث : قال : والغريب من الثمر وغيره (قوله فيقبلها) فيه دليل على اعتبار القبول ولأجل ذلك ذكره المصنف . وكذلك حديث أم كلثوم فيه دليل أيضا على اعتبار القبول ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قبض الهدية التي بعث بها إلى النجاشي بعد رجوعها دل ذلك على أن الهدية لا تملك بمجرد الإهداء ، بل لا بد من القبول ، ولو كانت تملك بمجرد ذلك لما قبضها صلى الله عليه وآله وسلم لأنها قد صارت ملكا للنجاشي عند بعثه صلى الله عليه وآله وسلم بها ، فإذا مات بعد ذلك وقبل وصولها إليه صارت لورثته ، وإلى اعتبار القبول في الهبة ذهب الشافعي ومالك والناصر والهادوية والمؤيد بالله في أحد قوليهم : وذهب بعض الحنفية والمؤيد بالله في أحد قوليهم إلى أن الإيجاب كاف . وقد تمسك بحديث أم كلثوم أحمد وإسحق فقالا في الهدية التي مات من أهديت إليه قبل وصولها إن كان حاملها رسول المهدي رجعت إليه ، وإن كان حاملها رسول المهدي إليه فهي لورثته ، وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدي إليه إلا بأن يقبضها هو أو وكيله . وقال الحسن : أيها مات فهي لورثة المهدي له إذا قبضها الرسول : قال ابن بطال : وقوله مالك كقول الحسن : وروى البخاري عن أبي عبيدة تفصيلا بين أن تكون الهدية قد انفصلت أم لا مصيرا منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدي إليه . وحديث أم كلثوم هذا أخرجه أيضا الطبراني والحاكم ، وحسن صاحب الفتح إسناده (قوله ولا أرى النجاشي إلا قد مات) قد سبق في صلاة الجنائز ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعلم أصحابه بموت النجاشي على جهة الخزم ، وصلى هو وهم عليه ، وتقدم أنه رفع له نعشه حتى شاهده ، وكل ذلك يخالف ما وقع من تظننه صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الرواية :

٦٠ - (رَعَنَ أَنَسٌ قَالَ : « أُتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَ : انْتَرَوْهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ أَكْثَرَ مَا لَأْتِي بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَعَقِيلًا ، قَالَ : خُدْ ، فَحَتَّى فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْبَلُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَقَالَ : مَرُّ بَعْضِهِمْ بِرَفْعِهِ إِلَى ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : ارْفَعَهُ

أَنْتَ عَلِيٌّ؟ قَالَ لَا ، فَتَرَمَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُلُّهُ فَلَمْ يَرْفَعَهُ ، قَالَ : مَرُّ بَعْضِهِمْ بِرَفَعِهِ عَلِيٌّ ، قَالَ لَا ، قَالَ : أَرَفَعَهُ عَلِيٌّ أَنْتَ ، قَالَ لَا ، فَتَرَمَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَمَا زَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُهُ بِبَصَرِهِ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا صَجَابًا مِنْ حِرْصِهِ ، فَمَا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَمَّ مِتَابًا دَرَاهِمًا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ : وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَالِ التَّفْضِيلِ فِي ذَوِي الْقُرْبَى وَغَيْرِهِمْ وَتَرَكَ تَخْمِيسَ النَّبِيِّ ، وَأَنَّهُ مَتَى كَانَ فِي الْغَنِيمَةِ ذُو رَحِمٍ لِيَعْصِرَ الْغَانِمِينَ كَمْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ) .

٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ يَحْمِلُهَا جَادًا عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : يَا بَنِيَّةُ إِنِّي كُنْتُ نَحْلُثُكَ جَادًا عَشْرِينَ وَسَقًا ، وَلَوْ كُنْتُ جَدَّدْتُهُ وَاحْتَرْتُهُ كَانَ لَكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَأَرِثِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ) .

حديث عائشة رواه مالك من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة . وروى البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وغيره عن ابن شهاب . وعن حفظة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد نحوه (قوله بمال من البحرين) روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلًا أنه كان مائة ألف ، وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين ، قال : وهو أول خراج حمل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وروى البخاري في المغازي من حديث عمرو بن عوف « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ، وبعث أبا عبيدة بن الجراح إليهم ، فقدم أبو عبيدة بمال ، فسمعت الأنصار بقدمه » الحديث : فيستفاد منه تعيين الآتي بالمال ، لكن في كتاب الردة للواقدي أن رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفي ، فلعله كان رفيق أبي عبيدة . وأما حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : لو قد جاء مال البحرين أعطيتك » وفيه « فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث فهو صحيح ، والمراد به أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كان مال خراج أوجزية ، فكان يقدم في كل سنة (قوله انثروه) أي صبوه (قوله وفاديت عقيلًا) أي ابن أبي طالب وكان أسير مع عمه العباس في غزوة بدر ، ويقال إنه أسر معهما الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وأن العباس اقتداه أيضًا ، وقد ذكر ابن إسحق كيفية ذلك (قوله فحني) بمهملة ثم مثناة مفتوحة ، والضمير في ثوبه يعود على العباس (قوله يقبله) بضم أوله من الإقبال : وهو الرفع والحمدل (قوله مر بعضهم)

بضم الميم وسكون الراء ، وفي رواية «أؤمر» بالهمز (قوله يرفعه) بالجزم لانه جواب الأمر ويجوز الرفع : أى فهو يرفعه ، والكاهل بين الكفتين (قوله يتبعه) بضم أوله من الإتياع (قوله وثم منها درهم) بفتح المثناة : أى هناك . وفي هذا الحديث بيان كرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعدم الثغاته إن المال قل أو كثير ، وأن الإمام ينبغي له أن يفرق مال المصالح في مستحقها ، وأنه يجوز للإمام أن يضع في المسجد ما يشترك فيه المسلمون من صدقة ونحوها : واستدل به ابن بطال على جواز إعطاء بعض الأصناف من الزكاة . قال الحافظ : ولا دلالة فيه لأن المال لم يكن من الزكاة ، وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من أهل الزكاة . فإن قيل : إنما أعطاه من سهم الغارمين كما أشار إليه الكرماني فقد تعقب ، ولكن الحق أن المال المذكور كان من الخراج أو الجزية وهما من مال المصالح انتهى (قوله لم يعتق عليه) يريد أن العباس وعقيل قد كانا غنهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون وهما رحمان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولعلي رضي الله عنه ولم يعتقا ، وسيأتي ما يدل على أن هنا مراد المصنف رحمه الله في كتاب العتق في باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم ، ولا يظهر لذكر هذا الحديث في هذا الموضع وجه مناسبة ، فان المصنف ترجم لافتقار الهبة إلى القبول والقبض وأنه على ما يتعارفه الناس ، فإن أراد أن قبض العباس قام مقام القبول فغير ظاهر ، لأن تقدم سؤاله يقوم مقامه على أن المال المذكور في الحديث لم يكن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يكون الدفع منه إلى العباس وإلى غيره من باب الهبة ، بل هو من مال الخراج أو الجزية كما عرفت ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما تولى قسمته بين مصارفه (قوله جاد عشرين وسقا) بجم وبعد الألف دال مهملة مشددة : أى أعطاه ما لا يجحد عشرين وسقا ، والمراد أنه يحصل من ثمرته ذلك ، والجد : صرام النخل ، وهذا الأثر يدل على أن الهبة إنما تملك بالقبض لقوله « لو كنت جددته واحترته كان لك » وذلك لأن قبض الثمرة يكون بالخذاذ وقبض الإرث بالحرث : وقد نقل ابن بطال : اتفاق العلماء أن القبض في الهبة هو غاية القبول . قال الحافظ : وغفل عن مذهب الشافعي ، فان للشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية :

نم الجزء الخامس من نيل الأوطار

ويليه :

الجزء السادس ، وأوله : باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والإهداء لهم

فهرس

الجزء الخامس من نيل الاوطار

صحيفة	صحيفة
٣٠ قتل الفواسق في الحل والحرم	٣ أبوب ما يحتنبه المحرم وما يباح له
٣٢ باب تفضيل مكة على سائر البلاد	باب ما يحتنبه من اللباس
٣٣ القول في أن مكة أفضل أو المدينة ؟	ما يلبس المحرم وما لا يلبس
٣٤ باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره	٧ ما تصنع المحرمات إذا حاذهن للرجال
٣٥ تحريم المدينة وأنها كمكة في الحرمة ، والخلاف في ذلك	٨ باب ما يصنع من أحرم في قميص
تحريم المدينة والكلام فيه	٩ باب نقلال المحرم من الحر أو غيره ، والنهى عن تغطية الرأس
٣٩ باب ما جاء في صيد وج	١١ باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة
٤١ أبواب دخول مكة وما يتعلق به	١٢ باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته
باب من أين يدخل إليها	١٣ باب النهى عن أخذ الشعر إلا لعذر ، وبيان فديته
٤٢ باب رفع اليدين إذا رأى البيت ، وما يقال عند ذلك	١٤ باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم
٤٣ باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه	١٦ باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطئه
٤٤ الرمل والاضطباع في الطواف	١٩ باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره ما جاء في جزاء الصيد
٤٦ باب ما جاء في استلام الحجر الأسود وتقبيله وما يقال حينئذ	٢٥ باب منع المحرم من أكل لحم الصيد إلا إذا لم يصد لأجله ولا أعان عليه منع المحرم من أكل صيد الحرم
٤٧ ما قيل في استلام الحجر	٢٧ ما جاء في صيد الحرم
٤٨ باب استلام الركن بجاني مع الركن الأسود دون الآخرين	٢٨ باب صيد الحرم وشجره
٥٠ باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحجر	٣٠ باب ما يقتل من الدواب في الحرم والإحرام
٥٢ باب الطهارة والستره للطواف	
٥٣ باب ذكر الله في الطواف	

صحيفة

صحيفة

- ٥٣ الحث على الطواف ومنع الكلام إلا ذكر الله
- ٥٥ باب الطواف راكبا لعذر
- ٥٦ باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما ، واستلام الركن بعدهما
- ٥٨ باب السعي بين الصفا والمروة
- ٥٩ صفة الطواف وما يفعل فيه وما يقال
- ٦٥ باب النهي عن التحلل بعد السعي إلا للمتمتع إذا لم يسق هديا ، وبيان متى يتوجه المتمتع إلى منى ومتى يحرم بالحج فسح الحج إلى العمرة
- ٦٥ كم صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى الدليل على أن السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى
- ٦٦ باب المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها وأحكامه
- ٦٩ أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة « لا إله إلا الله » الخ
- ٧١ باب الدفع إلى مزدلفة ثم منها إلى منى وما يتعلق بذلك
- ٧٢ رمى الجمار والتكبير مع كل حصاة
- ٧٤ باب رمى بحرة العقبة يوم النحر وأحكامه
- ٧٧ جواز رمى العقبة للنساء قبل نصف الليل
- ٧٩ باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما
- ٨٠ ليس على النساء الحلق إنما عليهن التقصير
- ٨٢ باب الإفاضة من منى للطواف يوم النحر
- ٨٣ الدليل على جواز تقديم بعض الأمور على بعض
- ٨٦ باب استحباب الخطبة يوم النحر
- ٨٨ باب اكتفاء القارن لنفسه بطواف واحد وسعي واحد
- ٩٠ باب المبيت بمنى ليالي منى ورمي الجمار في أيامها
- ٩١ كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا
- ٩٢ التكبير مع رمي الجمار
- ٩٤ باب الخطبة أوسط أيام التشريق
- ٩٥ باب نزول المحصب إذا نفر من منى
- ٩٧ باب ما جاء في دخول الكعبة والتبرك بها
- ٩٩ باب ما جاء في ماء زمزم
- ١٠١ باب طواف الوداع
- ١٠٢ باب ما يقول إذا قدم من حج أو غيره
- ١٠٣ باب الفوات والإحصار
- ١٠٤ لاحصر إلا حصر العلو
- ١٠٥ باب تحلل الحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث أحصر من حل أو حرم وأنه لا قضاء عليه
- ١٠٧ زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومشروعية زيارة قبره صلى الله عليه وسلم

صحيفة	صحيفة
١٣٥ باب التضحية بالخصي	١١٢ أبواب الهدايا والضحايا
١٣٦ باب الاجتزاء بالشاة لأهل البيت الواحد	باب في إشعار البدن وتقليد الهدى كله
١٣٧ باب الذبيح بالمصلى والتسمية والتكبير	تقليد الهدايا وإشعارها
على الذبيح والمباشرة له	١١٢ باب النهي عن إبدال الهدى المعين
١٣٩ باب نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى	١١٥ باب أن البدنة من الإبل والبقر بجزءة
١٤٠ باب بيان وقت الذبيح	عن سبع شياه وبالعكس
١٤٢ كل أيام التشريق ذبيح	ما جاء في أن البدنة تجزئ عن سبعة
١٤٣ باب الأكل والإطعام من الأضحية	وكذا البقرة
وجواز ادخار لحمها ونسخ النهي عنه	١١٦ باب ركوب الهدى
١٤٦ باب الصدقة بالخلود والجلال والنهي عن بيعها	١١٨ باب الهدى يعطى قبل المحل
١٤٧ باب من أذن في انتهاب أضحيته	١١٩ باب الأكل من دم التمتع والقران
١٤٩ جواز انتهاب الهدى	والتطوع
كتاب العقيقة وسنة الولادة	١٢١ باب أن من بعث بهدى لم يحرم عليه
كل غلام رهين بعقيقته	شيء بذلك
١٥٢ حلق شعر المولود والتصدق بزنته	١٢٣ باب الحث على الأضحية
١٥٤ تسمية المولود	١٢٥ باب ما احتج به في عدم وجوبها
١٥٧ باب ما جاء في الفرع والعتيرة ونسخهما	بتضحية رسول الله صلى الله عليه
١٥٩ لافرع ولا عتيرة	وآله وسلم عن أمته
١٦٠ كتاب البيوع	١٢٦ ما حكم الضحية أسنة أم واجبة ؟
أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز	١٢٧ باب ما يحتبه في العشر من أراد
باب ما جاء في بيع النجاسة وآلة	التضحية
المعصية وما لا منفعة فيه	١٢٨ باب السن الذي يجزئ في الأضحية
١٦٢ لعن الواشمة والمسترشمة	وما لا يجزئ
النهي عن ثمن الكلب ومهر البلي	١٢٩ نعمت الأضحية الجذع من الضأن
وحلوان الكاهن	١٣١ باب ما لا يضحى به لعينه وما يكره
١٦٤ باب النهي عن بيع فضل الماء	ويستحب
	النهي عن التضحية بأعصب القرن
	علم جواز التضحية بما فيه عيب

- ١٦٥ باب النهى عن تمن عصب الفحل
- ١٦٦ باب النهى عن بيع الغرر
- النهى عن شراء ما فى بطون الأنعام
حق توضع
- ١٦٧ باب النهى عن الاستثناء فى البيع إلا
أن يكون معلوما
- باب بيعتين فى بيعة
- ١٧٣ باب النهى عن بيع العربون
- ١٧٤ باب تحريم بيع العصير ممن يتخذة خمرا
وكل بيع أعان على معصية
- ١٧٥ باب النهى عن بيع ما لا يملكه لبيضى
فيشتره ويسلمه
- ١٧٦ باب من باع سلامة من رجل ثم من
آخر
- باب النهى عن بيع الدين بالدين
وجوازه بالعين ممن هو عليه
- من باع بالدراهم وقبض عنها للدنانير
وبالعكس
- ١٧٨ باب نهى المشتري عن بيع ما اشتراه
قبل قبضه
- ١٨١ باب النهى عن بيع الطعام حتى يجرى
فيه الصاعان
- ١٨٢ باب ما جاء فى التفريق بين ذوى
المحارم
- النهى عن التفريق بين الأم وولدها
- ١٨٥ باب النهى أن يبيع حاضر لباد
- ١٨٦ النهى عن أن يشتري الحاضر للباد
- ١٨٧ باب النهى عن النجش
- ١٨٨ باب النهى عن تلقى الركبان
- ١٨٩ باب النهى عن بيع الرجل على بيع
أخيه وسومه إلا فى المزايدة
- ١٩١ باب البيع بغير إلهاد
- ١٩٣ أبواب بيع الأصول والثمار
- باب من باع نخلا مؤبوا
- ١٩٥ باب النهى عن بيع الثمر قبل يلوأ
صلاحه
- ١٩٨ النهى عن المحاقلة والمزاينة والمخابرة الخ
- ٢٠٠ باب الثمرة المشتراة يلحقها جأحة
- ٢٠١ أبواب الشروط فى البيع
- باب اشتراط منفعة المبيع وما فى معناها
- ٢٠٢ باب النهى عن جمع شرطين من ذلك
- ٢٠٣ باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه
- ٢٠٤ باب أن من شرط الولاء أو شرطا
فاسدا لغا وصح العقد
- ٢٠٦ باب شرط السلامة من الغبن
- ٢٠٨ باب إثبات خيار المجلس
البيعان بالخيار
- ٢٠٩ الفرق بين الافتراق والتفرق
- ٢١٢ التفرق خشية الرد
- ٢١٣ أبواب الربا
- ٢١٤ باب التشديد فيه
- ٢١٥ باب ما يجرى فيه الربا
ذكر الأصناف الربوية
- النهى عن بيع الذهب بالذهب وكلما
الفضة بالفضة إلا سواء بسواء

صحيفة

- ٢٥٩ كتاب القرض
باب فضيلة القرض
باب استقراض الحيوان والتضاء من
الجنس فيه وفي غيره
٢٦١ باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي
عنها قبله
٢٦٣ كتاب الرهن
مشروعية الرهن والإجماع على جوازه
٢٦٥ الرهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه
٢٦٦ كتاب الحوالة والضمان
باب وجوب قبول الحوالة على الملىء
٢٦٧ باب ضمان دين الميت المفلس
٢٦٩ باب في أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء
الضامن لا بمجرد ضمانه
٢٧٠ باب في أن ضمان درك المبيع على البائع
إذا خرج مستحقا
٢٧١ كتاب التفليس
باب ملازمة الملىء وإطلاق المعسر
٢٧٢ باب من وجد سلعة باعها من رجل
عنده وقد أفلس
٢٧٥ باب الحجر على المدين وبيع ماله
وقضاء دينه
٢٧٦ باب الحجر على المبتدر
٢٧٩ باب علامات البلوغ
٢٨٢ باب ما يحل لوليّ اليتيم من ماله بشرط
العقل والحاجة
٢٨٣ باب مخالطة الوليّ اليتيم في الطعام
والشراب

صحيفة

- ٢١٨ إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف
شئتم إذا كان يدا بيد
٢٢١ باب في أن الجهل بالتساوى كالعلم
بالتفاضل
٢٢٢ باب من باع ذهبا وغيره بذهب
٢٢٣ باب مرد الكيل والوزن
٢٢٤ باب النهى عن بيع كل رطب من
حب أو تمر بيباسه
٢٢٥ باب الرخصة في بيع العرايا
٢٢٩ باب بيع اللحم بالحيوان
٢٣٠ باب جواز التفاضل والنسيئة في غير
المكيل والموزون
٢٣٢ باب أن من باع سلعة بنسيئة لا يشترها
بأقل مما باعها
٢٣٣ باب ما جاء في بيع العينة
٢٣٥ باب ما جاء في الشبهات
٢٣٩ أبواب أحكام العيوب
باب وجوب تبين العيب
٢٤٠ باب أن الكسب الحادث لا يمنع الرد
بالعيب
٢٤١ باب ما جاء في المصرة
٢٤٧ باب النهى عن التسعير
٢٤٩ باب ما جاء في الاحتكار
٢٥١ باب النهى عن كسر سكة المسلمين
إلا من بأس
٢٥٢ باب ما جاء في اختلاف المتبايعين
٢٥٥ كتاب السلم
٢٥٦ ذكر ما يجوز فيه السلم

- ٢٨٤ كتاب الصلح وأحكام الجوار
باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول
والتحليل منهما
- ٢٨٦ الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا
أحل حراما أو حرم حلالا
- ٢٩١ باب الصلح عن دم العمد بأكثر من
الدية وأقل
- ٢٩٢ باب ما جاء في وضع الخشب في
جدار الجار وإن كره
- ٢٩٥ باب في الطريق إذا اختلفوا فيه كم
تجعل؟
- ٢٩٦ باب لإخراج ميازيب المطر إلى الشارع
- ٢٩٧ كتاب الشركة والمضاربة
- ٣٠١ كتاب الوكالة
- باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود
وإنشاء الحقوق وإخراج الزكوات
 وإقامة الحدود وغير ذلك
- ٣٠٤ باب من وكل في شراء شيء فاشترى
بالمثل أكثر منه وتصرف في الزيادة
- ٣٠٥ باب من وكل في التصدق بماله فدفعه
إلى ولد الموكل
- ٣٠٦ كتاب المساقاة والمزارعة
- ٣٠٩ باب فساد العقد إذا شرط أحدهما
لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه
- ٣١٣ من كانت له أرض فليزرعها أو
ليحرقها أخاه
- النص على عدم تحريم المزارعة
- ٣١٤ كراء الأرض بالذهب والفضة
- ٣١٦ أبواب الإجارة
- باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع
المباح
- ٣١٨ النهي عن كسب الأمة
- ٣١٩ باب ما جاء في كسب الحجام
- ٣٢٢ باب ما جاء في الأجرة على القرب
ما جاء في تعليم القرآن والنهي عن
أخذ الأجر عليه
- ٣٢٥ الرقيا بالقرآن وأخذ الأجر عليها
- ٣٢٩ باب النهي أن يكون النفع والأجر
مجهولا ، وجواز استئجار الأجير
بطعامه وكسوته
- ٣٣٠ باب الاستئجار على العمل مياومة
أو مشاهرة أو معاومة أو معاددة
- ٣٣١ باب ما يذكر في عقد الإجارة بلفظ
البيع
- باب الأجير على عمل متى يستحق
الأجرة وحكم سرية عمله
- ٣٣٣ كتاب الوديعة والغارية
- ٣٣٧ الغارية مضمونة
- ٣٤٠ كتاب إحياء الموات
- ٣٤١ باب النهي عن منع فضل الماء
- ٣٤٣ باب الناس شركاء في ثلاث ، وشرب
الأرض العليا قبل السفلى إذا قل المله
أو اختلفوا فيه
- ٣٤٦ باب الحمى للدواب بيت المال
- ٣٤٨ باب ما جاء في إقطاع المعادن
- ٣٥٠ باب إقطاع الأراضي

صفحة	صفحة
٣٧٠	٣٥٣
باب ما جاء في كسر أواني الخمر	باب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيح
٣٧٢	وغيره
كتاب الشفعة	٣٥٤
٣٧٥	باب من وجد دابة قد سبها أهلها
الجار أحق بصحتها	رغبة عنها
٣٧٨	٣٥٥
كتاب اللقطة	كتاب النصب والضمانات
جواز الانتفاع بما يوجد في الطرقات	٣٣٥
٣٨٠	باب النهي عن بقاءه وهزله
لا يأوى الضالة إلا ضالاً	٣٥٦
٣٨٦	باب إثبات غصب العقار
ما يجب معرفته في اللقطة	٣٥٩
٣٨٦	باب تملك زرع الغاصب بتفخته
النهي عن تقطع الحاج	وقلع غرسه
٣٨٨	٣٦١
كتاب الهبة والهبة	باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها
باب افتقارها إلى القبول والقبض وأنه	ذشواها أو طبخها
على ما يتعارفه الناس	٣٦٢
٣٨٩	باب ما جاء في ضمان المتلف بجنسه
الحث على قبول الهدية	٣٦٤
ما جاء فيما إذا مات المهدي إليه قبل	باب جنابة البيمة
وصولها	٣٦٦
الوفاء بالعنة	باب دفع الصائل وإن أدى إلى قتله
	وأن المصول عليه يقتل شهيداً
	٣٦٨
	باب في أن الدفع لا يلزم المصول عليه
	ويلزم الغير مع القدرة

استدراك

ص	ص	صواب	خطأ
١	٦١	للمتعم	للمتعم
٢٠	٣٥٥	للمغصب	للمغصب